قَضَاءُ الْحَاجَةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْقَضَاءِ فِي اللُّغَةِ: الْفَرَاغُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَائِلِ: قَضَيْتُ حَاجَتِي.

وَالْقَضَاءُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْحُكْمِ وَالْقَطْعِ وَالْفَصْلِ، يُقَالُ: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً.

إِذَا حَكَمَ وَفَصَلَ، وَقَضَاءُ الشَّيْءِ: إِحْكَامُهُ وَإِمْضَاؤُهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْقَضَاءُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهٍ: مَرْجِعُهَا إِلَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ[1].

وَالْحَاجَةُ: الْمَأْرَبَةُ[2] وَيُكَنَّى عَنْهَا فِي اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، كَمَا يُكَنَّى عَنِ التَّبَوُّلِ وَالتَّغَوُّطِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: الْكِنَايَةُ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ التَّبَوُّلِ وَالتَّغَوُّطِ أَوْلَى مِنَ التَّصْرِيحِ[3].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِنْجَاءُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الاِسْتِنْجَاءِ: الْخَلاَصُ مِنَ

---

1 () لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة «قضى».

2 () مختار الصحاح، ولسان العرب مادة «حوج».

3 () حاشية كنون بهامش الرهوني 1 / 150.

الشَّيْءِ، يُقَالُ: اسْتَنْجَى حَاجَتَهُ مِنْهُ أَيْ خَلَّصَهَا، وَقَـالَ ابْنُ قُتَيْبَـةَ: مَـأْخُوذٌ مِنَ النَّجْـوَةِ وَهِيَ مَـا ارْتَفَـعَ مِنَ الأَرْضِ، لأَِنَّهُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ اسْتَتَرَ بِهَا[4].

وَاصْطِلاَحًا: قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: إِزَالَةُ الْخَـارِجِ مِنَ الْفَـرْجِ عَنِ الْفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ[5].

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ قَضَـاءِ الْحَاجَـةِ وَالاِسْـتِنْجَاءِ أَنَّ الثَّانِيَ يَعْقُبُ الأَوَّلَ.

ب - **الْخَلاَءُ:**

3 - الْخَلاَءُ فِي الأَصْلِ الْمَكَانُ الْخَالِي.

وَفِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ هُـوَ الْمَكَـانُ الْمُعَـدُّ لِقَضَـاءِ الْحَاجَةِ[6].

وَالْعَلاَقَةُ أَنَّ قَضَاءَ الْحَاجَةِ يَكُونُ فِي الْخَلاَءِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ:

1 - أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

أ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا:

4 - ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ قَضَـاءِ الْحَاجَـةِ[7] لِمَـا رَوَى أَبُـو أَيُّوبَ

---

[4] () لسان العرب.

[5] () حاشية العدوي على الخرشي 1 / 41، حاشية القليوبي 1 / 42.

[6] () حاشية الجمل 1 / 82 ط. المكتبة التجارية الكبرى، ونيل المآرب 1 / 51 ط. مكتبة الفلاح.

[7] () ابن عابدين 1 /ـ 288 ط. دار إحياء الـتراث العـربي، وتقريـرات الرافعي على حاشية ابن عابدين 1 / 43 ط. دار إحياء التراث

=

قَـــالَ: قَـــالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْـتَقْبِلُوا الْقِبْلَـةَ وَلاَ تَسْـتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَـرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُــوا» قَـالَ أَبُــو أَيُّوبَ: «فَقَـدِمْنَا الشَّـامَ فَوَجَـدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَـلَ الْقِبْلَـةِ فَنَنْحَـرِفُ، وَنَسْـتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»[8] وَلِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَـدُكُمْ عَلَى حَاجَتِــهِ فَلاَ يَسْــتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا»[9].

وَتَتَحَقَّقُ حُرْمَــةُ الاِسْــتِقْبَالِ وَالاِسْــتِدْبَارِ هَـــذِهِ بِشَرْطَيْنِ:

1 - أَنْ يَكُونَ فِي الصَّحْرَاءِ.

2 - أَنْ يَكُونَ بِلاَ حَائِلٍ.

وَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ، أَوْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَــيْءٌ يَسْتُرُهُ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُـوزُ أَيْضًـا، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ فِي الصَّحِيحِ وَالثَّوْرِيِّ، لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ.

---

8 = العـربي، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 108 ط. دار الفكـر، وبدايـة المجتهد 1 /ـ 144، وحاشية الجمل 1 /ـ 83، ـ84، ـ85 ط. مطبعـة مصطفى محمد، والمغني لابن قدامة 1 / 162 ط. مطبعة الرياض الحديثة، ونيل المآرب 1 / 53.

() حديث أبي أيوب: «إذا أتيتم الغائط...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 498)، ومسلم (1 / 224).

9 () حديث: «إذا جلس أحدكم على حاجته...»
أخرجه مسلم (1 / 224).

وَالثَّانِي: يَجُـوزُ اسْـتِقْبَالُ الْقِبْلَـةِ وَاسْـتِدْبَارُهَا فِي الْبُنْيَانِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْعَبَّاسِ وَابْنِ عُمَرَ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ

وَالشَّـافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْـذِرِ، لِمَـا رَوَتْ عَائِشَـةُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ذُكِرَ لَهُ أَنْ قَوْمًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْـتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا؟ اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ»[10].

قَـالَ أَبُـو عَبْـدِ اللَّهِ: أَحْسَـنُ مَـا رَوَى الرُّخْصَـةَ حَـدِيثُ عَائِشَةَ ، وَعَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَـرَ أَنَـاخَ رَاحِلَتَـهُ مُسْـتَقْبِلَ الْقِبْلَـةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُـولُ إِلَيْهَـا، فَقُلْتُ: يَـا أَبَـا عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَـدْ نُهِيَ عَنْ هَـذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَـا نُهِيَ عَنْ ذَلِـكَ فِي الْفَضَـاءِ فَـإِذَا كَـانَ بَيْنَـكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَـةِ شَـيْءٌ يَسْـتُرُكَ فَلاَ بَـأْسَ[11] وَهَـذَا تَفْسِيرٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ وَفِيهِ جَمْـعٌ بَيْنَ الأَحَـادِيثِ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ[12].

---

[10] () حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذكر لـه أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة...»
أخرجه ابن ماجه (1 / 117)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (1 / 232) في ترجمة أحد رواته، وذكر أن فيه جهالة وقال: هذا حــديث منكر.

[11] () أثر ابن عمر.
أخرجه أبو داود (1 /ـ 20)، والحـازمي في الاعتبـار (ص 40) وحسـنه الحازمي.

[12] () الاختيار لتعليل المختـار 1 /ـ 37. ط. دار الـدعوة، وابن عابـدين 1 /ـ 228. ط. دار إحياء التراث العـربي، وتقريـرات الـرافعي على حاشية ابن عابدين 1 /ـ 43. ط. دار إحياء التراث العربي، وحاشـية الدسوقي 1 /ـ 108. ط. دار الفكر، وحاشية الجمل 1 /ـ 83ـ 84،

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ اسْتِدْبَارُ الْكَعْبَةِ فِي الْبُنْيَانِ وَالْفَضَاءِ جَمِيعًا، لأَنَّهُ غَيْرُ مُقَابِلٍ لِلْقِبْلَةِ، وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ يَنْحَطُّ نَحْوَ الأَرْضِ بِخِلاَفِ الْمُسْتَقْبِلِ، لأَنَّ فَرْجَهُ مُوَازٍ لَهَا وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ، يَنْحَطُّ إِلَيْهَا[13].

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ[14] لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»[15].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ: لاَ تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ وَلاَ تُسْتَدْبَرُ بِغَائِطٍ، لأَنَّ الاِسْتِقْبَالَ جَعْلُ الشَّيْءِ قُبَالَةَ الْوَجْهِ وَالاِسْتِدْبَارَ جَعْلُ الشَّيْءِ جِهَةَ دُبُرِهِ، فَلَوِ اسْتَقْبَلَ وَتَغَوَّطَ أَوِ اسْتَدْبَرَ وَبَالَ لَمْ يَحْرُمْ، وَكَذَا لَوِ اسْتَقْبَلَ وَلَوَى ذَكَرَهُ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا بِخِلاَفِ عَكْسِهِ[16].

---

85. ط. مطبعة مصطفى محمد، والمغني لابن قدامة 1 / 162 ط. مطبعة الرياض الحديثة، ونيل المآرب 1 / ـ 3. ط. مكتبة الفلاح، وبداية المجتهد 1 / 89.

[13] () تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين 1 / ـ 43، والاختيار لتعليل المختار 1 / 37.

[14] () بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1 / 114 طبع دار الكتب الحديثة، والمغني لابن قدامة 1 / 163.

[15] () حديث ابن عمر: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / ـ 250)، ومسلم (1 / ـ 225) واللفظ للبخاري.

[16] () حاشية الجمل 1 / 83.

فَإِنْ جَلَسَ مُسْتَقْبِلاً لَهَا غَافِلاً، ثُمَّ تَذَكَّرَ انْحَرَفَ نَـدْبًا، لِحَدِيثِ: «مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ فَذَكَرَ، فَتَحَرَّفَ عَنْهَـا إِجْلاَلاً لَهَـا، لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَـهُ»[17] هَـذَا إِنْ أَمْكَنَـهُ وَإِلاَّ فَلاَ بَأْسَ[18].

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا لِلْمَـرْأَةِ إِمْسَـاكُ صَغِيرٍ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، لأَِنَّهُ قَـدْ وُجِـدَ الْفِعْـلُ مِنَ الْمَرْأَةِ[19].

ب - تَجَنُّبُ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَاسْتِدْبَارِهِ:

5 - فِي اسْـتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْـدِسِ وَاسْـتِدْبَارِهِ حَـالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ قَوْلاَنِ:

الأَْوَّلُ: أَنَّهُ مَكْـــرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَـــرَامٍ، وَهَـــذَا قَـــوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَظَـاهِرُ إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَـدَ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ[20].

الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِحَـرَامٍ وَلاَ مَكْـرُوهٍ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَظَـاهِرُ الرِّوَايَـةِ الأُْخْـرَى عَنِ الإِْمَـامِ أَحْمَـدَ وَهِيَ الْمَذْهَبُ.

---

[17] () حديث: «من جلس يبول قبالة القبلة...»
أورده الزيلعي في نصب الراية (2 /ـ 103) وعزاه إلى ابن جرير في تهذيبه، وفي إسناده راو متهم بالكذب والوضع كما في الميزان للذهبي (3 / 251).

[18] () ابن عابدين 1 / 228.

[19] () نفس المرجع السابق.

[20] () المجموع 2 ؍ 80، ومغني المحتاج 1 ؍ 40، ونيل الأوطار 1 ؍ 95، 96.

قَــالَ الْحَطَّابُ الْمَــالِكِيُّ: لاَ يُكْــرَهُ اسْــتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلاَ اسْتِدْبَارُهُ حَالَ قَضَاءِ
الْحَاجَـةِ، هَكَـذَا قَـالَ سَـنَدٌ، لأَِنَّ بَيْتَ الْمَقْـدِسِ لَيْسَ قِبْلَةً[21].

ج - اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ:

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْـتِقْبَالُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لأَِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَـالَى الْبَـاهِرَةِ، فَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهُمَا تَعْظِيمًـا لَهُمَـا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُـرَادَ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهِمَا مُطْلَقًا لاَ جِهَتِهِمَا، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَاتِرٌ يَمْنَعُ عَنِ الْعَيْنِ وَلَوْ سَحَابًا فَلاَ كَرَاهَـةَ، لأَِنَّهُ لَـوِ اسْـتَتَرَ عَنِ الْقِبْلَةِ جَازَ، فَهَاهُنَا أَوْلَى[22].

وَيَــرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجُــوزُ اسْــتِقْبَالُهُمَا، وَالْمُــرَادُ بِالْجَوَازِ خِلاَفُ الأُْوْلَى عِنْدَهُمْ[23].

وَأَمَّا اسْتِدْبَارُهُمَا فَيَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[24].

وَنَقَــلَ ابْنُ عَابِــدِينَ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يُكْــرَهُ اسْتِدْبَارُهُمَا أَيْضًا.

---

[21] () مواهب الجليل والمواق 1 / 281، الفروع 1 / 45، 46، وكشاف القناع 1 / 54، القليوبي على شرح المنهاج 1 / 39.

[22] () ابن عابدين 1 / 228، وحاشية الجمل 1 / 85، والمغني 1 / 163.

[23] () حاشية الدسوقي 1 / 109.

[24] () ابن عابدين 1 / 228، وحاشية الدسوقي 1 / 162، وحاشية الجمل 1 / 85.

وَهُـوَ مَـا نُقِـلَ عَنِ الْمِفْتَـاحِ: وَلاَ يَقْعُـدُ مُسْـتَقْبِلاً لِلشَّمْسِ وَالْقَمَـرِ وَلاَ مُسْـتَدْبِرًا لَهُمَـا لِلتَّعْظِيمِ، وَقَـالَ الشِّرْبِينِيُّ: وَقِيلَ يُكْرَهُ اسْتِدْبَارُهُمَا[25].

د - اسْتِقْبَالُ مَهَبِّ الرِّيحِ:

7 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ يُكْـرَهُ لِقَاضِـي الْحَاجَـةِ إِذَا كَـانَتِ الْحَاجَـةُ بَـوْلاً أَوْ غَائِطًـا رَقِيقًـا أَنْ يَسْـتَقْبِلَ مَهَبَّ الـرِّيحِ، لِئَلاَّ يُصِـيبَهُ رَشَـاشُ الْخَـارِجِ فَيُنَجِّسَـهُ، وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ: وَلَـوْ كَـانَتِ الـرِّيحُ سَـاكِنَةً لاِحْتِمَالِ تَحَرُّكِهَا وَهَيَجَانِهَا[26].

وَلَوْ هَبَّتْ رِيحٌ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَيَسَارِهَا، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَـوْدُ النَّجَاسَـةِ عَلَيْـهِ، فَالظَّاهِرُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ حَيْثُ أَمْكَنَ لأَِنَّ الاِسْـتِقْبَالَ أَفْحَشُ[27].

هـ - كَيْفِيَّةُ الْجُلُوسِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

8 - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِقَاضِـي الْحَاجَـةِ أَنْ يُوَسِّعَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ فِي جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَـةِ، وَيَعْتَمِـدَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، لِمَا رَوَى سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَـلَ أَحَـدُنَا الْخَلاَءَ أَنْ يَعْتَمِـدَ

---

[25] () ابن عابدين 1 / 228، ومغني المحتاج 1 / 40.

[26] () ابن عابدين 1 /ـ 229، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 107، وحاشـية الجمل 1 / 89، والمغني 1 / 163، ونيل المآرب 1 / 52.

[27] () ابن عابدين 1 / 228.

الْيُسْـرَى وَيَنْصِـبَ الْيُمْنَى»[28] وَلأَنَّهُ أَسْـهَلُ لِخُـرُوجِ الْخَارِجِ، وَيَجْتَهِدَ فِي الاِسْتِفْرَاغِ مِنْهُ، وَلاَ يُطِيلُ الْمُقَامَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ، لأَنَّ ذَلِكَ يَضُـرُّهُ، وَرُبَّمَـا آذَى مَنْ يَنْتَظِرُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ حَـالَ الْجُلُـوسِ، لأَنَّ ذَلِـكَ يُـرْوَى عَنْ أَبِي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ ، وَلأَنَّهُ حَـالَ كَشْـفِ الْعَـوْرَةِ فَيَسْـتَحْيِي فِيهَـا مِنَ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ وَمِنَ الْمَلاَئِكَةِ، وَقِيلَ: لأَنَّهُ أَحْفَظُ لِمَسَامِّ الشَّـعْرِ مِنْ عُلُـوقِ الرَّائِحَةِ بِهَا فَتَضُرُّهُ، وَيَلْبَسُ حِـذَاءَهُ لِئَلاَّ تَتَنَجَّسَ رِجْلاَهُ، وَلاَ يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْنُوَ إِلَى الْقُعُودِ[29].

و - التَّبَوُّلُ قَائِمًا:

9 - يُكْرَهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا لِغَيْـرِ عُـذْرٍ، لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: «مَنْ حَـدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَالَ قَائِمًا فَلاَ تُصَـدِّقْهُ»[30]، وَقَـالَ جَـابِرٌ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا»[31].

---

[28] () حديث سراقة بن مالك: «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء...»
أخرجه البيهقي (1 / 96)، وقال ابن حجر في التلخيص (1 / 107) وفي إسناده من لا يعرف.

[29] () ابن عابدين 1 / 229، 230، وحاشية الدسوقي 1 / 106، حاشية الجمل 1 / 83، ونيل المآرب 1 / 53، والمغني لابن قدامة 1 / 166.

[30] () حديث عائشة: «من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما...»
أخرجه أحمد (6 / 192).

[31] () حديث جابر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما»

وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى عَنِ الإِْمَـامِ أَحْمَـدَ ذَكَرَهَـا فِي الإِْنْصَافِ: لاَ يُكْرَهُ وَلَوْ بِلاَ حَاجَةٍ إِنْ أَمِنَ تَلَوُّثًا أَوْ نَاظِرًا، وَالْمَذْهَبُ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ، قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي: وَقَـدْ رُوِيَتِ الرُّخْصَةُ فِيهِ - يَعْنِي الْبَوْلَ مِنْ قِيَامٍ - عَنْ عُمَـرَ وَعَلِيٍّ

وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ .

فَـإِنْ كَـانَ لِعُـذْرٍ فَلَيْسَ بِمَكْـرُوهٍ اتِّفَاقًـا، قَـالَ الشَّافِعِيَّةُ: بَـلْ وَلاَ خِلاَفَ الأَْوْلَى، لِمَـا وَرَدَ عَنْ حُذَيْفَـةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ فَقَـالَ: ادْنُـهْ، فَـدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْـدَ عَقِبَيْـهِ فَتَوَضَّـأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[32].

وَسَبَبُ بَوْلِهِ قَائِمًا مَا قِيلَ إِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَشْفِي بِهِ لِوَجَعِ الصُّلْبِ، فَلَعَلَّهُ كَانَ بِـهِ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَيَجُـوزُ أَنْ يَكُـونَ فَعَلَـهُ لِبَيَـانِ الْجَـوَازِ، وَيُفْهَمُ مِثْـلُ ذَلِـكَ مِنْ تَعْلِيلِ الْحَنَابِلَةِ[33].

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ، فَرَأَوْا أَنَّهُ إِنْ كَـانَ الْمَكَـانُ رَخْوًا طَاهِرًا كَالرَّمَلِ جَازَ فِيهِ الْقِيَامُ، وَالْجُلُـوسُ أَوْلَى

أخرجه البيهقي (1 / 102) وذكر تضعيف أحد رواته.

[32] () حديث حذيفـة: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أتى سـباطة قوم...»

أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 328)، ومسلم (1 /ـ 228) واللفـظ لمسلم.

[33] () رد المحتار 1 / 229، 230، والمجموع 2 / 85، وشرح البهجة 1 / 121، والمغني 1 / 164، والإنصاف 1 / 99.

لِأَنَّهُ أَسْتَرُ، وَإِنْ كَانَ رَخْوًا نَجِسًا بَالَ قَائِمًا مَخَافَةَ أَنْ تَتَنَجَّسَ ثِيَابُهُ، وَإِنْ كَانَ صُلْبًا طَاهِرًا تَعَيَّنَ الْجُلُوسُ لِئَلاَّ يَتَطَايَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، وَإِنْ كَانَ صُلْبًا نَجِسًا تَنَحَّى عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلاَ يَبُولُ فِيهِ قَائِمًا وَلاَ قَاعِدًا[34].

وَلاَ يُعْرَفُ هَذَا التَّقْسِيمُ لِغَيْرِهِمْ.

ز - تَرْكُ التَّكَلُّمِ بِذِكْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ:

10 - أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَفِيهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ قَوْلاَنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهَا حَرَامٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ[35].

قَالَ الْجَمَلُ: إِنَّ الْكَلاَمَ مَكْرُوهٌ وَلَوْ بِالْقُرْآنِ خِلاَفًا لِلأَذْرَعِيِّ حَيْثُ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ.

11 - وَأَمَّا مَا عَدَا الْقُرْآنَ: فَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّكَلُّمِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِذِكْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِيهِ خِلاَفٌ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، قَالَ الْخَرَشِيُّ: إِنَّمَا طُلِبَ السُّكُوتُ لأَنَّ ذَلِكَ الْمَحَلُّ مِمَّا يَجِبُ سَتْرُهُ وَإِخْفَاؤُهُ وَالْمُحَادَثَةُ تَقْتَضِي عَدَمَ ذَلِكَ، وَالْحُجَّةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ[36] أَنَّ النَّبِيَّ

34() حاشية الدسوقي 1 / 104، 107، والحطاب 1 / 267.

35() الشرح الصغير وبلغة السالك 1 / 36، والخرشي 1 / 144، والجمل على المنهج 1 / 87، وكشاف القناع 1 / 63.

36() المجموع 2 / 89.

ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْـرُجِ الـرَّجُلاَنِ يَضْـرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِـفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»[37]، وَمَا رَوَاهُ الْمُهَاجِرُ بْنُ قُنْفُذٍ ﷺ قَـالَ: «أَنَّهُ أَتى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْـهِ فَلَمْ يَـرُدَّ عَلَيْـهِ حَتَّى تَوَضَّـأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ»[38] وَمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْـهِ، فَقَـالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَـةِ فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ»[39].

وَقَـدْ صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ الْكَرَاهَـةَ فِي حَـالِ قَضَـاءِ الْحَاجَةِ سَوَاءٌ كَـانَتْ بَـوْلاً أَوْ غَائِطًـا، وَأَنَّهُ يُكْـرَهُ التَّكَلُّمُ كَـذَلِكَ فِي مَوْضِـعِ الْخَلاَءِ وَلَـوْ فِي غَيْـرِ حَـالِ قَضَـاءِ الْحَاجَةِ[40].

وَقَـدْ صَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِاسْـتِثْنَاءِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: كَأَنْ رَأَى ضَرِيرًا يَقَعُ فِي

[37] () حديث: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط...»
أخرجه أبو داود (1 / 22)، وابن خزيمة (1 / 39) من حديث أبي سعيد الخدري وأشار إلى إعلاله.

[38] () حديث المهاجر بن قنفذ: «أنه أتى النبي صلى الله عليـه وسـلم وهو يبول...»
أخرجـه أبـو داود (1 / 23)، والحـاكم (1 / 167)، وصـححه الحـاكم ووافقه الذهبي.

[39] () حديث جابر بن عبد الله: «أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم...»
أخرجه ابن ماجه (1 / 126)، وحسن إسـناده البوصـيري في مصـباح الزجاجة (1 / 102).

[40] () ابن عابدين 1 / 229، والهندية 1 / 50.

بِئْرٍ، أَوْ رَأَى حَيَّةً أَوْ غَيْرَهَا تَقْصِـدُ إِنْسَـانًا أَوْ غَيْـرَهُ مِنَ الْمُحْتَرَمَاتِ، فَلاَ كَرَاهَةَ فِي الْكَلاَمِ فِي هَـذِهِ الْمَوَاضِـعِ بَلْ يَجِبُ فِي أَكْثَرِهَا، قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: يَجِبُ لِلضَّرُورَةِ وَيُنْدَبُ لِلْحَاجَةِ.

وَمِنَ الأَذْكَـارِ الَّتِي نَصُّـوا عَلَيْهَـا أَنَّهُ لاَ يَحْمَـدُ إِنْ عَطَسَ، وَلاَ يُشَمِّتُ عَاطِسًا، وَلاَ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ، وَلاَ يَرُدُّ السَّـلاَمَ وَلاَ يُسَـبِّحُ، لَكِنْ قَـالَ الْبَغَـوِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَنَقَلَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَـنِ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ الْمُبَـارَكِ: إِنْ عَطَسَ حَمِـدَ اللَّهَ فِي نَفْسِـهِ، وَكَـذَا قَـالَ صَـاحِبُ كَشَّـافِ الْقِنَـاعِ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ يُجِيبُ الْمُـؤَذِّنَ بِقَلْبِـهِ وَيَقْضِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلاَ يُكْرَهُ الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ، وَذَكَرَ فِي رَدِّ السَّلاَمِ قَوْلَيْنِ.

ثَانِيهِمَا أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ[41].

وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ الْحُكْمُ كَـذَلِكَ فِي ذِكْـرِ الـدُّخُولِ إِلَى الْخَلاَءِ إِذَا نَسِـيَهُ فَيَـذْكُرُ اللَّهَ فِي نَفْسِـهِ فِي الْحَالَتَيْنِ[42].

وَقَالَ كَنُونُ فِي حَاشِيَتِهِ: رَوَى عِيَاضٌ جَوَازَ ذِكْـرِ اللَّهِ فِي الْكَنِيفِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهُـوَ قَـوْلُ مَالِـكٍ وَالنَّخَعِيِّ وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ: إِذَا عَطَسَ

---

[41] () المجموع 2 / 89، ومواهب الجليل 1 / 275، والذخيرة 1 / 196، وكشاف القناع 2 / 137، والآداب الشرعية 1 / 378.

[42] () القليوبي 1 / 41.

وَهُوَ يَبُولُ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: الدَّلِيلُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الأْثَرِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[43]، وَمِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ فَلاَ

يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ دَنَاءَةِ الْمَحَلِّ شَيْءٌ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلاَّ بِنَصٍّ لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ. ا.

هـ[44].

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الإْنْصَافِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَبِهَا أَخَذَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُكْرَهُ[45].

ح - إِلْقَاءُ السَّلاَمِ عَلَى الْمُتَخَلِّي وَرَدُّهُ:

12 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى كَرَاهَةِ إِلْقَاءِ السَّلاَمِ عَلَى الْمُتَغَوِّطِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَيُرَادُ بِهِ مَا يَعُمُّ الْبَوْلَ، قَالَ: وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ[46].

[43] () حديث: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه».
أخرجه مسلم (1 / 282).

[44] () حاشية كنون بهامش الرهوني 1 / 153، والنص بكماله عند المواق بهامش الحطاب 1 / 270.

[45] () الإنصاف 1 / 95.

[46] () رد المحتار 1 / 464 - 465، وكشاف القناع 1 / 53، 2 / 137، والآداب الشرعية 1 / 378، المجموع 2 / 88 - 89، والزرقاني 3 / 109.

ط - الذِّكْرُ إِذَا كَانَ مَكَانُ الْخَلاَءِ هُوَ مَكَانُ الْوُضُوءِ:

13 - قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَوْ تَوَضَّأَ فِي الْخَلاَءِ فَهَلْ يَأْتِي بِالْبَسْمَلَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَدْعِيَةِ الْوُضُوءِ مُرَاعَاةً لِسُنَّتِهِ؟ أَوْ يَتْرُكُهَا مُرَاعَاةً لِلْمَحَلِّ؟ قَالَ: الَّذِي يَظْهَرُ الثَّانِي، لِتَصْرِيحِهِمْ بِتَقْدِيمِ النَّهْيِ عَلَى الأْمْرِ.

وَهُوَ مُقْتَضَى مَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مِنْ أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الذِّكْرَ بِالْقَلْبِ لاَ يُكْرَهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الذِّكْرُ فِي الْخَلاَءِ[47].

ي - النَّحْنَحَةُ:

14 - قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَتَنَحْنَحُ فِي مَوْضِعِ الْخَلاَءِ إِلاَّ بِعُذْرٍ كَمَا إِذَا خَافَ دُخُولَ أَحَدٍ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: هَلْ مِنَ الْكَلاَمِ مَا يَأْتِي بِهِ قَاضِي الْحَاجَةِ مِنَ التَّنَحْنُحِ عِنْدَ طَرْقِ بَابِ الْخَلاَءِ مِنَ الْغَيْرِ لِيُعْلَمَ هَلْ فِيهِ أَحَدٌ أَمْ لاَ؟ قَالَ: فِيهِ نَظَرٌ، وَالأْقْرَبُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لاَ يُسَمَّى كَلاَمًا، وَبِتَقْدِيرِهِ فَهُوَ لِحَاجَةٍ، وَهِيَ دَفْعُ دُخُولِ مَنْ يَطْرُقُ الْبَابَ عَلَيْهِ لِظَنِّهِ خُلُوَّ الْمَحَلِّ[48].

ك - تَكْرِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَنْ مَسِّ الْفَرْجِ:

---

[47] () رد المحتار 1 / 229، الشرح الصغير 1 / 36، المغني 1 / 166 - 167.

[48] () رد المحتار 1 / 229، وحاشية الشبراملسي على النهاية 1 / 126.

15 - يُكْـرَهُ أَنْ يَمَسَّ الإِنْسَـانُ فَرْجَـهُ بِيَمِينِـهِ حَـالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَغَيْرِهَا، لِحَـدِيثِ أَبِي قَتَـادَةَ مَرْفُوعًـا: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَـحْ ذَكَـرَهُ بِيَمِينِـهِ، وَإِذَا تَمَسَّـحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِـهِ»[49]، قَـالَ الأُبِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: وَحَمَلَـهُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى الْكَرَاهَـةِ، وَفِي الإِنْصَـافِ لِلْحَنَابِلَـةِ: إِنَّهُ الصَّـحِيحُ مِنَ الْمَـذْهَبِ، وَفِي وَجْـهٍ يَحْـرُمُ، فَـإِنْ كَـانَ لِضَرُورَةٍ فَلاَ كَرَاهَةَ وَلاَ تَحْرِيمَ[50].

ل - التَّنْظِيفُ وَالتَّطَهُّرُ مِنَ الْفَضْلَةِ:

16 - يَنْبَغِي لِقَاضِي الْحَاجَةِ بَعْدَ الْفَـرَاغِ أَنْ يَتَنَظَّفَ بِمَسْحِ الْمَحَلِّ بِالأَحْجَارِ أَوْ نَحْوِهَا أَوْ يَتَطَهَّرَ بِغَسْـلِهِ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا، وَلَهُ أَحْكَامٌ وَآدَابٌ شَرْعِيَّةٌ (ر: اسْتِنْجَاءٌ).

2 - أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِأَمَاكِنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

أ - قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي طَرِيقٍ مَسْـلُوكٍ وَظِـلٍّ نَـافِعٍ وَمَـا فِي حُكْمِهِمَا:

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَبُـولَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَلاَ مَوْرِدِ مَاءٍ، وَلاَ ظِلٍّ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «اتَّقُوا

---

[49] () حديث: «إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 92)، ومسلم (1 / 225)، واللفظ للبخاري.

[50] () حاشية كنون مع الرهوني 1 / 151، والإنصاف 1 / 103.

اللَّعَّانَيْنِ قَـالُوا: وَمَـا اللَّعَّانَـانِ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ؟ قَـالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[51].

وَمِثْلُ الظِّلِّ فِي النَّهْيِ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِيهِ مَجْلِسُ النَّاسِ، أَيِ الْمَحَلُّ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ النَّاسُ فِي الْقَمَرِ لَيْلاً، أَوْ يَجْلِسُونَ فِيهِ فِي الشَّمْسِ زَمَنَ الشِّـتَاءِ لِلتَّحَـدُّثِ، وَقَـالَ صَـاحِبُ نَيْـلِ الْمَـآرِبِ: إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ حَدِيثُهُمْ غِيبَةً أَوْ نَمِيمَةً.

وَصَرَّحَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ بِـأَنَّ قَضَـاءَ الْحَاجَـةِ فِي الْمَـوْرِدِ وَالطَّرِيـقِ وَالظِّلِّ وَمَـا أُلْحِـقَ بِـهِ حَرَامٌ[52].

ب - قَضَاءُ الْحَاجَةِ تَحْتَ الشَّجَرِ:

18 - كَرِهَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَـةٍ قَضَاءَ الْحَاجَةِ تَحْتَ الشَّـجَرِ الْمُثْمِـرِ، وَالرِّوَايَـةُ الأُخْـرَى عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ حَـرَامٌ، وَفِي قَـوْلٍ لَهُمْ إِنْ كَـانَتِ الثَّمَرَةُ لَهُ كُرِهَ، وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ حَرُمَ.

وَإِنَّمَـا كَرِهَـهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِذَا كَـانَ ذَلِـكَ وَقْتَ الثَّمَـرِ، وَأَلْحَقُـوا بِـهِ مَـا قَبْلَـهُ بِحَيْثُ لاَ يَـأْمَنُ زَوَالَ النَّجَاسَـةِ بِمَطَـرٍ أَوْ سَـقْيٍ، أَوْ - عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ - نَحْـوِهِ كَجَفَـافِ أَرْضٍ مِنْ بَـوْلٍ، وَسَـوَاءٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَكَـانَ

---

51 () حديث أبي هريرة: «اتقوا اللعانين...»
أخرجه مسلم (1 / 622).

52 () ابن عابـدين 1 / 229 - 230، والمغـني 1 / 166، حاشـية الدسوقي 1 / 107، حاشية الجمل 1 / 89 - 90.

الثَّمَرُ مَأْكُولاً أَوْ مَشْمُومًا، لاِحْتِرَامِ الْكُلِّ، وَخَاصَّةً مَا تُجْمَعُ ثَمَرَتُهُ مِنْ تَحْتِهِ كَالزَّيْتُونِ.

وَكَرِهَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ فِي الزَّرْعِ أَيْضًا.

وَعَلَّلَ الشَّافِعِيَّةُ الْكَرَاهَةَ بِالتَّلْوِيثِ وَلِئَلاَّ تَعَافَهُ الأْنْفُسُ، وَلَمْ يُحَرِّمُوهُ، قَالُوا: لأَنَّ تَنَجُّسَ الثَّمَرَةِ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ، وَقَالُوا: وَلَوْ كَانَ الشَّجَرُ مُبَاحًا فَإِنَّهُ يُكْرَهُ كَذَلِكَ، وَلاَ فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ وَقْتِ الثَّمَرَةِ وَغَيْرِهِ، وَالْكَرَاهَةُ فِي الْغَائِطِ أَشَدُّ لأَنَّ الْبَوْلَ يَطْهُرُ بِالْمَاءِ وَبِجَفَافِهِ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ فِي قَوْلٍ، وَعَمَّمَ فِي حَاشِيَةِ الْجَمَلِ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي نَحْوِ دَوَاءٍ أَوْ دِبَاغٍ، وَمَا يَشْمَلُ الأْوْرَاقَ الْمُنْتَفَعَ بِهَا كَذَلِكَ.

وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرُوهُ جَمِيعًا أَنَّ الشَّجَرَةَ غَيْرَ الْمُثْمِرَةِ لاَ يُكْرَهُ الْبَوْلُ تَحْتَهَا(53) وَأَوْرَدَ فِي الْمُغْنِي فِي الاِسْتِدْلاَلِ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ»(54).

ج - قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْمَاءِ:

19 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْمَاءِ، بَوْلاً أَوْ غَائِطًا، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَحْرِيمِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ رَاكِدًا لِحَدِيثِ جَابِرٍ

---

[53] () رد المحتار 1 / 229 - 230، والإنصاف 1 / 98، والمغني 1 / 156، ونهاية المحتاج 1 / 126، وشرح البهجة 1 / 120، وحاشية الجمل على شرح المنهج 1 / 90، وحاشية الدسوقي 1 / 107.

[54] () حديث: «كان أحب ما استتر به لحاجته هدف...» أخرجه مسلم (1 / 269).

: «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ يُبَـالَ فِي الْمَـاءِ الرَّاكِـدِ»[55]، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الـدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْـرِي ثُمَّ يَغْتَسِـلُ فِيـهِ»[56]، وَتَكُـونُ الْكَرَاهَةُ تَنْزِيهِيَّةً إِنْ كَـانَ الْمَـاءُ جَارِيًـا، لِحَـدِيثِ: «نَهَى الرَّسُولُ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي»[57].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يُقَذِّرُهُ، وَرُبَّمَـا أَدَّى إِلَى تَنْجِيسِهِ، وَأَمَّا الرَّاكِدُ الْقَلِيـلُ فَيَحْـرُمُ الْبَـوْلُ فِيـهِ، لأَِنَّهُ يُنَجِّسُـهُ وَيُتْلِـفُ مَالِيَّتَـهُ وَيَغُـرُّ غَيْـرَهُ بِاسْـتِعْمَالِهِ، وَالتَّغَوُّطُ فِي الْمَاءِ أَقْبَحُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَـذَا إِذَا بَـالَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَـبَّهُ فِي الْمَـاءِ، أَوْ بَـالَ بِقُـرْبِ النَّهْـرِ فَجَـرَى إِلَيْهِ، فَكُلُّهُ قَبِيحٌ مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ[58].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: النَّهْيُ الْـوَارِدُ فِي الْحَـدِيثِ هُـوَ نَهْيُ كَرَاهَـةٍ وَإِرْشَـادٍ، وَهُـوَ فِي الْقَلِيـلِ أَشَدُّ، لأَِنَّهُ يُفْسِدُهُ، وَقِيـلَ: النَّهْيُ لِلتَّحْـرِيمِ، لأَِنَّ الْمَـاءَ يَفْسُدُ لِتَكَرُّرِ الْبَائِلِينَ وَيَظُنُّ الْمَارُّ أَنَّهُ تَغَيَّرَ مِنْ قَـرَارِهِ، وَيُلْحَقُ بِالْبَوْلِ التَّغَوُّطُ وَصَبُّ النَّجَاسَةِ.

---

55 () حديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبـال في الماء الراكد».
أخرجه مسلم (1 / 235).

56 () حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 346)، ومسلم (1 / 235).

57 () حديث: «نهى رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أن يبـال في الماء الجاري».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (1 /ـ 204)، وقال: رواه الطـبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

58 () رد المحتار 1 / 228.

ا.

هـــ.، وَقَـالَ ابْنُ نَـاجِي فِي شَـرْحِ الْمُدَوَّنَـةِ: الْجَـارِي عَلَى أَصْــلِ الْمَــذْهَبِ أَنَّ الْكَرَاهَــةَ عَلَى التَّحْــرِيمِ فِي الْقَلِيلِ[59].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا لِلْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الْجَـارِي فَقَـالَ جَمَاعَـةٌ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنْ كَـانَ قَلِيلاً كُرِهَ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يُكْرَهْ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِيــهِ نَظَرٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرُمَ الْبَوْلُ فِي الْقَلِيلِ مُطْلَقًـا، لأَنَّهُ يُنَجِّسُهُ وَيُتْلِفُـهُ عَلَى نَفْسِـهِ وَعَلَى غَيْـرِهِ، وَأَمَّا الْكَثِـيرُ الْجَــارِي فَلاَ يَحْــرُمُ، لَكِنَّ الأَوْلَى اجْتِنَابُــهُ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يُحَرِّمُوا الْبَوْلَ فِي الرَّاكِدِ كَمَا هُوَ ظَـاهِرُ الْحَـدِيثِ، لأَنَّ الْمَــاءَ غَيْــرُ مُتَمَــوَّلٍ عَــادَةً، أَوْ لأَنَّهُ يُمْكِنُ تَطْهِــيرُهُ بِالإِضَافَةِ[60].

وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ الَّذِي يُكْرَهُ التَّخَلِّي فِيهِ بِمَا لَمْ يَسْتَبْحِرْ، فَـإِنِ اسْـتَبْحَرَ بِحَيْثُ لاَ تَعَافُـهُ النَّفْسُ فَلاَ كَرَاهَةَ[61].

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ أَيْضًـا عَلَى اسْـتِثْنَاءِ الْمَـاءِ الْمُسَـبَّلِ وَالْمَوْقُوفِ، فَيَحْرُمُ[62].

---

59 () حاشية العدوي على الخرشي 1 / 144.

60 () المجموع 2 / 93، وكشاف القناع 1 / 62.

61 () حاشية ابن قاسم على شرح البهجة 1 / 120، وكشاف القناع 1 / 63.

62 () حاشية الجمل على شرح المنهج 1 / 88.

وَفَرَّقَ الْحَنَابِلَةُ بَيْنَ التَّبَوُّلِ فِي الْمَـاءِ وَالتَّغَـوُّطِ فِيـهِ فَــرَأَوْا كَرَاهَــةَ الأُوَّلِ وَتَحْــرِيمَ الثَّانِي، فَفِي كَشَّــافِ الْقِنَاعِ: يُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ أَوْ قَلِيلٍ جَـارٍ، وَيَحْـرُمُ تَغَوُّطُهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ رَاكِدٍ أَوْ جَـارٍ لأَنَّهُ يُقَـذِّرُهُ وَيَمْنَعُ النَّاسَ الاِنْتِفَاعَ بِهِ[63].

د - التَّبَوُّلُ فِي مَكَانِ الْوُضُوءِ وَمَكَانِ الاِسْتِحْمَامِ:

20 - كَـرِهَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنْ يَبُـولَ الإِنْسَانُ فِي مَوْضِعٍ يَتَوَضَّأُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ، لِمَا وَرَدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِــطَ أَحَــدُنَا كُــلَّ يَــوْمٍ أَوْ يَبُــولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»[64].

وَيُضِيفُ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّ مَحَـلَّ الْكَرَاهَـةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْفَذٌ يَنْفُذُ فِيهِ الْبَوْلُ وَالْمَاءُ.

وَفِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ لِلْحَنَابِلَةِ: أَنَّ مَوْضِـعَ الْكَرَاهَـةِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ غَيْرَ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلَّطٍ، قَالَ: فَإِنْ بَـالَ فِي الْمُسْـتَحَمِّ الْمُقَيَّرِ أَوِ الْمُبَلَّطِ أَوِ الْمُجَصَّـصِ، ثُمَّ أَرْسَـلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ فِيهِ - قَـالَ الإِمَـامُ أَحْمَـدُ: إِنْ

---

[63] () كشاف القناع 1 / 63.

[64] () حديث رجـل من الصـحابة: «نهى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم...»
أخرجـه أبـو داود (1 /ـ 30)، والحـاكم (1 /ـ 168) وصـححه الحـاكم، ووافقه الذهبي.

صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَجَرَى فِي الْبَالُوعَةِ - فَلاَ بَأْسَ، لِلأْمْنِ مِنَ التَّلْوِيثِ، وَمِثْلُهُ الْوُضُوءُ[65].

هـ - قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْمَسْجِدِ:

21 - يَحْرُمُ بِالاِتِّفَاقِ الْبَوْلُ وَالتَّغَوُّطُ فِي الْمَسْجِدِ، صِيَانَةً لَهُ وَتَنْزِيهًا وَتَكْرِيمًا لِمَكَانِ الْعِبَادَةِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِيهِ[66] فَالْبَوْلُ وَالتَّغَوُّطُ أَوْلَى، وَقَدْ وَرَدَ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَوْهُ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذِرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[67].

أَمَّا لَوْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فِي إِنَاءٍ وَتَحَفَّظَ مِنْ إِصَابَةِ أَرْضِ الْمَسْجِدِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ أَيْضًا، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالأْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لأِنَّ الْمَسَاجِدَ

---

[65] () ابن عابدين 1 / 230، والفتاوى الهندية 1 / 50، وشرح البهجة 1 / 121، وكشاف القناع 1 / 52.

[66] () حديث: النهي عن البصاق في المسجد، ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 511)، ومسلم (1 / 390).

[67] () حديث: «أن أعرابيا بال في المسجد...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 323)، ومسلم (1 / 236)، والرواية الأخرى لمسلم (1 / 237).

لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، وَهُـوَ مِمَّا يَقْبُحُ وَيَفْحُشُ وَيُسْـتَخْفَى بِـهِ، فَوَجَبَ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنْهُ، كَمَا لَـوْ أَرَادَ أَنْ يَبُـولَ فِي أَرْضِهِ ثُمَّ يَغْسِلَهُ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ جَـوَازُ ذَلِكَ بِشَرْطِ التَّحَرُّزِ، جَـاءَ فِي نَـوَازِلِ الْوَنْشَرِيسِـيِّ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ: أَجَازَهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ مِنَ

الشَّـــافِعِيَّةِ: الثَّانِي أَنَّهُ مَكْـــرُوهٌ، قَـــالَ: وَفِي كِتَـــابِ الطَّهُورِ لِأَبِي عُبَيْـدٍ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ أَبِي بُـرْدَةَ أَنَّهُ أَبْصَـرَ أَبَـا وَائِلٍ شَـقِيقَ بْنَ سَـلَمَةَ فِي الْمَسْـجِدِ يَبُـولُ فِي طَسْتٍ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ[68] وَوَرَدَ عَنْ عَائِشَـةَ، أَنَّهَـا قَـالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَــعَ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ امْــرَأَةٌ مُسْتَحَاضَــةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَـا وَضَـعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»[69].

وَفِي حُكْمِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي رِحَابِ الْمَسْجِدِ، الَّتِي لاَ يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ، قَوْلاَنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ حَــــرَامٌ، اسْـــــتَظْهَرَهُ الزَّرْكَشِــــيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ: يَجِبُ الْجَزْمُ بِهِ إِذَا كَانَتْ مَطْرُوقَةً.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَقَطْ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ.

---

[68] () رد المحتار 1 / 441، ونوازل الونشريسي 1 / 20، والمجموع 2 / 92، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص 310، والمغني 3 / 204.

[69] () حديث عائشة: «اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 281).

وَأَضَافُوا: وَمُصَلَّى الْعِيـدِ، أَيْ إِذَا كَـانَ فِي الصَّـحْرَاءِ، وَصَرَّحَ بِهِ أَيْضًا الشَّافِعِيَّةُ[70].

و - قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْبِقَاعِ الْمُعَظَّمَةِ:

22 - قَالَ الرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: ذَكَرَ الْمُحِبُّ الطَّبَـــرِيُّ الْحُرْمَـــةَ - أَيْ فِي التَّخَلِّي - عَلَى الصَّـــفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ قُزَحٍ، وَأَلْحَقَ بَعْضُـهُمْ بِـذَلِكَ مَحَـلَّ الـرَّمْيِ، وَإِطْلاَقُهُ يَقْتَضِي حُرْمَةَ ذَلِكَ فِي جَمِيـعِ السَّـنَةِ، وَلَعَـلَّ وَجْهَهُ أَنَّهَا مَحَالُّ شَرِيفَةٌ ضَـيِّقَةٌ، فَلَـوْ جَـازَ ذَلِـكَ فِيهَـا لاَسْـتَمَرَّ وَبَقِيَ وَقْتَ الاِجْتِمَـاعِ فِيهَـا، فَيُـؤْذِي حِينَئِذٍ، قَالَ: وَيَظْهَرُ أَنَّ حُرْمَـةَ ذَلِـكَ مُفَـرَّعٌ عَلَى الْحُرْمَـةِ فِي مَحَلِّ جُلُوسِ النَّاسِ، وَسَيَأْتِي أَنَّ الْمُرَجَّحَ الْكَرَاهَـةُ، أَمَّا عَرَفَةُ وَمُزْدَلِفَةُ وَمِنًى فَلاَ يَحْـرُمُ فِيهَـا لِسَـعَتِهَا، وَلَكِنْ جَزَمَ الْقَلْيُوبِيُّ فِي حَاشِيَةِ شَرْحِ الْمِنْهَـاجِ بِـأَنَّ الْقَـوْلَ بِالْحُرْمَةِ مَرْجُوحٌ، وَقَالَ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ حَتَّى فِي مُزْدَلِفَـةَ وَعَرَفَةَ وَسَائِرِ أَمَاكِنِ اجْتِمَاعِ الْحَاجِّ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِـيُّ: تَـوَرَّعَ بَعْضُـهُمْ عَنْ قَضَـاءِ الْحَاجَـةِ بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَتَـأَوَّلُ أَنَّهَـا مَسْـجِدٌ، وَقَـالَ: هَـذَا التَّأْوِيـلُ مَرْدُودٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَقَـدْ فَعَلَـهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْـحَابُهُ وَالسَّلَفُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ تُؤَيِّدُ هَـذَا التَّوَرُّعَ، مِنْهَـا «أَنَّ

[70] () كنز الدقائق 1 / 256، والفتاوى الهندية 1 / 50، وإعلام الساجد ص310.

النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَـذْهَبُ لِحَاجَتِـهِ إِلَى الْمُغَمَّسِ»[71] وَهُـوَ مَكَانٌ عَلَى نَحْوِ الْمِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ[72].

ز - قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ:

23 - جَاءَ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ لِلْحَطَّابِ الْمَالِكِيِّ نَقْلاً عَنِ الْمَدْخَلِ لابْنِ الْحَاجِّ: يَجْتَنِبُ (الْمُتَخَلِّي) بِيَعَ الْيَهُـودِ وَكَنَائِسَ النَّصَارَى، لِئَلاَّ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي مَسَاجِدِنَا، كَمَـا نُهِيَ عَنْ سَبِّ الآلِهَةِ الْمَدْعُوَّةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ لِئَلاَّ يَسُبُّوا اللَّهَ تَعَالَى[73].

ح - قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْمَقَابِرِ:

24 - يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُكْـرَهُ قَضَـاءُ الْحَاجَـةِ فِي الْمَقَابِرِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لأَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ الْحَيُّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَحْرِيمِيَّةٌ، وَالتَّحْرِيمُ هُـوَ أَيْضًا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، إِلاَّ أَنَّ التَّحْـرِيمَ يَتَحَقَّقُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا تَبَوَّلَ عَلَى الْقَبْرِ، أَمَّا إِنْ بَـالَ بِقُـرْبِ الْقَبْرِ كُـرِهَ وَلَمْ يَحْـرُمْ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ قَبْـرَ نَبِيٍّ فَيَحْـرُمُ، وَالْحُرْمَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هِيَ الَّتِي اقْتَصَـرَ عَلَيْهَـا صَـاحِبُ

---

[71] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجتــه إلى المغمس».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائـد (1 /ـ 203) وقـال: رواه أبـو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات من أهل الصحيح.

[72] () نهاية المحتاج 1 / 125، إعلام الساجد ص134.

[73] () مواهب الجليل 1 / 277.

كَشَّافِ الْقِنَاعِ، وَفِي الإِنْصَافِ: لاَ يُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَنْهُ - يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ -: يُكْرَهُ[74].

وَتَعَرَّضَ الشَّافِعِيَّةُ لِلْمَقْبَرَةِ إِذَا كَانَتْ مَنْبُوشَةً فَرَأَوْا تَحْرِيمَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِيهَا لِمَا فِيهِ

مِنْ تَنْجِيسِ أَجْزَاءِ الْمَيِّتِ[75].

ط - قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي ثَقْبٍ أَوْ نَحْوِهِ:

25 - يُكْرَهُ التَّبَوُّلُ فِي ثَقْبٍ أَوْ سَرَبٍ[76] وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»[77] وَلأَنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ عَلَيْهِ مِنَ الْجُحْرِ مَا يَلْسَعُهُ، أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْبَوْلَ، قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ[78] وَقَالَ الْبُجَيْرِمِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يَظْهَرُ تَحْرِيمُهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بِهِ حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا يَتَأَذَّى أَوْ يَهْلِكُ بِهِ[79].

---

[74] () رد المحتار 1 / 228، والمجموع 1 / 92، ونهاية المحتاج 1 / 124، وكشاف القناع 1 / 53، ومنار السبيل 1 / 20، والإنصاف 1 / 99.

[75] () القليوبي 1 / 41.

[76] () السرب ما كان مستطيلا، والثقب ما استدار (المجموع للنووي 2 / 85 - 86).

[77] () حديث: «عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر».

أخرجه أبو داود (1 / 30)، وأشار ابن حجر في التلخيص (1 / 106) إلى انقطاعه بين عبد الله بن سرجس وبين الراوي عنه وهو قتادة.

[78] () المجموع 2 / 85 - 86.

[79] () حاشيته على شرح المنهج 1 / 63.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: وَهَـذَا - يَعْنِي كَرَاهَـةَ الْبَوْلِ فِي الثُّقُـوبِ - فِي غَيْـرِ الْمُعَـدِّ لِـذَلِكَ، كَبَالُوعَـةٍ فِيمَا يَظْهَرُ[80] وَفِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ لِلْحَنَابِلَةِ: يُكْرَهُ وَلَـوْ كَانَ فَمَ بَالُوعَـةٍ[81] وَفِي التُّحْفَـةِ وَحَاشِـيَةِ الشِّـرْوَانِيِّ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ: الْبَالُوعَةُ قَدْ يَشْمَلُهَا الْجُحْرُ، وَقَدْ يَمْنَـعُ الشُّـمُولَ أَنَّ الْبَالُوعَـةَ فِي قُـوَّةِ الْمُعَـدِّ لِقَضَـاءِ الْحَاجَةِ (يَعْنِي فَلاَ يُكْرَهُ)[82].

هَـذَا وَقَـدْ فَـرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ أَنْ يَكُـونَ قَرِيبًـا مِنَ الثَّقْبِ، فَيُكْرَهُ الْبَوْلُ فِيهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَعِيـدًا، فَفِي قَـوْلٍ يُكْـرَهُ، خِيفَـةَ حَشَـرَاتٍ تَنْبَعِثُ عَلَيْـهِ مِنَ الْكُـوَّةِ، وَقِيلَ: يُبَاحُ لِبُعْدِهِ مِنَ الْحَشَرَاتِ إِنْ كَانَتْ فِيهَا[83].

الْبَوْلُ فِي الآْنِيَةِ:

26 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ بَأْسَ بِـالْبَوْلِ فِي إِنَـاءٍ، لِمَـا رَوَتْ «عَائِشَـةُ قَـالَتْ: يَقُولُـونَ إِنَّ النَّبِيَّ أَوْصَـى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَـا بِالطَّسْـتِ لِيَبُـولَ فِيهَـا، فَـانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ[84] وَمَا أَشْعُرُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى»[85].

80() رد المحتار 1 / 229.

81() كشاف القناع 1 / 52.

82() التحفة وحاشية الشرواني 1 / 174.

83() المدخل لابن الحاج 1 / 29.

84() انخنث أي انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت، (النهايـة في غريب الحديث 2 / 82).

85() حديث عائشة: «يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم...» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 356)، والنسائي (1 / 32 - 33)، واللفظ له.

وَلِحَدِيثِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ[86] يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ»[87].

وَكَرِهَهُ الْحَنَابِلَةُ إِذَا كَانَ بِلاَ حَاجَةٍ، قَالَ فِي مَنَارِ السَّبِيلِ: نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ كَالْمَرَضِ لَمْ يُكْرَهْ، لِحَدِيثِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ[88] وَفِي قَوْلٍ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الإِنْصَافِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ[89].

وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ الْكَرَاهَةَ - كَمَا فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ - بِالآْنِيَةِ النَّفِيسَةِ، لِلسَّرَفِ، قَالُوا: وَيَحْرُمُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لِحُرْمَةِ اتِّخَاذِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا[90].

الاِسْتِتَارُ عنِ النَّاسِ:

27 - يُسَنُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِقَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يَسْتَتِرَ عَنِ النَّظَرِ[91] لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ

---

[86] () (عيدان) أي نخل (القاموس المحيط).

[87] () حديث أميمة بنت رقيقة: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان...»
أخرجه أبو داود (1 / 28)، والحاكم (1 / 167)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[88] () منار السبيل 1 / 19.

[89] () الإنصاف 1 / 99.

[90] () مواهب الجليل 1 / 277، وانظر أيضا المدخل 1 / 29.

[91] () مطالب أولي النهى 1 / 66.

الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَن، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ»[92].

وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ»[93] وَالْحَائِشُ هُوَ الْحَائِطُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ مَحَلَّ عَدِّ ذَلِكَ مِنَ الآْدَابِ، أَيِ الْمُسْتَحَبَّاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ مَنْ يَرَى عَوْرَتَهُ مِمَّنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ نَظَرُهَا، أَمَّا بِحَضْرَتِهِ فَيَكُونُ سَتْرُهَا وَاجِبًا، إِذْ كَشْفُهَا بِحَضْرَتِهِ حَرَامٌ، وَاعْتَمَدَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُمْ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوَاعِدِ الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ الأُْخْرَى، وَزَادَ الرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَلَوْ أَخَذَهُ الْبَوْلُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، جَازَ لَهُ التَّكَشُّفُ، وَعَلَيْهِمُ الْغَضُّ[94].

هَذَا وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ قَضَاءَ الْحَاجَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبَيَّنَ الْمَوَّاقُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ عِنْدَهُمْ لِمُرِيدِ الْبَوْلِ أَنْ يَسْتُرَ عَنِ النَّاسِ عَوْرَتَهُ فَقَطْ، لاَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِشَخْصِهِ، أَمَّا مُرِيدُ الْغَائِطِ فَيَبْتَعِدُ وَيَسْتَتِرُ بِحَيْثُ لاَ يُرَى لَهُ شَخْصٌ، وَقَالَ

---

92 () حديث أبي هريرة: «من أتى الغائط فليستتر...»
أخرجه أبو داود (1 / 33 ـ 34)، وفي إسناده جهالة كما في التلخيص لابن حجر (1 / 103).

93 () حديث عبد الله بن جعفر: «كان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم...»
تقدم فقرة 18.

94 () نهاية المحتاج 1 / 123.

الْمَازِرِيُّ: السُّنَّةُ الْبُعْدُ مِنَ الْبَائِلِ إِذَا كَانَ قَاعِدًا بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ قَائِمًا[95].

وَفِي كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا: أَنَّ التَّسَتُّرَ يَحْصُلُ بِمُرْتَفِعٍ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ، إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقَلُّ، إِنْ كَانَ بِفَضَاءٍ أَوْ بِنَاءٍ لاَ يُمْكِنُ تَسْقِيفُهُ، فَإِنْ كَانَ بِبِنَاءٍ مُسَقَّفٍ أَوْ يُمْكِنُ تَسْقِيفُهُ حَصَلَ التَّسَتُّرُ بِهِ، وَلَمْ يَحُدَّ غَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدًّا فِيمَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ.

وَلَوْ تَعَارَضَ التَّسَتُّرُ وَالإِْبْعَادُ، قَال فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ: الظَّاهِرُ رِعَايَةُ التَّسَتُّرِ[96].

الاِبْتِعَادُ عَنِ النَّاسِ فِي الْفَضَاءِ:

28 - ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يُنْدَبُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ إِذَا كَانَ بِالْفَضَاءِ التَّبَاعُدُ عَنِ النَّاسِ، لِحَدِيثِ: «كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»[97].

وَاشْتَرَطَ الْحَنَابِلَةُ لِذَلِكَ أَنْ لاَ يَجِدَ مَا يَسْتُرُهُ عَنِ النَّاسِ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُهُ عَنِ النَّاسِ كَفَى الاِسْتِتَارُ عَنِ الْبُعْدِ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ صَرَّحُوا بِأَنَّ الاِسْتِتَارَ لاَ يُغْنِي عَنِ الاِبْتِعَادِ إِذَا كَانَ قَاضِي الْحَاجَةِ فِي الْفَضَاءِ.

---

[95] () التاج والإكليل بهامش الحطاب 1 / 275.

[96] () شرح البهجة 1 / 116.

[97] () حديث: «كان إذا ذهب المذهب أبعد».

أخرجه أبو داود (1 / 14)، والحاكم (1 / 140) من حديث المغيرة بن شعبة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي تَحْدِيدِ مَـدَى الاِبْتِعَـادِ: إِلَى حَيْثُ لاَ يُسْمَعُ لِلْخَارِجِ مِنْهُ صَوْتٌ وَلاَ يُشَمُّ لَهُ رِيحٌ، وَعِبَارَةُ الْخَرَشِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: حَتَّى لاَ يُسْمَعَ لَهُ صَوْتٌ وَلاَ يُرَى لَـهُ عَـوْرَةٌ، قَـالُوا: وَأَمَّا فِي الْكَنِيـفِ فَلاَ يَضُـرُّ سَمَاعُ صَوْتِهِ وَلاَ شَمُّ رِيحِهِ لِلْمَشَقَّةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَبْتَعِـدُ فِي الْبُنْيَـانِ أَيْضًـا، إِلاَّ إِنْ كَانَ الْمَحَلُّ مُعَدًّا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لِلاِبْتِعَادِ أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ آمِنًا، فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِـهِ مِنْ سَـبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ يَغْتَالُهُ فَإِنَّهُ يَقْضِي حَاجَتَهُ قَرِيبًا مِنَ الْمَكَـانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَعِبَـارَةُ الشَّـافِعِيَّةِ: الْكَلاَمُ حَيْثُ أَمْكَنَ الْبُعْـدُ، وَسَـهُلَ عَلَيْـهِ، وَأَمِنَ، وَأَرَادَهُ، وَإِلاَّ سُـنَّ لِغَيْـرِهِ مِنَ النَّاسِ الْبُعْدُ عَنْهُ بِقَدْرِ بُعْدِهِ عَنْهُمْ[98].

اجْتِنَابُ الدُّخُولِ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى:

29 - يُكْرَهُ الدُّخُولُ إِلَى الْخَلاَءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْـرُ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ

[98] () الخرشي 1 / 144، وبلغة السالك 1 / 36، وشـرح البهجـة 1 / 114، 115، ومطـالب أولي النهى 1 / 66، والمغـني 1 / 155، وحاشية القليوبي 1 / 40.

خَاتَمَهُ»[99] وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ: كَـانَ عَلَيْـهِ مُحَمَّدٌ رَسُـولُ اللَّهِ.

وَهَـذَا الْحُكْمُ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ الْمَـذَاهِبِ الأَرْبَعَـةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ إِلاَّ قَوْلاً فِي مَذْهَبِ أَحْمَـدَ، وَاخْتَلَفُـوا فِي بَعْضِ تَفْصِيلاَتٍ نُورِدُهَا فِيمَا يَلِي:

لَمْ يُفَـرِّقِ الْجُمْهُـورُ بَيْنَ الْمُصْـحَفِ وَغَيْـرِهِ فِي أَنَّ الْحُكْمَ الْكَرَاهَـةُ بَـلْ نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ حَمْـلَ الْمُصْـحَفِ مَكْـرُوهٌ لاَ حَـرَامٌ، وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمُصْحَفِ خَاصَّـةً: إِنَّ تَنْحِيَتَـهُ وَاجِبَـةٌ وَالـدُّخُولَ بِـهِ حَرَامٌ فِي غَيْـرِ حَـالِ الضَّـرُورَةِ بِخِلاَفِ غَيْـرِهِ مِمَّا فِيـهِ قُرْآنٌ أَوْ ذِكْرٌ، قَالَ

الْعَـدَوِيُّ: يَجِبُ تَنْحِيَـةُ مُصْـحَفٍ وَلَـوْ مَسْـتُورًا، وَيُكْـرَهُ الدُّخُولُ بِشَيْءٍ فِيهِ قُرْآنٌ أَوْ ذِكْرٌ غَيْـرُ مَسْـتُورٍ وَقَـالَ: فَالـدُّخُولُ بِبَعْضِ الْقُـرْآنِ لَيْسَ كَالـدُّخُولِ بِكُلِّهِ، وَذَلِـكَ مَحْمُولٌ عَلَى نَحْـوِ صَـحِيفَةٍ فِيهَـا آيَـاتٌ، لاَ مِثْـلِ جُـزْءٍ، فَإِنَّهُ يُعْطَى حُكْمَ كُلِّهِ.

ا.

---

[99] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».
أخرجه أبو داود (1 / 25)، والنسائي (8 / 178) من حديث أنس، وقال النسائي: «هذا حديث غير محفوظ» كذا في التلخيص لابن حجر (1 / 107).

هـــ، وَقَـالَ الْبُهُـوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: يَحْـرُمُ الـدُّخُولُ بِمُصْحَفٍ إلاَّ لِحَاجَةٍ وَقَـالَ: لاَ شَـكَّ فِي تَحْرِيمِـهِ قَطْعًـا وَلاَ يَتَوَقَّفُ فِي هَذَا عَاقِلٌ[100].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَ مَلْفُوفًـا فِي شَـيْءٍ فَلاَ بَأْسَ كَذَلِكَ، وَالتَّحَرُّزُ أَوْلَى[101].

وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا، كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ، فَلاَ يَحْـرُمُ الدُّخُولُ بِمُصْحَفٍ، وَلاَ يُكْرَهُ الدُّخُولُ بِمَا فِيـهِ ذِكْـرُ اللَّهِ إلاَّ فِي غَيْـرِ حَـالِ سَـتْرِهِ، وَفِي اعْتِبَـارِ الْجَيْبِ سَـاتِرًا قَوْلاَنِ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ ظَرْفًا مُتَّسِعًا[102] لَكِنْ عِنْدَ الْعَدَوِيِّ مَـا يُفِيـدُ أَنَّ حَمْـلَ الْمُصْـحَفِ خَاصَّـةً فِي تِلْـكَ الْحَـالِ مَمْنُوعٌ وَلَوْ كَانَ مَسْـتُورًا[103] وَقَـدْ أَطْلَـقَ مَنْ سِـوَاهُمُ الْقَوْلَ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمَسْـتُورِ وَغَيْـرِهِ فِي الْحُكْمِ، فِيمَـا اطَّلَعْنَـا عَلَيْـهِ، بَـلْ صَـرَّحَ صَـاحِبُ مَجْمَـعِ الأَنْهُـرِ بِقَوْلِهِ: لاَ يَدْخُلُ وَفِي كُمِّهِ مُصْحَفٌ إلاَّ إِذَا اضْطُرَّ[104].

وَلَمْ يُفَـــرِّقِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي مُعْتَمَـــدِهِمْ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَـوْلٍ بَيْنَ أَنْ يَكُـونَ مَـا فِيـهِ ذِكْـرُ اللَّهِ خَاتَمًـا أَوْ دِرْهَمًـا أَوْ دِينَـارًا أَوْ غَيْـرَهُ فَـرَأَوْا

---

[100] () العدوي على الخرشي 1 / 145، والقليوبي 1 / 38، والمهذب 1 / 32، وكشاف القناع 1 / 49، والإنصاف 1 / 94.
[101] () شرح منية المصلي 1 / 60.
[102] () بلغة السالك 1 / 37.
[103] () العدوي على الخرشي 1 / 145.
[104] () مجمع الأنهر 1 / 67.

الْكَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ الشِّيرَازِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ حَدِيثَ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» وَقَالَ: وَإِنَّمَا وَضَعَهُ لأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»[105].

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ التَّابِعِينَ فَرَأَوْا أَنْ لاَ كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ فِيمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَأْنِ الْخَاتَمِ[106] كَمَا خَالَفَ فِيهِ أَيْضًا مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ.

أَمَّا الاِسْتِنْجَاءُ وَفِي أُصْبُعِهِ خَاتَمٌ مَنْقُوشٌ عَلَيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَوِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَوِ اسْمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ الْفَصَّ فِي كُمِّهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي يَمِينِهِ إِذَا اسْتَنْجَى[107].

وَلِلْمَالِكِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: الْجَوَازُ وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَفِعْلِهِ، وَالْكَرَاهَةُ وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ مَالِكٍ كَمَا فَهِمَهُ ابْنُ

رُشْدٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَالتَّحْرِيمُ وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ التَّوْضِيحِ وَابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ[108].

---

[105] () المهذب للشيرازي 1 / 32.
[106] () المجموع 2 / 73 - 74.
[107] () حاشية ابن عابدين 5 / 230.
[108] () الحطاب 1 / 274 - 275.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ حَمْـلَ مَـا عَلَيْـهِ ذِكْـرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْخَلاَءِ مَكْرُوهٌ تَعْظِيمًا لِلذِّكْرِ وَاقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ نَـزَعَ خَاتَمَـهُ، وَكَـانَ نَقْشُـهُ (مُحَمَّدٌ رَسُـولُ اللَّهِ) قَـالَ الإِْسْـنَوِيُّ: وَمَحَاسِـنُ كَلاَمِ الشَّرِيعَةِ يُشْعِرُ بِتَحْـرِيمِ بَقَـاءِ الْخَـاتَمِ الَّذِي عَلَيْـهِ ذِكْـرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْيَسَارِ حَالَ الاِسْتِنْجَاءِ وَهُـوَ طَـاهِرٌ إِذَا أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى تَنْجِيسِهِ[109].

وَقَـالَ الْمِـرْدَاوِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: حَيْثُ دَخَـلَ الْخَلاَءَ بِخَاتَمٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى جَعَـلَ فَصَّـهُ فِي بَـاطِنِ كَفِّهِ وَإِنْ كَـانَ فِي يَسَـارِهِ أَدَارَهُ إِلَى يَمِينِـهِ لأَِجْـلِ الاِسْتِنْجَاءِ[110].

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى دُخُولِ الْخَلاَءِ بِمَا فِيهِ ذِكْـرُ اللَّهِ جَـازَ لَـهُ إِدْخَالُـهُ، وَلَمْ يُكْـرَهْ، نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْـرُمُ وَلاَ يُكْـرَهُ، وَاكْتَفَى الْحَنَابِلَةُ بِأَنْ تَتَحَقَّقَ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ[111].

اجْتِنَابُ حَمْلِ مَا فِيهِ اسْمٌ مُعَظَّمٌ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى:

30 - قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ وَلَوْ نَقَشَ اسْمَهُ تَعَالَى

---

(109) مغني المحتاج 1 / 40.

(110) الإنصاف 1 / 95.

(111) شرح منية المصلي ص60، ومجمع الأنهر 1 / 67، وبلغة السالك مع الصاوي 1 / 37.

أَوِ اسْــمَ نَبِيِّهِ - أَيْ عَلَى خَاتَمِـهِ - اسْـتُحِبَّ أَنْ يَجْعَـلَ الْفَصَّ فِي كُمِّهِ إِذَا دَخَـلَ الْخَلاَءَ وَأَنْ يَجْعَلَـهُ فِي يَمِينِـهِ إِذَا اسْتَنْجَى[112].

وَجَاءَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَحَاشِيَتِهِ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ: يَجْتَنِبُ الدَّاخِلُ إِلَى الْخَلاَءِ حَمْلَ مَكْتُوبٍ فِيـهِ اسْـمُ اللَّهِ تَعَـالَى وَاسْـمُ النَّبِيِّ ، قَـالَ: وَلَعَـلَّ الْمُـرَادَ الأَسْـمَاءُ الْمُخْتَصَّـةُ بِـهِ تَعَـالَى وَبِرَسُـولِهِ مَثَلاً دُونَ مَـا لاَ يَخْتَصُّ كَعَزِيزٍ وَكَرِيمٍ وَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ الْمُــرَادُ كَقَوْلِــهِ بَعْــدَ مُحَمَّدٍ: نَبَّهَ عَلَيْــهِ النَّوَوِيُّ فِي تَنْقِيحِهِ، وَيَجْتَنِبُ كُلَّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ كَالْمَلاَئِكَةِ[113] وَأَلْحَـقَ الرَّمْلِيُّ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ أَسْمَاءَ الأَنْبِيَـاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَسُـولاً، وَأَسْـمَاءَ الْمَلاَئِكَـةِ[114] وَلَكِنْ وَجَـدْنَا فِي بِلُغَـةِ السَّالِكِ لِلْمَالِكِيَّةِ.

يُنَحِّي (اسْــمَ نَبِيٍّ)، وَفِي كَشَّــافِ الْقِنَــاعِ لِلْحَنَابِلَــةِ: يَتَوَجَّهُ أَنَّ اسْمَ الرَّسُولِ كَذَلِكَ[115].

مَا يَقُولُهُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلاَءِ:

31 - وَرَدَتْ أَحَادِيثُ بِأَذْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ يَقُولُهَا الإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ دُخُــولَ الْخَلاَءِ، مَضْــمُونُهَا تَسْــمِيَةُ اللَّهِ تَعَــالَى وَالاِسْتِعَاذَةُ بِهِ مِنَ

---

[112] () حاشية ابن عابدين 5 / 230.

[113] () شرح البهجة وحاشية ابن قاسم 1 / 122، ونهاية المحتاج 1 / 117.

[114] () نهاية المحتاج 1 / 118.

[115] () بلغة السالك 1 / 36، وكشاف القناع 1 / 49.

الشَّيَاطِينِ، فَاسْتَحَبَّ الْفُقَهَاءُ قَوْلَهَا:

مِنْهَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»[116]

وَعَلَى هَذَا اقْتَصَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْخُبُثُ بِضَمِّ الْبَاءِ جَمْعُ الْخَبِيثِ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ الْخَبِيثَةِ، يُرِيدُ ذُكُورَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ[117].

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيَنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»[118].

وَمِنْهَا مَا نَقَلَهُ ابْنُ قُدَامَةَ[119] أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[120].

هَذَا وَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْبَسْمَلَةَ عَلَى التَّعَوُّذِ، وَيُخَالِفُ هَذَا

116() حديث: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 242)، ومسلم (1 / 283) من حديث أنس بن مالك.

117() رد المحتار 1 / 230، والقليوبي 1 / 42، وبلغة السالك 1 / 34.

118() حديث: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم...»
أخرجه الترمذي (1 / 504) من حديث علي بن أبي طالب وقال: «إسناده ليس بذاك القوي».

119() المغني 2 / 129.

120() حديث: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس...»
أخرجه ابن ماجه (1 / 109)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 91).

التَّعَوُّذُ فِي الْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْبَسْمَلَةِ[121].

وَنَصَّ الْقَلْيُوبِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى كَرَاهِيَةِ إِكْمَالِ التَّسْمِيَةِ، بَلْ يُكْتَفَى بِبِسْمِ اللَّهِ، وَلاَ يَقُولُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا الذِّكْرُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَقُولُ الذِّكْرَ الْوَارِدَ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى مَحَلِّ الْحَدَثِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَوْضِعُ مُعَدًّا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَمْ لاَ، فَإِنْ فَاتَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْمَحَلِّ قَالَهُ بَعْدَ وُصُولِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحَلُّ مُعَدًّا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَقَبْلَ جُلُوسِهِ، لأَِنَّ الصَّمْتَ مَشْرُوعٌ حَالَ الْجُلُوسِ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَحَلُّ مُعَدًّا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَلاَ يَقُولُ الذِّكْرَ فِيهِ وَيَفُوتُ بِالدُّخُولِ[122] وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُهُ فِي نَفْسِهِ[123].

وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ بِأَذْكَارٍ أُخْرَى يَقُولُهَا الإِْنْسَانُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، فَرَأَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ قَوْلَهَا مُسْتَحَبٌّ، مِنْهَا مَا جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ لِلْحَنَفِيَّةِ، يَقُولُ إِذَا خَرَجَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَبْقَى فِي مَا يَنْفَعُنِي»[124].

---

[121] () المجموع 2 / 74، والأذكار ص28، والفتاوى الهندية 1 / 50.
[122] () الحطاب 1 / 271 - 272.
[123] () حاشية القليوبي 1 / 42.
[124] () ورد في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من

=

وَذَكَـرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ صِـيَغًا أُخْـرَى مِنْهَا: «غُفْرَانَكَ»[125] قَـالَ الْقَلْيُـوبِيُّ: وَيُكَرِّرُهَـا ثَلاَثًـا، وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلاً[126].

وَمِنْهَـــــــا: «الْحَمْــــــدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»[127].

تَقْدِيمُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ:

32 - صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الـدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُـرُوجِ، عَكْسُ الْمَسْـجِدِ فِيهِمَا، لِقَاعِدَةِ الشَّرْعِ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَـابِ التَّشْـرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ يُنْدَبُ فِيهِ التَّيَامُنُ، وَمَا كَانَ بِضِدِّهِ يُنْدَبُ فِيـهِ التَّيَاسُرُ[128].

قَضَاءُ الْحَقِّ

---

125 = الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه».
أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص15)، وضعف إسناده ابن حجر في نتائج الأفكار (1 / 220 - 221) لانقطاع فيه.
() ورد فيه حديث عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك».
أخرجه الترمذي (1 / 12) وقال: حديث حسن غريب.

126 () الهندية 1 / 50، والمدخل 1 / 28، والمجموع 2 / 76، والأذكار ص28، ومنتهى الإرادات 1 / 14.

127 () حديث: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».
أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 110) من حديث أنس بن مالك، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 92).

128 () ابن عابدين 1 / 230، وحاشية الجمل 1 / 82، 83، والمغني 1 / 167.

انْظُرْ: أَدَاءٌ

قَضَاءُ الْفَوَائِتِ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْقَضَاءِ فِي اللُّغَةِ: الْحُكْمُ وَالأْدَاءُ[129].

وَاصْطِلاَحًا: قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْقَضَاءُ فِعْلُ الْوَاجِبِ بَعْدَ وَقْتِهِ[130].

وَالْفَوَائِتُ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ فَائِتَةٍ، مِنْ فَاتَهُ الأْمْرُ فَوْتًا وَفَوَاتًا: إِذَا مَضَى وَقْتُهُ وَلَمْ يُفْعَلْ[131].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَقَضَاءُ الْفَوَائِتِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: قَالَ الدَّرْدِيرُ: اسْتِدْرَاكُ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ[132]

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأْدَاءُ.

2 - الأْدَاءُ لُغَةً: الإْيصَالُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: الأْدَاءُ فِعْلُ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ[133].

129() المصباح المنير، ودستور العلماء 3 /ـ 72 -ـ 73 نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

130() حاشية ابن عابدين 1 / 487.

131() المعجم الوسيط.

132() الشرح الصغير 1 / 363 - 364.

133() الدر المختار 1 / 485.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الأَدَاءِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ هِيَ أَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْ أَقْسَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ[134] وَيَخْتَلِفُ الْقَضَاءُ عَنِ الأَدَاءِ فِي أَنَّ الأَدَاءَ يُخْتَصُّ بِفِعْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لَهَا، وَأَنَّ الْقَضَاءَ يُخْتَصُّ بِفِعْلِ الْعِبَادَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا.

ب - الإِعَادَةُ:

3 - الإِعَادَةُ فِي اللُّغَةِ: رَدُّ الشَّيْءِ ثَانِيًا، وَمِنْهُ: إِعَادَةُ الصَّلاَةِ[135].

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ: قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: الإِعَادَةُ فِعْلُ مِثْلِ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ لِخَلَلٍ غَيْرِ الْفَسَادِ[136].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَبَيْنَ الإِعَادَةِ هِيَ: أَنَّ الْقَضَاءَ لِمَا لَمْ يَسْبِقْ فِعْلُهُ فِي وَقْتِهِ، وَالإِعَادَةُ لِمَا سَبَقَ فِعْلُهُ فِي وَقْتِهِ بِخَلَلٍ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - الْعِبَادَاتُ الْمُحَدَّدَةُ بِوَقْتٍ تَفُوتُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لَهَا مِنْ غَيْرِ أَدَاءٍ، وَتَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ إِلَى أَنْ تُقْضَى.

(ر: أَدَاءٌ ف 7).

وَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ قَضَاءِ

[134] () حاشية ابن عابدين 1 / 485.

[135] () المصباح المنير.

[136] () الدر المختار 1 / 486، والتلويح على التوضيح 1 / 161.

الْفَــوَائِتِ الْمُتَعَلِّقَــةِ بِالذِّمَّةِ فِي الْجُمْلَــةِ[137] قَــالَ السُّـيُوطِيُّ: كُـلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْـهِ شَـيْءٌ فَفَـاتَ لَزِمَـهُ قَضَاؤُهُ اسْتِدْرَاكًا لِمَصْلَحَتِهِ[138].

وَقَالَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ: كُلُّ عِبَـادَةٍ وَاجِبَـةٍ إِذَا تَرَكَهَـا الْمُكَلَّفُ لَزِمَـهُ الْقَضَـاءُ أَوِ الْكَفَّارَةُ، إِلاَّ وَاحِـدَةً، وَهِيَ الإِْحْرَامُ لِدُخُولِ مَكَّةَ إِذَا أَوْجَبْنَاهُ فَدَخَلَهَا غَيْرَ مُحْرِمٍ، لاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْقَضَـاءُ فِي أَصَـحِّ الْقَـوْلَيْنِ، لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ، لأَِنَّ دُخُولَهُ ثَانِيًا يَقْتَضِي إِحْرَامًا آخَرَ، فَهُوَ وَاجِبٌ بِأَصْلِ الشَّـرْعِ لاَ بِالْقَضَـاءِ، نَعَمْ لَـوْ صَـارَ مِمَّنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ الإِْحْرَامُ كَالْحَطَّابِ قَضَى لِتَمَكُّنِهِ[139].

وَجَـاءَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَالْقَضَـاءُ فَـرْضٌ فِي الْفَرْضِ، وَوَاجِبٌ فِي الْوَاجِبِ، وَسُنَّةٌ فِي السُّنَّةِ[140].

أَنْوَاعُ الْعِبَادَاتِ مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُ الْقَضَاءِ بِهَا:

5 - الْعِبَـادَاتُ مُنْقَسِـمَةٌ إِلَى مَـا يُقْضَـى فِي جَمِيـعِ الأَْوْقَاتِ، وَمَـا لاَ يُقْضَـى إِلاَّ فِي مِثْـلِ وَقْتِـهِ، وَإِلَى مَـا يَقْبَـلُ الأَْدَاءَ وَالْقَضَـاءَ، وَمَـا يَتَعَـذَّرُ وَقْتُ قَضَـائِهِ مَـعَ قَبُولِهِ لِلتَّأْخِيرِ، وَإِلَى مَـا يَكُـونُ قَضَـاؤُهُ مُتَرَاخِيًـا، وَمَـا يَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى

---

[137] () الإفصـاح لابن هبـيرة 1 /ـ 149 ط. المؤسسـة السـعيدية، والمجموع 3 / 68 - 69.

[138] () الأشباه والنظائر ص 401.

[139] () المنثور في القواعد للزركشي 3 / 75 - 76.

[140] () الفتاوى الهندية 1 / 121.

الْفَوْرِ[141]، وَإِلَى مَا يَكُونُ قَضَاؤُهُ بِمِثْـلٍ مَعْقُـولٍ وَمَـا يَكُونُ قَضَاؤُهُ بِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ[142].

فَأَمَّا مَـا يُقْضَـى فِي جَمِيـعِ الأَوْقَـاتِ، فَكَالضَّـحَايَا وَالْهَـدَايَا الْمَنْـذُورَاتِ، وَأَمَّا مَـا لاَ يُقْضَى إِلاَّ فِي مِثْـلِ وَقْتِهِ فَهُوَ كَالْحَجِّ.

وَأَمَّا مَـا يَقْبَـلُ الأَدَاءَ وَالْقَضَـاءَ فَكَـالْحَجِّ وَالصَّـوْمِ وَالصَّـلاَةِ[143] فَـإِنَّ الصَّـلَوَاتِ الْمَكْتُوبَـاتِ هِيَ مُخْتَصَّـةُ الأَدَاءِ بِالأَوْقَاتِ الْمَعْرُوفَـةِ جَـائِزَةُ الْقَضَـاءِ بَعْـدَ خُـرُوجِ وَقْتِ الأَدَاءِ، كَمَـا أَنَّ الصِّـيَامَ الْـوَاجِبَ هُـوَ مَخْصُـوصٌ بِشَهْرِ رَمَضَانَ قَابِلٌ لِلْقَضَاءِ[144].

وَأَمَّا مَا يَقْبَـلُ الأَدَاءَ وَلاَ يَقْبَـلُ الْقَضَـاءَ فَكَالْجُمُعَـاتِ، فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِوَقْتِ الظُّهْرِ لاَ تَقْبَلُ الْقَضَاءَ[145].

وَأَمَّا مَـا لاَ يُوصَـفُ بِقَضَـاءٍ وَلاَ أَدَاءٍ مِنَ النَّوَافِـلِ الْمُبْتَدَآتِ الَّتِي لاَ أَسْبَابَ لَهَا، فَكَالصِّيَامِ، وَالصَّلاَةِ الَّتِي لاَ أَسْـبَابَ لَهَـا وَلاَ أَوْقَـاتَ، وَكَـذَا الْجِهَـادُ لاَ يُتَصَـوَّرُ قَضَاؤُهُ، لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَضْرُوبٌ لاَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ، وَالْحُكْمُ وَالْفُتْيَـا لاَ يُوصَـفَانِ بِقَضَـاءٍ وَلاَ أَدَاءٍ، وَالأَمْـرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَكَذَلِكَ افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ، وَالأَذْكَارُ الْمَشْرُوعَاتُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ.

141 () قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1 / 205.

142 () أصول البزدوي مع كشف الأسرار 1 / 149.

143 () قواعد الأحكام 1 / 216.

144 () قواعد الأحكام 1 / 202.

145 () قواعد الأحكام 1 / 202، 216.

وَأَمَّا مَا يَتَعَذَّرُ وَقْتُ قَضَائِهِ مَعَ قَبُولِهِ لِلتَّأْخِيرِ. فَكَصَوْمِ رَمَضَانَ، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى دُخُولِ رَمَضَانَ ثَانٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مَعَ جَوَازِ قَضَائِهِ مَعَ قَضَاءِ رَمَضَانَ آخَرَ.

وَأَمَّا مَا يَكُونُ قَضَاؤُهُ مُتَرَاخِيًا، فَكَقَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَصَلاَةِ النَّاسِي وَالنَّائِمِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَأَمَّا مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ، فَكَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا فَسَدَا أَوْ فَاتَا[146].

(وَانْظُرْ: صَوْمٌ ف 86).

وَأَمَّا مَا يَكُونُ قَضَاؤُهُ بِمِثْلٍ مَعْقُولٍ، فَكَقَضَاءِ الصَّوْمِ بِالصَّوْمِ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ قَضَاؤُهُ بِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ فَمِثْلُ الْفِدْيَةِ فِي الصَّوْمِ، وَثَوَابِ النَّفَقَةِ فِي الْحَجِّ بِإِحْجَاجِ النَّائِبِ، لِأَنَّا لاَ نَعْقِلُ الْمُمَاثَلَةَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ، لاَ صُورَةً وَلاَ مَعْنًى، فَلَمْ يَكُنْ مِثْلاً قِيَاسًا[147].

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ عَلَى النَّاسِي وَالنَّائِمِ[148] كَمَا يَرَى

---

[146] () قواعد الأحكام 1 / 216 - 217.

[147] () أصول البزدوي مع كشف الأسرار 1 / 149 - 150.

[148] () بداية المجتهد 1 / 182 ط. دار المعرفة.

الْفُقَهَـاءُ وُجُـوبَ قَضَـاءِ الْفَـوَائِتِ عَلَى السَّـكْرَانِ بِالْمُحَرَّمِ[149].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ لاَ يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْكَافِرِ الأْصْلِيِّ إِذَا أَسْلَمَ[150].

7 - وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى تَارِكِ الصَّلاَةِ عَمْـدًا، وَالْمُرْتَـدِّ، وَالْمَجْنُـونِ بَعْـدَ الإْفَاقَـةِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ فِي الْوَقْتِ، وَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَفَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ.

8 - فَأَمَّا الْمُتَعَمِّدُ فِي التَّرْكِ، فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَلْزَمُـهُ قَضَـاءُ الْفَـوَائِتِ، وَمِمَّا يَـدُلُّ عَلَى وُجُـوبِ الْقَضَـاءِ حَـدِيثُ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَـرَ الْمُجَـامِعَ فِي نَهَـارِ رَمَضَـانَ أَنْ يَصُـومَ يَوْمًـا مَـعَ الْكَفَّارَةِ»[151] أَيْ بَـدَلَ الْيَـوْمِ الَّذِي أَفْسَـدَهُ بِالْجِمَـاعِ عَمْـدًا، وَلأَِنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَضَـاءُ عَلَى التَّارِكِ نَاسِـيًا فَالْعَامِدُ أَوْلَى[152].

---

[149] () ابن عابـدين 1 / 512، وحاشـية الدسـوقي 1 / 184، ومغـني المحتاج 1 / 131، والمهذب 1 / 58، وروضة الطالبين 1 / 190، وفتح الغفار 3 / 107، المغني 1 / 401.

[150] () الفتاوى الهندية 1 / 121، والاختيـار 1 / 27 - 28، والشـرح الصغير 1 / 364، والمهذب 1 / 57 - 58، والمغني 1 / 398.

[151] () حـديث: «أمـره صـلى اللـه عليـه وسـلم المجـامع في نهـار رمضان...»

أخرجـه الـبيهقي (4 / 226) من حـديث أبي هريـرة وجـود إسـناده النووي في المجموع (3 / 71).

[152] () البناية 2 / 623، والمجموع 3 / 71، والشرح الصغير 1 / 496، والمغني 1 / 613 ط. مكتبة ابن تيمية.

وَيَـرَى بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ عَـدَمَ وُجُـوبِ الْقَضَـاءِ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ فِي التَّرْكِ، قَـالَ عِيَـاضٌ: وَلاَ يَصِـحُّ عِنْـدَ أَحَـدٍ سِوَى دَاوُدَ وَابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ(153).

9 - وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَدَمَ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلاَةِ الَّتِي تَرَكَهَا أَثْنَـاءَ رِدَّتِـهِ، لِأَنَّهُ كَـانَ كَـافِرًا وَإِيمَانُهُ يَجُبُّهَا(154).

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى وُجُـوبِ الْقَضَـاءِ بَعْـدَ إِسْـلاَمِهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ، وَلأَنَّهُ الْتَزَمَهَا بِالإِْسْـلاَمِ فَلاَ تَسْـقُطُ عَنْـهُ بِالْجُحُودِ كَحَقِّ الآْدَمِيِّ(155).

وَذَكَـرَ أَبُـو إِسْـحَاقَ بْنُ شَـاقِلاَ عَنْ أَحْمَـدَ فِي وُجُـوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُرْتَدِّ رِوَايَتَيْنِ:

إِحْـدَاهُمَا: لاَ يَلْزَمُـهُ، وَهُـوَ ظَـاهِرُ كَلاَمِ الْخِـرَقِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَعَلَى هَذَا لاَ يَلْزَمُهُ قَضَـاءُ مَـا تَـرَكَ فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَلاَ فِي حَالِ إِسْلاَمِهِ قَبْلَ رِدَّتِـهِ، وَلَـوْ كَـانَ قَدْ حَجَّ لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهُ، لِأَنَّ عَمَلَهُ قَدْ حَبِطَ بِكُفْرِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَلْزَمُ قَضَاءُ مَا تَـرَكَ مِنَ الْعِبَـادَاتِ فِي حَـالِ رِدَّتِهِ وَإِسْلاَمِهِ قَبْلَ رِدَّتِـهِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ إِعَـادَةُ الْحَجِّ، لأَنَّ الْعَمَلَ إِنَّمَا يَحْبَطُ بِالإِْشْرَاكِ مَعَ الْمَوْتِ(156).

---

[153] () الشرح الصغير 1 / 364، وانظر البناية 2 / 623، والقوانين الفقهية ص (72).

[154] () الفتاوى الهندية 1 / 121، والشرح الصغير 1 / 364، والخرشي 8 / 68.

[155] () مغني المحتاج 1 / 130.

[156] () المغني 1 / 398 - 399.

وَفِي الْإِنْصَــافِ: وَإِنْ كَــانَ مُرْتَــدًّا فَالصَّــحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَقْضِي مَا تَرَكَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ، وَلاَ يَقْضِـي مَـا فَاتَهُ زَمَنَ رِدَّتِهِ[157].

10 - وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِأَدَاءِ الصَّلاَةِ فِي حَالِ جُنُونِهِ.

(ر: جُنُونٌ ف 11).

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ قَضَـاءَ عَلَى مَجْنُـونٍ حَالَـةَ جُنُونِهِ لِمَا فَاتَهُ فِي حَالَةِ عَقْلِهِ، كَمَا لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي حَالَةِ عَقْلِهِ لِمَا فَاتَهُ حَالَةَ جُنُونِهِ، هَذَا إِذَا اسْتَمَرَّ جُنُونُـهُ أَكْثَــرَ مِنْ خَمْسِ صَــلَوَاتٍ لِلْحَــرَجِ، وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْــهِ الْقَضَاءُ[158].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ الْمَجْنُـونُ وَقَـدْ بَقِيَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ خَمْسُ رَكَعَـاتٍ فِي الْحَضَـرِ وَثَلاَثٌ فِي السَّـفَرِ، وَجَبَتْ عَلَيْـهِ الظُّهْـرُ وَالْعَصْـرُ، وَإِنْ بَقِيَ أَقَـلُّ مِنْ ذَلِـكَ إِلَى رَكْعَـةٍ وَجَبَتِ الْعَصْـرُ وَحْـدَهَا، وَإِنْ بَقِيَ أَقَـلُّ مِنْ رَكْعَـةٍ سَـقَطَتِ الصَّـلاَتَانِ، وَفِي الْمَغْـرِبِ وَالْعِشَاءِ إِنْ بَقِيَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْجُنُونِ خَمْسُ رَكَعَاتٍ وَجَبَتِ الصَّلاَتَانِ، وَإِنْ بَقِيَ ثَلاَثًا سَقَطَتِ الْمَغْرِبُ، وَإِنْ بَقِيَ أَرْبَعٌ فَقِيلَ: تَسْـقُطُ الْمَغْـرِبُ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ قَدْرَ الْعِشَاءِ

[157] () الإنصاف 1 / 391.

[158] () الفتاوى الهندية 1 / 121، وحاشية ابن عابدين 1 / 512.

خَاصَّـةً، وَقِيـلَ: تَجِبُ الصَّـلاَتَانِ، لأَِنَّهُ يُصَـلِّي الْمَغْـرِبَ كَامِلَةً وَيُدْرِكُ الْعِشَاءَ بِرَكْعَةٍ[159].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ قَضَـاءَ عَلَى ذِي جُنُـونٍ غَيْرِ مُتَعَدٍّ فِيهِ، وَيُسَنُّ لَهُ الْقَضَـاءُ، أَمَّا الْمُتَعَـدِّي فَعَلَيْـهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ زَمَنَ ذَلِكَ لِتَعَدِّيهِ[160].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْمَجْنُونَ غَيْـرُ مُكَلَّفٍ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فِي حَالِ جُنُونِـهِ، إِلاَّ أَنْ يُفِيـقَ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ، لأَِنَّ مُدَّتَهُ تَطُولُ غَالِبًا، فَوُجُـوبُ الْقَضَـاءِ عَلَيْـهِ يَشُقُّ، فَعُفِيَ عَنْهُ[161].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَثَرِ الْجُنُونِ فِي سُقُوطِ الصَّلاَةِ (ر: جُنُونٌ ف 11).

11 - وَأَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنْ يُفِيقَ فِي جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهَـا وَلَمْ يُؤَدِّهَـا، وَهَـذَا قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَدِّيَ بِإِغْمَائِهِ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْقَضَاءُ[162].

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مُغْمًى عَلَيْـهِ قَضَـاءُ مَـا فَاتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ إِذَا زَادَتْ

159() القوانين الفقهية ص 51 ط. دار الكتاب العربي.

160() مغني المحتاج 1 / 131.

161() المغني 1 / 400، وكشاف القناع 2 / 259.

162() الشرح الصغير 1 / 364، ومغني المحتاج 1 / 131، والإنصاف 1 / 390.

الْفَوَائِتُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[163].

وَيَقُـولُ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ: إنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ حُكْمُهُ حُكْمُ النَّائِمِ، لاَ يَسْقُطُ عَنْـهُ قَضَـاءُ شَـيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَـاتِ الَّتِي يَجِبُ قَضَـاؤُهَا عَلَى النَّائِمِ كَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ[164].

وَلِلتَّفْصِـيلِ فِي أَثَـرِ الإِْغْمَـاءِ فِي الصَّـلاَةِ وَالصِّـيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ (ر: إِغْمَاءٌ ف 7 - 12).

12 - وَأَمَّا الصَّبِيُّ، فَلاَ تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ[165] وَلَكِنَّهُ يُـؤْمَرُ بِهَـا إِذَا بَلَـغَ سَـبْعَ سِـنِينَ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ[166] وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِـأَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ كَانَ مُمَيِّزًا فَتَرَكَهَا ثُمَّ بَلَغَ أُمِرَ بِالْقَضَـاءِ بَعْـدَ الْبُلُوغِ نَدْبًا، كَمَا كَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَدَاؤُهَا[167].

وَفِي أَوْجَـهِ الْـوَجْهَيْنِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ يُضْـرَبُ عَلَى الْقَضَاءِ[168].

وَفِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تَجِبُ الصَّـلاَةُ عَلَى الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ[169].

---

[163] () الفتاوى الهندية 1 / 121.

[164] () المغني 1 / 400، والإنصاف 1 / 390.

[165] () ابن عابدين 1 / 234 - 235، والشرح الصغير 1 / 259، وروضة الطالبين 1 / 110، والمغني 1 / 398، والإنصاف 1 / 396.

[166] () المراجع السابقة.

[167] () المنثور في القواعد 3 / 70.

[168] () أسنى المطالب 1 / 121، وحاشية الجمل 1 / 288.

[169] () المغني 1 / 399.

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَلْزَمُ الصَّبِيَّ قَضَاءُ مَـا فَاتَـهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَعَنْ أَحْمَـدَ: إِنَّ الصَّـلاَةَ تَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَـغَ عَشْـرًا، وَعَنْهُ تَجِبُ عَلَى الْمُرَاهِقِ، وَعَنْهُ تَجِبُ عَلَى الْمُمَيِّزِ(170).

وَعَلَى قَـوْلِ الْجُمْهُـورِ إِذَا بَلَـغَ فِي أَثْنَائِهَـا أَوْ بَعْـدَهَا فِي الْوَقْتِ فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا(171).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا صَلَّى الصَّبِيُّ وَظِيفَـةَ الْـوَقْتِ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ خُـرُوجِ الْـوَقْتِ فَيُسْـتَحَبُّ لَـهُ أَنْ يُعِيـدَهَا، وَلاَ تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى الصَّحِيحِ(172).

13 - أَمَّا مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَتَرَكَ صَلَوَاتٍ أَوْ صِيَامًا لاَ يَعْلَمُ وُجُوبَهُ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُـوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ وَإِطْلاَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ(173).

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُعْذَرُ مَنْ أَسْـلَمَ بِـدَارِ الْحَـرْبِ فَلَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يُـزَكِّ وَهَكَـذَا، لِجَهْلِـهِ الشَّـرَائِعَ(174) جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: لاَ قَضَاءَ عَلَى مُسْـلِمٍ أَسْـلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُصَلِّ مُدَّةً لِجَهْلِهِ بِوُجُوبِهَا(175).

---

170 () الإنصاف 1 / 396، والمغني 1 / 399.

171 () المغني 1 / 399، وروضة الطالبين 1 / 188.

172 () روضة الطالبين 1 / 188.

173 () حاشية الدسوقي 1 / 183، وحاشية الجمل 1 / 286، والمغني 1 / 615.

174 () مراقي الفلاح ص 243.

175 () الفتاوى الهندية 1 / 121.

14 - وَأَمَّا فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ، فَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَى فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ أَوِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِمَا كَالْمُكْرَهِ وَالْمَرْبُوطِ، وَلاَ يَقْضِيهَا عَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ[176].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ فَقَطْ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَتَشَبَّهُ بِالْمُصَلِّينَ احْتِرَامًا لِلْوَقْتِ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ وَجَدَ مَكَانًا يَابِسًا، وَإِلاَّ فَيُومِئُ قَائِمًا، وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: فَقْدُ الطَّهُورَيْنِ ف 2).

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ يُقَاسُ عَلَى الْمَجْنُونِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ[177].

صِفَةُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ:

15 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّ الْفَائِتَةَ تُقْضَى عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فَاتَتْ إِلاَّ لِعُذْرٍ وَضَرُورَةٍ، فَيَقْضِي الْمُسَافِرُ فِي السَّفَرِ مَا فَاتَهُ فِي الْحَضَرِ مِنَ الْفَرْضِ الرُّبَاعِيِّ أَرْبَعًا، وَالْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ مَا فَاتَهُ فِي السَّفَرِ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ[178]

---

[176] () الشرح الصغير 1 / 262.

[177] () ابن عابدين 1 / 512، والشرح الصغير 1 / 364، والمهذب 1 / 58.

[178] () الفتاوى الهندية 1 / 121، والشرح الصغير 1 / 365، والمغني 2 / 282.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: الْمَقْضِـيَّةُ إِنْ فَـاتَتْ فِي الْحَضَـرِ وَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ لَمْ يَقْصُرْ خِلاَفًا لِلْمُزَنِيِّ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ فَاتَتْ فِي السَّفَرِ أَوِ الْحَضَرِ؟ لَمْ يَقْصُرْ أَيْضًـا، وَإِنْ فَاتَتْ فِي السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِيهِ أَوْ فِي الْحَضَـرِ فَأَرْبَعَـةُ أَقْوَالٍ:

أَظْهَرُهَا: إِنْ قَضَى فِي السَّفَرِ قَصَرَ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَالثَّانِي: يُتِمُّ فِيهِمَا، وَالثَّالِثُ: يَقْصُرُ فِيهِمَا، وَالرَّابِعُ: إِنْ قَضَـى ذَلِـكَ فِي السَّـفَرِ قَصَـرَ، وَإِنْ قَضَـى فِي الْحَضَرِ أَوْ سَفَرٍ آخَرَ أَتَمَّ[179].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا نَسِيَ صَـلاَةَ الْحَضَـرِ فَـذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ فَعَلَيْـهِ الإِْتْمَـامُ، لأَِنَّ الصَّـلاَةَ تَعَيَّنَ عَلَيْـهِ فِعْلُهَـا أَرْبَعًا، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ النُّقْصَانُ مِنْ عَدَدِهَا كَمَا لَـوْ سَـافَرَ، وَلأَِنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَقَدْ فَاتَهُ أَرْبَعٌ.

وَأَمَّا إِنْ نَسِـيَ صَـلاَةَ السَّـفَرِ فَـذَكَرَهَا فِي الْحَضَـرِ فَقَـالَ أَحْمَـدُ: عَلَيْـهِ الإِْتْمَـامُ احْتِيَاطًـا، وَبِـهِ قَـالَ الأَْوْزَاعِيُّ.

وَإِنْ نَسِيَ صَلاَةَ سَفَرٍ وَذَكَرَهَا فِيهِ قَضَاهَا مَقْصُـورَةً، لأَِنَّهَا وَجَبَتْ فِي السَّفَرِ وَفُعِلَتْ فِيهِ[180].

صِفَةُ الْقِرَاءَةِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ:

16 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي

---

[179] () روضة الطالبين 1 / 389.

[180] () المغني 2 / 282، 283.

الْقَـوْلِ الْمُقَابِـلِ لِلأْصَـحِّ وَأَبُـو ثَـوْرٍ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ أَنَّ الاِعْتِبَـارَ فِي صِـفَةِ الْقِـرَاءَةِ بِـوَقْتِ الْفَـوَائِتِ، لِيَكُـونَ الْقَضَاءُ عَلَى وَفْقِ الأْدَاءِ[181] وَلاَ فَـرْقَ عِنْـدَ هَـؤُلاَءِ بَيْنَ الْمُنْفَرِدِ وَالإْمَامِ[182].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأْصَحِّ الاِعْتِبَارَ بِوَقْتِ الْقَضَـاءِ، وَيَقُولُـونَ: إِنْ قَضَـى فَائِتَـةَ اللَّيْـلِ بِاللَّيْـلِ جَهَـرَ، وَإِنْ قَضَـى فَائِتَـةَ النَّهَـارِ بِالنَّهَـارِ أَسَـرَّ، وَإِنْ قَضَـى فَائِتَـةَ النَّهَـارِ لَيْلاً أَوْ عَكَسَ، فَالاِعْتِبَـارُ بِـوَقْتِ الْقَضَـاءِ عَلَى الأْصَحِّ[183].

قَـالَ النَّوَوِيُّ: صَـلاَةُ الصُّـبْحِ وَإِنْ كَـانَتْ نَهَارِيَّةً فَهِيَ فِي الْقَضَـاءِ جَهْرِيَّةٌ، وَلِوَقْتِهَـا حُكْمُ اللَّيْـلِ فِي الْجَهْـرِ وَإِطْلاَقُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسِرُّ فِي قَضَاءِ صَلاَةِ جَهْرٍ كَعِشَـاءٍ أَوْ صُبْحٍ قَضَاهَا نَهَارًا، وَلَوْ جَمَاعَةً اعْتِبَارًا بِـزَمَنِ الْقَضَـاءِ، كَصَلاَةِ سِرٍّ قَضَاهَا وَلَوْ لَيْلاً اعْتِبَارًا بِالْمَقْضِـيَّةِ، وَيَجْهَـرُ بِالْجَهْرِيَّةِ كَأُولَيَي الْمَغْـرِبِ إِذَا قَضَـاهَا لَيْلاً فِي جَمَاعَـةٍ فَقَطْ، اعْتِبَـارًا بِالْقَضَـاءِ وَشَـبَهِهَا بِـالأْدَاءِ، لِكَوْنِهَـا فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنْ قَضَـاهَا مُنْفَـرِدًا أَسَـرَّهَا، لِفَـوَاتِ شَـبَهِهَا بِالأْدَاءِ[184].

---

[181] () الفتاوى الهندية 1 /ـ 121، والشرح الصغير 1 /ـ 365، وروضة الطالبين 1 / 269، والمغني 1 / 570.

[182] () المغني 1 / 570.

[183] () روضة الطالبين 1 / 269.

[184] () كشاف القناع 1 / 343 - 344.

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَوَائِتِ وَفَرْضِ الْوَقْتِ:

17 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْفَـوَائِتِ وَبَيْنَ فَـرْضِ الْـوَقْتِ وَاجِبٌ[185] وَبِهِ قَـالَ النَّخَعِيُّ وَالزُّهْـرِيُّ وَرَبِيعَـةُ وَيَحْيَى الأْنْصَـارِيُّ وَاللَّيْثُ وَإِسْـحَاقُ، وَعَنِ ابْنِ عُمَـرَ مَـا يَـدُلُّ عَلَيْـهِ[186] وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ : «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَــا أَنْ يُصَــلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَــا»[187]، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «مَنْ نَسِـيَ صَـلاَةً فَوَقْتُهَـا إِذَا ذَكَرَهَـا»[188]، فَقَــدْ جَعَــلَ وَقْتَ التَّذَكُّرِ وَقْتَ الْفَائِتَــةِ، فَكَـانَ أَدَاءُ الْوَقْتِيَّةِ قَبْــلَ قَضَــاءِ الْفَائِتَــةِ أَدَاءً قَبْــلَ وَقْتِهَـا، فَلاَ يَجُوزُ[189] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَـلاَتَهُ فَلَمْ يَـذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُـوَ مَـعَ الإْمَـامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإْمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ

---

[185] () البناية 2 ⁄ 623، وبدائع الصنائع 1 ⁄ 131، والشرح الصغير 1 / 367 - 368، ومطالب أولي النهى 1 / 321.

[186] () البناية 2 / 623.

[187] () حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 ⁄ 70)، ومسلم (1 ⁄ 477) من حديث أنس، واللفظ لمسلم.

[188] () رواية: «من نسي صلاة».
أخرجها الدارقطني (1 ⁄ 423) من حديث أبي هريرة، وأعله ابن حجر في التلخيص (1 / 115) بتضعيف أحد رواته.

[189] () بدائع الصنائع 1 / 131 - 132.

الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدْ صَلاَتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ»[190]، وَرَوَى أَحْمَدُ «أَنَّهُ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ»[191]، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[192] وَكَالْمَجْمُوعَتَينِ[193].

وَوُجُوبُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَائِتَةِ وَالْوَقْتِيَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْفَوَائِتُ يَسِيرَةً، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ عَلَى الْحَاضِرَةِ[194] وَيَسِيرُ الْفَوَائِتِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَا دُونَ سِتِّ صَلَوَاتٍ[195].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَسِيرُ الْفَوَائِتِ خَمْسٌ فَأَقَلُّ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ فَأَقَلُّ، فَالأَرْبَعُ يَسِيرٌ اتِّفَاقًا، وَالسِّتَّةُ كَثِيرٌ اتِّفَاقًا، وَالْخِلاَفُ فِي الْخَمْسِ[196].

190() حديث ابن عمر: «إذا نسي أحدكم صلاته...»
=

191= أخرجه الدارقطني (1 / 421) وصوب وقفه على ابن عمر.
() حديث: «هل علم أحد منكم أني صليت...»
أخرجه أحمد (4 / 106) من حديث حبيب بن سباع، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 324): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

192() حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 111) من حديث مالك بن الحويرث.

193() مطالب أولي النهى 1 / 321.

194() مراقي الفلاح ص 239، والشرح الصغير1 / 367.

195() مراقي الفلاح ص239.

196() الشرح الصغير 1 / 368.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ بِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَاجِبٌ وُجُوبًا غَيْرَ شَرْطٍ، وَأَمَّا التَّرْتِيبُ بَيْنَ مُشْتَرَكَتَيِ الْوَقْتِ فَوَاجِبٌ وُجُوبَ شَرْطٍ[197]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ بَيْنَ فَرِيضَةِ الْوَقْتِ وَالْمَقْضِيَّةِ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ وَتَذَكَّرَ فَائِتَةً، فَإِنِ اتَّسَعَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ اسْتُحِبَّ الْبَدْءُ بِالْفَائِتَةِ، وَإِنْ ضَاقَ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْحَاضِرَةِ، وَلَوْ تَذَكَّرَ الْفَائِتَةَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْحَاضِرَةِ أَتَمَّهَا، ضَاقَ الْوَقْتُ أَمِ اتَّسَعَ، ثُمَّ يَقْضِي الْفَائِتَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ الْحَاضِرَةَ بَعْدَهَا[198].

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَوَائِتِ نَفْسِهَا:

18 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَاجِبٌ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، فَيُقَدَّمُ الظُّهْرُ عَلَى الْعَصْرِ، وَهِيَ عَلَى الْمَغْرِبِ، وَهَكَذَا وُجُوبًا[199].

وَتَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، فَمَنْ أَخَلَّ بِهَذَا التَّرْتِيبِ وَنَكَّسَ صَحَّتْ صَلاَتُهُ، وَأَثِمَ إِنْ تَعَمَّدَ، وَلاَ يُعِيدُ

---

[197] () الشرح الصغير 1 / 367.

[198] () الشرح الصغير 1 / 367، وروضة الطالبين 1 / 269 - 270.

[199] () الشرح الصغير 1 / 367، والمغني 1 / 607.

الْمُنَكِّسُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ شَرْطًا[200] وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ إِذْ

قَالُوا: لأَِنَّهُ تَرْتِيبٌ وَاجِبٌ فِي الصَّلاَةِ، فَكَانَ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا، فَمَنْ أَخَلَّ بِهَذَا التَّرْتِيبِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ[201].

وَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَوَائِتِ نَفْسِهَا، إِلاَّ أَنْ تَزِيدَ الْفَوَائِتُ عَلَى سِتِّ صَلَوَاتٍ، فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ فِيمَا بَيْنَ الْفَوَائِتِ نَفْسِهَا كَمَا يَسْقُطُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَقْتِيَّةِ، وَحَدُّ الْكَثْرَةِ عِنْدَهُمْ أَنْ تَصِيرَ الْفَوَائِتُ سِتًّا.

بِخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلاَةِ السَّادِسَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِدُخُولِ وَقْتِ السَّابِعَةِ فِي الأَْغْلَبِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ اعْتَبَرَ دُخُولَ وَقْتِ السَّادِسَةِ، قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ: وَالأَْوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، لأَِنَّ الْكَثْرَةَ بِالدُّخُولِ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ، وَذَلِكَ فِي الأَْوَّلِ[202] فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ السَّابِعَةِ سَقَطَ التَّرْتِيبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ السَّادِسَةِ[203].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَوَائِتِ وَلاَ يَجِبُ[204].

فَوْرِيَّةُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ:

---

[200] () الشرح الصغير 1 / 367.

[201] () المغني 1 / 608.

[202] () الهداية مع البناية 2 / 631 - 636.

[203] () البناية 2 / 635.

[204] () روضة الطالبين 1 / 269.

19 - صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِوُجُوبِ فَوْرِيَّةِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[205] فَأَمَرَ بِالصَّلاَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ،

وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ[206] وَالْمُرَادُ بِالْفَوْرِ الْفَوْرُ الْعَادِي، بِحَيْثُ لاَ يُعَدُّ مُفَرِّطًا، لاَ الْحَالُ الْحَقِيقِيُّ[207] وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ الْفَوْرِيَّةَ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِسَبَبِ ذَلِكَ سَقَطَتِ الْفَوْرِيَّةُ[208].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَنْ لَزِمَهُ صَلاَةٌ فَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا، سَوَاءٌ فَاتَتْ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ فَوَاتُهَا بِعُذْرٍ كَانَ قَضَاؤُهَا عَلَى التَّرَاخِي، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى الْفَوْرِ.

قَالَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ: وَقِيلَ: يَجِبُ قَضَاؤُهَا حِينَ ذَكَرَ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا»[209]، وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الأَصْحَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا، لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ:

---

[205] () حديث: «فليصلها إذا ذكرها».

=

[206] = أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 70)، ومسلم (1 / 477) من حديث أنس واللفظ لمسلم.

() الشرح الصغير 1 / 365، وكشاف القناع 1 / 260.

[207] () الشرح الصغير 1 / 365.

[208] () الإنصاف 1 / 443.

[209] () حديث أنس: «من نسي صلاة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 70)، ومسلم (1 / 477) واللفظ للبخاري.

«كُنَّا فِي سَـفَرٍ مَـعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أُسْـرِينَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِـرِ اللَّيْـلِ وَقَعْنَـا وَقْعَـةً وَلاَ وَقْعَـةَ أَحْلَى عِنْـدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ،.

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: لاَ ضَيْرَ - أَوْ لاَ يَضِيرُ - ارْتَحِلُـوا فَارْتَحَـلَ فَسَـارَ غَيْـرَ بَعِيـدٍ، ثُمَّ نَـزَلَ، فَـدَعَا بِالْوَضُـوءِ فَتَوَضَّـأَ، وَنُـودِيَ بِالصَّـلاَةِ، فَصَـلَّى بِالنَّاسِ»[210] وَهَـذَا هُـوَ الْمَذْهَبُ.

وَإِنْ فَوَّتَهَا بِلاَ عُذْرٍ فَوَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا عِنْـدَ الْعِـرَاقِيِّينَ: أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ الْقَضَـاءُ عَلَى الْفَوْرِ، وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ، كَمَا لَوْ فَـاتَتْ بِعُـذْرٍ، وَأَصَـحُّهُمَا عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ: أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَـاءُ عَلَى الْفَـوْرِ، وَبِـهِ قَطَعَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، وَنَقَلَ إِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ اتِّفَاقَ الأَصْحَابِ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُـوَ الصَّـحِيحُ، لأَنَّهُ مُفَـرِّطٌ بِتَرْكِهَا، وَلأَنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصَّلاَةِ الَّتِي فَاتَتْ، وَلَوْ كَـانَ الْقَضَاءُ عَلَى التَّرَاخِي لَمْ يُقْتَلْ[211].

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الصَّـحِيحِ جَـوَازَ التَّأْخِيرِ وَالْبِـدَارِ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ[212].

---

[210] () حديث عمران بن حصين: «كنا في سفر مـع النـبي صـلى اللـه عليه وسلم...»
أخرجه البخاري (فتح البـاري 1 /ـ 447) ومسـلم (1 /ـ 474 ـ- 475) واللفظ للبخاري.

[211] () المجموع 3 / 69.

[212] () شرح مسلم الثبوت 1 / 387.

سُقُوطُ التَّرْتِيبِ:

يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ لِلأَسْبَابِ الآْتِيَةِ:

أ - ضِيقُ الْوَقْتِ:

20 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَالأَْوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ، أَنَّهُ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِضِيقِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ، لأَِنَّ فَرْضَ الْوَقْتِ آكَدُ مِنْ فَرْضِ التَّرْتِيبِ[213].

وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْمُرَادِ بِالْوَقْتِ الَّذِي يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِضِيقِهِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ الْعِبْرَةُ لأَِصْلِ الْوَقْتِ، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ الْعِبْرَةُ لِلْوَقْتِ، الْمُسْتَحَبِّ، بَيَانُهُ: أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَهُوَ نَاسٍ لِلظُّهْرِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ الظُّهْرَ فِي وَقْتٍ لَوِ اشْتَغَلَ بِالظُّهْرِ يَقَعُ الْعَصْرُ فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ، فَعَلَى قَوْلِ الشَّيْخَيْنِ يَقْطَعُ الْعَصْرَ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ: يَمْضِي فِي الْعَصْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ[214].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ مَعَ ذِكْرٍ - لاَ شَرْطًا - تَرْتِيبُ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ أَصْلاً أَوْ بَقَاءً إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْحَاضِرَةِ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَتُنْدَبُ

---

[213] () البناية 2 / 628، والمغني 1 / 610، والإنصاف 1 / 444.

[214] () البناية 2 / 628 - 629، ومراقي الفلاح ص240.

عِنْدَهُمُ الْبُدَاءَةُ بِالْحَاضِرَةِ مَـعَ الْفَـوَائِتِ الْكَثِـيرَةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الْوَقْتِ، وَإِلاَّ وَجَبَ[215].

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ مَـعَ سَـعَةِ الْوَقْتِ وَضِيقِهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ اخْتَارَهَا الْخَلاَّلُ وَصَـاحِبُهُ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ عَطَـاءٍ وَالزُّهْـرِيِّ وَاللَّيْثِ[216].

وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ عَنْ أَحْمَـدَ: إِنْ كَـانَ وَقْتُ الْحَاضِـرَةِ يَتَّسِـعُ لِقَضَـاءِ الْفَـوَائِتِ وَجَبَ التَّرْتِيبُ، وَإِنْ كَـانَ لاَ يَتَّسِعُ سَقَطَ التَّرْتِيبُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا[217].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَلاَ يَجِبُ التَّرْتِيبُ عِنْدَهُمْ أَصْلاً.

ب - النِّسْيَانُ:

21 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ وُجُوبُ التَّرْتِيبِ بِالنِّسْيَانِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَـأَ وَالنِّسْـيَانَ وَمَـا اسْـتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[218]، وَلأَنَّ الْمَنْسِـيَّةَ لَيْسَـتْ عَلَيْهَـا أَمَـارَةٌ تَـدْعُو لِتَذَكُّرِهَا فَجَازَ أَنْ يُؤَثِّرَ فِيهَا النِّسْيَانُ، كَالصِّيَامِ[219].

---

[215] () شرح الخرشي 1 / 301.

[216] () المغني 1 / 610، والإنصاف 1 / 444.

[217] () المغني 1 / 610.

[218] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...»
أخرجه ابن ماجه (1 / 659) من حديث ابن عباس، وحسنه ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (2 / 361).

[219] () البناية 2 / 629، ومراقي الفلاح ص241، والمغني 1 / 609.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ ابْتِدَاءً وَفِي الأْثْنَاءِ عَلَى الْمَعْرُوفِ تَرْتِيبُ الْحَاضِرَتَيْنِ، كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَيُقَدَّمُ كَالظُّهْرِ عَلَى الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبَ عَلَى الْعِشَاءِ، فَلَوْ بَدَأَ بِالأْخِيرَةِ نَاسِيًا لِلأُولَى أَعَادَ الأْخِيرَةَ مَا دَامَ الْوَقْتُ، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الأُولَى[220].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ بَعْدَ أَنْ نَسَبَ إِلَى مَالِكٍ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ مَعَ النِّسْيَانِ: وَلَعَلَّ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَجْمُوعَتَيْنِ[221].

وَحَكَى ابْنُ عَقِيلٍ عَنِ الإْمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ[222].

ج - الْجَهْلُ:

22 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الآْمِدِيِّ: أَنَّ مَنْ جَهِلَ فَرْضِيَّةَ التَّرْتِيبِ لاَ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، كَالنَّاسِي[223].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُعْذَرُ فِي تَرْكِ التَّرْتِيبِ بِالْجَهْلِ بِوُجُوبِهِ، لأِنَّ الْجَهْلَ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ لاَ يُسْقِطُ أَحْكَامَهَا،

---

[220] () الخرشي 1 / 301، والشرح الصغير 1 / 366.
[221] () المغني 1 / 609.
[222] () الإنصاف 1 / 445.
[223] () البناية 2 / 629، والمغني 1 / 613، والإنصاف 1 / 445.

كَالْجَهْـلِ بِتَحْـرِيمِ الأَكْـلِ فِي الصَّـوْمِ[224] وَهَـذَا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ فِيمَنْ جَهِلَ وُجُـوبَ تَـرْتِيبِ الْحَاضِـرَتَيْنِ فَبَـدَأَ بِالأَخِيرَةِ جَهْلاً بِالْحُكْمِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الأَخِـيرَةَ أَبَـدًا بَعْـدَ أَنْ يُصَلِّيَ الأُولَى[225].

د - كَثْرَةُ الْفَوَائِتِ:

23 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَـوْلٍ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَإِنْ كَثُرَتْ[226].

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يَسْـقُطُ التَّرْتِيبُ بِكَثْـرَةِ الْفَـوَائِتِ الْحَقِيقِيَّةِ أَوِ الْحُكْمِيَّةِ[227] لأَنَّ اشْـتِرَاطَ التَّرْتِيبِ إِذْ ذَاكَ رُبَّمَـا يُفْضِـي إِلَى تَفْـوِيتِ الْوَقْتِيَّةِ، وَهُـوَ حَـرَامٌ[228] وَالْمُعْتَبَـرُ خُـرُوجُ وَقْتِ السَّادِسَـةِ فِي الصَّـحِيحِ، لأَنَّ الْكَثْرَةَ بِالدُّخُولِ فِي حَـدِّ التَّكْـرَارِ، وَرُوِيَ بِـدُخُولِ وَقْتِ السَّادِسَةِ[229].

وَصَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ كَمَـا سَـقَطَ التَّرْتِيبُ فِيمَـا بَيْنَ الْكَثِـيرَةِ وَالْحَاضِـرَةِ سَـقَطَ فِيمَـا بَيْنَ أَنْفُسِـهَا عَلَى الأَصَحِّ[230].

---

[224] () الإنصاف 1 / 445، والمغني 1 / 613.

[225] () الخرشي 1 / 301.

[226] () المغني 1 / 607، والشرح الصغير 1 / 367.

[227] () البناية 2 / 629، ومراقي الفلاح ص 241.

[228] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 241.

[229] () مراقي الفلاح ص 241.

[230] () مراقي الفلاح ص 241.

وَلاَ يَعُـودُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَـوَائِتِ الَّتِي كَـانَتْ كَثِـيرَةً بِعَوْدِهَـا إِلَى الْقَلِيلَـةِ بِقَضَـاءِ بَعْضِـهَا، لأَنَّ السَّـاقِطَ لاَ يَعُـــودُ فِي أَصَـــحِّ الــرِّوَايَتَيْنِ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَعَلَيْـــهِ الْفَتْوَى[231].

وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: يَعُـودُ التَّرْتِيبُ، وَصَـحَّحَ هَـذَا الْقَـوْلَ الصَّـدْرُ الشَّـهِيدُ، وَفِي الْهِدَايَـةِ: هُـوَ الأَظْهَـرُ، لأَنَّ عِلَّةَ السُّقُوطِ الْكَثْرَةُ وَقَدْ زَالَتْ[232].

وَلاَ يَعُودُ التَّرْتِيبُ أَيْضًا بِفَوْتِ صَلاَةٍ حَدِيثَةٍ بَعْدَ نِسْيَانِ سِتٍّ قَدِيمَةٍ، فَتَجُوزُ الْوَقْتِيَّةُ مَـعَ تَـذَكُّرِ الْحَدِيثَـةِ لِكَثْـرَةِ الْفَـوَائِتِ عَلَى الأَصَـحِّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَيْـهِ الْفَتْـوَى عِنْدَهُمْ[233].

وَقِيلَ: لاَ تَجُوزُ الْوَقْتِيَّةُ، وَيُجْعَلُ الْمَاضِي كَأَنْ لَمْ يَكُنْ زَجْرًا لَهُ، وَصَحَّحَهُ فِي مِعْـرَاجِ الدِّرَايَـةِ، وَفِي الْمُحِيـطِ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى[234].

وَيَقُــولُ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَــذْهَبِ بِوُجُــوبِ تَــرْتِيبِ الْفَـوَائِتِ قَلَّتْ أَوْ كَثُـرَتْ تَرْتِيبًـا غَيْـرَ شَـرْطٍ، فَيُقَـدِّمُ الظُّهْرَ عَلَى الْعَصْرِ، وَهِيَ عَلَى الْمَغْرِبِ وَهَكَذَا، وُجُوبًا، فَإِنْ نَكَّسَ صَحَّتْ، وَأَثِمَ إِنْ تَعَمَّدَ وَلاَ يُعِيدُ الْمُنَكَّسَ[235].

---

[231] () مراقي الفلاح ص 241، والبناية 2 / 637.

[232] () البناية 2 / 637، ومراقي الفلاح ص 241.

[233] () البناية 2 / 636، ومراقي الفلاح ص 241.

[234] () مراقي الفلاح ص 241.

[235] () الشرح الصغير 1 / 367، والخرشي 1 / 301.

هـ - فَوَاتُ الْجَمَاعَةِ:

24 - يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مَنْ شَـرَعَ فِي قَضَـاءِ فَائِتَـةٍ وَأُقِيمَتِ الْحَاضِرَةُ فِي الْمَسْـجِدِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَـعُ، أَمَّا إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَـةُ فِي ذَلِـكَ الْفَـرْضِ بِعَيْنِـهِ فَإِنَّهُ يَقْطَـعُ وَيَقْتَدِي[236].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أُقِيمَتْ صَـــلاَةٌ لِـــرَاتِبٍ بِمَسْجِدٍ وَالْمُصَلِّي فِي فَرِيضَةٍ غَيْرِ الْمُقَامَـةِ، قَطَـعَ صَـلاَتَهُ وَدَخَـلَ مَـعَ الإِْمَـامِ إِنْ خَشِـيَ بِإِتْمَامِهَا فَوَاتَ رَكْعَـةٍ، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ فَـوَاتَ رَكْعَةٍ مَـعَ الإِْمَامِ أَتَمَّ صَلاَتَهُ[237].

وَصَــرَّحَ الشَّـــافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَجُــوزُ قَلْبُ الْفَائِتَــةِ نَفْلاً لِيُصَــلِّيَهَا جَمَاعَــةً فِي فَائِتَــةٍ أُخْـرَى أَوْ حَاضِــرَةٍ، إِذْ لاَ تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ خُرُوجًـا مِنْ خِلاَفِ الْعُلَمَـاءِ، فَإِنْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ فِي تِلْكَ الْفَائِتَةِ بِعَيْنِهَـا جَـازَ ذَلِـكَ، لَكِنَّهُ لاَ يُنْدَبُ[238].

وَلِلْحَنَابِلَةِ فِيمَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ وَخَشِـيَ فَـوَاتَ الْجَمَاعَـةِ رِوَايَتَانِ:

إِحْــدَاهُمَا: يَسْــقُطُ التَّرْتِيبُ، لأَِنَّهُ اجْتَمَــعَ وَاجِبَــانِ: التَّرْتِيبُ وَالْجَمَاعَةُ، وَلاَ بُدَّ مِنْ تَفْـوِيتِ أَحَـدِهِمَا، فَكَـانَ مُخَيَّرًا فِيهِمَا.

---

[236] () حاشية الطحطاوي على الدر المختار 1 / 297 - 298.

[237] () الشرح الصغير 1 / 431.

[238] () أسنى المطالب 1 / 231، وانظر المجموع 4 / 210 - 211.

وَالثَّانِيَةُ: لاَ يَسْـقُطُ التَّرْتِيبُ، لأَنَّهُ آكَـدُ مِنَ الْجَمَاعَـةِ، بِدَلِيلِ اشْتِرَاطِهِ لِصِحَّةِ الصَّـلاَةِ بِخِلاَفِ الْجَمَاعَـةِ، وَهَـذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ[239]**.**

قَضَاءُ صَلَوَاتِ الْعُمُرِ:

25 - قَالَ أَبُو نَصْـرٍ الْحَنَفِيُّ فِيمَنْ يَقْضِـي صَـلَوَاتِ عُمُرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُـونَ فَاتَـهُ شَـيْءٌ، يُرِيـدُ الاِحْتِيَـاطَ، فَإِنْ كَـانَ لأَجْـلِ النُّقْصَـانِ وَالْكَرَاهَـةِ فَحَسَـنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ لَمْ

يَفْعَلْ، وَجَاءَ فِي الْمُضْـمَرَاتِ: وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ يَجُـوزُ إلاَّ بَعْـدَ صَـلاَةِ الْفَجْـرِ وَالْعَصْـرِ وَقَـدْ فَعَـلَ ذَلِـكَ كَثِـيرٌ مِنَ السَّلَفِ لِشُبْهَةِ الْفَسَادِ[240]**.**

وَقَـالَ الْحَطَّابُ: الشَّـكُّ الَّذِي لاَ يَسْـتَنِدُ لِعَلاَمَـةٍ لَغْـوٌ، لأَنَّهُ وَسْوَسَةٌ، فَلاَ قَضَاءَ إلاَّ لِشَكٍّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَقَدْ أُولِعَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَمِينَ لِلصَّلاَحِ بِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْفَوَاتِ أَوْ ظَنِّهِ أَوْ شَكٍّ فِيـهِ، وَيُسَـمُّونَهُ صَـلاَةَ الْعُمُـرِ، وَيَرَوْنَهَا كَمَالاً، وَيُرِيدُ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي نَافِلَـةً أَصْلاً، بَلْ يَجْعَلُ فِي مَحَلِّ كُلِّ نَافِلَـةٍ فَائِتَـةً لِمَـا عَسَـى أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ جَهْلٍ، وَذَلِكَ بَعِيـدٌ عَنْ حَالِ السَّلَفِ، وَفِيـهِ هِجْـرَانُ الْمَنْـدُوبَاتِ وَتَعَلُّقٌ بِمَـا لاَ أَجْـرَ لَـهُ، وَقَـدْ سَـمِعْتُ شَـيْخَنَا أَبَـا عَبْـدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ السَّنُوسِيَّ ثُمَّ التِّلِمْسَـانِيَّ يَـذْكُرُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ

[239] **() المغني 1 / 612.**

[240] **() الفتاوى الهندية 1 / 124.**

ذَلِكَ مَنْصُوصٌ فَحَنِقْتُهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ الْقَرَافِيُّ فِي الذَّخِيرَةِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، نَعَمْ، رَأَيْتُ لِسَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبِلاَلِيِّ فِي اخْتِصَارِ الإِحْيَاءِ عَكْسَهُ(241).

قَضَاءُ السُّنَنِ:

26 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ: أَنَّ السُّنَنَ - عَدَا سُنَّةِ الْفَجْرِ - لاَ تُقْضَى بَعْدَ الْوَقْتِ(242).

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي قَضَاءِ هَذِهِ السُّنَنِ تَبَعًا لِلْفَرْضِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِيهَا تَبَعًا، لأَِنَّهُ كَمْ مِنْ شَيْءٍ يَثْبُتُ ضِمْنًا وَلاَ يَثْبُتُ. قَصْدًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَقْضِيهَا تَبَعًا كَمَا لاَ يَقْضِيهَا مَقْصُودَةً، قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَهُوَ الأُْصَحُّ، لاِخْتِصَاصِ الْقَضَاءِ بِالْوَاجِبِ(243) وَفِي مُخْتَصَرِ الْبَحْرِ: مَا سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِنَ السُّنَنِ إِذَا فَاتَتْ مَعَ الْفَرْضِ يَقْضِي عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ كَالأَْذَانِ وَالإِْقَامَةِ، وَعِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ لاَ يُقْضَى(244).

241() مواهب الجليل 2 / 8.

242() الهداية والعناية 1 / 342 ط. بولاق، والشرح الصغير =

243= 1 / 408 - 409، والإنصاف2 / 178.

() البناية 2 / 612 - 613، وانظر الهداية مع العناية 1 / 342 ط. بولاق.

244() البناية 2 / 613.

وَأَمَّا سُنَّةُ الْفَجْرِ فَإِنَّهَا تُقْضَى تَبَعًا لِلْفَرْضِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، سَوَاءٌ كَانَ قَضَى الْفَـرْضَ بِالْجَمَاعَـةِ، أَوْ قَضَـاهُ وَحْـدَهُ[245] وَقَـالَ مُحَمَّدٌ: تُقْضَى مُنْفَرِدَةً بَعْدَ الشَّمْسِ قَبْلَ الزَّوَالِ[246] فَلاَ قَضَاءَ لِسُنَّةِ الْفَجْـرِ مُنْفَـرِدَةً قَبْـلَ الشَّـمْسِ وَلاَ بَعْـدَ الـزَّوَالِ بِاتِّفَاقِ الْحَنَفِيَّةِ، وَسَوَاءٌ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ بِجَمَاعَةٍ[247].

ثُمَّ اخْتَلَفَ مَشَايِخُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ الْفَجْـرِ تَبَعًـا لِلْفَـرْضِ فِيمَـا بَعْـدَ الـزَّوَالِ، فَقَـالَ بَعْضُهُمْ: تُقْضَى تَبَعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تُقْضَى تَبَعًا وَلاَ مَقْصُودَةً[248].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يُقْضَى نَفْلٌ خَرَجَ وَقْتُهُ سِـوَى سُنَّةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهَا تُقْضَى بَعْدَ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا الصُّبْحُ أَوْ لاَ[249].

وَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّ النَّوَافِـلَ غَيْـرَ الْمُؤَقَّتَـةِ كَصَـلاَةِ الْكُسُـوفَيْنِ وَالاِسْتِسْـقَاءِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْـجِدِ لاَ مَـدْخَلَ لِلْقَضَاءِ فِيهَا، وَأَمَّا النَّوَافِلُ الْمُؤَقَّتَةُ كَالْعِيدِ وَالضُّـحَى، وَالـرَّوَاتِبِ التَّابِعَـةِ لِلْفَـرَائِضِ، فَفِي قَضَـائِهَا عِنْـدَهُمْ أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا: أَنَّهَا تُقْضَى، وَالثَّانِي: لاَ، وَالثَّالِثُ: مَا

[245] () البناية 2 / 612، وانظر الهداية مع فتح القدير 1 / 340 ـ 341 ط. بولاق.
[246] () مراقي الفلاح ص 246.
[247] () مراقي الفلاح ص 246.
[248] () البناية 2 / 612.
[249] () حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 /ـ 408 -ـ 409 ط. دار المعارف، وانظر الخرشي 2 / 16.

اسْـتَقَلَّ كَالْعِيـدِ وَالضُّـحَى قُضِـيَ، وَمَـا كَـانَ تَبَعًـا كَالرَّوَاتِبِ فَلاَ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تُقْضَى، فَالْمَشْهُورُ: أَنَّهَـا تُقْضَـى أَبَـدًا، وَالثَّانِي: تُقْضَـى صَـلاَةُ النَّهَـارِ مَـا لَمْ تَغْـرُبْ شَمْسُـهُ، وَفَـائِتُ اللَّيْـلِ مَـا لَمْ يَطْلُـعْ فَجْـرُهُ فَيَقْضِـي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَا دَامَ النَّهَارُ بَاقِيًا، وَالثَّالِثُ: يَقْضِي كُلَّ تَابِعٍ مَا لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً مُسْتَقْبَلَةً، فَيَقْضِـي الْـوِتْرَ مَـا لَمْ يُصَـلِّ الصُّـبْحَ، وَيَقْضِـي سُـنَّةَ الصُّـبْحِ مَـا لَمْ يُصَـلِّ الظُّهْرَ، وَالْبَاقِي عَلَى هَذَا الْمِثَالِ، وَقِيلَ: عَلَى هَذَا الاِعْتِبَارِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، لاَ بِفِعْلِهَا[250].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ فَاتَـهُ شَـيْءٌ مِنَ السُّـنَنِ الـرَّوَاتِبِ سُـنَّ لَـهُ قَضَـاؤُهَا، وَعَنْ أَحْمَـدَ: لاَ يُسْـتَحَبُّ قَضَـاؤُهَا، وَعَنْـهُ: يَقْضِـي سُـنَّةَ الْفَجْـرِ إِلَى الضُّـحَى، وَقِيـلَ: لاَ يَقْضِـي إِلاَّ سُـنَّةَ الْفَجْـرِ إِلَى وَقْتِ الضُّحَى وَرَكْعَتَيِ الظُّهْرِ[251].

وَصَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يَلْـزَمُ التَّطَـوُّعُ بِالشُّـرُوعِ مُضِـيًّا وَقَضَاءً، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ فِيهِ حَتَّى إِذَا أَفْسَدَهُ لَزِمَ قَضَاؤُهُ[252].

وَلِلتَّفْصِـيلِ (ر: نَفْـلٌ) (وَصَـلاَةُ الْعِيـدَيْنِ ف 7 -ـ 9) (وَأَدَاءٌ ف 20) (وَتَطَوُّعٌ ف 18).

---

[250] () روضة الطالبين 1 / 337 - 338.

[251] () الإنصاف 2 / 178.

[252] () الاختيار 1 / 66، وحاشية ابن عابدين 1 / 463.

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْفَوَائِتِ:

27 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ سُنَّ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ يُقِيمَ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِقَامَةً.

وَأَضَافَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ إِنْ وَالَى بَيْنَ الْفَوَائِتِ، فَإِنْ لَمْ يُوَالِ بَيْنَهَا أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلٍّ[253].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الأَْكْمَلَ فِعْلُهُمَا فِي كُلٍّ مِنْهَا[254] كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ «حِينَ شَغَلَهُ الْكُفَّارُ يَوْمَ الأَْحْزَابِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَقَضَاهُنَّ مُرَتَّبًا عَلَى الْوِلاَءِ، وَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ»[255].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهِيَةِ الأَْذَانِ لِفَائِتَةٍ[256].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالأَْذَانِ لِلْفَوَائِتِ (ر: أَذَانٌ ف 43 - 44).

قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فِي جَمَاعَةٍ:

---

[253] () مراقي الفلاح ص 108 - 109، وأسنى المطالب 1 / 126، والمغني 1 / 419.

[254] () مراقي الفلاح ص 109.

[255] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الأحزاب عن أربع صلوات... وفيه أنه أمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن».

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (1 / 185)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2 / 4): فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

[256] () الشرح الصغير 1 / 248.

28 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ الْجَمَاعَةِ فِي قَضَاءِ الْفَـوَائِتِ[257] وَصَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِسُنِّيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَقْضِيَّةِ، وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ السُّـنِّيَّةَ بِكَوْنِهَـا فِي الْمَقْضِـيَّةِ الَّتِي يَتَّفِـقُ الإِْمَـامُ وَالْمَـأْمُومُ فِيهَـا، بِـأَنْ يَكُـونَ قَـدْ فَاتَهُمَـا ظُهْـرٌ أَوْ عَصْـرٌ مَثَلاً[258] وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ

الْخَنْدَقِ «فَاتَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهُنَّ فِي جَمَاعَةٍ»[259]

وَقَـدْ رَوَى عِمْـرَانُ بْنُ حُصَـيْنٍ ﷺ قَـالَ: «سَـرَيْنَا مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَـانَ فِي آخِـرِ اللَّيْـلِ عَرَّسْـنَا - أَيْ نَزَلَ بِنَا لِلاِسْتِرَاحَةِ - فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى حَـرِّ الشَّـمْسِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشًـا إِلَى طَهُـورِهِ، فَـأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَسْـكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَـا فَسِـرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّـأَ ثُمَّ أَمَـرَ بِلاَلاً فَـأَذَّنَ ثُمَّ صَـلَّى الـرَّكْعَتَيْنِ قَبْـلَ الْفَجْـرِ ثُمَّ أَقَـامَ فَصَـلَّيْنَا، فَقَـالُوا: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نُعِيـدُهَا فِي وَقْتِهَـا فِي الْغَـدِ لِوَقْتِهَـا؟ قَالَ: أَيَنْهَـاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى عَنِ الرِّبَـا وَيَقْبَلُـهُ مِنْكُمْ»؟[260].

---

[257] () المجموع 4 / 189.

[258] () الزرقاني 2 / 2، وأسنى المطالب 1 / 209، وكشاف القناع 1 / 262، والمغني 1 / 614 - 615، وانظر بدائع الصنائع 1 / 154.

[259] () الحديث سبق تخريجه ف 27.

[260] () حديث عمران بن حصين: «سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...»
أخرجه أحمد (4 / 441).

وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ السُّنِّيَّةَ بِكَوْنِهَا فِي الْمَقْضِيَّةِ الَّتِي يَتَّفِقُ الإِْمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِيهَا بِأَنْ يَكُونَ قَدْ فَاتَهُمَا ظُهْرٌ أَوْ عَصْرٌ مَثَلاً[261].

وَحُكِيَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مَنْعَ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي جَمَاعَةٍ[262].

وَلِلْفُقَهَاءِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ فِي الْقَضَاءِ خَلْفَ الأَْدَاءِ، وَالأَْدَاءِ خَلْفَ الْقَضَاءِ، وَقَضَاءِ صَلاَةٍ خَلْفَ مَنْ يَقْضِي غَيْرَهَا، يُنْظَرُ فِي (اقْتِدَاءٌ ف 35).

قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ:

29 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالأَْوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا[263].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[264]، وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ

---

[261] () أسنى المطالب 1 / 209.

[262] () المجموع 4 / 189.

[263] () الشرح الصغير 1 ⁄ 242، وروضة الطالبين 1 ⁄ 193، والمغني 2 / 107 - 108.

[264] () حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها...»
أخرجه مسلم (1 / 477) من حديث أنس بن مالك.

حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا»[265].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ عَدَمَ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتَ الزَّوَالِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ، لِعُمُومِ النَّهْيِ، وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِلْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمَّا نَامَ عَنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَخَّرَهَا حَتَّى ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ»[266] وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ، فَلَمْ تَجُزْ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ كَالنَّوَافِلِ[267].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ ف 24).

قَضَاءُ الزَّكَاةِ:

30 - مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِخْرَاجِهَا حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِإِخْرَاجِهَا أَثِمَ إِجْمَاعًا.

(ر: زَكَاةٌ ف 126).

ثُمَّ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ، لأَنَّهُ مَتَى لَزِمَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ لَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ، كَدَيْنِ الآْدَمِيِّ.

---

[265] () حديث: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة...»
أخرجه مسلم (1 / 473).

[266] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر...»
أخرجه مسلم (1 / 475).

[267] () الفتاوى الهندية 1 / 121، وابن عابدين 1 / 248، والمغني 2 / 108.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ قَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: زَكَـاةُ الْعَيْنِ فِي عَامِ الْمَوْتِ لَهَا أَحْوَالٌ أَرْبَعَةٌ:

أ - إِنِ اعْتَرَفَ بِحُلُولِهَـا وَبَقَائِهَـا فِي ذِمَّتِـهِ، وَأَوْصَـى بِإِخْرَاجِهَا، فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ جَبْرًا عَلَى الْوَرَثَةِ.

ب - وَإِنِ اعْتَـرَفَ بِحُلُولِهَـا وَلَمْ يَعْتَـرِفْ بِبَقَائِهَـا وَلَمْ يُـوصِ بِإِخْرَاجِهَـا، فَلاَ يُجْبَـرُونَ عَلَى إِخْرَاجِهَـا، لاَ مِنَ الثُّلُثِ وَلاَ مِنْ رَأْسِ الْمَـالِ، وَإِنَّمَـا يُـؤْمَرُونَ مِنْ غَيْـرِ جَبْرٍ، إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْوَرَثَـةُ عَـدَمَ إِخْرَاجِهَـا فَتُخْـرَجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ جَبْرًا.

ج - وَإِنْ لَمْ يَعْتَـــرِفْ بِبَقَائِهَـــا وَأَوْصَـــى بِإِخْرَاجِهَـــا، أُخْرِجَتْ مِنَ الثُّلُثِ جَبْرًا.

د - وَإِنِ اعْتَـرَفَ بِبَقَائِهَـا وَلَمْ يُـوصِ بِإِخْرَاجِهَـا، لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِهَا، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُونَ بِغَيْرِ جَبْـرٍ، لاِحْتِمَـالِ أَنْ يَكُـونَ أَخْرَجَهَـا، فَـإِنْ عَلِمُـوا عَـدَمَ إِخْرَاجِهَا أُجْبِرُوا عَلَيْهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ[(268)].

وَيَــرَى الْحَنَفِيَّةُ وَابْنُ سِــيرِينَ وَالشَّــعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْـدٌ الطَّوِيـلُ وَالْمُثَنَّى وَالثَّوْرِيُّ أَنَّ الزَّكَـاةَ تَسْـقُطُ بِمَـوْتِ رَبِّ الْمَـالِ، وَلاَ تُؤْخَـذُ مِنْ تَرِكَتِهِ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ، لِفَقْدِ شَرْطِهَا وَهُوَ النِّيَّةُ[(269)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاةٌ ف 126).

---

[268]() حاشـية الدسـوقي 4 /ـ 441، والمجمـوع 6 /ـ 231 ـ- 232، والمغني 2 / 683.

[269]() ابن عابدين 2 / 28، والمجموع 6 / 232، والمغني 2 / 683 - 684.

قَضَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

31 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ مَنْ أَخَّرَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِخْرَاجِهَا أَثِمَ، وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ[270].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ[271] إِلاَّ أَنَّ وَقْتَ أَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عِنْدَهُمْ مُوَسَّعٌ لاَ يَضِيقُ إِلاَّ فِي آخِرِ الْعُمُرِ[272].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي سَبَبِ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَوَقْتِ وُجُوبِ أَدَائِهَا (ر: زَكَاةُ الْفِطْرِ ف 8 - 9).

قَضَاءُ الصَّوْمِ الْفَائِتِ مِنْ رَمَضَانَ:

32 - مَنْ أَفْطَرَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ قَضَى بِعِدَّةِ مَا فَاتَهُ، لأَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِعِدَّةِ مَا فَاتَهُ، ﷻ ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[273].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِيمَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ انْظُرْ (صَوْمٌ ف 86).

قَضَاءُ الاِعْتِكَافِ:

---

[270] () الزرقاني 2 / 190، وحاشية العدوي مع كفاية الطالب الرباني 1 / 452 نشر دار المعرفة، ومغني المحتاج 1 / 402، والمغني 3 / 67.

[271] () مراقي الفلاح ص395.

[272] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 395، والفتاوى الهندية 1 / 192.

[273] () سورة البقرة / 185.

33 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الاِعْتِكَـافَ إِذَا فَسَـدَ، فَالَّذِي فَسَدَ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، وَهُوَ الْمَنْذُورُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تطَوُّعًا، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا يَقْضِـي إِذَا قَـدَرَ عَلَى الْقَضَـاءِ، إلاَّ الـرِّدَّةَ خَاصَّـةً، لِأَنَّهُ إِذَا فَسَـدَ الْتَحَـقَ بِالْعَدَمِ، فَصَارَ فَائِتًا مَعْنًى، فَيَحْتَـاجُ إِلَى الْقَضَـاءِ جَبْـرًا لِلْفَـوَاتِ، وَيَقْضِـي بِالصَّـوْمِ، لِأَنَّهُ فَاتَـهُ مَـعَ الصَّـوْمِ فَيَقْضِـيهِ مَـعَ الصَّـوْمِ، غَيْـرَ أَنَّ الْمَنْـذُورَ بِـهِ إِنْ كَـانَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ، يَقْضِي قَدْرَ مَـا فَسَـدَ لاَ غَيْـرُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الاِسْتِقْبَالُ، كَالصَّوْمِ الْمَنْذُورِ بِهِ فِي شَهْرٍ بِعَيْنِـهِ إِذَا أَفْطَـرَ يَوْمًـا، أَنَّهُ يَقْضِـي ذَلِـكَ الْيَـوْمَ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ الاِسْتِئْنَافُ، كَمَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَإِذَا كَانَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ يَلْزَمُهُ الاِسْتِقْبَالُ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ مُتَتَابِعًا فَيُرَاعَى فِيهِ صِفَةُ التَّتَابُعِ، وَسَوَاءٌ فَسَدَ بِصُنْعِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، كَالْخُرُوجِ وَالْجِمَاعِ وَالأُْكْلِ وَالشُّـرْبِ فِي النَّهَارِ، إِلاَّ الرِّدَّةَ، أَوْ فَسَدَ بِصُنْعِهِ لِعُذْرٍ، كَمَـا إِذَا مَـرِضَ فَاحْتَـاجَ إِلَى الْخُـرُوجِ فَخَـرَجَ، أَوْ بِغَيْـرِ صُـنْعِهِ رَأْسًـا، كَالْحَيْضِ وَالْجُنُونِ وَالإِْغْمَاءِ الطَّوِيلِ، لِأَنَّ الْقَضَـاءَ يَجِبُ جَبْـرًا لِلْفَـائِتِ، وَالْحَاجَـةُ إِلَى الْجَبْـرِ مُتَحَقِّقَـةٌ فِي الأَْحْوَالِ كُلِّهَا، إِلاَّ أَنَّ سُقُوطَ الْقَضَاءِ فِي الـرِّدَّةِ عُـرِفَ بِالنَّصِّ، وَهُوَ ﴿قُـلْ لِلَّذِينَ كَفَـرُوا إِنْ يَنْتَهُـوا يُغْفَـرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[274] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الإِْسْـلاَمُ يَجُبُّ

[274] () سورة الأنفال / 38.

مَـا قَبْلَـهُ»[275]، وَالْقِيَـاسُ فِي الْجُنُـونِ الطَّوِيـلِ أَنْ يَسْـقُطَ الْقَضَـاءُ، كَمَـا فِي صَـوْمِ رَمَضَـانَ، إِلاَّ أَنَّ فِي الاِسْتِحْسَـانِ يَقْضِـي، لِأَنَّ سُـقُوطَ الْقَضَـاءِ فِي صَـوْمِ رَمَضَانَ إِنَّمَا كَانَ لِـدَفْعِ الْحَـرَجِ، لِأَنَّ الْجُنُـونَ إِذَا طَـالَ قَلَّمَا يَزُولُ، فَيَتَكَرَّرُ عَلَيْـهِ صَـوْمُ رَمَضَـانَ، فَيُحْـرَجُ فِي قَضَـائِهِ، وَهَـذَا الْمَعْنَى لاَ يَتَحَقَّقُ فِي الاِعْتِكَـافِ، وَأَمَّا اعْتِكَافُ التَّطَوُّعِ إِذَا قَطَعَهُ قَبْلَ تَمَّامِ الْيَـوْمِ فَلاَ شَـيْءَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الأُصْـلِ، وَفِي رِوَايَـةِ الْحَسَـنِ يَقْضِـي، بِنَاءً عَلَى
أَنَّ اعْتِكَافَ التَّطَوُّعِ غَيْـرُ مُقَـدَّرٍ فِي رِوَايَـةِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ مُقَدَّرٌ بِيَوْمٍ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ إِذَا فَـاتَ عَنْ وَقْتِـهِ الْمُعَيَّنِ لَـهُ، بِـأَنْ نَـذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ، أَنَّهُ إِذَا فَاتَ بَعْضُهُ قَضَـاهُ لاَ غَيْـرُ، وَلاَ يَلْزَمْهُ الاِسْتِقْبَالُ، كَمَـا فِي الصَّـوْمِ، وَإِنْ فَاتَـهُ كُلُّهُ قَضَـى الْكُـلَّ مُتَتَابِعًـا، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَعْتَكِـفْ حَتَّى مَضَـى الْوَقْتُ صَارَ الاِعْتِكَافُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَنْشَـأَ النَّذْرَ بِاعْتِكَافِ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قَضَـائِهِ فَلَمْ يَقْضِـهِ حَتَّى أَيِسَ مِنْ حَيَاتِـهِ يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يُوصِـيَ بِالْفِدْيَـةِ لِكُـلِّ يَـوْمٍ طَعَـامَ مِسْـكِينٍ، لِأَجْـلِ الصَّـوْمِ، لاَ لِأَجْـلِ الاِعْتِكَـافِ، كَمَـا فِي قَضَـاءِ رَمَضَـانَ وَالصَّـوْمِ

275() حديث: «الإسلام يجب ما قبله».
أخرجه أحمد (4 / 199) بهذا اللفظ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا.

الْمَنْـذُورِ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِـهِ، وَإِنْ قَـدَرَ عَلَى الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ فَلَمْ يَعْتَكِـفْ، فَكَـذَلِكَ إِنْ كَـانَ صَـحِيحًا وَقْتَ النَّذْرِ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا وَقْتَ النَّذْرِ فَذَهَبَ الْوَقْتُ وَهُـوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَاتَ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَحَّ يَوْمًا وَاحِدًا يَلْزَمُهُ أَنْ يُوصِيَ بِالإِطْعَامِ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ مِقْدَارُ مَـا يَصِحُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ.

وَإِذَا نَـذَرَ اعْتِكَـافَ شَـهْرٍ بِغَيْـرِ عَيْنِـهِ، فَجَمِيـعُ الْعُمُـرِ وَقْتُـهُ، كَمَـا فِي النَّذْرِ بِالصَّـوْمِ فِي وَقْتٍ بِغَيْـرِ عَيْنِـهِ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى كَانَ مُؤَدِّيًا

لاَ قَاضِـيًا، لأَنَّ الإِيجَـابَ حَصَـلَ مُطْلَقًـا عَنِ الْـوَقْتِ، وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الْوُجُـوبُ إِذَا أَيِسَ مِنْ حَيَاتِـهِ، وَعِنْـدَ ذَلِـكَ يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يُوصِـيَ بِالْفِدْيَـةِ كَمَـا فِي قَضَـاءِ رَمَضَانَ وَالصَّوْمِ الْمَنْذُورِ الْمُطْلَقِ، فَإِنْ لَمْ يُـوصِ حَتَّى مَاتَ سَـقَطَ عَنْـهُ فِي أَحْكَـامِ الـدُّنْيَا حَتَّى لاَ تُؤْخَـذَ مِنْ تَرِكَتِـهِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْوَرَثَـةِ الْفِدْيَـةُ إِلاَّ أَنْ يَتَبَرَّعُـوا بِهِ[276].

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْعُـذْرَ الَّذِي يَقْطَـعُ الاِعْتِكَـافَ إِمَّا إِغْمَـــاءٌ أَوْ جُنُـــونٌ أَوْ حَيْضٌ أَوْ نِفَـــاسٌ أَوْ مَـــرَضٌ، وَالاِعْتِكَافُ إِمَّا نَذْرٌ مُعَيَّنٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْـرِهِ، أَوْ نَـذْرٌ

[276] () بدائع الصنائع 2 / 104 - 117 - 118.

غَيْــرُ مُعَيَّنٍ، وَفِي كُــلٍّ إِمَّا أَنْ يَطْــرَأَ الْعُــذْرُ قَبْــلَ الاِعْتِكَافِ، أَوْ مُقَارِنًا لَهُ، أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ.

فَـإِنْ كَـانَتْ تِلْـكَ الْمَوَانِـعُ فِي الاِعْتِكَـافِ الْمَنْـذُورِ الْمُطْلَقِ أَوِ الْمُعَيَّنِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلاَ بُـدَّ مِنَ الْبِنَـاءِ بَعْـدَ زَوَالِهَا، سَوَاءٌ طَرَأَتْ قَبْلَ الاِعْتِكَـافِ وَقَـارَنَتْ، أَوْ بَعْـدَ الدُّخُولِ.

وَإِنْ كَانَ نَذْرًا مُعَيَّنًـا مِنْ غَيْـرِ رَمَضَـانَ، فَـإِنْ طَـرَأَتْ خَمْسَــةُ الأَعْــذَارِ قَبْــلَ الشُّــرُوعِ فِي الاِعْتِكَــافِ، أَوْ مُقَارِنَةً، فَلاَ يَجِبُ الْقَضَاءُ.

وَإِنْ طَرَأَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَالْقَضَاءُ مُتَّصِلاً.

وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَلاَ قَضَاءَ، سَوَاءٌ طَرَأَتِ الأَعْذَارُ الْخَمْسَةُ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مُقَارِنَةً لَهُ.

وَبَقِيَ حُكْمُ مَا إِذَا أَفْطَرَ نَاسِـيًا، وَالْحُكْمُ أَنَّهُ يَقْضِـي، سَوَاءٌ كَـانَ الاِعْتِكَـافُ نَـذْرًا مُعَيَّنًـا مِنْ رَمَضَـانَ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَ نَذْرًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ كَانَ تَطَوُّعًا مُعَيَّنًــا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ[277].

وَأَمَّا إِنْ أَفْطَــرَ فِي اعْتِكَافِــهِ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يَبْتَــدِئُ اعْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ يَبْتَدِئُ اعْتِكَافَهُ مَنْ جَـامَعَ فِيـهِ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا[278].

---

[277] () الشرح الصغير 1 / 738.

[278] () كفاية الطالب الرباني 1 / 411 - 412 ط. دار المعرفة.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا نُظِرَ فَإِنْ كَانَ شَهْرًا بِعَيْنِهِ لَزِمَهُ اعْتِكَافُهُ لَيْلاً وَنَهَارًا، سَوَاءٌ كَانَ الشَّهْرُ تَامًّا أَوْ نَاقِصًا، لِأَنَّ الشَّهْرَ عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْهِلاَلَيْنِ تَمَّ أَوْ نَقَصَ، وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ نَهَارَ الشَّهْرِ، لَزِمَهُ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ خَصَّ النَّهَارَ، فَلاَ يَلْزَمُهُ اللَّيْلُ، فَإِنْ فَاتَهُ الشَّهْرُ وَلَمْ يَعْتَكِفْ فِيهِ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتَابِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا، لِأَنَّ التَّتَابُعَ فِي أَدَائِهِ بِحُكْمِ الْوَقْتِ، فَإِذَا فَاتَ سَقَطَ، كَالتَّتَابُعِ فِي يَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُتَتَابِعًا لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ مُتَتَابِعًا، لِأَنَّ التَّتَابُعَ هَاهُنَا وَجَبَ لِحُكْمِ النَّذْرِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ[279].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا ثُمَّ أَفْسَدَهُ يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ نَذَرَ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً فَسَدَ مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهِ وَاسْتَأْنَفَ، لِأَنَّ التَّتَابُعَ وَصْفٌ فِي الاِعْتِكَافِ، وَقَدْ أَمْكَنَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، فَلَزِمَهُ، وَإِنْ كَانَ نَذَرَ أَيَّامًا مُعَيَّنَةً كَالْعَشَرَةِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ مَا مَضَى وَيَسْتَأْنِفُهُ، لِأَنَّهُ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُتَتَابِعًا فَبَطَلَ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ، كَمَا لَوْ قَيَّدَهُ بِالتَّتَابُعِ بِلَفْظِهِ.

---

[279] () المهذب مع المجموع 6 / 492.

وَالثَّانِي: لاَ يَبْطُلُ، لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْهُ قَدْ أَدَّى الْعِبَادَةَ فِيهِ أَدَاءً صَحِيحًا، فَلَمْ يَبْطُلْ بِتَرْكِهَا فِي غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالتَّتَابُعُ هَاهُنَا حَصَلَ ضَرُورَةَ التَّعْيِينِ، وَالتَّعْيِينُ مُصَرَّحٌ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْإِخْلاَلِ بِأَحَدِهِمَا، فَفِيمَا حَصَلَ ضَرُورَةً أَوْلَى، وَلِأَنَّ وُجُوبَ التَّتَابُعِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ لاَ مِنْ حَيْثُ النَّذْرُ، فَالْخُرُوجُ فِي بَعْضِهِ لاَ يُبْطِلُ مَا مَضَى مِنْهُ، فَعَلَى هَذَا يَقْضِي مَا أَفْسَدَ فِيهِ فَحَسْبُ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِبَعْضِ مَا نَذَرَهُ(280).

قَضَاءُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ:

34 - تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَانِعٍ قَاهِرٍ يَمْنَعُ الْمُحْرِمَ مِنْ أَرْكَانِ النُّسُكِ، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِالْإِحْصَارِ، أَوْ يَكُونَ بِغَيْرِ مَانِعٍ قَاهِرٍ، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِالْفَوَاتِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْصَرِ قَضَاءُ النُّسُكِ الَّذِي أُحْصِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ وَاجِبًا كَحَجَّةِ الْإِسْلاَمِ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْمَنْذُورَيْنِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَكَعُمْرَةِ الْإِسْلاَمِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلاَ يَسْقُطُ هَذَا الْوَاجِبُ عَنْهُ بِسَبَبِ الْإِحْصَارِ.

---

(280) المغني 3 / 200.

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَحْكَامِ قَضَاءِ النُّسُكِ الْوَاجِبِ الَّذِي أُحْصِرَ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، وَقَضَاءِ نُسُكِ التَّطَوُّعِ وَمَا يَلْزَمُ الْمُحْصَرَ فِي الْقَضَاءِ

(ر: إِحْصَارٌ ف 49 - 51) (وَحَجٌّ ف 121 - 123).

وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ[281].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْمُزَنِيُّ، أَنَّهُ يَمْضِي فِي حَجٍّ فَاسِدٍ وَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ، لأَنَّ سُقُوطَ مَا فَاتَ وَقْتُهُ لاَ يَمْنَعُ مَا لَمْ يَفُتْ[282].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي صُوَرِ فَوَاتِ الْحَجِّ، وَتَحَلُّلِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَكَيْفِيَّةِ التَّحَلُّلِ (ر: فَوَاتٌ).

قَضَاءُ الأُضْحِيَّةِ لِفَوَاتِ وَقْتِهَا:

35 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّ التَّضْحِيَةَ تَفُوتُ بِمُضِيِّ وَقْتِهَا، وَلاَ يُخَاطَبُ بِهَا الْمُكَلَّفُ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِهَا[283].

ثُمَّ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ شَاةً بِعَيْنِهَا، بِأَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ الشَّاةِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُوجِبُ فَقِيرًا أَوْ غَنِيًّا، أَوْ كَانَ الْمُضَحِّي فَقِيرًا وَقَدْ اشْتَرَى شَاةً بِنِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ فَلَمْ يُضَحِّ حَتَّى

---

[281] () الفتاوى الهندية 1 / 256، والقوانين الفقهية ص 139 نشر دار الكتاب العربي، والمهذب 1 / 240، والمغني 3 / 527 - 528.

[282] () المغني 3 / 527، والمهذب 1 / 240.

[283] () البناية 9 / 112، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 452 نشر دار المعرفة.

مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ، تَصَدَّقَ بِهَا حَيَّةً، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَمْ يُضَحِّ غَنِيًّا وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى نَفْسِهِ شَاةً بِعَيْنِهَا، تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ شَاةٍ اشْتَرَى أَوْ لَمْ يَشْتَرِ[284].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ تَتَعَيَّنُ الأُضْحِيَّةُ إِلاَّ بِالذَّبْحِ، فَلاَ تَتَعَيَّنُ أُضْحِيَّةٌ بِالنَّذْرِ وَلاَ بِالنِّيَّةِ وَلاَ بِالتَّمْيِيزِ لَهَا[285].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُضَحِّ حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا لَمْ يُضَحِّ، بَلْ قَدْ فَاتَتِ التَّضْحِيَةُ هَذِهِ السَّنَةِ، وَإِنْ كَانَ مَنْذُورًا لَزِمَهُ أَنْ يُضَحِّيَ وَيَقْضِيَ الْوَاجِبَ كَالأَدَاءِ[286].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: أُضْحِيَّةٌ ف 42 - 44).

قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنَ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ:

36 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ الْقَسْمِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقَسْمَ يَفُوتُ بِفَوَاتِ زَمَنِهِ سَوَاءٌ فَاتَ لِعُذْرٍ أَمْ لاَ، فَلاَ يُقْضَى، فَلَيْسَ لِلَّتِي فَاتَتْ لَيْلَتُهَا لَيْلَةٌ بَدَلَهَا، لأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْقَسْمِ دَفْعُ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ فِي الْحَالِ، وَذَلِكَ يَفُوتُ بِفَوَاتِ زَمَنِهِ، وَلَوْ قُلْنَا بِالْقَضَاءِ، لَظُلِمَتْ صَاحِبَةُ اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ[287].

---

[284] () الفتاوى الهندية 1 / 296.

[285] () الشرح الصغير 2 / 148 - 149.

[286] () المجموع 8 / 388، والفروع لابن مفلح 3 / 546.

[287] () حاشية ابن عابدين 2 / 400، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه 2 / 506.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ نَقْلاً عَنِ الْمُحِيطِ وَالْمَبْسُوطِ: الزَّوْجُ لَوْ أَقَامَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ شَهْرًا ظُلْمًا، ثُمَّ طُلِبَ الْقَسْمُ مِنَ الْبَاقِيَاتِ، أَوْ بِغَيْرِ طَلَبٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَوِّضَ، لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، لَكِنَّهُ ظَالِمٌ يُوعَظُ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ يُؤَدَّبُ تَعْزِيرًا[288].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الزَّوْجِ الْمَقَامُ عِنْدَ ذَاتِ اللَّيْلَةِ لَيْلاً لِشُغْلٍ أَوْ حَبْسٍ، أَوْ تَرَكَ الْمُقَامَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ قَضَاهُ لَهَا، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ[289].

وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ ابْنُ الْهُمَامِ حَيْثُ قَالَ: وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْقَضَاءِ إِذَا طَلَبَتْ، لأَِنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٍّ، وَلَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِيفَائِهِ[290].

قَضَاءُ النَّفَقَاتِ:

37 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْحَسَنُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الإِْنْفَاقَ الْوَاجِبَ لاِمْرَأَتِهِ مُدَّةً لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ، وَكَانَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لأَِنَّهُ مَالٌ يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ،

---

[288] () البناية 4 / 332.

[289] () روضة الطالبين 7 / 361، والمهذب 2 / 69، وكشاف القناع 5 / 199.

[290] () فتح القدير 2 / 518 - 519 ط. بولاق.

فَلاَ يَسْــقُطُ بِمُضِــيِّ الزَّمَــانِ، كَــالثَّمَنِ وَالأُجْــرَةِ وَالْمَهْرِ[291].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْـرَى، أَنَّهُ إِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ وَلَمْ يُنْفِـقْ عَلَيْهَـا سَـقَطَتِ النَّفَقَـةُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ قَدْ قُضِيَ بِهَا أَوْ صَالَحَتْهُ عَلَى مِقْدَارِهَا، فَيُقْضَى لَهَا بِنَفَقَةِ مَـا مَضَـى، لأَنَّ النَّفَقَـةَ لَمْ تَجِبْ عِوَضًـا عَنِ الْبُضْعِ، فَبَقِيَ وُجُوبُهُ جَزَاءً عَنِ الاِحْتِبَاسِ صِـلَةً وَرِزْقًـا لاَ عِوَضًا، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَـمَّاهُ رِزْقًـا بِقَوْلِـهِ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾[292].

وَالرِّزْقُ اسْمٌ لِمَـا يُـذْكَرُ صِـلَةً، وَالصِّـلاَتُ لاَ تُمْلَـكُ إِلاَّ بِالتَّسْلِيمِ حَقِيقَةً أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِـي، كَمَـا فِي الْهِبَـةِ، أَوْ بِالْتِزَامِهِ بِالتَّرَاضِي[293].

وَصَــرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا مَــاتَ أَحَــدُ الــزَّوْجَيْنِ بَعْــدَ الْقَضَاءِ أَوِ الاِصْطِلاَحِ قَبْلَ الْقَبْضِ سَـقَطَتِ النَّفَقَـةُ، لِأَنَّهَـا صِــلَةٌ مِنَ الصِّـلاَتِ تَسْـقُطُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الْقَبْضِ[294].

هَذَا حُكْمُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، وَأَمَّا نَفَقَـةُ الْقَـرِيبِ، فَيَـرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ إِذَا فَاتَ مِنْهَا يَوْمٌ أَوْ أَيَّامٌ وَلَمْ يُنْفِـقْ عَلَى

---

[291] () القوانين الفقهية ص 222 نشر دار الكتاب العربي، والمهذب 2 / 165 نشر دار المعرفة، والمغني 7 / 578.

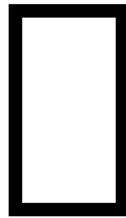
[292] () سورة البقرة / 233.

[293] () الاختيار 4 / 6، والمغني 7 / 578.

[294] () الاختيار 4 / 7.

مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لَمْ يَصِرْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي أَمَرَ بِالاِسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ، فَتَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ وَلاَ تَسْقُطُ[295].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: نَفَقَةٌ).



قُضَاة

التَّعْرِيفُ

1 - الْقُضَاةُ: جَمْعُ قَاضٍ، وَهُوَ الْقَاطِعُ لِلأُْمُورِ الْمُحْكِمُ لَهَا، يُقَالُ: قَضَى قَضَاءً فَهُوَ قَاضٍ، إِذَا حَكَمَ وَفَصَلَ، وَاسْتُقْضِيَ فُلاَنٌ: جُعِلَ قَاضِيًا يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ[296].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْحُكَّامُ:

2 - الْحُكَّامُ.

---

[295] () الاختيار 4 / 13، والقوانين الفقهية ص 222، والمنثور في القواعد للزركشي 3 / 78، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 401، والمهذب 2 / 168، والفروع 5 / 599.

[296] () لسان العرب مادة: (قضى) ومادة (حكم).

جَمْـعُ حَـاكِمٍ، وَهُـوَ اسْـمٌ يَتَنَـاوَلُ الْخَلِيفَـةَ وَالْـوَالِيَ وَالْقَاضِـيَ وَالْمُحَكَّمَ، إلاَّ أَنَّهُ عِنْـدَ الإْطْلاَقِ فِي عِبَـارَاتِ الْفُقَهَاءِ يَنْصَرِفُ إلَى الْقَاضِي[297].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ تَوْلِيَـةَ الْقُضَـاةِ فَوْرًا فِي قَضَاءِ الأْقَالِيمِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الإْمَـامِ، لِمَـا أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ إخْلاَءُ مَسَـافَةِ الْعَـدْوَى عَنْ قَـاضٍ لأِنَّ الإْحْضَارَ مِنْ فَوْقِهَـا مَشَـقَّةٌ، لِـدُخُولِ ذَلِـكَ فِي عُمُـومِ وِلاَيَتِهِ، وَلاَ يَصِحُّ إلاَّ مِنْ جِهَتِهِ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ حَتَّى يَسْأَلَ، لأِنَّهَا مِنَ الْحُقُوقِ الْمُسْتَرْعَاةِ، وَقَبُـولُ التَّوْلِيَـةِ فَـرْضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ[298].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءٌ).

وَفِي الْقَضَاءِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِـهِ وَأَدَاءِ الْحَقِّ فِيهِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ أَجْرًا مَـعَ الْخَطَـأِ وَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ الْخَطَأِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءٌ).

شُرُوطُ الْقَاضِي:

---

[297] () ابن عابدين 4 / 298.

[298] () نهاية المحتاج 8 / 236، مغني المحتاج 4 / 372، المغني 9 / 36، حاشية الدسوقي 4 / 130 وما بعده.

4 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ شُـرُوطًا، اخْتَلَفُـوا فِي بَعْضِـهَا، وَاتَّفَقُـوا فِي بَعْضِـهَا الآْخَـرِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءٌ).

تَعَدُّدُ الْقُضَاةِ:

5 - يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ الإِْمَامُ قَاضِيَيْنِ.

أَوْ ثَلاَثَةً فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ يَجْعَلُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ عَمَلاً، فَيَتَوَلَّى أَحَدُهُمْ عُقُودَ الأَْنْكِحَةِ، وَالآْخَـرُ الْحُكْمَ فِي الْمُـدَايَنَاتِ، وَآخَرُ النَّظَرَ فِي الْعَقَارَاتِ مَثَلاً.

وَيَجُـوزُ أَنْ يُـوَلِّيَ كُلًّا مِنْهُمْ عُمُـومَ النَّظَـرِ فِي نَاحِيَـةٍ مِنْ نَـوَاحِي الْبَلَـدِ، لِعَـدَمِ الْمُنَازَعَـةِ بَيْنَهُمَـا، أَمَّا إِنْ لَمْ يَخُصَّ كُلًّا مِنَ الْقَاضِيَيْنِ بِمَا ذُكِرَ بَـلْ عَمَّمَ وِلاَيَتَهُمَا[299] فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبَ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءٌ).

أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَى الْقَضَاءِ:

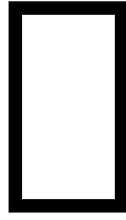
6 - يَجُـوزُ لِلْقَاضِـي أَخْـذُ الـرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ مَـالِ الْمُسْـلِمِينَ، وَرَخَّصَ فِيـهِ شُـرَيْحٌ وَابْنُ سِـيرِينَ، وَالشَّـافِعِيُّ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَيْـهِ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءٌ).

أَمَّا اسْـتِئْجَارُهُ عَلَى الْقَضَـاءِ فَلاَ يَجُـوزُ عِنْـدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءٌ).

---

[299] () مغني المحتاج 4 / 379، المغني 9 / 100.



قِطَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقِطَـارُ مِنَ الإِْبِـلِ فِي اللُّغَـةِ: عَـدَدٌ عَلَى نَسَـقٍ وَاحِدٍ، وَالْجَمْعُ قُطُـرٌ، مِثْـلُ كِتَـابٍ وَكُتُبٍ، يُقَـالُ: قَطَـرَ الإِْبِـلَ قَطْـرًا، وَقَطَّرَهَـا وَأَقْطَرَهَـا: قَـرَّبَ بَعْضَـهَا إِلَى بَعْضٍ عَلَى نَسَقٍ[300].

وَالْفُقَهَاءُ يَسْـتَعْمِلُونَ هَـذَا اللَّفْـظَ بِـالْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ نَفْسِهِ.

قَـالَ الْبَـابَرْتِيُّ: الْقِطَـارُ: الإِْبِـلُ تُقْطَـرُ عَلَى نَسَـقٍ وَاحِدٍ[301].

وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ: الْقِطَارُ - بِكَسْرِ الْقَـافِ - هُـوَ رَبْـطُ الإِْبِلِ أَوْ غَيْرِهَا بَعْضِهَا بِبَعْضٍ[302].

---

300 () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

301 () العناية وفتح القدير 4 / 246.

302 () الزرقاني 8 / 102.

وَيَشْتَرِطُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ لاَ يَزِيدَ عَدَدُ الْقِطَارِ الْوَاحِدِ عَلَى تِسْعَةٍ لِلْعَادَةِ الْغَالِبَةِ[303] وَخَالَفَ ابْنُ الصَّلاَحِ فَقَدَّرَهُ بِسَبْعَةٍ[304].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالأَْصَحُّ التَّوَسُّطُ، ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ السَّرَخْسِيُّ، فَقَالَ: فِي الصَّحْرَاءِ لاَ يَتَقَيَّدُ بِعَدَدٍ، وَفِي الْعُمْرَانِ يُعْتَبَرُ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنْ يُجْعَلَ قِطَارًا، وَهُوَ مَا بَيْنَ سَبْعَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ[305] وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَلاَ كَثِيرٌ مِنَ الأَْصْحَابِ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَتْبَاعُهُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالتِّسْعِ أَوِ السَّبْعِ لَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ، وَذَكَرَ الأَْذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ نَحْوَهُ، ثُمَّ قَالاَ: وَسَبَبُ اضْطِرَابِهِمْ فِي الْعَدَدِ اضْطِرَابُ الْعُرْفِ فِيهِ، فَالأَْشْبَهُ الرُّجُوعُ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَى عُرْفِهِ، وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبُ الْوَافِي[306].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الرَّاحِلَةُ:

2 - الرَّاحِلَةُ: الْمَرْكَبُ مِنَ الإِْبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَالنَّاقَةُ الَّتِي تَصْلُحُ لِلرَّحْلِ، وَالأَْوَّلُ هُوَ مُرَادُ الْفُقَهَاءِ[307] وَالرَّاحِلَةُ جُزْءٌ مِنَ الْقِطَارِ.

---

[303] () روضة الطالبين 10 / 128، وأسنى المطالب 4 / 145.

[304] () أسنى المطالب 4 / 145.

[305] () روضة الطالبين 10 / 128، 129.

[306] () أسنى المطالب 4 / 145.

[307] () تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص135 نشر دار القلم، والمصباح المنير.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

هُنَـاكَ أَحْكَـامٌ تَتَعَلَّقُ بِالْقِطَـارِ تَكَلَّمَ الْفُقَهَـاءُ عَنْهَـا، مِنْهَا: الْحِرْزُ، وَضَـمَانُ مَـا أَتْلَفَـهُ الْقِطَـارُ، عَلَى الْوَجْـهِ الآْتِي:

أ - الْحِرْزُ:

3 - يَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْقِطَارَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ يَسُوقُهُ، فَحِرْزُهُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْـهُ بِحَيْثُ لاَ يَرَاهُ فَلَيْسَ بِمُحْرَزٍ، وَإِنْ كَـانَ مَعَـهُ قَائِدٌ، فَحِـرْزُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْـهِ كُـلَّ سَـاعَةٍ وَيَنْتَهِي نَظَـرُهُ إِلَيْـهِ إِذَا الْتَفَتَ، فَـإِنْ كَـانَ لاَ يَـرَى الْبَعْضَ لِحَائِلِ جَبَـلٍ أَوْ بِنَـاءٍ، فَـذَلِكَ الْبَعْضُ غَيْرُ مُحْرَزٍ[308].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ بِقَطْـعِ السَّـارِقِ لِشَـيْءٍ مِنَ الْقِطَـارِ بِمُجَرَّدِ إِبَانَتِهِ عَنْ بَاقِيهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ[309].

وَحَكَى ابْنُ كَجٍّ وَجْهًا لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُشْـتَرَطُ انْتِهَـاءُ نَظَرِ الْقَائِدِ إِلَى آخِرِ الْقِطَارِ[310].

وَحَيْثُ يُشْتَرَطُ انْتِهَاءُ نَظَـرِ الْقَائِدِ إِلَى الْقِطَـارِ فَقَـدِ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الشَّـافِعِيَّةِ فِي اشْـتِرَاطِ بُلُـوغِ الصَّـوْتِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَـوْ لَمْ يَبْلُـغْ صَـوْتُهُ بَعْضَ الْقِطَـارِ فَـإِنَّ ذَلِكَ الْبَعْضَ غَيْرُ مُحْرَزٍ، وَسَكَتَ آخَرُونَ عَنِ اعْتِبَارِ بُلُوغِ

---

[308] () روضة الطالبين 10 / 128، والمغني 8 / 250.

[309] () الفواكه الدواني 2 / 295، والشرح الصغير 4 / 480.

[310] () روضة الطالبين 10 / 128.

الصَّوْتِ اكْتِفَاءً بِالنَّظَرِ، لأَِنَّهُ إِذَا قَصَدَ مَا يَرَاهُ أَمْكَنَهُ الْعَدْوَ إِلَيْهِ(311).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْقِطَارِ بَعِيرًا أَوْ حِمْلاً لَمْ يُقْطَعْ، لأَِنَّهُ لَيْسَ بِحِرْزٍ مَقْصُودٍ، فَتَتَمَكَّنُ فِيهِ شُبْهَةُ الْعَدَمِ، وَهَذَا لأَِنَّ السَّائِقَ وَالرَّاكِبَ وَالْقَائِدَ إِنَّمَا يَقْصِدُونَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ وَنَقْلَ الأَْمْتِعَةِ دُونَ الْحِفْظِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَعَ الأَْحْمَالِ مَنْ يَتْبَعُهَا لِلْحِفْظِ قَالُوا: يُقْطَعُ، وَإِنْ شَقَّ الْحِمْلَ وَأَخَذَ مِنْهُ قُطِعَ، لأَِنَّ الْجُوَالِقَ فِي مِثْلِ هَذَا حِرْزٌ، لأَِنَّهُ يُقْصَدُ بِوَضْعِ الأَْمْتِعَةِ فِيهِ صِيَانَتُهَا كَالْكُمِّ، فَوُجِدَ الأَْخْذُ مِنَ الْحِرْزِ فَيُقْطَعُ(312).

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: سَرِقَةٌ ف 37).

ب - ضَمَانُ مَا أَتْلَفَهُ الْقِطَارُ:

4 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ عَلَى قَائِدِ قِطَارٍ وَطِئَ بَعِيرٌ مِنْهُ رَجُلاً، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ ضَمِنَا لاِسْتِوَائِهِمَا فِي التَّسَبُّبِ، لَكِنَّ ضَمَانَ النَّفْسِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَضَمَانَ الْمَالِ فِي مَالِهِ، هَذَا لَوْ كَانَ السَّائِقُ مِنْ جَانِبٍ مِنَ الإِْبِلِ، فَلَوْ تَوَسَّطَهَا وَأَخَذَ بِزِمَامِ وَاحِدٍ ضَمِنَ مَا خَلْفَهُ، وَضَمِنَا مَا قُدَّامَهُ، وَضَمِنَ رَاكِبٌ عَلَى بَعِيرٍ وَسَطَ الْقِطَارِ الْوَسَطَ فَقَطْ وَلاَ يَضْمَنُ مَا قُدَّامَهُ لأَِنَّهُ غَيْرُ سَائِقٍ لَهُ وَلاَ مَا خَلْفَهُ لأَِنَّهُ غَيْرُ قَائِدٍ مَا لَمْ

[311] () روضة الطالبين 10 / 128.

[312] () فتح القدير 4 / 246 ط. بولاق.

يَأْخُذْ بِزِمَامِ مَا خَلْفَهُ، وَإِنْ قَتَلَ بَعِيرٌ رُبِـطَ عَلَى قِطَـارٍ سَـائِرٍ بِلاَ عِلْمِ قَائِدِهِ رَجُلاً ضَـمِنَ عَاقِلَـةُ الْقَائِدِ الدِّيَـةَ، وَرَجَعُوا بِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الرَّابِـطِ، لِأَنَّهُ دِيَـةٌ لاَ خُسْـرَانٌ، وَلَوْ رَبَطَ الْبَعِيرَ وَالْقِطَارُ وَاقِـفٌ ضَـمِنَهَا عَاقِلَـةُ الْقَائِدِ بِلاَ

رُجُوعٍ لِقَوْدِهِ بِلاَ إِذْنٍ[313].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ قَادَ قِطَارًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا وَطِئَ الْبَعِــيرُ فِي أَوَّلِ الْقِطَــارِ أَوْ آخِــرِهِ، وَإِنْ نَفَحَتْ رَجُلاً بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا لَمْ يَضْمَنِ الْقَائِدُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَهُ بِهَا[314].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: قَالَ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ: الْجَمَلُ الْمَقْطُورُ عَلَى الْجَمَلِ الَّذِي عَلَيْهِ رَاكِبٌ يَضْمَنُ الرَّاكِبُ جِنَايَتَــهُ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْقَائِدِ، فَأَمَّا الْجَمَــلُ الْمَقْطُــورُ عَلَى الْجَمَــلِ الثَّانِي فَيَنْبَغِي أَلاَّ يَضْـمَنَ جِنَايَتَــهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَائِقٌ، لِأَنَّ الرَّاكِبَ الْأَوَّلَ لاَ يُمْكِنُهُ حِفْظُهُ عَنِ الْجِنَايَةِ[315].

قِطٌّ

انْظُرْ: هِرّ

313() الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 389.

314() الزرقاني 8 / 119.

315() الشرح الكبير بهامش المغني 5 / 154.

قَطْعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقَطْعُ فِي اللُّغَةِ: إِبَانَةُ جُزْءٍ مِنَ الْجِرْمِ، يُقَالُ: قَطَعْتُ الْحَبْلَ قَطْعًا: فَصَلْتُ مِنْهُ جُزْءًا[316] وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَعَانِي: فَكُلُّ مَنْ شَرَعَ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ فَلَمْ يُكْمِلْهُ يُقَالُ: إِنَّهُ قَطَعَهُ، فَمَنْ تَحَلَّلَ عَنِ الصَّلاَةِ بِالسَّلاَمِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ أَتَى مَا يُبْطِلُهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا فَقَدْ قَطَعَ صَلاَتَهُ[317] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقَطْعِ:

تَخْتَلِفُ أَحْكَامُ الْقَطْعِ بِاخْتِلاَفِ مَوْضُوعِ الْقَطْعِ:

قَطْعُ الْعِبَادَةِ:

2 - قَطْعُ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا بِلاَ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ غَيْرُ جَائِزٍ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، لأَِنَّ قَطْعَهَا بِلاَ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ عَبَثٌ يَتَنَافَى مَعَ حُرْمَةِ الْعِبَادَةِ، وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْ إِفْسَادِ الْعِبَادَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[318] أَمَّا قَطْعُهَا بِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ فَمَشْرُوعٌ، فَتُقْطَعُ الصَّلاَةُ لِقَتْلِ حَيَّةٍ وَنَحْوِهَا

---

[316] () لسان العرب.

[317] () ابن عابدين 1 / 440، المنهج 1 / 343، 587.

[318] () سورة محمد / 33.

لِلأْمْرِ بِقَتْلِهَا، وَخَوْفِ ضَيَاعِ مَالٍ لَهُ قِيمَةٌ لَـهُ أَوْ لِغَيْـرِهِ، وَلإِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ، وَتَنْبِيهِ غَافِلٍ أَوْ نَائِمٍ قَصَدَتْ إِلَيْهِ نَحْوَ حَيَّةٍ، وَلاَ يُمْكِنُ تَنْبِيهُهُ بِتَسْبِيحٍ، وَيُقْطَعُ الصَّـوْمُ لإِنْقَـاذِ غَرِيقٍ، وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ، أَوْ رَضِيعٍ[319].

أَمَّا قَطْـعُ التَّطَـوُّعِ بَعْـدَ الشُّـرُوعِ فِيـهِ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُـوزُ قَطْعُهُ بَعْدَ الشُّـرُوعِ بِلاَ عُـذْرٍ كَـالْفَرْضِ وَيَجِبُ إِتْمَامُـهُ، لأَِنَّهُ عِبَادَةٌ، وَيَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، وَلاَ يَجُوزُ إِبْطَالُهُ، لأَِنَّهُ عِبَادَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ قَطْعُ التَّطَـوُّعِ، عَـدَا الْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ، لِحَـدِيثِ «الْمُتَنَفِّلُ أَمِـيرُ نَفْسِــهِ»[320] وَلَكِنْ يُسْـــتَحَبُّ إِتْمَامُـــهُ، أَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْـــرَةُ فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَـا، وَإِنْ فَسَـدَا إِذَا شَـرَعَ فِيهِمَـا، لأَِنَّ نَفْلَهُمَـا كَفَرْضِهِمَا (ر: تَطَوُّعٌ ف 21).

وَتَنْقَطِعُ الصَّلاَةُ بِإِتْيَانِ مَا يَتَنَافَى مَعَهَا كَتَعَمُّدِ الْحَـدَثِ، وَنِيَّةِ الْخُـرُوجِ مِنْهَـا بَعْـدَ الإِْحْـرَامِ، وَالْكَلاَمِ الْكَثِيرِ عُرْفًا، وَالْعَمَـلِ الْكَثِـيرِ، وَنَحْـوِ ذَلِـكَ مِنْ مُبْطِلاَتِهَا.

---

[319] () رد المحتار 1 / 440، بدائع الصنائع 1 / 281، حاشية الدسوقي 1 / 281، المغني 2 / 49ـ 249، المجموع 4 / 81 وما بعدها 94 - 105، 106 وما بعدها.

[320] () حديث: «المتنفل أمير نفسه».
أخرجه الترمذي (3 / 100) من حديث أم هانئ بلفظ «الصائم أمير أو أمين نفسه». وأخرجه الحاكم (1 / 439) وصححه ووافقه الذهبي.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَقْطَعُهَا أَيْضًا: الْكَلْبُ الأَْسْوَدُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَهُوَ الْبَهِيمُ الَّذِي لَيْسَ فِي لَوْنِهِ شَيْءٌ سِوَى السَّوَادِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ: الْكَلْبُ الأَْسْوَدُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَلاَ يَقْطَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ[321].

وَيَقْطَعُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مُحَاذَاةُ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ فِي صَلاَةٍ مُطْلَقَةٍ يَشْتَرِكَانِ فِيهَا (ر: اقْتِدَاءٌ ف 11).

وَيَقْطَعُ الصَّوْمَ مَا يُبْطِلُهُ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ، وَلاَ يَنْقَطِعُ الصَّوْمُ بِنِيَّةِ الْقَطْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (ر: صَوْمٌ ف 33).

قَطْعُ الْقُدْوَةِ:

3 - تَنْقَطِعُ قُدْوَةُ الْمَأْمُومِ بِخُرُوجِ إِمَامِهِ مِنْ صَلاَتِهِ بِسَلاَمٍ، أَوْ غَيْرِهِ لِزَوَالِ الرَّابِطَةِ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِلْمَأْمُومِ قَطْعُهَا بِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْجَمَاعَةَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، لأَِنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ لاَ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ عِنْدَهُمْ، كَالتَّطَوُّعِ، إِلاَّ فِي الْجِهَادِ وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ، لأَِنَّ الْفِرْقَةَ الأُْولَى فَارَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَاتِ

[321] () بدائع الصنائع 1 / 241، المجموع 3 / 250، المغني 2 / 249.

الرِّقَـاعِ[322]، لَكِنْ يُكْـرَهُ قَطْعُهَـا إِلاَّ لِعُـذْرٍ، كَمَـرَضٍ، وَتَطْوِيلِ الْإِمَامِ لِمَنْ لاَ يَصْبِرُ لِضَعْفٍ، أَوْ شُغْلٍ، وَتَرْكِـهِ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُّدٍ أَوْ قُنُوتٍ.

قَطْعُ مُوَالاَةِ الْفَاتِحَةِ:

4 - يَقْطَـعُ مُـوَالاَةَ الْفَاتِحَـةِ تَخَلُّلُ ذِكْـرٍ، وَإِنْ قَـلَّ، وَسُكُوتٌ طَوِيـلٌ عُـرِفَ بِلاَ عُـذْرٍ، أَوْ سُـكُوتٌ وَلَـوْ كَـانَ قَصِيرًا قُصِدَ بِهِ قَطْعُ الْقِرَاءَةِ، لِإِشْـعَارِ ذَلِـكَ الْإِعْـرَاضَ عَنِ الْقِرَاءَةِ[323].

قَطْعُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ:

5 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ سَمَاعُ الْعَـدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ، فَإِنِ انْفَضُّوا أَوْ بَعْضُـهُمْ فَفِي ذَلِـكَ تَفْصِـيلٌ يُنْظَرُ فِي (خُطْبَةٌ ف 24).

قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَـةِ قَطْـعِ أَوْ قَلْـعِ نَبَـاتِ الْحَرَمِ إِذَا كَانَ مِمَّا لاَ يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ عَادَةً، سَوَاءٌ أَكَانَ شَـجَرًا أَوْ غَيْـرَهُ، وَيَسْـتَوِي فِي ذَلِـكَ الْمُحْـرِمُ وَغَيْـرُهُ، لِحَدِيثِ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لِأَحَـدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ

---

[322] () المنهج على حاشية الجمل 1 / 578.
وحديث مفارقة الفرقة الأولى للنبي صلى الله عليه وسـلم في ذات الرقاع. أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 421)، ومسلم (1 / 575 - 576) من حديث صالح بن خوات.

[323] () المنهج على حاشية الجمل 1 / 347.

يُعْضَدُ شَجَرُهَا»[324].

(ر: حَرَمٌ ف 10).

قَطْعُ سِلْعَةٍ أَوْ عُضْوٍ مُتَآكِلٍ:

7 - لِلْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ قَطْعُ سِلْعَةٍ - أَيْ وَرَمٍ وَنَحْوِهِ - مِنْ جَسَدِهِ لاَ خَطَرَ فِي قَطْعِهَا، وَلاَ فِي تَرْكِهَا، لأَِنَّ لَهُ غَرَضًا فِي إِزَالَةِ الشَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي قَطْعِهَا خَطَرٌ عَلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِ طَبِيبَيْنِ أَوْ طَبِيبٍ ثِقَةٍ وَلاَ خَطَرَ فِي تَرْكِهَا، أَوْ زَادَ خَطَرُ الْقَطْعِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهَا، لأَِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى هَلاَكِ نَفْسِهِ.

وَاللَّهُ يَقُولُ.

﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[325] وَإِنْ قَالَ الأَْطِبَّاءُ: إِنْ لَمْ يُقْطَعْ حَصَلَ أَمْرٌ يُفْضِي إِلَى الْهَلاَكِ، وَجَبَ الْقَطْعُ، كَمَا يَجِبُ دَفْعُ الْمُهْلِكَاتِ، وَمِثْلُ السِّلْعَةِ الْعُضْوُ الْمُتَآكِلُ فِي الأَْحْكَامِ.

وَلِلأَْصْلِ وَإِنْ عَلاَ: قَطْعُ نَحْوِ سِلْعَةٍ وَعُضْوٍ مُتَآكِلٍ مِنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ فِيهِ إِنْ زَادَ خَطَرُ التَّرْكِ عَلَى خَطَرِ الْقَطْعِ، لأَِنَّهُ يَلِي صَوْنَ مَالِهِمَا عَنِ الضَّيَاعِ فَبَدَنُهُمَا أَوْلَى، وَلِلْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَْوْلِيَاءِ غَيْرِ الأَْبِ وَالْجَدِّ قَطْعُهَا بِلاَ خَطَرٍ، أَمَّا مَعَ الْخَطَرِ فَلاَ يَجُوزُ[326].

324() حديث: «حرم الله مكة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 213) من حديث ابن عباس.

325() سورة البقرة / 195.

326() مغني المحتاج 4 / 200 - 201، المنهج على الجمل 1 / 171.

قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ:

8 - يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَةُ حَدِّ السَّرِقَةِ عَلَى سَارِقِ نِصَابِ السَّرِقَةِ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَثَبَتَتِ السَّرِقَةُ عِنْدَهُ، : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا[327] وَحَدِيثِ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[328].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سَرِقَةٌ ف 62).

قَطْعُ أَيْدِي الْمُحَارِبِينَ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلاَفٍ:

9 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مِنْ بَيْنِ عُقُوبَاتِ الْمُحَارِبِينَ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ[329].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حِرَابَةٌ ف 7 وَمَا بَعْدَهَا).

قَطْعُ الطَّرِيقِ

انْظُرْ: حِرَابَة

---

[327] () سورة المائدة / 38.

[328] () حديث: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا».
أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 96)، ومسلم (3 / 1312) من حديث عائشة.

[329] () سورة المائدة / 33.

قَفِيز

انْظُرْ: مَقَادِير

قَلْس

انْظُرْ: قَيْء

قُلْفَة

انْظُرْ: حَشَفَة، خِتَان

قُلَّة

انْظُرْ: مَقَادِير

قَلَنْسُوَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقَلَنْسُوَةُ لُغَةً: مِنْ مَلاَبِسِ الرُّءُوسِ.

وَالتَّقْلِيسُ: لُبْسُ الْقَلَنْسُوَةِ[330].

---

330 () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة (قلس).

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(331).

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَلَنْسُوَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا فِي الْوُضُوءِ:

2 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ لِعَدَمِ الْحَـرَجِ فِي نَزْعِهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ أَحْمَـدُ: لاَ يُمْسَـحُ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ(332).

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُـوزُ الْمَسْـحُ عَلَى الْقَلَنْسُـوَةِ إِنْ خِيفَ مِنْ نَزْعِهَا ضَرَرٌ(333).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ عَسُرَ رَفْعُ الْقَلَنْسُوَةِ، أَوْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا وَإِنْ لَبِسَهَا عَلَى حَـدَثٍ، لِخَبَـرِ مُسْـــــلِمٍ «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّـــــأَ فَمَسَـــــحَ بِنَاصِـــــيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ»(334)، وَسَوَاءٌ أَعَسُرَ عَلَيْهِ تَنْحِيَتُهَا أَمْ لاَ(335)

حُكْمُ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْقَلَنْسُوَةَ:

331() الدر المختـار وحاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 181، والدسـوقي 1 / 163، والمغني 1 / 304، وكشاف القناع 1 / 113.

332() ابن عابدين 1 /ـ 181، والاختيار 1 /ـ 25، وكشاف القنـاع 1 / 113، والمغني 1 / 304.

333() حاشية الدسوقي 1 / 163.

334() خبر «أنه صلى اللـه عليـه وسـلم توضأ فمسـح بناصـيته وعلى العمامة».

أخرجه مسلم (1 / 230) من حديث المغيرة بن شعبة.

335() مغني المحتاج 1 / 60.

3 - يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْـرِمِ لُبْسُ الْقَلَنْسُـوَةِ، لأَنَّ سَـتْرَ الرَّأْسِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْـرَامِ، لِمَـا رَوَى ابْنُ عُمَـرَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ فِي الْمُحْـرِمِ: لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَـرَانِسَ وَلاَ الْخِفَـافَ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِـدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَـا أَسْـفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[336].

قَـالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (قَوْلُـهُ وَلاَ الْبَـرَانِسَ) قَـالَ فِي الصِّحَاحِ الْبُـرْنُسُ: قَلَنْسُـوَةٌ طَوِيلَـةٌ وَكَـانَ النُّسَّـاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الإِسْلاَمِ.

فَـإِنْ لَبِسَ الْمُحْـرِمُ الْقَلَنْسُـوَةَ لَزِمَـهُ الْفِدْيَـةُ وَهَـذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[337].

حُكْمُ لُبْسِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْقَلاَنِسَ:

4 - مِنْ أَحْكَـامِ أَهْـلِ الذِّمَّةِ أَنَّهُمْ يُلْزَمُـونَ بِلُبْسٍ يُمَيِّزُهُمْ عَنِ الْمُسْـلِمِينَ، لأَنَّ عُمَـرَ صَـالَحَهُمْ عَلَى تَغْيِـيرِ زِيِّهِمْ بِمَحْضَـرٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ[338] فَـإِذَا لَبِسُـوا الْقَلاَنِسَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُخَالِفَةً لِلْقَلاَنِسِ الَّتِي يَلْبَسُهَا الْمُسْلِمُونَ وَذَلِكَ بِتَمْيِيزِهَا بِعَلاَمَةٍ يُعْرَفُونَ بِهَا.

---

[336] () حديث ابن عمـر: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال في المحرم: لا يلبس القمص ولا العمائم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 401) ومسلم (2 / 835) واللفظ للبخاري.

[337] () الاختيار 1 / 144، وابن عابدين 2 / 163، 203، والدسوقي 2 / 55، 58، 66، والمهذب 1 / 214، والإفصاح 1 / 283.

[338] () مغني المحتاج 4 / 256 - 257.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ لُبْسِ الْقَلاَنِسِ الصِّغَارِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ طَوِيلَةً مِنْ كِرْبَاسٍ مَصْبُوغَةً بِالسَّوَادِ مَضْرَبَةً مُبَطَّنَةً وَهَذَا فِي الْعَلاَمَةِ أَوْلَى[339].

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ بِإِلْزَامِهِمْ لُبْسَ الْقَلاَنِسِ الطَّوِيلَةِ الْمَضْرَبَةِ وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، أَيْ تَكُونُ عَلاَمَةً يُعْرَفُونَ بِهَا[340].

وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ: إِنْ لَبِسُوا الْقَلاَنِسَ جَعَلُوا. فِيهَا خِرَقًا لِيَتَمَيَّزُوا عَنْ قَلاَنِسِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لِعُمَرَ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ فَشَرَطَ أَنْ لاَ تَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوَةٍ وَلاَ عِمَامَةٍ[341].

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ الْحَنَابِلَةُ[342].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُلْزَمُونَ بِلُبْسٍ يُمَيِّزُهُمْ[343].

قِمَار

انْظُرْ: مَيْسِر

قَمِيص

---

[339] () حاشية ابن عابدين 3 / 274.

[340] () ابن عابدين 3 / 274.

[341] () المهذب 2 / 255، مغني المحتاج 4 / 256 - 257.

[342] () شرح منتهى الإرادات 2 / 132، والمغني 8 / 533 ط. الرياض.

[343] () جواهر الإكليل 1 / 268.

انْظُرْ: أَلْبِسَة

قِنْطَار

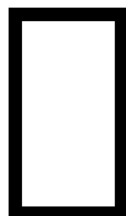
انْظُرْ: مَقَادِير

قُنْفُذ

انْظُرْ: أَطْعِمَة

قِنّ

انْظُرْ: رِقّ



قُنُوت

التَّعْرِيفُ:

1 - يُطْلَقُ الْقُنُوتُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ، مِنْهَا:

- الطَّاعَــةُ: وَمِنْ ذَلِـكَ   : ﴿لَــهُ مَــا فِي السَّــمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾[344].

- وَالصَّــلاَةُ: وَمِنْ ذَلِـكَ   : ﴿يَـا مَـرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[345].

وَطُولُ الْقِيَـامِ: وَمِنْ ذَلِـكَ قَوْلُـهُ : «أَفْضَـلُ الصَّـلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ»[346] أَيْ طُولُ الْقِيَامِ.

وَسُـئِلَ ابْنُ عُمَـرَ عَنِ الْقُنُـوتِ، فَقَـالَ: مَـا أَعْـرِفُ الْقُنُـوتَ إِلاَّ طُـولَ الْقِيَـامِ، ثُمَّ قَـرَأَ   : ﴿أَمْ مَنْ هُـوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾[347].

- وَالسُّكُوتُ: حَيْثُ وَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُـوَ إِلَى جَنْبِـهِ فِي الصَّــلاَةِ حَتَّى نَــزَلَتْ ﴿وَقُومُــوا لِلَّهِ قَــانِتِينَ﴾[348] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ[349].

وَالدُّعَاءُ: وَهُوَ أَشْـهَرُهَا، قَـالَ الزَّجَّاجُ: الْمَشْـهُورُ فِي اللُّغَةِ أَنَّ الْقُنُوتَ الدُّعَاءُ، وَأَنَّ الْقَـانِتَ الـدَّاعِي، وَحَكَى

---

[344] () البقرة / 116.

[345] () آل عمران / 43.

[346] () حديث: «أفضل الصلاة طول القنوت».
أخرجه مسلم (1 / 520) من حديث جابر بن عبد الله.

[347] () الزمر / 9، وانظر بصائر ذوي التمييز 4 / 298.

[348] () البقرة / 238.

[349] () حديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم في الصلاة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 198)، ومسلم (1 / 383)، واللفظ لمسلم.

النَّوَوِيُّ أَنَّ الْقُنُوتَ يُطْلَقُ عَلَى الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ وَشَرٍّ، يُقَالُ: قَنَتَ لَهُ وَقَنَتَ عَلَيْهِ[350].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ: الْقُنُوتُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِلدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ مِنَ الْقِيَامِ[351].

الْقُنُوتُ فِي الصَّلاَةِ:

2 - الْقُنُوتُ مُنْحَصِرٌ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ: صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَصَلاَةِ الْوِتْرِ، وَفِي النَّوَازِلِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أ - الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ:

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

(الأَْوَّلُ): لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالثَّوْرِيِّ: وَهُوَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ[352] وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ،

---

[350] () انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ط. دار القلم بدمشق) ص 73، وبصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي 4 / 298، وطلبة الطلبة للنسفي ص28، والمصباح المنير، وغرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمفراوي (ط. دار الغرب الإسلامي) ص118، وحلية الفقهاء لابن فارس ص81، والمغرب للمطرزي، والزاهر للأزهري ص99، وأنيس الفقهاء ص95.

[351] () الفتوحات الربانية على الأذكار النووية 2 / 286.

[352] () المغني لابن قدامة (ط. هجر بالقاهرة 1986م) 2 / 585 وما بعدها، وكشاف القناع 1 / 493، وروضة الطالبين 1 / 254، والمجموع للنووي 3 / 494، وبدائع الصنائع 1 / 273، وشرح معاني الآثار 1 / 241 - 254، ومجمع الأنهر 1 / 129، وعقود الجواهر المنيفة للزبيدي (ط. مؤسسة الرسالة) 1 / 147، وبداية المجتهد (مط. مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) 3 / 89، ومنح الجليل 1 / 157، ومواهب الجليل 1 / 539.

، وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: الْقُنُـوتُ فِي الْفَجْـرِ بِدْعَـةٌ[353] وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ[354].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ: بِمَـا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ «قَنَتَ فِي صَـلاَةِ الْفَجْـرِ شَـهْرًا يَـدْعُو فِي قُنُوتِـهِ عَلَى أَحْيَـاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»[355]، قَالُوا: فَكَـانَ مَنْسُـوخًا، إِذِ التَّرْكُ دَلِيلُ النَّسْخِ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مَالِـكٍ سَـعْدِ بْنِ طَـارِقٍ الأَشْـجَعِيِّ قَـالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَـا أَبَتِ، إِنَّكَ قَـدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ،

وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ.

وَفِي لَفْظٍ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ[356].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(وَالثَّانِي) لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ: وَهُـوَ أَنَّ الْقُنُـوتَ فِي الصُّـبْحِ مُسْـتَحَبٌّ وَفَضِـيلَةٌ[357] لأَنَّ النَّبِيَّ «كَـانَ

---

[353] () مجمع الأنهر 1 / 129.

[354] () شرح منتهى الإرادات 1 / 228، وكشاف القناع 1 / 493.

[355] () حديث أن النبي صلى الله عليه وسلـم «قنت في صـلاة الفجـر شهرا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 385)، ومسلم (1 / 469)، من حديث أنس بن مالك واللفظ المذكور مركب من عدة روايات لهما.

[356] () حديث سعد بن طارق: «قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلـف رسول الله صلى الله عليه وسلم...»
أخرجه الترمذي (2 / 252) وقال: «حـديث حسـن صـحيح»، واللفـظ الآخر للنسائي (2 / 304).

[357] () مواهب الجليل 1 / 539، ومنح الجليل 1 / 157، وحاشيةالعدوي على كفاية الطالب الرباني 1 / 239، والقوانين الفقهية ط. الدار العربية للكتاب ص 66.

يَقْنُتُ فِي صَـلاَةِ الصُّـبْحِ»[358] فِيمَـا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ وَخَفَّافُ بْنُ إِيمَاءَ وَالْبَرَاءُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

قَـالَ أَنَسٌ: «مَـا زَالَ رَسُـولُ اللَّهِ يَقْنُتُ فِي الْفَجْـرِ حَتَّى فَـارَقَ الـدُّنْيَا»[359]، وَقَـالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَـادٍ بِوُجُـوبِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ[360].

وَيَجُوزُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَنْدُوبَ الأُفْضَلَ كَوْنُـهُ قَبْـلَ الرُّكُـوعِ عَقِبَ الْقِرَاءَةِ بِلاَ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَـهُ[361] وَذَلِـكَ لِمَـا فِيـهِ مِنَ الرِّفْـقِ بِالْمَسْـبُوقِ، وَعَـدَمِ الْفَصْـلِ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ رُكْنَيِ الصَّلاَةِ وَلأَنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْـهِ عَمَـلُ عُمَـرَ بِحُضُـورِ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْقَاضِي عَبْـدُ الْوَهَّابِ الْبَغْـدَادِيُّ «وَرُوِيَ عَنْ أَبِي رَجَا الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَصَيَّرَهُ عُمَرُ قَبْلَهُ لِيُدْرِكَ الْمُدْرِكُ وَرُوِيَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ سَأَلُوهُ عُثْمَانَ، فَجَعَلَهُ قَبْلَ الرُّكُـوعِ، لأَنَّ فِي ذَلِكَ فَائِدَةً لاَ تُوجَدُ فِيمَـا بَعْـدَهُ، وَهِيَ أَنَّ الْقِيَـامَ يَمْتَـدُّ فَيَلْحَقُ الْمُفَاوِتُ، وَلأَنَّ فِي الْقُنُوتِ ضَـرْبًا مِنْ تَطْوِيـلِ

---

[358] () حديث: «كان يقنت في صلاة الصبح»
تقدم بمعناه آنفا.

[359] () حديث أنس: «ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا».
أخرجه أحمد (3 / 162)، والبيهقي (2 / 201)، وضعفه ابن التركماني كما في هامش سنن البيهقي، وكذا ابن الجوزي كما في (نصب الراية 2 / 132).

[360] () حاشية البناني على الزرقاني 1 / 212، ومنح الجليل 1 / 157، ومواهب الجليل 1 / 539.

[361] () كفاية الطالب الرباني 1 / 239، ومواهب الجليل 1 / 539.

الْقِيَـامِ، وَمَـا قَبْـلَ الرُّكُـوعِ أَوْلَى بِـذَلِكَ، لاَ سِـيَّمَا فِي الْفَجْرِ»[362].

وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ بِلَفْظِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْـتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَـعُ وَنَتْـرُكُ مَنْ يَكْفُـرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُـدُ، وَلَـكَ نُصَـلِّي وَنَسْـجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُـو رَحْمَتَـكَ، وَنَخَـافُ عَـذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدُّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ.

وَمَنْ تَرَكَ الْقُنُـوتَ عَمْـدًا أَوْ سَـهْوًا فَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ، فَإِنْ سَجَدَ لِتَرْكِهِ قَبْلَ السَّلاَمِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

وَلَيْسَ لِدُعَاءِ الْقُنُوتِ حَدٌّ مَحْدُودٌ.

وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي دُعَـاءِ الْقُنُـوتِ، كَمَـا لاَ يَرْفَـعُ فِي التَّأْمِينِ، وَلاَ فِي دُعَاءِ التَّشَهُّدِ[363].

وَالإِسْرَارُ بِهِ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَـرِدِ، لأَنَّهُ دُعَـاءٌ، فَيَنْبَغِي الإِسْـرَارُ بِـهِ حَـذَرًا مِنَ الرِّيَاءِ[364].

وَالْمَسْـبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الرَّكْعَـةَ الثَّانِيَـةَ لاَ يَقْنُتُ فِي الْقَضَاءِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا

---

[362] () الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1 / 88.

[363] () التفريع 1 / 266، والقوانين الفقهية ص67، ومواهب الجليل 1 / 540، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 1 / 239.

[364] () العدوي على كفاية الطالب 1 / 239، ومواهب الجليل 1 / 539.

قُنُوتٌ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنْ أَدْرَكَ قَبْلَ رُكُـوعِ الثَّانِيَـةِ لَمْ يَقْنُتْ فِي قَضَائِهِ، سَوَاءٌ أَدْرَكَ قُنُوتَ الْإِمَامِ أَمْ لاَ[365].

(الثَّالِثُ) لِلشَّــافِعِيَّةِ: وَهُــوَ أَنَّ الْقُنُــوتَ فِي صَــلاَةِ الصُّبْحِ سُـنَّةٌ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ الْقُنُـوتَ مَشْـرُوعٌ عِنْدَنَا فِي الصُّبْحِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ[366] وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[367].

قَالُوا: وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.

أَمَّا مَحَلُّهُ، فَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ، فَلَوْ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَمْ يُحْسَـبْ لَـهُ عَلَى الْأَصَـحِّ[368] وَعَلَيْـهِ أَنْ يُعِيـدَهُ بَعْـدَ الرُّكُـوعِ ثُمَّ يَسْـجُدَ لِلسَّهْوِ[369].

---

[365] () كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه 1 / 239، ومختصر الدر الثمين لميارہ (ط. المغرب) ص139، والقـوانين الفقهيـة ط. الدار العربية للكتاب بتونس ص 66، والتفريع لابن الجلاب (ط. دار الغرب الإسلامي) 1 / 266، ومواهب الجليل والتاج والإكليـل 1 / 539، والزرقاني علي خليل وحاشية البناني عليه 1 / 212، ومنح الجليـل 1 / 157، والإشـراف على مسـائل الخلاف للقاضـي عبـد الوهاب (ط. تونس) 1 / 88، وبداية المجتهد (مط. مع الهداية في تخريج أحاديث البداية للصديق الغماري) 3 / 72 وما بعدها.

[366] () الأذكار (ط. مكتبة دار البيان) ص86.

[367] () حديث أنس بن مالك.
تقدم آنفا.

[368] () المجموع شرح المهذب 3 / 495، والأذكار للنووي ص 86.

[369] () الفتوحات الربانية لابن علان 2 / 293.

وَأَمَّا لَفْظُـهُ، فَالاِخْتِيَـارُ أَنْ يَقُـولَ فِيـهِ مَـا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَـالَ: «عَلَّمَنِي رَسُـولُ اللَّهِ كَلِمَـاتٍ أَقُـــولُهُنَّ فِي الْـــوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْـــدِنِي فِيمَنْ هَـــدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَـوَلَّنِي فِيمَنْ تَـوَلَّيْتَ، وَبَـارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَـيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِـي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَأَنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَـا وَتَعَالَيْتَ»[370]، وَزَادَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: «وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» قَبْلَ: «تَبَـارَكْتَ رَبَّنَـا وَتَعَـالَيْتَ» وَبَعْـدَهُ: «فَلَـكَ الْحَمْـدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَـالَ أَصْـحَابُنَا: لاَ بَـأْسَ بِهَـذِهِ الزِّيَـادَةِ، وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ وَالْبَنْدَنِيجِيُّ

وَآخَرُونَ: مُسْتَحَبَّةٌ[371].

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ هَـذَا الـدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ صَـلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ.

وَذَلِكَ فِي الْوَجْهِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ[372].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُنُـوتَ لاَ يَتَعَيَّنُ فِيـهِ دُعَـاءٌ عَلَى الْمَـذْهَبِ الْمُخْتَـارِ، فَـأَيُّ دُعَـاءٍ دَعَـا بِـهِ حَصَـلَ الْقُنُوتُ، وَلَـوْ قَنَتَ بِآيَـةٍ أَوْ آيَـاتٍ مِنَ الْقُـرْآنِ الْعَزِيـزِ،

---

[370] () حديث الحسن بن علي: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر...»
أخرجه الترمذي (2 / 328 ـ) وقال: حديث حسن ولا نعرف عن النبي صلى الله عيه وسلم في القنوت شيئا أحسن من هذا.

[371] () روضة الطالبين 1 / 254، والمجموع 3 / 496.

[372] () المجموع 3 / 499.

وَهِيَ مُشْـتَمِلَةٌ عَلَى الـدُّعَاءِ حَصَـلَ الْقُنُـوتُ[373] وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ[374].

وَلَـوْ قَنَتَ بِـالْمَنْقُولِ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَـانَ حَسَـنًا، فَقَـدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الصُّـبْحِ بَعْـدَ الرُّكُـوعِ فَقَـالَ: اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لَنَـا وَلِلْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُـوبِهِمْ، وَأَصْـلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَانْصُـرْهُمْ عَلَى عَـدُوِّكَ وَعَـدُوِّهِمْ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَـرَةَ أَهْـلِ الْكِتَـابِ الَّذِينَ يَصُـدُّونَ عَنْ سَـبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَـالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلْزِلْ أَقْـدَامَهُمْ، وَأَنْـزِلْ بِهِمْ بَأْسَـكَ الَّذِي لاَ تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيم، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلاَ نَكْفُـرُكَ، وَنَخْلَـعُ وَنَتْـرُكُ مَنْ يَفْجُـرُكَ، بِسْـمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْـجُدُ، وَلَـكَ نَسْـعَى وَنَحْفِـدُ، وَنَخْشَـى عَـذَابَكَ الْجِـدَّ، وَنَرْجُـو رَحْمَتَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ[375].

ثُمَّ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَ قُنُوتِ عُمَـرَ وَمَـا سَـبَقَ، فَـإِنْ جُمِـعَ بَيْنَهُمَـا، فَالأَصَـحُّ تَـأْخِيرُ قُنُـوتِ عُمَـرَ، وَإِنِ

---

[373] () المجموع شرح المهذب 3 / 497.

[374] () الأذكار للنووي ص 88، وانظر روضة الطالبين 1 / 254.

[375] () حديث «عمر في القنوت».
أخرجه البيهقي في سننه (2 /ـ 210 -ـ 211) وله ألفـاظ أخـرى في مصنف عبد الرزاق (3 /، 110، 111) ومصنف ابن أبي شيبة (2 / 314)، وانظر الأذكار 87، والمجموع شرح المهذب 3 / 498.

اقْتَصَرَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الأَوَّلِ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامَ جَمَاعَةٍ مَحْصُورِينَ يَرْضَوْنَ بِالتَّطْوِيلِ(376).

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي إِمَامًا أَلاَّ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ، بَلْ يُعَمِّمَ، فَيَأْتِيَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ «اللَّهُمَّ اهْدِنَا.. إِلَخْ»، لِمَا رُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لاَ يَؤُمُّ امْرُؤٌ قَوْمًا، فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»(377).

أَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ فَفِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ، أَصَحُّهُمَا اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِيهِ(378).

وَأَمَّا مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ - إِنْ قُلْنَا بِالرَّفْعِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الْمَسْحِ(379).

وَأَمَّا الْجَهْرُ بِالْقُنُوتِ أَوِ الإِسْرَارُ بِهِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي إِمَامًا، أَوْ مُنْفَرِدًا، أَوْ مَأْمُومًا.

فَإِنْ كَانَ إِمَامًا: فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَهْرُ بِالْقُنُوتِ فِي الأَصَحِّ.

---

[376] () المجموع 3 / 499.

[377] () حديث: «لا يؤم امرؤ قوما...» أخرجه الترمذي (2 / 189).

[378] () الأذكار ص 88.

[379] () المجموع شرح المهذب 3 / 500 - 501.

وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَيُسِرُّ بِهِ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا: فَإِنْ لَمْ يَجْهَرِ الْإِمَامُ قَنَتَ سِرًّا كَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ، وَإِنْ جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقُنُوتِ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَسْمَعُهُ أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ، وَشَارَكَهُ فِي الثَّنَاءِ عَلَى آخِرِهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَسْمَعُهُ قَنَتَ سِرًّا[380].

ب - **الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ:**

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الْوِتْرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

(الْأَوَّلُ) لِأَبِي حَنِيفَةَ: وَهُوَ أَنَّ الْقُنُوتَ وَاجِبٌ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَقَالَ الصَّاحِبَانِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ سُنَّةٌ

فِي كُلِّ السَّنَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا فَرَغَ مُصَلِّي الْوِتْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ كَبَّرَ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الْقُنُوتِ[381] وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ «قَنَتَ فِي آخِرِ الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[382].

---

[380] () الأذكار للنووي (ط. دار البيان بدمشق) ص86 - 89، وروضة الطالبين 1 / 253 - 255، والمجموع شرح المهذب 3 / 492 - 511.

[381] () البحر الرائق 2 / 43 - 45، والبدائع 1 / 273، ومجمع الأنهر 1 / 128.

[382] () حديث أنه صلى الله عليه وسلم «قنت في آخر الوتر قبل الركوع».

أخرجه الدارقطني (2 / 32)، وذكر ابن حجر في الدراية (1 / 193) أن في إسناده عمرو بن شمر، وهو واه.

وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ مِقْدَارَ الْقِيَامِ فِي الْقُنُوتِ مِقْدَارُ سُورَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ».. إِلَخْ[383] «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ.. إِلَخْ» وَكِلاَهُمَا عَلَى مِقْدَارِ هَذِهِ السُّورَةِ[384].

وَلَيْسَ فِي الْقُنُوتِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ، كَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَدْعِيَةٌ فِي حَالِ الْقُنُوتِ، وَلِأَنَّ الْمُؤَقَّتَ مِنَ الدُّعَاءِ يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الدَّاعِي مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِهِ إِلَى إِحْضَارِ قَلْبِهِ وَصِدْقِ الرَّغْبَةِ مِنْهُ

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيَبْعُدُ عَنِ الْإِجَابَةِ، وَلِأَنَّهُ لاَ تَوْقِيتَ فِي الْقِرَاءَةِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَفِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ أَوْلَى، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّوْقِيتُ فِي الدُّعَاءِ يُذْهِبُ رِقَّةَ الْقَلْبِ، وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ مَا سِوَى قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ.» لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى هَذَا فِي الْقُنُوتِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَقْرَأَهُ، وَلَوْ قَرَأَ غَيْرَهُ جَازَ، وَلَوْ قَرَأَ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَ حَسَنًا، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقْرَأَ

383() حديث أنه كان يقرأ في القنوت: «اللهم إنا نستعينك...» وحديث: «اللهم اهدنا فيمن هديت...» ذكر الدعاء الأول ورد من حديث ابن عباس، أورده ابن حجر في التلخيص (1 / 249 ـ 250) معزوا إلى الحاكم وضعفه، والآخر ورد من تعليمه الحسن بن علي، وقد تقدم في ف3.

384() البحر الرائق 2 / 44، والبدائع 1 / 273.

بَعْدَهُ مَا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فِي قُنُوتِهِ «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَا هَدَيْتَ.»[385]، إِلَى آخِرِهِ[386].

وَمَنْ لاَ يُحْسِنُ الْقُنُوتَ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ لاَ يَحْفَظُهُ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ مُخْتَارَةٍ، قِيلَ: يَقُولُ: «يَا رَبِّ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَقِيلَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَقِيلَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الأَقْوَالَ الثَّلاَثَةَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الاِخْتِلاَفَ فِي الأَفْضَلِيَّةِ لاَ فِي الْجَوَازِ، وَأَنَّ الأَخِيرَ أَفْضَلُ لِشُمُولِهِ، وَأَنَّ التَّقْيِيدَ بِمَنْ لاَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يَعْرِفُ الدُّعَاءَ الْمَعْرُوفَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى وَاحِدٍ
مِمَّا ذُكِرَ لَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ عَدَمُ تَوْقِيتِهِ[387].

وَأَمَّا صِفَةُ دُعَاءِ الْقُنُوتِ مِنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ غَيْرَهُ، وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَسَرَّ كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ.

---

[385] () حديث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الحسن بن علي في قنوته».
تقدم ف 3.

[386] () البدائع 1 / 273.

[387] () البحر الرائق 2 / 45.

وَإِنْ كَـانَ إِمَامًـا يَجْهَـرُ بِـالْقُنُوتِ، لَكِنْ دُونَ الْجَهْـرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ، وَالْقَوْمُ يُتَابِعُونَهُ هَكَذَا إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ[388].

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ الْمُقْتَـدِي أَيْضًـا وَهُـوَ الْمُخْتَـارُ، لِأَنَّهُ دُعَـاءٌ كَسَـائِرِ الْأَدْعِيَـةِ، وَقَـالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يَقْرَأُ بَلْ يُؤَمِّنُ لِأَنَّ لَهُ شُبْهَةَ الْقُرْآنِ احْتِيَاطًا.

وَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: اسْتَحْسَنُوا الْجَهْرَ فِي بِلاَدِ الْعَجَمِ لِلإِمَامِ لِيَتَعَلَّمُـوا، كَمَـا جَهَـرَ عُمَـرُ بِالثَّنَـاءِ حِينَ قَـدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ الْعِرَاقِ، وَنَصَّ فِي الْهِدَايَـةِ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَـارَ الْمُخَافَتَةُ، وَفِي الْمُحِيطِ عَلَى أَنَّهُ الأَصَحُّ[389].

وَفِي الْبَـدَائِعِ: وَاخْتَـارَ مَشَـايِخُنَا بِمَـا وَرَاءَ النَّهْـرِ الإِخْفَـاءَ فِي دُعَـاءِ الْقُنُـوتِ فِي حَـقِّ الإِمَـامِ وَالْقَـوْمِ جَمِيعًا[390] : ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَـرُّعًا وَخُفْيَـةً[391] وَقَـوْلُ النَّبِيِّ : «خَيْـرُ الـذِّكْرِ الْخَفِيُّ»[392].

أَمَّا الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي الْقُنُوتِ.

388() ابن عابدين 1 / 449، وبدائع الصنائع 1 / 274.

389() البحر الرائق 2 / 46.

390() بدائع الصنائع 1 / 274.

391() سورة الأعراف / 55.

392() حديث: «خير الذكر الخفي».
أخرجه أحمد (1 /ـ 172) من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (10 / 81): فيه محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة، وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين.

فَقَدْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ: لاَ يُفْعَلُ، لأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَهَا، وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ: يَأْتِي بِهَا، لأَنَّ الْقُنُوتَ دُعَاءٌ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَهُ فِي الْفَتَاوَى[393].

وَأَمَّا حُكْمُ الْقُنُوتِ إِذَا فَاتَ عَنْ مَحَلِّهِ، فَقَالُوا: إِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ حَتَّى رَكَعَ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لاَ يَعُودُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقُنُوتُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ تَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ، فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، كَمَا فِي الْبَدَائِعِ، وَصَحَّحَهُ فِي الْفَتَاوَى الْخَانِيَّةِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْقُنُوتِ، لأَنَّ لَهُ شَبَهًا بِالْقِرَاءَةِ فَيَعُودُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوِ السُّورَةَ فَتَذَكَّرَهَا فِي الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَعُودُ وَيُنْتَقَضُ رُكُوعُهُ، كَذَا هَاهُنَا[394].

(وَالثَّانِي) لِلْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ وَطَاوُسٍ،

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ لاَ يُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي صَلاَةِ الْوِتْرِ مِنَ السَّنَةِ كُلِّهَا، فَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ بِدْعَةٌ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لاَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةٍ بِحَالٍ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ كَرَاهَةُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ.

---

[393] () بدائع الصنائع 1 / 274.

[394] () البحر الرائق 2 / 45، وبدائع الصنائع 1 / 274، والدر المنتقى شرح الملتقى 1 / 128، وحاشية ابن عابدين 1 / 450.

وَفِي رِوَايَـــةٍ عَنْ مَالِـــكٍ أَنَّهُ يَقْنُتُ فِي الْـــوِتْرِ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ[395].

(وَالثَّالِثُ) لِلشَّـافِعِيَّةِ فِي الأَصَـحِّ: وَهُـوَ أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ الْقُنُــوتُ فِي الْــوِتْرِ فِي النِّصْــفِ الأَخِــيرِ مِنْ شَــهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً، فَإِنْ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ قَنَتَ فِيهَـا، وَإِنْ أَوْتَـرَ بِأَكْثَرَ قَنَتَ فِي الأَخِيرَةِ[396].

وَفِي وَجْهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَقْنُتُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ.

وَحَكَى الرُّويَانِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يَجُـوزُ الْقُنُـوتُ فِي جَمِيـعِ السَّـنَةِ بِلاَ كَرَاهَـةٍ، وَلاَ يَسْـجُدُ لِلسَّـهْوِ لِتَرْكِـهِ فِي غَيْـرِ النِّصْفِ الأَخِـيرِ مِنْ رَمَضَـانَ، قَـالَ: وَهَـذَا حَسَـنٌ وَهُـوَ اخْتِيَارُ مَشَايِخِ طَبَرِسْتَانَ[397].

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَـــةُ الْقُنُـــوتِ فِي غَيْـــرِ النِّصْـــفِ الأَخِـــيرِ مِنْ رَمَضَانَ[398].

أَمَّا مَحَلُّ الْقُنُوتِ فِي الْـوِتْرِ، فَهُـوَ بَعْـدَ رَفْـعِ الـرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ[399].

---

395 () الكافي لابن عبـد الـبر (ط. دار الكتب العلميـة في بـيروت) ص 74، والتفريع لابن الجلاب 1 /ـ 266، والقـوانين الفقهيـة ص 66، ومنح الجليل 1 /، 157، والزرقاني على خليل 1 /، 212، والمغني لابن قدامة 2 / 580، والمجموع للنووي 4 / 24.

396 () الأذكار للنووي ص 86، والفتوحات الربانية لابن علان 2 / 291، وروضة الطالبين 1 / 253، 330، والمجموع شرح المهذب 4 / 15.

397 () المجموع 4 / 15، الروضة 1 / 330.

398 () المجموع 4 / 15، وانظر روضة الطالبين 1 / 330.

399 () روضة الطالبين 1 / 330، والمجموع 4 / 15.

أَمَّا لَفْظُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ فَكَالصُّبْحِ[(400)].

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ دُعَاءِ الْقُنُوتِ قُنُوتَ عُمَرَ [(401)].

أَمَّا الْجَهْرُ بِالْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ وَمَسْحُ الْوَجْهِ فَحُكْمُهَا مَا سَبَقَ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ نَفْسِهِ[(402)].

(وَالرَّابِعُ) لِلْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ يُسَنُّ الْقُنُوتُ جَمِيعَ السَّنَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ الأَْخِيرَةِ مِنَ الْوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ[(403)] لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»[(404)] قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي تَعْلِيلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ كُلَّ السَّنَةِ: لأَِنَّهُ وِتْرٌ، فَيُشْرَعُ فِيهِ الْقُنُوتُ، كَالنِّصْفِ الأَْخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلأَِنَّهُ ذِكْرٌ شُرِعَ فِي الْوِتْرِ، فَشُرِعَ

فِي جَمِيعِ السَّنَةِ كَسَائِرِ الأَْذْكَارِ[(405)].

400() روضة الطالبين 1 / 253.

401() الروضة 1 / 331.

402() المجموع 4 / 16، الروضة 1 / 331.

403() شرح منتهى الإرادات 1 / 226، وكشاف القناع 1 / 489، والمغني 2 / 580، وما بعدها (ط. هجر) والمبدع 2 / 7.

404() حديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع».

أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 284)، ومسلم (1 / 468)، وحديث أنس أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 489)، ومسلم (1 / 468).

405() المغني 2 / 581.

وَلَوْ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ جَازَ[406] لِمَا رَوَى أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[407].

وَهَيْئَةُ الْقُنُوتِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ حَالَ قُنُوتِهِ وَيَبْسُطَهُمَا وَبُطُونَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا، وَيَقُولَ جَهْرًا - سَوَاءٌ أَكَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا -: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لاَ نُحْصَى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

---

[406] () شرح منتهى الإرادات 1 / 226.

[407] () حديث أبي بن كعب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع».
أورده أبو داود (2 / 135) معلقا، ثم ضعفه.

وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ مَا شَاءَ مِمَّا يَجُوزُ بِهِ الدُّعَاءُ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بِقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَيُفْرِدُ الْمُنْفَرِدُ الضَّمِيرَ، فَيَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِيذُكَ..

إِلَخْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَعَلَيْهِ نَصَّ أَحْمَدُ، وَعِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، يَجْمَعُهُ، لِأَنَّهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ[408].

وَالْمَأْمُومُ إِذَا سَمِعَ قُنُوتَ إِمَامِهِ أَمَّنَ عَلَيْهِ بِلاَ قُنُوتٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ دَعَا، وَهَلْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ إِذَا فَرَغَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ (أَشْهَرُهُمَا) أَنَّهُ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، نَقَلَهُ أَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، لِمَا رَوَى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ»[409]، وَكَخَارِجِ الصَّلاَةِ.

(وَالثَّانِيَةُ) لاَ، نَقَلَهَا الْجَمَاعَةُ، وَاخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ لِضَعْفِ الْخَبَرِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، صَحَّحَهَا فِي الْوَسِيلَةِ، وَعَنْهُ: يُمِرُّهُمَا عَلَى صَدْرِهِ[410] وَبَعْدَ ذَلِكَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ، لِأَنَّ الْقُنُوتَ مَقْصُودٌ فِي

---

[408] () المبدع 2 / 12.

[409] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان دعا فرفع يديه مسح بهما وجهه».

أخرجه أبو داود (2 / 166)، وفي إسناده راو مجهول كما في الميزان للذهبي (1 / 569)

[410] () المبدع 2 / 12، والمغني 4 / 585.

الْقِيَامِ، فَهُوَ كَالْقِرَاءَةِ[411].

ج - الْقُنُوتُ عِنْدَ النَّازِلَةِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْقُنُوتِ عِنْدَ التَّوَازِلِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

(الأَوَّلُ) لِلْحَنَفِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ إلاَّ لِنَازِلَةٍ: كَفِتْنَةٍ وَبَلِيَّةٍ، فَيَقْنُتُ الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ الْجَهْرِيَّةِ[412] قَالَ الطَّحَاوِيُّ: إِنَّمَا لاَ يَقْنُتُ عِنْدَنَا فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ دُونِ وُقُوعِ بَلِيَّةٍ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِتْنَةٌ أَوْ بَلِيَّةٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[413].

وَهَلِ الْقُنُوتُ لِلنَّازِلَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ احْتِمَالاَنِ، اسْتَظْهَرَ الْحَمَوِيُّ فِي حَوَاشِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ كَوْنَهُ قَبْلَهُ، وَرَجَّحَ ابْنُ عَابِدِينَ مَا اسْتَظْهَرَهُ الشُّرُنْبُلاَلِيُّ فِي مَرَاقِي الْفَلاَحِ أَنَّهُ بَعْدَهُ[414].

(وَالثَّانِي) لِلْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي غَيْرِ الأَصَحِّ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ مُطْلَقًا[415] قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: لاَ بِوِتْرٍ وَلاَ فِي سَائِرِ

411() كشاف القناع 1 / 489 - 493، وشرح منتهى الإرادات 1 / 226 - 228، والمبدع 2 / 7 - 12، والمغني لابن قدامة 2 / 580 - 585، (ط. هجر) وبدائع الفوائد 4 / 112، 113.

412() البحر الرائق وحاشيته منحة الخالق لابن عابدين 2 / 47، 48، الدر المنتقى شرح الملتقى 1 / 129، مرقاة المفاتيح 1 / 163.

413() عقود الجواهر المنيفة للزبيدي 1 / 147، ومنحة الخالق على البحر الرائق 2 / 47.

414() منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين 2 / 48.

415() منح الجليل 1 / 157، ومواهب الجليل 1 / 539، والأذكار

=

الصَّلَوَاتِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ خِلاَفًا لِزَاعِمِيـهِ، لَكِنْ لَـوْ قَنَتَ فِي غَيْرِهَـا لَمْ تَبْطُـلْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَـهُ فِي غَيْـرِ الصُّـبْحِ الْكَرَاهَـةُ[416] وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِـكَ مَـا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ»[417].

(وَالثَّالِثُ) لِلشَّـافِعِيَّةِ فِي الصَّـحِيحِ الْمَشْـهُورِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَـةٌ، كَوَبَـاءٍ، وَقَحْـطٍ، أَوْ مَطَـرٍ يَضُـرُّ بِـالْعُمْرَانِ أَوِ الـزَّرْعِ، أَوْ خَـوْفِ عَـدُوٍّ، أَوْ أَسْـرِ عَـالِمٍ قَنَتُـوا فِي جَمِيـعِ الصَّـلَوَاتِ الْمَكْتُوبَـةِ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: مُقْتَضَـى كَلاَمِ الأَكْثَـرِينَ أَنَّ الْكَلاَمَ وَالْخِلاَفَ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ إِنَّمَـا هُـوَ فِي الْجَـوَازِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُشْـعِرُ إِيـرَادُهُ بِالاِسْـتِحْبَابِ، قُلْتُ: الأَصَـحُّ اسْـتِحْبَابُهُ، وَصَـرَّحَ بِـهِ صَـاحِبُ الْعُـدَّةِ، وَنَقَلَـهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الإِمْلاَءِ[418] فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَازِلَةٌ فَلاَ قُنُـوتَ إِلاَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ: وَإِنْ لَمْ تَنْـزِلْ فَلاَ يَقْنُتُوا، أَيْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِعَدَمِ وُرُودِ الدَّلِيلِ لِغَيْـرِ النَّازِلَـةِ، وَفَارَقَتِ الصُّبْحُ غَيْرَهَا بِشَرَفِهَا مَعَ اخْتِصَاصِهَا

---

[416] = للنووي ص 86، وروضة الطالبين 1 /ـ 254، والمجموع شرح المهذب 3 / 494.

() شرح الزرقاني علي خليل 1 / 212.

[417] () حديث أنس: «أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه».

أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 385)، ومسلم (1 / 469).

[418] () روضة الطالبين 1 /ـ 254، وانظر المجموع شرح المهذب 3 / 494.

بِالتَّأْذِينِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَبِالتَّثْوِيبِ، وَبِكَوْنِهَا أَقْصَرَهُنَّ، فَكَانَتْ بِالزِّيَادَةِ أَلْيَقَ، وَلِيَعُودَ عَلَى يَوْمِهِ بِالْبَرَكَةِ، لِمَا فِيهِ - أَيِ الْقُنُوتِ - مِنَ الذِّلَّةِ وَالْخُضُوعِ[419].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأْخِيرَةِ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»[420] قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ: «إِنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَاتِلِي أَصْحَابِهِ الْقُرَّاءِ بِبِئْرِ مَعُونَةَ، لِدَفْعِ تَمَرُّدِ الْقَاتِلِينَ، لاَ لِتَدَارُكِ الْمَقْتُولِينَ لِتَعَذُّرِهِ.

وَقِيسَ غَيْرُ خَوْفِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ»[421].

وَإِذَا قَنَتَ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ مِنَ الْفَرَائِضِ لِنَازِلَةٍ، فَهَلْ يَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ أَمْ يُسِرُّ بِهِ؟ قَالَ النَّوَوِيُّ: الرَّاجِحُ أَنَّهَا كُلَّهَا كَالصُّبْحِ، سِرِّيَّةً كَانَتْ أَمْ جَهْرِيَّةً، وَمُقْتَضَى إِيرَادِهِ

---

[419] () الفتوحات الربانية على الأذكار النووية 2 /ـ 289، وانظر المجموع شرح المهذب 3 / 494، 505، وروضة الطالبين 1 / 254، والأذكار ص 86، ومواهب الجليل للحطاب 1 / 539.

[420] () حديث ابن عباس: «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر».
أخرجه أبو داود (2 / 143)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان (2 / 288).

[421] () الفتوحات الربانية 2 / 288.

فِي الْوَسِــيطِ أَنَّهُ يُسِــرُّ فِي السِّــرِّيَّةِ، وَفِي الْجَهْرِيَّةِ الْخِلاَفُ[422].

(وَالرَّابِعُ) لِلْحَنَابِلَـةِ عَلَى الـرَّاجِحِ عِنْـدَهُمْ: وَهُـوَ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْقُنُـوتُ فِي غَيْـرِ وِتْـرٍ إلاَّ أَنْ تَنْـزِلَ بِالْمُسْـلِمِينَ نَازِلَــةٌ - غَيْــرُ الطَّاعُونِ - لأَِنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْقُنُــوتُ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ، وَلأَِنَّهُ شَـهَادَةٌ لِلأَْخْيَـارِ، فَلاَ يُسْـأَلُ رَفْعُـهُ[423] فَيُسَـنُّ لِلإِْمَـامِ الأَْعْظَمِ - وَهُـوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ[424] - الْقُنُوتُ فِيمَـا عَـدَا الْجُمُعَـةِ مِنَ الصَّـــلَوَاتِ الْمَكْتُوبَـــاتِ - وَهُـــوَ الْمُعْتَمَـــدُ فِي الْمَـذْهَبِ[425] - لِرَفْـعِ تِلْـكَ النَّازِلَـةِ، ذَلِـكَ لِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ «أَنَّهُ قَنَتَ شَــهْرًا يَـدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَـاءِ الْعَـرَبِ، ثُمَّ تَرَكَـهُ»[426]، وَمَـا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَنَتَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُوِّنَا هَذَا[427].

وَيَقُـولُ الإِْمَـامُ فِي قُنُوتِـهِ نَحْـوًا مِمَّا قَـالَ النَّبِيُّ وَأَصْـحَابُهُ، وَقَـدْ رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ أَنَّهُ كَـانَ يَقُـولُ فِي

---

[422] () روضة الطالبين 1 / 255.

[423] () كشاف القناع 1 / 494، وشرح منتهى الإرادات 1 / 229.

[424] () المبدع 2 / 13.

[425] () المغني 2 / 587، 588، والمبدع 2 / 13.

[426] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو علي حي من أحياء العرب ثم تركه».
أخرجه مسلم (1 / 469)، وبمعناه في البخاري (فتح الباري 7 / 490).

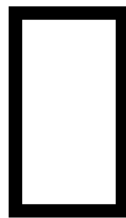
[427] () المغني 1 / 787 مع الشرح الكبير نشر الكتاب العربي. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 2 / 310.

الْقُنُــوتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِــرْ لِلْمُــؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَــاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُـوبِهِمْ، وَأَصْـلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ،

وَانْصُـرْهُمْ عَلَى عَـدُوِّكَ وَعَـدُوِّهِمْ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَـرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَـاءَكَ، اللَّهُمَّ خَـالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلْـزِلْ أَقْـدَامَهُمْ، وَأَنْـزِلْ بِهِمْ بَأْسَـكَ الَّذِي لاَ يُـرَدُّ عَنِ الْقَـوْمِ الْمُجْـرِمِينَ، بِسْـمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ»[428].. إِلَخْ

وَيَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ لِلنَّازِلَـةِ فِي صَـلاَةٍ جَهْرِيَّةٍ، قَـالَ ابْنُ مُفْلِحٍ وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ مُطْلَقًا[429] وَلَوْ قَنَتَ فِي النَّازِلَةِ كُلُّ إِمَامِ جَمَاعَةٍ أَوْ كُلُّ مُصَلٍّ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ.

لأَنَّ الْقُنُوتَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ، كَمَا لَوْ قَـالَ: آمِينَ يَـا رَبَّ الْعَالَمِينَ[430].



---

[428] () المغني 2 /ـ 587، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكـبرى (2 / 210، 211).

[429] () المبدع 2 / 14، وشرح منتهى الإرادات 1 / 229.

[430] ()) كشـاف القنـاع 1 /ـ 494، وشـرح منتهى الإرادات 1 /ـ 228، 229، والمغني 2 / 586 وما بعدها.

قُنْيَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقِنْيَةُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ الْمَـالِ وَكَسْـبُهُ وَاتِّخَـاذُهُ لِلنَّفْسِ، يُقَالُ: اقْتَنَيْتُ الْمَالَ: اتَّخَذْتُهُ لِنَفْسِي قِنْيَـةً لاَ لِلتِّجَارَةِ، وَقَنَى الشَّيْءَ قَنْيًا: كَسَبَهُ وَجَمَعَهُ.

وَالْقِنْيَـةُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: حَبْسُ الْمَـالِ لِلاِنْتِفَـاعِ لاَ لِلتِّجَارَةِ[431].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْكَنْزُ:

2 - الْكَنْـزُ لُغَـةً: مِنْ كَنَـزْتُ الْمَـالَ كَنْـزًا أَيْ جَمَعْتَـهُ وَادَّخَرْتَهُ.

وَشَرْعًا: هُـوَ الْمَـالُ الَّذِي لَمْ تُـؤَدَّ زَكَاتُـهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُونًا تَحْتَ الأْرْضِ.

وَالْعَلاَقَــةُ بَيْنَ الْقُنْيَــةِ وَالْكَنْــزِ هِيَ حَبْسُ الْمَــالِ وَجَمْعُهُ[432]

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

[431] () المفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير، ولسان العـرب، والمعجم الوسيط، والمطلع على أبـواب المقنـع ص 136، ومغـني المحتاج 1 / 398.

[432] () المفردات في غريب القرآن، ولسان العرب، والمصباح المنـير، والمعجم الوسـيط، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 389، والتفسـير الكبـير للرازي 16 / 44.

3 - قُنْيَةُ الأَشْيَاءِ قَدْ يَكُونُ مُبَاحًا مِثْلُ اقْتِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا مِثْلَ اقْتِنَاءِ الْمَصَاحِفِ وَكُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا مِثْلَ الْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَآلاَتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (اقْتِنَاءٌ ف 2).

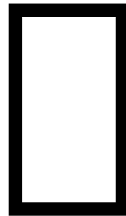
زَكَاةُ الْقُنْيَةِ:

4 - قَسَّمَ ابْنُ جُزَيٍّ الْعُرُوضَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٍ لِلْقُنْيَةِ خَالِصًا، وَقِسْمٍ لِلتِّجَارَةِ خَالِصًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَقِسْمٍ لِلْقُنْيَةِ وَالتِّجَارَةِ، وَقِسْمٍ لِلْغَلَّةِ وَالْكِرَاءِ.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ عَرْضَ التِّجَارَةِ يَصِيرُ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّةِ الْقُنْيَةِ وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ مِنْهُ، لأَنَّ الْقُنْيَةَ هِيَ الأَصْلُ، وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ إِلَى الأَصْلِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ الإِقَامَةَ فِي مَكَانٍ صَالِحٍ لِلإِقَامَةِ يَصِيرُ مُقِيمًا فِي الْحَالِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ؛ وَلأَنَّ نِيَّةَ التِّجَارَةِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ، فَإِذَا نَوَى الْقُنْيَةَ زَالَتْ نِيَّةُ التِّجَارَةِ فَفَاتَ شَرْطُ الْوُجُوبِ؛ وَلأَنَّ الْقُنْيَةَ هِيَ الْحَبْسُ لِلانْتِفَاعِ وَقَدْ وُجِدَ بِالنِّيَّةِ مَعَ الإِمْسَاكِ، كَمَا أَنَّ الْعَرْضَ إِذَا صَارَ لِلْقُنْيَةِ بِالنِّيَّةِ لاَ يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا فِعْلُ التِّجَارَةِ؛ لأَنَّ التِّجَارَةَ هِيَ تَقْلِيبُ الْعُرُوضِ بِقَصْدِ الإِرْبَاحِ، وَلَمْ يُوجَدْ

ذَلِـكَ بِمُجَـرَّدِ النِّيَّةِ؛ وَلأَنَّ الأُصْـلَ الْقُنْيَـةُ، وَالتِّجَـارَةُ عَـارِضٌ فَلَمْ يَصِـرْ إِلَيْهَـا بِمُجَـرَّدِ النِّيَّةِ، كَمَـا لَـوْ نَـوَى الْحَاضِرُ السَّفَرَ لاَ يَثْبُتُ لَـهُ حُكْمُ السَّـفَرِ بِمُجَـرَّدِ النِّيَّةِ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنَ الشُّرُوعِ فِيهِ وَالْخُرُوجِ عَنْ عُمْرَانِ الْمِصْرِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو ثَـوْرٍ وَابْنُ عَقِيـلٍ وَأَبُـو بَكْـرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَـةٍ حَيْثُ ذَهَبُـوا إِلَى أَنَّ الْقُنْيَـةَ تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ سَـمُرَةَ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ «كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْـرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعُـدُّهُ لِلْبَيْـعِ»[433]، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: قَـالَ بَعْضُ أَصْـحَابِنَا: هَـذَا عَلَى أَصَـحِّ الـرِّوَايَتَيْنِ؛ لأَنَّ نِيَّةَ الْقُنْيَةِ بِمُجَرَّدِهَا كَافِيَـةٌ فَكَـذَلِكَ نِيَّةُ التِّجَـارَةِ بَـلْ أَوْلَى؛ لأَنَّ إِيجَابَ الزَّكَاةِ يَغْلِبُ عَلَى إِسْقَاطِهَا احْتِيَاطًا؛ وَلأَنَّهُ أَحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ فَاعْتُبِرَ كَالتَّقْوِيمِ[434].



[433] () حديث سمرة: «كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة...»
أخرجه أبو داود (2 / 211 - 212) وحسن إسناده ابن عبد البر كما في الاستذكار (9 / 115).

[434] () بدائع الصنائع 2 /ـ 11 وما بعدها، القـوانين الفقهيـة ص 103، مغني المحتاج 1 / 398، المغني لابن قدامة 3 / 31 - 37.

قَهْقَهَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقَهْقَهَةُ مَصْدَرُ قَهْقَهَ إِذَا مَدَّ وَرَجَّعَ فِي ضَحِكِهِ، وَقِيلَ: هُوَ اشْتِدَادُ الضَّحِكِ[435].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الضَّحِكُ الْمَسْمُوعُ لَهُ وَلِجِيرَانِهِ[436].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الضَّحِكُ:

2 - الضَّحِكُ لُغَةً: مَصْدَرُ ضَحِكَ يَضْحَكُ ضِحْكًا وَضَحِكًا: انْفَرَجَتْ شَفَتَاهُ وَبَدَتْ أَسْنَانُهُ مِنَ السُّرُورِ[437].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ دُونَ جِيرَانِهِ[438].

وَبَيْنَ الضَّحِكِ وَالْقَهْقَهَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ.

ب - التَّبَسُّمُ:

---

[435] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وحاشية ابن عابدين 1 / 98.

[436] () التعريفات ص 181، والبحر الرائق 1 / 42، وبداية المجتهد 1 / 39.

[437] () المفردات للراغب ص 293.

[438] () فتح القدير 1 / 35 ط. بولاق، وحاشية ابن عابدين 1 / 98 ط بولاق، والمفردات للراغب ص 293.

3 - التَّبَسُّمُ مَصْدَرُ تَبَسَّمَ، وَالثُّلاَثِيُّ بَسَمَ، يُقَالُ: بَسَمَ يَبْسِمُ بَسْمًا: انْفَرَجَتْ شَفَتَاهُ عَنْ ثَنَايَاهُ ضَاحِكًا بِدُونِ صَوْتٍ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الضَّحِكِ(439).

وَعَرَّفَهُ الْجُرْجَانِيُّ بِقَوْلِهِ: مَا لاَ يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ وَلِجِيرَانِهِ(440).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ التَّبَسُّمِ وَالْقَهْقَهَةِ أَنَّ التَّبَسُّمَ غَالِبًا مُقَدِّمَةٌ لِلْقَهْقَهَةِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَال جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: إِنَّ الصَّلاَةَ تَفْسُدُ بِالْقَهْقَهَةِ وَلاَ يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ، لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَال: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرُهُمْ يَقُولُونَ فِيمَنْ رَعَفَ غَسَل عَنْهُ الدَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَفِيمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدْ وُضُوءَهُ(441).

وَلأَِنَّ الضَّحِكَ لَوْ

439() حاشية ابن عابدين 1 / 98.

440() التعريفات ص 181، وانظر قواعد الفقه ص 218، وبدائع الصنائع 1 /ـ 32 ط. دار الكتاب العربي، وحاشية الطحطاوي 1 / 83.

441() الأثر أخرجه البيهقي (1 / 145).

كَانَ نَاقِضًا لَنَقَضَ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا كَالْحَـدَثِ، فَهِيَ لاَ تُـوجِبُ الْوُضُـوءَ خَـارِجَ الصَّـلاَةِ فَلاَ تُوجِبُـهُ دَاخِلَهَـا كَالْعُطَاسِ وَالسُّعَالِ[442].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْقَهْقَهَـةُ فِي الصَّـلاَةِ ذَاتِ الرُّكُـوعِ وَالسُّجُودِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتُفْسِدُ الصَّـلاَةَ لِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَــةِ وَالْحَسَــنِ الْبَصْــرِيِّ وَإِبْــرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالزُّهْـرِيِّ «أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى جَـاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّـلاَةِ، فَتَـرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَضَـحِكَ طَوَائِفُ مِنَ الصَّـحَابَةِ، فَـأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَـحِكَ أَنْ يُعِيـدَ الْوُضُـوءَ وَالصَّـلاَةَ»[443]، وَكَمَـا تَبْطُـلُ بِالْحَـدَثِ الْعَمْـدِ إِذَا حَصَـلَ قَبْـلَ الْقُعُـودِ الأْخِيرِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَإِنَّهَا تَبْطُـلُ كَـذَلِكَ، بِالْقَهْقَهَـةِ إِذَا حَصَلَتْ قَبْلَ الْقُعُودِ الأْخِيرِ قَـدْرَ التَّشَـهُّدِ كَـذَلِكَ أَمَّا إِنْ كَـانَتْ بَعْـدَهُ فَإِنَّهَـا لاَ تُبْطِـلُ الصَّـلاَةَ وَإِنْ نَقَضَـتِ الْوُضُوءَ[444].

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْقَهْقَهَةُ خَـارِجَ الصَّـلاَةِ، أَوْ فِي صَـلاَةِ الْجِنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلاَوَةِ وَصَلاَةِ الصَّـبِيِّ وَصَـلاَةِ الْبَـانِي بَعْدَ الْوُضُوءِ لاَ تُفْسِدُ

---

[442] () القوانين الفقهية ص 29، والزرقاني علي خليل 1 / 248 - 249، والمجموع شرح المهذب 1 / 60 - 61، والمغني لابن قدامة 1 / 177 ط. الرياض.

[443] () حديث: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة».
أخرجه الدارقطني (1 / 172) من حديث جابر، وضعفه.

[444] () حاشية ابن عابدين 1 / 98 - 99 ط. بولاق، والبحر الرائق 1 / 42 - 43، وفتح القدير 1 / 35.

الْوُضُوءَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ[445].

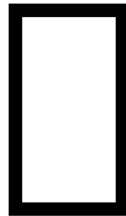
قَهْقَهَةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ:

5 - وَلَوْ قَهْقَهَ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ جَمِيعًا: فَإِنَّ قَهْقَهَةَ الْإِمَامِ أَوَّلاً تَنْقُضُ وُضُوءَهُ دُونَ الْقَوْمِ؛ لأَِنَّ قَهْقَهَتَهُمْ لَمْ تُصَادِفْ تَحْرِيمَةَ الصَّلاَةِ بِفَسَادِ صَلاَتِهِمْ لِفَسَادِ صَلاَةِ الْإِمَامِ، فَجُعِلَتْ قَهْقَهَتُهُمْ خَارِجَ الصَّلاَةِ.

وَإِنْ قَهْقَهَ الْقَوْمُ أَوَّلاً ثُمَّ الْإِمَامُ انْتُقِضَ طَهَارَةُ الْكُلِّ؛ لأَِنَّ قَهْقَهَتَهُمْ حَصَلَتْ فِي الصَّلاَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَهْقَهُوا مَعًا؛ لأَِنَّ قَهْقَهَةَ الْكُلِّ حَصَلَتْ فِي تَحْرِيمَةِ الصَّلاَةِ[446].

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.



قَوَادِحُ

التَّعْرِيفُ:

---

[445] () المراجع السابقة.

[446] () البحر الرائق 1 / 43، وحاشية ابن عابدين 1 / 98 ـ 99، 411، وحاشية الطحطاوي 1 / 83 - 84، وتبيين الحقائق 1 / 11.

1 - الْقَوَادِحُ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ قَادِحٍ: يُقَالُ قَدَحَ الرَّجُلَ يَقْدَحُهُ قَدْحًا إِذَا عَابَهُ بِالطَّعْنِ فِي نَسَبِهِ أَوْ عَدَالَتِهِ[447].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ الْفِقْهِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[448].

وَفِي اصْــطِلاَحِ الأُْصُــولِيِّينَ قَــالَ الْعَضُــدُ: هِيَ فِي الْحَقِيقَـــةِ اعْتِرَاضَـــاتٌ عَلَى الـــدَّلِيلِ الـــدَّالِّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ[449].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

مَا تَرِدُ عَلَيْهِ الْقَوَادِحُ:

2 - لاَ تَرِدُ الْقَوَادِحُ عَلَى كُلِّ قِيَاسٍ؛ لأَِنَّ مِنَ الأَْقْيِسَةِ مَا لاَ تَرِدُ عَلَيْهِ كَالْقِيَاسِ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ أَوِ الإِْجْمَاعِ، فَلاَ يَتَّجِهُ عَلَيْهِ فَسَادُ الاِعْتِبَارِ إِلاَّ مِمَّنْ يُنْكِرُ الْقِيَاسَ أَصْلاً.

تَعَدُّدُ الْقَوَادِحِ:

3 - الْقَـوَادِحُ مُتَعَـدِّدَةٌ وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الأُْصُـولِيُّونَ فِي عَدَدِهَا:

وَمِنْهَا: تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ بِأَنْ وُجِـدَتِ الْعِلَّةُ فِي صُورَةٍ مَثَلاً بِدُونِ الْحُكْمِ.

وَمِنْهَا: الْعَكْسُ: وَهُوَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لاِنْتِفَاءِ الْعِلَّةِ.

---

[447] () لسان العرب، وتاج العروس، ومتن اللغة.

[448] () حاشية ابن عابدين 3 / 171، ومغني المحتاج 4 / 433.

[449] () حاشية العطار على جمع الجوامع وهامشه للشربيني ص 2 / 339.

وَمِنْهَا: عَدَمُ التَّأْثِيرِ: وَهُوَ أَنْ لاَ يَكُونَ بَيْنَ الْوَصْفِ وَالْحُكْمِ مُنَاسَبَةٌ.

وَمِنْهَا: الْقَلْبُ: وَهُوَ دَعْوَى الْمُعْتَرِضِ أَنَّ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمُسْتَدِلُّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ عَلَيْهِ لاَ لَهُ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ الْمُسْتَدَلُّ بِهِ.

وَمِنْهَا: الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ وَهُوَ: تَسْلِيمُ دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ مَعَ بَقَاءِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، كَأَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ بِالْمُثْقَلِ: قَتَلَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلاَ يُنَافِي الْقِصَاصَ، فَيُسَلِّمُ الْمُعْتَرِضُ بِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ الْقَتْلِ بِالْمُثْقَلِ وَالْقِصَاصِ، وَيَقُولُ: وَلَكِنْ لِمَ قُلْتَ إِنَّهُ يَقْتَضِي الْقِصَاصَ وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ[450].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

قَوَادِحُ الْعَدَالَةِ

4 - مِنْ قَوَادِحِ الْعَدَالَةِ مَا يَأْتِي:

أ - الْفِسْقُ فَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ فَاسِقٍ :

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ [451] وَالْفَاسِقُ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ.

---

[450] () حاشية العطار 2 / 339 وما بعده، والبحر المحيط 5 / 260 وما بعده، والتحصيل في المحصول 2 / 209 وما بعده، ابن عابدين 2 / 295.

[451] () سورة البقرة / 282.

ب - عَدَمُ الْمُرُوءَةِ: وَهِيَ سُقُوطُ الْهِمَّةِ، وَعَدَمُ التَّرَفُّعِ عَنِ الدَّنَايَا، فَلاَ يُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لاَ مُرُوءَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لاَ يَتَرَفَّعُ عَنِ الْكَذِبِ.

ج - عَدَمُ النُّطْقِ: فَلاَ يُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَْبْكَمِ.

د - التُّهْمَةُ: فَلاَ يُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُتَّهَمُ بِجَرِّ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ كَأَنْ يَشْهَدَ لِأَصْلِهِ، أَوْ فَرْعِهِ[452].

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: الْمُدَاوَمَةُ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَمُسْتَحَبَّاتِ الصَّلاَةِ تَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ لِتَهَاوُنِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ وَإِشْعَارِهِ بِقِلَّةِ مُبَالاَتِهِ بِالْمُهِمَّاتِ[453].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَدَالَةٌ ف 17 وَشَهَادَةٌ ف 22) وَمَا بَعْدَهَا.

قَوَاعِدُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقَوَاعِدُ لُغَةً جَمْعُ قَاعِدَةٍ وَهِيَ أَسَاسُ الشَّيْءِ وَأَصْلُهُ.

---

[452] () لسان العرب، تاج العروس، ومتن اللغة مادة (قدح).

[453] () مغني المحتاج 4 /ـ 333، ورد المحتار 4 /ـ 381، والمغني 9 / 167.

فَقَوَاعِـدُ الْبِنَـاءِ أَسَاسُـهُ الَّذِي يَعْتَمِـدُهُ، قَـالَ الزَّجَّاجُ: الْقَوَاعِدُ أَسَـاطِينُ الْبِنَـاءِ الَّتِي تُعَمِّدُهُ وَمِنْـهُ : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[454].

وَالْقَوَاعِــدُ مِنَ النِّسَــاءِ الْعُجُــزُ اللَّوَاتِي قَعَــدْنَ عَنِ التَّصَـــرُّفِ مِنْ أَجْــلِ السِّـــنِّ وَقَعَـــدْنَ عَنِ الْوَلَـــدِ وَالْمَحِيضِ[455].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ الْقَوَاعِـدَ عَلَى مَعَـانٍ مِنْهَا:

الْقَوَاعِــدُ الْفِقْهِيَّةُ، وَالْقَاعِــدَةُ الْفِقْهِيَّةُ قَضِــيَّةٌ كُلِّيَّةٌ مُنْطَبِقَـةٌ عَلَى جَمِيـعِ جُزْئِيَّاتِهَـا، وَقَـالَ الْحَمَـوِيُّ: هِيَ حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لاَ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ

عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَـا مِنْـهُ، كَمَـا يُطْلِـقُ الْفُقَهَاءُ الْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى الْمَـرْأَةِ الَّتِي قَعَـدَتْ عَنِ الْحَيْضِ وَالزَّوَاجِ مِنْ أَجْلِ السِّنِّ.

وَيُطْلِــقُ الْفُقَهَــاءُ قَوَاعِــدَ الْبَيْتِ عَلَى أُسُسِــهِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا[456].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الأُصُولُ:

---

[454] () سورة البقرة / 127.

[455] () لسان العـرب، المصـباح المنـير، المعجم الوسـيط، والمفـردات للـراغب الأصـفهاني مـادة: قعـد. وتفسـير القرطـبي 12 /ـ 309، الكشـاف للزمخشـري 1 /ـ 187، وغمـز عيـون البصـائر 1 /ـ 51، الموافقات للشاطبي 1 / 30.

[456] () قواعـد الفقـه للبركـتي، التعريفـات للجرجـاني، غمـز عيـون البصائر 1 / 22.

2 - الأُصُولُ فِي اللُّغَـةِ جَمْـعُ أَصْـلٍ، وَهُـوَ مَـا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، أَوْ هُوَ مَـا يُفْتَقَـرُ إِلَيْـهِ وَلاَ يَفْتَقِـرُ هُـوَ إِلَى غَيْرِهِ.

وَالأَصْلُ فِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَمَّا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْـرُهُ وَلاَ يُبْنَى هُـوَ عَلَى غَيْـرِهِ أَوْ هُـوَ مَـا يَثْبُتُ حُكْمُـهُ بِنَفْسِـهِ وَيُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ[457].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الأُصُـولِ وَبَيْنَ الْقَوَاعِـدِ أَنَّ الْقَاعِـدَةَ الْكُلِّيَّةَ أَصْلٌ لِجُزْئِيَّاتِهَا.

أَوَّلاً: الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

3 - أَوْرَدَ الْعُلَمَاءُ قَوَاعِـدَ كُلِّيَّةً لِلْفِقْـهِ مُتَّفَـقٌ عَلَيْهَـا تَرْجِعُ إِلَيْهَا مَسَائِلُ الْفِقْهِ فِي الْجُمْلَةِ وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهَا مَا لاَ يَنْحَصِرُ مِنَ الصُّـوَرِ الْجُزْئِيَّةِ، وَمِنْ هَـذِهِ الْقَوَاعِـدِ مَـا يَلِي:

أ - الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا:

وَقَدِ اسْتَخْرَجَ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَحْكَامًا مِنْهَا: أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يَتَّصِفُ بِالْحِـلِّ وَالْحُرْمَـةِ بِاعْتِبَـارِ مَـا قُصِدَ بِهِ.

فَمَثَلاً أَخْـذُ اللُّقَطَـةِ بِقَصْـدِ حِفْظِهَـا وَرَدِّهَـا إِلَى أَصْـحَابِهَا جَـائِزٌ، أَمَّا أَخْـذُهَا بِقَصْـدِ الاِسْـتِيلاَءِ عَلَيْهَـا

457() لسان العرب، المصباح المنير، المفردات، التعريفات للجرجاني، والمعجم الوسيط مادة (أصل)، والبحر المحيط 1 / 15، والموافقات للشاطبي 1 / 29.

وَتَمَلُّكِهَا فَلاَ يَجُوزُ بَلْ يَكُونُ الآخِذُ غَاصِبًا آثِمًا أَوْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ[458].

ب - **الْيَقِينُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ:**

قَالَ السُّيُوطِيُّ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالْعِبَادَاتِ وَالطَّلاَقِ وَإِنْكَارِ الْمَرْأَةِ وُصُولَ النَّفَقَةِ إِلَيْهَا وَاخْتِلاَفِ الزَّوْجَيْنِ فِي التَّمْكِينِ مِنَ الْوَطْءِ وَالسُّكُوتِ وَالرَّدِّ، وَاخْتِلاَفِ الْمُتَبَايِعَيْنِ وَدَعْوَى الْمُطَلَّقَةِ الْحَمْلَ وَغَيْرِ ذَلِكَ[459].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

ثَانِيًا: الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ:

4 - قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنَ الْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ الَّتِي لاَ يُشْتَهَى مِثْلُهَا كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضَعَ الْجِلْبَابَ وَالْخِمَارَ

بِشَرْطِ أَنْ لاَ تَكُونَ مُظْهِرَةً لِمَا يَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ مِنْهَا، وَلاَ مُتَعَرِّضَةً بِالتَّزَيُّنِ لِلنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ خَيْرٌ لَهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِالتَّسَتُّرِ الْكَامِلِ كَالشَّابَّةِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا خَصَّ الْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ بِذَلِكَ لاِنْصِرَافِ الأَنْفُسِ عَنْهُنَّ، إِذْ لاَ مَذْهَبَ لِلرِّجَالِ فِيهِنَّ فَأُبِيحَ لَهُنَّ مَا لَمْ يُبَحْ لِغَيْرِهِنَّ، وَأُزِيلَ عَنْهُنَّ كُلْفَةُ

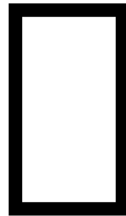
---

[458] () غمز عيون البصائر 1 / 97، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 10، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام 1 / 149.

[459] () غمز عيون البصائر 1 / 193 - 203، الأشباه والنظائر ص 50 وما بعدها، ومغني المحتاج 1 / 39، 431 وما بعدها.

التَّحَفُّظِ الْمُتْعِبِ لَهُنَّ[460] وَدَلِيـــلُ مَـــا ذُكِـــرَ:
وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَـاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُـونَ نِكَاحًـا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَـاحٌ أَنْ يَضَـعْنَ ثِيَـابَهُنَّ غَيْـرَ مُتَبَرِّجَـاتٍ بِزِينَـةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[461].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (عَجُوزٌ ف 5).



قِوَامَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقِوَامَةُ فِي اللُّغَةِ مِنْ قَامَ عَلَى الشَّـيْءِ يَقُـومُ قِيَامًـا: أَيْ حَافَـظَ عَلَيْـهِ وَرَاعَى مَصَـالِحَهُ، وَمِنْ ذَلِـكَ الْقَيِّمُ وَهُـوَ الَّذِي يَقُـومُ عَلَى شَـأْنِ شَـيْءٍ وَيَلِيـهِ وَيُصْلِحُهُ، وَالْقِوَامُ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ لِلْمُبَالَغَةِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الشَّـيْءِ وَالِاسْـتِبْدَادِ بِـالنَّظَرِ فِيـهِ وَحِفْظِـهِ بِالاِجْتِهَادِ.

---

[460] () تفسير القرطبي 12 / ـ 309، أحكـام القـرآن لابن العـربي 3 / 418، المغني لابن قدامة 6 / 559.

[461] () سورة النور / 60.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: الْقِوَامُ وَالْقَيِّمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالْقِوَامُ أَبْلَغُ وَهُوَ الْقَائِمُ بِالْمَصَالِحِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّأْدِيبِ[462].

وَبِتَتَبُّعِ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْقِوَامَةُ عَلَى الْمَعَانِي الآْتِيَةِ:

أ - وِلاَيَةٌ يُفَوِّضُهَا الْقَاضِي إِلَى شَخْصٍ كَبِيرٍ رَاشِدٍ بِأَنْ يَتَصَرَّفَ لِمَصْلَحَةِ الْقَاصِرِ فِي تَدْبِيرِ شُئُونِهِ الْمَالِيَّةِ[463] (ر: قَيِّمٌ).

وَكَثِيرًا مَا يُسَمِّي الْفُقَهَاءُ الْقَيِّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَصِيَّ الْقَاضِي[464] وَيُسَمِّي الْمَالِكِيَّةُ الْقَيِّمَ مُقَدَّمَ الْقَاضِي[465].

ب - وِلاَيَةٌ يُفَوِّضُ بِمُوجِبِهَا صَاحِبُهَا بِحِفْظِ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ وَالْعَمَلِ عَلَى إِبْقَائِهِ صَالِحًا نَامِيًا بِحَسَبِ شَرْطِ الْوَاقِفِ[466].

ج - وِلاَيَةٌ يُفَوَّضُ بِمُوجِبِهَا الزَّوْجُ بِتَدْبِيرِ شُئُونِ زَوْجَتِهِ وَتَأْدِيبِهَا وَإِمْسَاكِهَا فِي بَيْتِهَا وَمَنْعِهَا مِنَ الْبُرُوزِ[467].

---

[462] () الكليات 4 / 53 - 54، وتفسير القرطبي 5 / 169، وتفسير البغوي 1 / 422، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز 1 / 307 - 309، والتسهيل لعلوم التنزيل 1 / 144، والمعجم الوسيط.

[463] () الفتاوى الهندية 6 / 214، والقليوبي 3 / 177.

[464] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص293 نشر دار الكتب العلمية.

[465] () حاشية الدسوقي 3 / 299.

[466] () الفتاوى الهندية 2 / 409.

[467] () تفسير القرطبي 5 / 169، وبدائع الصنائع 4 / 16.

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ الْقَيِّمَ وَالنَّاظِرَ وَالْمُتَوَلِّيَ فِي بَابِ الْوَقْفِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ[468].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِيصَاءُ:

2 - الإِيصَاءُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ أَوْصَى، يُقَالُ أَوْصَى فُلاَنٌ بِكَذَا يُوصِي إِيصَاءً، وَالاِسْمُ الْوِصَايَةُ (بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا) وَهُوَ أَنْ يَعْهَدَ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْقِيَامُ بِذَلِكَ الأَمْرِ فِي حَالِ حَيَاةِ الطَّالِبِ أَمْ كَانَ بَعْدَ وَفَاتِهِ[469].

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَالإِيصَاءُ بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ هُوَ إِقَامَةُ الإِنْسَانِ غَيْرَهُ مَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي تَصَرُّفٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، أَوْ فِي تَدْبِيرِ شُئُونِ أَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ وَرِعَايَتِهِمْ، وَذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُقَامُ يُسَمَّى الْوَصِيَّ.

أَمَّا إِقَامَةُ غَيْرِهِ مُقَامَهُ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرٍ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَلاَ يُقَالُ لَهُ فِي الاِصْطِلاَحِ إِيصَاءٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ وَكَالَةٌ.

(ر: إِيصَاءٌ ف 1).

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ الْوَصِيِّ وَالْقَيِّمِ بِأَنَّ الْقَيِّمَ مَنْ فُوِّضَ إِلَيْهِ حِفْظُ الْمَالِ وَالْقِيَامُ عَلَيْهِ وَجَمْعُ

---

[468] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 431، وتنقيح الفتاوى الحامدية 1 / 205.

[469] () المغرب، ومختار الصحاح.

الْغَلاَّتِ دُونَ التَّصَــرُّفِ، وَالْوَصِــيُّ مَنْ فُــوِّضَ إِلَيْــهِ التَّصَــرُّفُ وَالْحِفْـظُ جَمِيعًـا فَيَكُـونُ بِمَنْزِلَـةِ الْوَكِيـلِ بِالتَّصَرُّفِ وَالْحِفْظِ جَمِيعًا، وَعَقَّبَ عَلَى ذَلِـكَ ابْنُ مَـازَهْ بِقَوْلِهِ: لَكِنَّ هَذَا الْفَرْقَ كَـانَ مِنْ قَبْـلُ، أَمَّا فِي زَمَانِنَـا فَإِنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْقَيِّمِ وَالْوَصِيِّ[470].

ب - الْوَكَالَةُ:

3 - الْوَكَالَةُ: إِقَامَةُ الشَّخْصِ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِـهِ فِي تَصَرُّفٍ مَمْلُوكٍ قَابِلٍ لِلنِّيَابَـةِ لِيَفْعَلَـهُ فِي حَـالِ حَيَاتِـهِ، فَهِيَ تُشْــبِهُ الْقِوَامَــةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَــا فِيــهِ تَفْوِيضٌ لِلْغَيْرِ فِي الْقِيَامِ بِبَعْضِ

الأُمُورِ نِيَابَةً عَمَّنْ فَوَّضَـهُ إِلاَّ أَنَّ الْقِوَامَـةُ تَخْتَلِـفُ عَنِ الْوَكَالَةِ فِي أَنَّ التَّفْوِيضَ فِي الْقِوَامَةُ يَكُـونُ مِنْ قِبَـلِ الْقَاضِــي غَالِبًــا، أَمَّا الْوَكَالَــةُ فَلاَ يُشْــتَرَطُ أَنْ يَكُــونَ التَّفْوِيضُ فِيهَا مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي.

ج - الْوِلاَيَةُ:

4 - الْوِلاَيَةُ فِي اللُّغَةِ: الْمَحَبَّةُ وَالنُّصْرَةُ[471].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ تَنْفِيذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ، وَمِنْهُ وِلاَيَـةُ الْوَصِــيِّ وَقَيِّمِ الْوَقْــفِ وَوِلاَيَــةُ وُجُــوبِ أَدَاءِ صَــدَقَةِ الْفِطْرِ[472].

وَالْوِلاَيَةُ أَعَمُّ مِنَ الْقِوَامَةُ.

---

[470] () شرح أدب القاضي للخصاف 1 / 284 - 285.

[471] () المغرب.

[472] () حاشية ابن عابدين 2 / 296.

أَحْكَامُ الْقِوَامَةُ:

(لِلْقِوَامَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:)

الْقِوَامَةُ عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ:

5 - تَثْبُتُ الْقِوَامَةُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَعْتُوهِ، وَالسَّفِيهِ، وَذِي الْغَفْلَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ لَهُ الْوِلاَيَةُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَدَّمَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَنْ رَآهُ أَشْفَقَ عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَأَحْرَصَ عَلَى مَصْلَحَتِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (وِلاَيَةٌ) (وَوَصِيٌّ) (وَقَيِّمٌ ف 4) (وَإِيصَاءٌ ف9، 11).

نَصْبُ الْقَيِّمِ عَلَى مَالِ الْمَفْقُودِ:

6 - إِذَا غَابَ الرَّجُلُ فَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَوْضِعٌ وَلاَ يُعْلَمُ أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ نَصَبَ الْقَاضِي مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ، وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ؛ لأَنَّ الْقَاضِيَ نُصِّبَ نَاظِرًا لِكُلِّ عَاجِزٍ عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ، وَالْمَفْقُودُ عَاجِزٌ عَنْهُ، فَصَارَ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَفِي نَصْبِ مَا ذُكِرَ نَظَرٌ لَهُ فَيُفْعَلُ[473].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: مَفْقُودٌ).

الْقِوَامَةُ عَلَى الْوَقْفِ:

---

[473] () فتح القدير 4 /ـ 440 ط. بولاق، وبدائع الصنائع 6 /ـ 196، وتبيين الحقائق 3 / 310.

7 - يَـرَى الْفُقَهَـاءُ أَنَّ حَـقَّ تَوْلِيَـةِ أَمْـرِ الْوَقْـفِ فِي الْأَصْلِ لِلْوَاقِـفِ فَـإِنْ شَـرَطَهَا لِنَفْسِـهِ أَوْ لِغَيْـرِهِ اتُّبِـعَ شَرْطُهُ[474].

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ الْوِلاَيَةَ لأَحَدٍ أَوْ شَـــرَطَهَا فَمَاتَ الْمَشْرُوطُ لَهُ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَقْفٌ).

قِوَامَةُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ:

8 - الزَّوْجُ قَيِّمٌ عَلَى زَوْجَتِـهِ، وَالْمَقْصُـودُ أَنَّ الـزَّوْجَ أَمِينٌ عَلَيْهَــا يَتَــوَلَّى أَمْرَهَــا وَيُصْــلِحُهَا فِي حَالِهَا[475] وَيَقُومُ عَلَيْهَا آمِرًا نَاهِيًا كَمَا يَقُومُ الْوَالِي عَلَى رَعِيَّتِهِ[476].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[477] أَيِ الرَّجُلُ قَيِّمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَيْ هُـوَ رَئِيسُـهَا وَكَبِيرُهَـا وَالْحَـاكِمُ عَلَيْهَـا مُؤَدِّبُهَـا إِذَا اعْوَجَّتْ[478].

وَقَالَ الْجَصَّاصُ فِي تَفْسِـيرِهِ لِلآْيَـةِ: قِيَـامُهُمْ عَلَيْهِنَّ بِالتَّأْدِيبِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْحِفْـظِ وَالصِّـيَانَةِ لِمَـا فَضَّـلَ اللَّهُ

---

[474] () الفتاوى الهندية 2 / 408، وحاشية ابن عابدين 4 / 384، 409، وروضة الطالبين 5 / 346، وحاشية الدسوقي 4 / 88، والمغني 5 / 647، وكشاف القناع 4 / 265.

[475] () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 530 ط. دار الكتب العلمية.

[476] () الكشاف للزمخشري 10 / 523 ط. دار المعرفة - بيروت.

[477] () سورة النساء / 34.

[478] () تفسير ابن كثير 1 / 491. ط. عيسى الحلبي.

الرَّجُلَ عَلَى الْمَـرْأَةِ فِي الْعَقْـلِ وَالـرَّأْيِ، وَبِمَـا أَلْزَمَـهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، فَدَلَّتِ الآيَةُ عَلَى مَعَـانٍ: أَحَدِهَا: تَفْضِيلُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَـرْأَةِ فِي الْمَنْزِلَـةِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِتَدْبِيرِهَا وَتَأْدِيبِهَـا، وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ إِمْسَاكَهَا فِي بَيْتِهِ وَمَنْعَهَـا مِنَ الْخُـرُوجِ، وَأَنَّ عَلَيْهَـا طَاعَتَـهُ وَقَبُـولَ أَمْـرِهِ مَـا لَمْ تَكُنْ مَعْصِـيَةً، وَدَلَّتْ عَلَى وُجُـوبِ نَفَقَتِهَـا عَلَيْـهِ بِقَوْلِـهِ: ﴿وَبِمَـا أَنْفَقُـوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[479].

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الآيَةِ: وَفِيهِ دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّ الْوِلاَيَـةَ تُسْـتَحَقُّ بِالْفَضْـلِ لاَ بِـالتَّغَلُّبِ وَالاِسْتِطَالَةِ وَالْقَهْرِ[480].

أَسْبَابُ الْقِوَامَةُ:

9 - ذَكَـرَ الْعُلَمَـاءُ أَنَّ الْقِوَامَـةُ جُعِلَتْ عَلَى الْمَـرْأَةِ لِلرَّجُلِ لِثَلاَثَةِ أَسْبَابٍ:

الأَوَّلِ: كَمَالُ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ[481] قَالَ الْقُـرْطُبِيُّ: إِنَّ الرِّجَالَ لَهُمْ فَضِيلَةٌ فِي زِيَـادَةِ الْعَقْـلِ وَالتَّدْبِيرِ فَجُعِـلَ لَهُمْ حَقُّ الْقِيَامِ عَلَيْهِنَّ لِذَلِكَ[482].

الثَّانِي: كَمَالُ الدِّينِ[483].

---

[479] () أحكـام القـرآن للجصـاص 2 /ـ 188 نشـر دار الكتـاب العـربي، والآية من سورة النساء / 34.

[480] () الكشاف للزمخشري 1 / 523 ط. دار المعرفة.

[481] () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 531.

[482] () تفسير القرطبي 5 / 169.

[483] () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 531.

الثَّالِثِ: بَذْلُ الْمَالِ مِنَ الصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ[(484)] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[(485)] أَيْ مِنَ الْمُهُورِ وَالنَّفَقَاتِ وَالْكُلَفِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَهُنَّ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَالرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهِ، وَلَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهَا، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ قَيِّمًا عَلَيْهَا[(486)].

(ر: زَوْجٌ ف 2 - 11 وَزَوْجَةٌ ف 14 - 16).

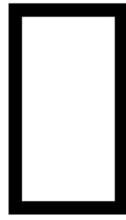
مُقْتَضَى قِوَامَةُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ:

10 - مُقْتَضَى قِوَامَةُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ وَيُحْسِنَ الْعِشْرَةَ وَيَحْجُبَ زَوْجَتَهُ وَيَأْمُرَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَيُنْهِيَ إِلَيْهَا شَعَائِرَ الْإِسْلاَمِ مِنْ صَلاَةٍ وَصِيَامٍ، وَعَلَيْهَا الْحِفْظُ لِمَالِهِ وَالْإِحْسَانُ إِلَى أَهْلِهِ وَالاِلْتِزَامُ لِأَمْرِهِ وَقَبُولُ قَوْلِهِ فِي الطَّاعَاتِ[(487)].

قَوَد

انْظُرْ: قِصَاص

[484] () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 531.
[485] () سورة النساء / 34.
[486] () تفسير ابن كثير 1 / 491.
[487] () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 530 ط. دار الكتب العلمية.



قَوْلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقَوْلُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: الْكَلاَمُ، أَوْ كُلُّ لَفْظٍ نَطَقَ بِهِ اللِّسَانُ تَامًّا أَوْ نَاقِصًا.

وَيُسْتَعْمَلُ الْقَوْلُ مَجَازًا لِلدَّلاَلَةِ عَلَى الْحَالِ مِثْلُ: وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ: سَمْعًا وَطَاعَةً.

وَالْقَوْلُ هُوَ الْقِيلُ وَالْمَقَالَةُ وَالْمَذْهَبُ.

وَجَمْعُ الْقَوْلِ: أَقْوَالٌ وَأَقَاوِيلُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[488]

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - أَجْمَعَتِ الأُْمَّةُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ مَنُوطٌ بِقَائِلِهِ إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا، إِنْ خَيْرًا وَإِنْ شَرًّا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا

---

[488] () غريب القرآن للأصفهاني، لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، والقاموس المحيط، والتعريفات للجرجاني.

يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[489] وَأَنَّ قَوْلَ الْكُفْرِ مِنْ مُكَلَّفٍ غَيْرِ مُكْرَهٍ كُفْرٌ

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا كَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْغِيبَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا كَالإِكْثَارِ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا كَالْبَسْمَلَةِ عَلَى الْمَكْرُوهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ مَا سَبَقَ[490].

الْعُقُودُ مَنُوطَةٌ بِالْقَوْلِ غَالِبًا:

3 - لَمَّا كَانَتِ الأَقْوَالُ تَعْرِيفًا وَدَلاَلَةً عَلَى مَا فِي نُفُوسِ النَّاسِ جَعَلَ الشَّارِعُ لِلْعُقُودِ وَالْمُعَامَلاَتِ صِيَغًا لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِالْقَوْلِ بِهَا؛ لأَنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِالرِّضَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[491] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[492]، وَالرِّضَا أَمْرٌ خَفِيٌّ لاَ يُطَّلَعُ عَلَيْهِ، فَنِيطَ

---

[489] () سورة ق / 18.

[490] () القواعد للعز بن عبد السلام 1 / 190.

[491] () سورة النساء / 29.

[492] () حديث: «إنما البيع عن تراض».

أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 737) من حديث أبي سعيد الخدري، وصحح إسناده البوصيري في الزوائد (2 / 10).

الْحُكْمُ بِسَـبَبٍ ظَـاهِرٍ وَهُـوَ الْقَـوْلُ - وَهُـوَ الإِْيجَـابُ وَالْقَبُولُ [493] -.

قَبُولُ الْقَوْلِ فِي الدَّعْوَى:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُدَّعِي فِي الدَّعْوَى يُقْبَلُ بِالْبَيِّنَـةِ، وَعَلَى أَنَّ قَـوْلَ الْمُنْكِـرِ يُقْبَـلُ بِالْيَمِينِ لِحَدِيثِ: «الْبَيِّنَـةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [494].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دَعْوَى ف 12).

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: يُقْبَلُ الْقَوْلُ بِلاَ يَمِينٍ فِي فُرُوعٍ: مِنْهَـا: مَنْ عَلَيْـهِ الزَّكَـاةُ وَادَّعَى مُسْـقِطًا لَهَـا كَـأَنْ يَقُـولَ مَثَلاً: إِنَّ هَـذَا النِّتَـاجَ بَعْـدَ الْحَـوْلِ أَوْ مِنْ غَيْـرِ النِّصَابِ؛ لأَِنَّ الأَْصْلَ بَرَاءَتُهُ.

وَمِنْهَـا: مَنِ اكْتَـرَى مَنْ يَحُجُّ عَنْ أَبِيـهِ مَثَلاً، فَقَـالَ الأَْجِيرُ: حَجَجْتُ فَيُقْبَلُ قَوْلُـهُ وَلاَ يَمِينَ عَلَيْـهِ وَلاَ بَيِّنَـةَ؛ لأَِنَّ تَصْحِيحَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ لاَ يُمْكِنُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لِلأَْجِـيرِ: قَدْ جَامَعْتَ فِي إِحْرَامِكَ فَأَفْسَدْتَهُ، وَأَنْكَرَ الأَْجِـيرُ قُبِـلَ قَوْلُ الأَْجِيرِ، وَكَـذَا لَـوِ ادَّعَى أَنَّهُ جَـاوَزَ الْمِيقَـاتَ بِغَيْـرِ إِحْرَامٍ أَوْ قَتَلَ صَيْدًا فِي إِحْرَامِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ قُبِـلَ قَـوْلُ الأَْجِيرِ؛ لأَِنَّهُ أَمِينٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

[493] () مغـني المحتـاج 2 / ـ 3، 238، إعلام المـوقعين 3 / ـ 105 ومـا بعدها، وجواهر الإكليل 2 / 2، بدائع الصنائع 5 / 133.

[494] () حديث: «البينة على المدعي...»
أخرجه الدارقطني (3 / 110) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأعله ابن حجر في التلخيص (4 / 39) بالإرسال وبضعف أحد رواته.

وَمِنْهَــا: الأْبُ أَوِ الْجَــدُّ إِذَا طَلَبَ الإْعْفَــافَ وَادَّعَى الْحَاجَـةَ إِلَى النِّكَـاحِ قُبِـلَ قَوْلُـهُ بِلاَ يَمِينٍ إِذْ لاَ يَلِيــقُ بِمَنْصِبِهِ تَحْلِيفُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا آخَرَ وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَصَابَهَا، فَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي حِلِّهَا
لِلزَّوْجِ الأْوَّلِ.

وَمِنْهَـا: الْعِنِّينُ إِذَا ادَّعَى الْـوَطْءَ قُبِـلَ قَوْلُـهُ لِـدَفْعِ الْفَسْخِ.

وَمِنْهَـا: الْمُتَزَوِّجَـةُ بِشَــرْطِ الْبَكَـارَةِ إِذَا ادَّعَتْ زَوَالَ الْبَكَارَةِ بِوَطْئِهِ قُبِلَ قَوْلُهَا لِعَدَمِ الْفَسْخِ، وَيُقْبَـلُ قَـوْلُ الزَّوْجِ لِعَدَمِ تَمَامِ الْمَهْرِ.

وَمِنْهَا: الْوَكِيـلُ إِذَا ادَّعَى قَبْضَ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْـتَرِي وَتَسْــلِيمَهُ إِلَى الْبَــائِعِ يُقْبَــلُ قَوْلُــهُ حَتَّى لاَ يَلْزَمُــهُ الْغُرْمُ[495].

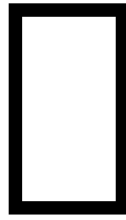
وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الْمُودَعُ أَمِينٌ وَالْقَـوْلُ قَوْلُـهُ فِيمَـا يَدَّعِيهِ مِنْ تَلَفِ الْوَدِيعَةِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ، قَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: أَجْمَـعَ كُـلُّ مَنْ أَحْفَـظُ عَنْـهُ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُودَعَ إِذَا أَحْرَزَ الْوَدِيعَةَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا ضَاعَتْ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ[496].

وَتَفَاصِيلُ هَذِهِ الْمَوَاضِيعِ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

---

[495] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 510.

[496] () المغني 6 / 395، 396.



قَوْلُ الصَّحَابِيِّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقَوْلُ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ لَفْظٍ نَطَقَ بِهِ اللِّسَانُ، تَامًّا كَانَ أَوْ نَاقِصًا.

وَيُطْلَقُ عَلَى الْآرَاءِ وَالِاعْتِقَادَاتِ، يُقَالُ: هَذَا قَوْلُ فُلاَنٍ فِي الْمَسْأَلَةِ أَيْ رَأْيُهُ فِيهَا، وَسَبَبُ تَسْمِيَةِ الْآرَاءِ أَقْوَالاً: أَنَّ الْآرَاءَ تَخْفَى فَلاَ تُعْرَفُ إِلاَّ بِالْقَوْلِ أَوْ مَا يَقُومُ مُقَامَهُ مِنْ شَاهِدِ الْحَالِ، فَلَمَّا كَانَتْ لاَ تَظْهَرُ إِلاَّ بِالْقَوْلِ سُمِّيَتْ قَوْلاً[497].

وَالْقَوْلُ اصْطِلاَحًا لاَ يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

وَالصَّحَابِيُّ فِي اللُّغَةِ مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ وَهِيَ الرُّؤْيَةُ وَالْمُجَالَسَةُ وَالْمُعَاشَرَةُ[498].

وَالصَّحَابِيُّ اصْطِلاَحًا: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلاَمِ[499].

---

[497] () لسان العرب.

[498] () المصباح المنير، ولسان العرب.

وَيُؤْخَذُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: هُوَ مَا نُقِلَ عَمَّنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ:

2 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ فِي أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ فِي مَسَائِلِ الاِجْتِهَادِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى صَحَابِيٍّ آخَرَ، مُجْتَهِدًا كَانَ أَوْ إِمَامًا، أَوْ حَاكِمًا أَوْ مُفْتِيًا، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ الْمَشْهُورُ فِي حُجِّيَّتِهِ عَلَى التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ[500].

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَيُومِئُ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لأَنَّهُ نَصَّ عَلَى وُجُوبِ الاِجْتِهَادِ وَاتِّبَاعِ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ صَحِيحُ النَّظَرِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي اخْتِلاَفِ الصَّحَابَةِ سَعَةٌ، إِنَّمَا هُوَ: خَطَأٌ أَوْ صَوَابٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ، وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْبَرْدَعِيُّ: تَقْلِيدُ

---

[499] () الإصابة 1 /ـ 7، فتح الباري 7 /ـ 4، علوم الحديث لابن الصلاح 263.

[500] () إرشاد الفحول 226، والبحر المحيط 6 / 53.

الصَّحَابِيِّ وَاجِبٌ، يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ، وَأَدْرَكْنَا مَشَايِخَنَا عَلَيْهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَيْسَ عَنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مَذْهَبٌ ثَابِتٌ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ سَلَّمْنَا لَهُمْ، وَإِذَا جَاءَ التَّابِعُونَ زَاحَمْنَاهُمْ -؛ لأَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ - فَلاَ يَثْبُتُ لَهُمْ بِدُونِ إِجْمَاعٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الْقِيَاسُ، فَيُقَدَّمُ حِينَئِذٍ عَلَى قِيَاسٍ لَيْسَ مَعَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرِّسَالَةِ.

وَقَالَ: وَأَقْوَالُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَفَرَّقُوا نَصِيرُ مِنْهَا إِلَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ، أَوِ السُّنَّةَ أَوِ الإِجْمَاعَ، أَوْ كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ.

وَإِذَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْقَوْلَ لاَ يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ لَهُ مُوَافَقَةً وَلاَ خِلاَفًا صِرْتُ إِلَى اتِّبَاعِ قَوْلِ وَاحِدِهِمْ.

إِذَا لَمْ أَجِدْ كِتَابًا، وَلاَ سُنَّةً وَلاَ إِجْمَاعًا وَلاَ شَيْئًا يُحْكَمُ بِحُكْمِهِ أَوْ وُجِدَ مَعَهُ قِيَاسٌ[501].

الرَّابِعُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ؛ لأَنَّهُ لاَ مَحْمَلَ لِمُخَالَفَتِهِ إِلاَّ بِالتَّوْقِيفِ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ مَا قَالَهُ إِلاَّ تَوْقِيفًا،

501() الرسالة ص 596 ف 1805 في حواره مع صاحبه، وإرشاد الفحول ص 226، والبحر المحيط 6 / 53 وما بعدها.

وَقَالَ ابْنُ بُرْهَانٍ فِي الْوَجِيزِ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، قَالَ: وَمَسَائِلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ تَدُلُّ عَلَيْهِ[502].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

قُوَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقُوَّةُ فِي اللُّغَةِ: الطَّاقَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ طَاقَاتِ الْحَبْلِ، أَوِ الْوَتَرِ أَوِ الْخَصْلَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُ، فَفِي الْحَدِيثِ: «لَيُنْقَضَنَّ الإِسْلاَمُ عُرْوَةً عُرْوَةً كَمَا يُنْقَضُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً»[503]، ثُمَّ اشْتُهِرَ فِيمَا يُقَابِلُ الضَّعْفَ، يُقَالُ: قَوِيَ الرَّجُلُ وَالضَّعِيفُ يَقْوَى قُوَّةً، وَالْقُوَى جَمْعُ قُوَّةٍ، مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْجِسْمِ، وَمِنْهُ : ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾[504] كَمَا يَكُونُ فِي الأُمُورِ النَّفْسِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ: كَالْعَقْلِ وَنَحْوِهِ، وَمِنْهُ   لِنَبِيِّهِ مُوسَى : ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾[505]

---

[502] () البحر المحيط 6 / 59.

[503] () حديث: «لينقضن الإسلام عروة... الخ».
أخرجه أحمد (المسند 4 / 232. ط. دار الفكر).

[504] () سورة النجم / 5 - 6.

[505] () سورة الأعراف / 145.

أَيْ خُذِ الأَلْوَاحَ بِقُـوَّةٍ فِي دِينِـكَ وَحُجَّتِـكَ، وَقَوْلُـهُ: ﴿يَـا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ (506) أَيْ بِجِدٍّ(507).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِطَاعَةُ:

2 - قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الاِسْتِطَاعَةُ: الطَّاقَةُ، وَقَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: هُوَ كَمَا ذَكَرَ، بَيْدَ أَنَّ الاِسْتِطَاعَةَ لِلإِنْسَانِ خَاصَّـةً، وَالإِطَاقَةَ عَامَّةً، يُقَالُ: جَمَلٌ مُطِيقٌ لِحِمْلِهِ، وَلاَ يُقَـالُ: جَمَلٌ مُسْتَطِيعٌ(508).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْقُـوَّةِ وَبَيْنَ الاِسْـتِطَاعَةِ أَنَّهَـا أَخَصُّ مِنَ الْقُوَّةِ.

ب - الْقُدْرَةُ:

3 - الْقُدْرَةُ لُغَةً: الْقُوَّةُ عَلَى الشَّـيْءِ وَالتَّمَكُّنُ مِنْـهُ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَدْنَى قُوَّةٍ يَتَمَكَّنُ بِهَا الْمَأْمُورُ مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ بَدَنِيًّا كَانَ أَمْ مَالِيًّا(509).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْقُوَّةِ وَالْقُـدْرَةِ أَنَّهَـا دَرَجَـةٌ مِنْ دَرَجَـاتِ الْقُوَّةِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُوَّةِ:

فَضْلُ الْقُوَّةِ:

506() سورة مريم / 12.

507() لسان العرب، وتفسير المأثور للسيوطي في تفسير الآية.

508() لسان العرب، في مادتي (طاق) و (طاع).

509() التعريفات للجرجاني.

4 - الْقُـوَّةُ مِنَ الْخِصَـالِ الْفِطْرِيَّةِ يُودِعُهَـا اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيُفَاضِلُ فِيهَا بَيْنَ النَّاسِ كَمَا يُفَاضِـلُ بَيْنَهُمْ فِي الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ مِنْ عَطَائِهِ،

وَهِيَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ وَفَضْـلٌ كَبِـيرٌ مِنَ اللَّهِ لِمَنْ عَـرَفَ قَدْرَهَا وَأَحْسَنَ اسْتِعْمَالَهَا شُكْرًا لِلَّهِ عَلَيْهَا لِأَنَّهَـا الأَدَاةُ اللاَّزِمَةُ لِجَلْبِ الْخَيْـرِ لِلأُمَّةِ وَدَفْـعِ الشَّـرِّ عَنْهَـا، وَإِزَالَـةِ الْمُنْكَرِ، وَالأَمْرِ بِـالْمَعْرُوفِ، وَلِـذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمُـؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا فِي نَفْسِهِ وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْـلِمِينَ أَنْ يَكُونُـوا أَقْوِيَاءَ كَذَلِكَ.

جَاءَ فِي الأَثَرِ الصَّحِيحِ: «الْمُؤْمِنُ الْقَـوِيُّ خَيْـرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»[510].

الأَخْذُ بِأَسْبَابِ الْقُوَّةِ:

5 - الأَخْذُ بِأَسْـبَابِ الْقُـوَّةِ فَرِيضَـةٌ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ عَلَى اخْتِلاَفِ صُنُوفِهَا وَأَلْوَانِهَا، وَأَسْبَابِهَا، مَادِّيَّةً كَـانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[511] وَالْخِطَابُ لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ الْمَأْمُورَ بِـهِ وَظِيفَةُ كَافَّتِهِمْ، وَتَشْـمَلُ كُـلَّ مَـا يُطِيقُونَـهُ مِمَّا يُفِيـدُ فِي الْحَرْبِ مِنَ الْوَسَائِلِ مَادِّيًّا كَانَ كَالسِّلاَحِ وَالإِنْفَـاقِ وَتَـدْرِيبِ الْمُجَاهِـدِينَ فِي فُنُـونِ الْحَـرْبِ، وَإِتْقَـانِ اسْـتِعْمَالِ أَنْـوَاعِ السِّـلاَحِ الْمُخْتَلِفَـةِ، لِقَوْلِـهِ: ﴿مَـا

---

[510] () حديث: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله...»
أخرجه مسلم (4 / 2052) من حديث أبي هريرة.

[511] () سورة الأنفال / 60.

اسْــتَطَعْتُمْ﴾ أَوْ مَعْنَوِيًّا، كَالتَّصَــافِي، وَاتِّفَـاقِ الْكَلِمَـةِ وَالثِّقَةِ

بِاللَّهِ وَعَدَمِ خَوْضِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِْمَـامِ، وَالاِخْتِيَـارِ لإِمَــارَةِ الْجَيْشِ مَنْ كَـانَ ثِقَـةً فِي دِينِــهِ، وَالتَّوْصِــيَةِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَخْذِ الْبَيْعَـةِ عَلَيْهِمْ بِالثَّبَـاتِ عَلَى الْجِهَـادِ وَعَدَمِ الْفِرَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُـؤَدِّي إِلَى الْقُـوَّةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ.

فَأَخْذُ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ بِقِسْمَيْهَا فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بِالأَْمْرِ الْقُرْآنِيِّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُــوَّةٍ﴾ وَقَــدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْــحَابَهُ مَارَسُــوا كُــلَّ عَمَــلٍ مَشْـرُوعٍ مُتَـاحٍ لَهُمْ فِي بِـيئَتِهِمْ يَـدُلُّ عَلَى عُلُـوِّ الْهِمَّةِ وَكَمَالِ الرُّجُولَةِ، وَيُؤَدِّي إِلَى قُوَّةِ الْجِسْمِ وَدَفْعِ الْكَسَلِ وَالْمَيْلِ إِلَى الدَّعَةِ[512].

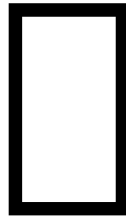
وَالتَّفْصِيلُ: فِي مُصْطَلَحِ (عُدَّةٌ ف 2 - 3).

اشْتِرَاطُ الْقُوَّةِ فِيمَنْ يَتَقَلَّدُ إِمَارَةً أَوْ يُوَكَّلُ إِلَيْــهِ أَمْـرُ قَاصِرٍ وَنَحْوِهِ:

6 - يُشْـتَرَطُ فِيمَنْ يُقَلَّدُ إِمَـارَةً أَوْ يُوَكَّلُ إِلَيْـهِ أُمُـورُ الْقُصَّرِ، كَالأَْيْتَامِ، وَالْمَجَانِينِ وَأَمْـوَالِ الْوَقْـفِ: الْقُـدْرَةُ عَلَى الْقِيَـامِ بِهَـا، وَلاَ يَجُـوزُ تَقْلِيـدُ مَنْ لاَ يَقْـوَى عَلَى النُّهُـوضِ بِهَـا، كَمَـا لاَ يَجُـوزُ لِمَنْ لاَ يَعْلَمُ فِي نَفْسِــهِ

[512] () تفسـير الخـازن، والفتوحـات الإلهيـة من تفسـير البغـوي في تفسير آية 60 من سورة الأنفال، وآية: 46 من سورة التوبة، وآية: 195 من سورة البقرة، نهاية المحتاج 7 / 60 وما بعده.

الْقُــدْرَةَ عَلَى الْقِيَــامِ بِهَــا قَبُولُهَا[513] فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَـرَبَ بِيَـدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَـالَ: يَـا أَبَـا ذَرٍّ: إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: خِزْيٌ وَنَدَامَـةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[514].



قَيْءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقَيْءُ لُغَةً: مَصْدَرُ قَاءَ، يُقَالُ قَاءَ الرَّجُلُ مَا أَكَلَهُ قَيْئًا مِنْ بَـابِ بَـاعَ، ثُمَّ أُطْلِـقَ الْمَصْـدَرُ عَلَى الطَّعَـامِ الْمَقْـذُوفِ، وَاسْـتِقَاءَ اسْـتِقَاءَةً، وَتَقَيَّأَ: تَكَلَّفَ الْقَيْءَ، وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ: قَيَّأَهُ غَيْرُهُ[515].

---

[513] () السياسة الشرعية ص15 وما بعدها. ط - دار الكتب العربية.

[514] () حديث أبي ذر قال: «قلت يا رسول الله، ألا تستعملني...» أخرجه مسلم (3 / 1457).

[515] () المصباح المنير، ومختار الصحاح.

وَاصْطِلاَحًا: هُـوَ الْخَـارِجُ مِنَ الطَّعَـامِ بَعْـدَ اسْـتِقْرَارِهِ فِي الْمَعِدَةِ[516].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْقَلْسُ:

2 - الْقَلْسُ لُغَةً: الْقَذْفُ وَبَابُهُ ضَرَبَ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْقَلْسُ: مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْـقِ مِلْءَ الْفَمِ أَوْ دُونَـهُ وَلَيْسَ بِقَيْءٍ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ الْقَيْءُ[517].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[518].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْقَلْسَ دُونَ الْقَيْءِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقَيْءِ:

لِلْقَيْءِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

طَهَارَةُ الْقَيْءِ وَنَجَاسَتُهُ:

3 - اخْتَلَفَتِ الآرَاءُ فِي طَهَارَةِ الْقَيْءِ وَنَجَاسَتِهِ.

فَيَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِنَجَاسَتِهِ وَلِكُلٍّ مِنْهُمْ تَفْصِيلُهُ، وَبِذَلِكَ يَقُـولُ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُتَغَيِّرِ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ وَلَوْ لَمْ يُشَابِهْ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعَذِرَةَ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ نَجَاسَتَهُ مُغَلَّظَةٌ؛ لأَنَّ كُلَّ مَـا يَخْـرُجُ مِنْ بَـدَنِ الإِنْسَـانِ وَهُـوَ مُـوجِبٌ لِلتَّطْهِـيرِ فَنَجَاسَـتُهُ

---

[516] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 5. ط. عيسى الحلبي، الإقناع للخطيب 1 / 52.

[517] () مختار الصحاح.

[518] () العناية بهامش فتح القدير 1 /ـ 29، ومطـالب أولي النهى 1 / 141، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 51.

غَلِيظَةٌ وَلاَ خِلاَفَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ[519] وَاسْتَدَلُّوا بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَـا عَمَّارُ إِنَّمَـا يُغْسَـلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالـدَّمِ، وَالْمَنِيِّ»[520]، وَهَـذَا إِذَا كَانَ مِلْءَ الْفَمِ، أَمَّا مَـا دُونَـهُ فَطَـاهِرٌ عَلَى مَـا هُـوَ الْمُخْتَارُ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ[521] وَفِي

فَتَـاوَى نَجْمِ الـدِّينِ النَّسَـفِيِّ: صَـبِيٌّ ارْتَضَـعَ ثُمَّ قَـاءَ فَأَصَابَ ثِيَابَ الأُمِّ: إِنْ كَانَ مِلْءَ الْفَمِ فَنَجِسٌ، فَإِذَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ مَنَـعَ الصَّـلاَةَ فِي هَـذَا الثَّوْبِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ مَا لَمْ يَفْحُشْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ[522].

وَالثَّدْيُ إِذَا قَاءَ عَلَيْـهِ الْوَلَـدُ، ثُمَّ رَضِـعَهُ حَتَّى زَالَ أَثَـرُ الْقَيْءِ، طَهُرَ حَتَّى لَوْ صَلَّتْ صَحَّتْ صَلاَتُهَا[523].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ نَجِسٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَيْثُ وَصَـلَ إِلَى الْمَعِـدَةِ، وَلَـوْ مَـاءً وَعَـادَ حَـالاً بِلاَ تَغَيُّرٍ؛ لأَنَّ شَـأْنَ الْمَعِدَةِ الإِحَالَةُ، فَهُوَ طَعَـامٌ اسْـتَحَالَ فِي الْجَـوْفِ إِلَى النَّتِنِ وَالْفَسَادِ، فَكَانَ نَجِسًا كَالْغَائِطِ، وَاسْـتَدَلُّوا لِـذَلِكَ

---

[519] () الاختيار شـرح المختـار 1 /ـ 31. ط. مصـطفى الحلـبي 1936، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص 83، وفتح القـدير 1 /ـ 141. ط. المطبعة الأميرية 1315 هـ.

[520] () حديث: «يا عمار، إنما يغسل الثوب من خمس...» أخرجه الدارقطني (1 / 127) من حديث عمار بن ياسر، وذكر أن في إسناده رجلين ضعيفين.

[521] () فتح القدير 1 / 141.

[522] () فتح القدير 1 / 141، وابن عابدين 1 / 205.

[523] () ابن عابدين 1 / 205.

بِالْحَـدِيثِ السَّـابِقِ[524] وَقَـالُوا: إِنَّهُ لَـوِ ابْتُلِيَ شَـخْصٌ بِـالْقَيْءِ عُفِيَ عَنْـهُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَـدَنِ وَإِنْ كَثُـرَ كَـدَمِ الْبَرَاغِيثِ.

وَالْمُرَادُ بِالابْتِلاَءِ بِـذَلِكَ: أَنْ يَكْثُـرَ وُجُـودُهُ بِحَيْثُ يَقِـلُّ خُلُـوُّهُ مِنْـهُ[525] وَاسْـتَثْنَوْا مِنَ الْقَيْءِ عَسَـلَ النَّحْـلِ فَقَالُوا: إِنَّهُ طَاهِرٌ لاَ نَجِسٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ[526].

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ طَعَـامٌ اسْـتَحَالَ فِي الْجَوْفِ إِلَى الْفَسَادِ أَشْبَهَ الْغَائِطَ[527].

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَـةُ عِنْـدَهُمْ فِي الْعَفْـوِ عَنْ يَسِـيرِ الْقَيْءِ فَـرُوِيَ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّهُ قَـالَ: هُـوَ عِنْـدِي بِمَنْزِلَـةِ الـدَّمِ، وَذَلِـكَ لِأَنَّهُ خَـارِجٌ مِنَ الْإِنْسَـانِ نَجِسٌ مِنْ غَيْـرِ السَّـبِيلِ فَأَشْـبَهَ الـدَّمَ، وَعَنْـهُ أَنَّهُ لاَ يُعْفَى عَنْ يَسِـيرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْـلَ أَنْ لاَ يُعْفَى عَنْ شَـيْءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ خُولِفَ فِي الـدَّمِ وَمَـا تَوَلَّدَ مِنْـهُ فَيَبْقَى فِيمَـا عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ[528].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ النَّجِسَ مِنَ الْقَيْءِ هُـوَ الْمُتَغَيِّرُ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ وَلَوْ لَمْ يُشَـابِهْ أَحَـدَ أَوْصَـافِ الْعَـذِرَةَ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ عَنِ الثَّوْبِ وَالْجَسَـدِ وَالْمَكَـانِ، فَـإِنْ كَـانَ

---

[524] () المهـذب في فقـه الإمـام الشـافعي 1 /ـ 53 -ـ 54، منهـاج الطالبين 1 /ـ 70، الإقنـاع للشـربيني الخطيب 1 /ـ 31، وحاشـية الجمل 1 / 174، أسنى المطالب 1 / 9، المجموع 2 / 54.

[525] () حاشية الجمل 1 / 174.

[526] () حاشية الجمل 1 / 174.

[527] () منار السبيل في شرح الدليل 1 / 53. المكتب الإسلامي.

[528] () المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 1 / 727، 728.

تَغَيُّرُهُ بِصَــفْرَاءَ أَوْ بَلْغَمٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَــةِ الطَّعَــامِ فَطَاهِرٌ[529].

فَــإِذَا تَغَيَّرَ بِحُمُوضَــةٍ أَوْ نَحْوِهَــا فَهُــوَ نَجِسٌ وَإِنْ لَمْ يُشَـابِهْ أَحَـدَ أَوْصَـافِ الْعَـذِرَةَ كَمَـا هُـوَ ظَـاهِرُ الْمُدَوَّنَـةِ وَاخْتَارَهُ سَـنَدٌ وَالْبَـاجِيُّ وَابْنُ بَشِـيرٍ وَابْنُ شَـاسٍ وَابْنُ الْحَـاجِبِ خِلاَفًـا لِلتُّونِسِــيِّ وَابْنِ رُشْــدٍ وَعِيَـاضٍ حَيْثُ قَــالُوا: لاَ يَنْجُسُ الْقَيْءُ إِلاَّ إِذَا شَــابَهَ أَحَــدَ أَوْصَــافِ الْعَذِرَةَ[530].

أَثَرُ الْقَيْءِ فِي الْوُضُوءِ:

4 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي نَقْضِ الْوُضُـوءِ بِـالْقَيْءِ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَنْقُضُهُ[531].

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْقَيْءَ يَنْقُضُ الْوُضُــوءَ مَتَى كَـانَ مِلْءَ الْفَمِ، سَــوَاءٌ كَـانَ قَيْءَ طَعَــامٍ أَوْ مَــاءٍ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

وَحَـدُّ مَلْئِهِ: أَنْ لاَ يَنْطَبِــقَ عَلَيْـهِ الْفَمُ إِلاَّ بِتَكَلُّفٍ (أَيْ مَشَـقَّةٍ) عَلَى الأُْصَـحِّ مِنَ التَّفَاسِـيرِ فِيـهِ، وَقِيـلَ حَـدُّ مَلْئِهِ: أَنْ يَمْنَـعَ الْكَلاَمَ، وَذَلِـكَ لِتَنَجُّسِـهِ بِمَـا فِي قَعْـرِ

[529] () الشرح الكبير 1 / 51، وجواهر الإكليل 1 / 9، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي 1 / 63 ط. دار الفكر.

[530] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 51.

[531] () جواهر الإكليل 1 / 21، الشرح الكبير 1 / 123، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 96، والإقناع للخطيب الشربيني 1 / 78، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 31، ومنهاج الطالبين 1 / 31. ط. عيسى الحلبي.

الْمَعِـدَةِ وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْعَشَـرَةِ الْمُبَشَّـرِينَ بِالْجَنَّةِ[(532)]؛ وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَاءَ فَتَوَضَّأَ»[(533)]؛ وَلأَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَـةِ مُؤَثِّرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ.

فَـإِذَا لَمْ يَمْلأِ الْفَمَ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُـوءَ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَعْلَى الْمَعِدَةِ، وَكَذَا لاَ يَنْقُضُهُ قَيْءُ بَلْغَمٍ وَلَوْ

كَانَ كَثِيرًا لِعَدَمِ تَخَلُّلِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَهُوَ طَاهِرٌ[(534)].

وَإِنْ قَاءَ قَلِيلاً قَلِيلاً مُتَفَرِّقًـا وَلَـوْ جُمِـعَ تَقْـدِيرًا كَـانَ مِلْءَ الْفَمِ، فَـأَبُو يُوسُـفَ اعْتَبَـرَ اتِّحَـادَ الْمَجْلِسِ؛ لأَنَّهُ جَامِعٌ لِلْمُتَفَرِّقَـاتِ، وَمُحَمَّدٌ اعْتَبَـرَ اتِّحَـادَ السَّـبَبِ وَهُـوَ الْغَثَيَـانُ؛ لأَنَّهُ دَلِيـلٌ عَلَى اتِّحَـادِهِ، وَهُـوَ الأَصَـحُّ، وَعَلَى هَذَا يَنْقُضُ الْقَيْءُ الْمُتَفَرِّقُ الْوُضُوءَ إِنْ كَانَ قَـدْرَ مِلْءِ الْفَمِ.

وَعِنْدَ زُفَرَ يَنْقُضُ قَلِيلُهُ كَثِيرُهُ وَهُمَا فِي ذَلِـكَ سَـوَاءٌ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْخَارِجُ مِنْ غَيْـرِ السَّـبِيلَيْنِ[(535)] حَـدَثًا بِمَـا دَلَّ عَلَيْـهِ مِنَ الـدَّلِيلِ وَجَبَ أَنْ يَسْـتَوِيَ فِيـهِ الْقَلِيـلُ

---

[532] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شـرح نـور الإيضـاح 49، والاختيار شـرح المختـار 1 / 9، وفتح القـدير 1 / 28، 29، وابن عابدين 1 / 93. دار إحياء التراث العربي.

[533] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ».
أخرجه الترمذي (1 / 143)، وقال النـووي في المجمـوع (2 / 55): ضعيف، مضطرب قاله البيهقي وغيره من الحفاظ.

[534] () مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح 48، الاختيار شرح المختار 1 / 9، فتح القدير 1 / 30، 31.

[535] () الاختيار شـرح المختـار 1 / 9، 10، مـراقي الفلاح شـرح نـور الإيضاح 48، 49.

وَالْكَثِيرُ كَالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَلِقَوْلِهِ: «الْقَلْسُ حَدَثٌ»[536].

وَلَوْ قَاءَ دَمًا وَهُوَ عَلَقٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ مِلْءُ الْفَمِ؛ لأَنَّهُ سَوْدَاءُ مُحْتَرِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ، وَعِنْدَهُمَا: إِنْ سَالَ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً؛ لأَنَّ الْمَعِدَةَ لَيْسَتْ بِمَحَلِّ الدَّمِ،

فَيَكُونُ مِنْ قُرْحَةٍ فِي الْجَوْفِ[537].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسْبِهِ؛ لأَنَّ اعْتِبَارَ حَالِ الإِنْسَانِ بِمَا يَسْتَفْحِشُهُ غَيْرُهُ حَرَجٌ فَيَكُونُ مَنْفِيًّا لِمَا رَوَاهُ مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ «أَنَّ النَّبِيَّ قَاءَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وُضُوءَهُ»[538]، وَلاَ يَنْقُضُ الْيَسِيرُ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ: إِذَا كَانَ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ[539].

---

[536] () حديث: «القلس حدث».
أخرجه الدارقطني (1 / 155) من حديث علي بن أبي طالب، وذكر أن في إسناده راويا متروكا.

[537] () فتح القدير 1 / 31.

[538] () حديث: «أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ...»
تقدم آنفا.

[539] () منار السبيل شرح الدليل 1 / 33، نيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 69، والمغني لابن قدامة 1 / 184، ومطالب أولي النهى 1 / 41.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (وُضُوءٌ).

أَثَرُ الْقَيْءِ فِي الصَّلاَةِ:

5 - الطَّهَارَةُ فِي الصَّلاَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا وَمَا يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ»[540] فَتَفْسُدُ الصَّلاَةُ إِنْ فَقَدَتْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا كَالطَّهَارَةِ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ»[541]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ وَلْيُقَدِّمْ مَنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ شَيْءٌ»[542] فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا إِنْ شَاءَ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّهَا فِي مَنْزِلِهِ، وَالْمُقْتَدِي وَالإِْمَامُ يَعُودَانِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِْمَامُ الْجَدِيدُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلاَةَ فَيَتَخَيَّرَانِ، وَالاِسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْخِلاَفِ، وَلِئَلاَّ يَفْصِلَ بَيْنَ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ بِأَفْعَالٍ لَيْسَتْ مِنْهَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُقْتَدِيًا فَالْبِنَاءُ أَوْلَى إِحْرَازًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ،

---

[540] () حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور».
أخرجه مسلم (1 / 204) من حديث ابن عمر.

[541] () حديث: «من أصابه قيء أو رعاف».
أخرجه ابن ماجه (1 / 385 - 386) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 223).

[542] () حديث: «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف...»
أورده الزيلعي في نصب الراية (2 / 62) وقال: غريب.

وَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِمَامٍ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَنْظُرْ رَجُلاً لَمْ يُسْبَقْ بِشَيْءٍ فَلْيُقَدِّمْهُ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»[543]، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ إِذَا فَعَلَ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ كَالْمَشْيِ وَالاِغْتِرَافِ حَتَّى لَوِ اسْتَقَى أَوْ غَرَزَ دَلْوَهُ أَوْ وَصَلَ إِلَى نَهْرٍ فَجَاوَزَهُ إِلَى غَيْرِهِ

فَسَدَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ سِوَى السَّلاَمِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ تَمَّتْ صَلاَتُهُ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ، وَقَدْ تَعَذَّرَ الْبِنَاءُ لِمَكَانِ التَّعَمُّدِ وَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ تَمَّتْ صَلاَتُهُ[544].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ طَاهِرٌ يَسِيرٌ لَمْ يَزْدَرِدْ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ، فَإِنْ كَانَ نَجِسًا أَوْ كَثِيرًا أَوِ ازْدَرَدَ شَيْئًا مِنْهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنِ ازْدَرَدَ شَيْئًا مِنْهُ نِسْيَانًا لَمْ تَبْطُلْ وَيَسْجُدُ لِلنِّسْيَانِ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ غَلَبَهُ فَفِيهِ قَوْلاَنِ، وَالْقَلْسُ كَالْقَيْءِ[545].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَفِيهِ قَوْلاَنِ: فِي الْجَدِيدِ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ؛ لأَِنَّهُ حَدَثٌ يُبْطِلُ

---

[543] () حديث: «أيما إمام سبقه الحدث...»
لم نهتد إلى من أخرجه من أي مصدر من المصادر الحديثية الموجودة لدينا.

[544] () الاختيار شرح المختار 1 / 63، وفتح القدير 1 / 267 - 270.

[545] () جواهر الإكليل 1 / 64، 65، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 208.

الطَّهَـارَةَ فَأَبْطَـلَ الصَّـلاَةَ كَحَـدَثِ الْعَمْـدِ، وَقَـالَ فِي الْقَـدِيمِ: لاَ تَبْطُـلُ صَـلاَتُهُ بَـلْ يَنْصَـرِفُ وَيَتَوَضَّـأُ وَيَبْنِي عَلَى صَلاَتِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَـذْيٌ فَلْيَنْصَـرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ صَلاَتَهُ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ»؛ وَلأَِنَّهُ حَدَثٌ حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَأَشْبَهَ سَلَسَ الْبَوْلِ[546]

قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: لَوْ رَعَفَ الْمُصَلِّي أَوْ قَاءَ أَوْ غَلَبَتْـهُ نَجَاسَةٌ أُخْرَى جَـازَ لَـهُ عَلَى الْقَـدِيمِ أَنْ يَخْـرُجَ وَيَغْسِـلَ نَجَاسَـتَهُ وَيَبْنِيَ عَلَى صَـلاَتِهِ بِالشُّـرُوطِ السَّـابِقَةِ فِي الْحَدَثِ نَصَّ عَلَيْهِ[547].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ كَـانَ الْقَيْءُ فَاحِشًـا بَطَلَتْ صَـلاَتُهُ وَعَلَيْهِ الإِْعَادَةُ، وَاخْتَلَفَ الرِّوَايَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي يَسِـيرِهِ، فَـرُوِيَ أَنَّهُ قَـالَ: هُـوَ عِنْـدِي بِمَنْزِلَـةِ الـدَّمِ وَذَلِـكَ؛ لأَِنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الإِْنْسَانِ نَجِسٌ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ فَأَشْبَهَ الدَّمَ، وَعَنْـهُ أَنَّهُ لاَ يُعْفَى عَنْ يَسِـيرِ شَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ؛ لأَِنَّ الأَْصْلَ أَنْ لاَ يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ[548].

أَثَرُ الْقَيْءِ فِي الصَّوْمِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَـهُ الْقَيْءُ (أَيْ غَلَبَهُ) فَلاَ يَبْطُلُ صَوْمُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ : «مَنْ ذَرَعَهُ

---

[546] () المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 66، 93، 94.

[547] () المجموع 4 / 5. ط. المطيعي.

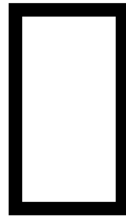
[548] () المغني مع الشرح الكبير 1 / 727، 728.

الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»[549].

وَلَوْ عَادَ الْقَيْءُ بِنَفْسِهِ بِغَيْرِ صُنْعِ الصَّائِمِ فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَمُحَمَّدٍ

مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِعَدَمِ وُجُودِ الصُّنْعِ مِنْهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَوْمٌ 80 - 81).



قِيَاسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ: تَقْدِيرُ شَيْءٍ عَلَى مِثَالِ شَيْءٍ، وَتَسْوِيَتُهُ بِهِ، لِذَلِكَ سُمِّيَ الْمِكْيَالُ: مِقْيَاسًا، يُقَالُ: فُلاَنٌ لاَ يُقَاسُ عَلَى فُلاَنٍ: لاَ يُسَاوِيهِ.

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الأُْصُولِ فِيهِ، حَتَّى قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: يَتَعَذَّرُ الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ فِي

---

[549] () حديث: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء».
أخرجه الترمذي (3 / 89) وقال: حديث حسن غريب.

الْقِيَاسِ؛ لاِشْتِمَالِهِ عَلَى حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ، كَالْحُكْمِ، وَالْعِلَّةِ، وَالْفَرْعِ وَالْجَامِعِ.

وَعَرَّفَهُ الْمُحَقِّقُونَ بِأَنَّهُ: مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لأَصْلٍ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ أَوْ زِيَادَتِهِ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى الْمُعْتَبَرِ فِي الْحُكْمِ، وَقِيلَ: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا بِجَامِعِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَفْيِهِمَا[550].

أَرْكَانُ الْقِيَاسِ:

2 - لاَ تَتِمُّ مَاهِيَّةُ الْقِيَاسِ، إِلاَّ بِوُجُودِ أَرْكَانِهِ: وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أ - الأْصْلُ: وَهُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ.

ب - وَالْفَرْعُ: وَهُوَ الْمُشَبَّهُ.

ج - وَالْحُكْمُ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ فِي الأْصْلِ كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

د - وَالْعِلَّةُ: وَهُوَ الْوَصْفُ الْجَامِعُ بَيْنَ الأْصْلِ وَالْفَرْعِ[551].

أَمَّا شُرُوطُ كُلِّ رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الأْرْكَانِ، وَآرَاءُ الْعُلَمَاءِ فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمُلْحَقِ الأْصُولِيِّ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقِيَاسِ:

حُجِّيَّةُ الْقِيَاسِ:

---

550 () القاموس المحيط، والبحر المحيط 5 / 7، وإرشاد الفحول ص 181، والتحصيل في المحصول 2 / 155، ومنهاج الوصول في علم الأصول شرح الإسنوي 3 / 3.

551 () إرشاد الفحول ص 204، والبحر المحيط 5 / 83.

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْقِيَـاسَ حُجَّةٌ فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَالأَغْذِيَةِ، وَالأَدْوِيَةِ.

أَمَّا الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ إِذَا عَـدِمَ النَّصَّ وَالإِجْمَـاعَ فَقَـدْ ذَهَبَ جُمْهُـــورُ أَئِمَّةِ الصَّـــحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَجُمْهُـــورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ الْقِيَـاسَ الشَّـرْعِيَّ أَصْـلٌ مِنْ أُصُولِ التَّشْرِيعِ، يُسْتَدَلُّ بِـهِ عَلَى الأَحْكَـامِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا السَّمْعُ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ: لاَ يَسْـتَغْنِي أَحَـدٌ عَنِ الْقِيَاسِ[552].

مَا يَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ:

4 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَـاءُ فِي جَرَيَـانِ الْقِيَـاسِ فِي بَعْضِ الأُمُورِ، كَالأَسْبَابِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْمُقَـدَّرَاتِ الَّتِي لاَ نَصَّ فِيهَا وَلاَ إِجْمَاعَ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَذَهَبَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَجَمَاعَـةٌ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَـاءِ الأُصُـولِ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجْـرِي الْقِيَـاسُ فِي الأَسْبَابِ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ يَجْرِي فِيهَا.

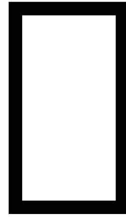
وَمَعْنَى الْقِيَــاسِ فِي الأَسْــبَابِ أَنْ يَجْعَــلَ الشَّــارِعُ وَصْفًا سَبَبًا لِحُكْمٍ، فَيُقَـاسُ عَلَيْـهِ وَصْـفٌ آخَـرُ، فَيُحْكَمُ بِكَوْنِهِ سَبَبًا.

---

[552] () البحر المحيط 5 /ـ 16، التحصيل في المحصول 2 /ـ 159 وما بعده، إرشاد الفحول ص 185 وما بعده.

كَمَـا اخْتَلَفُـوا فِي جَرَيَانِـهِ فِي الْحُـدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَالْمُقَـدَّرَاتِ الَّتِي لاَ نَصَّ وَلاَ إِجْمَـاعَ فِيهَـا، فَمَنَعَـهُ الْحَنَفِيَّةُ وَجَوَّزَهُ غَيْرُهُمْ(553).

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.



قِيَافَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقِيَافَةُ مَصْدَرُ قَافَ بِمَعْنَى تَتَبَّعَ أَثَـرَهُ لِيَعْرِفَـهُ، يُقَالُ: فُلاَنٌ يَقُوفُ الأَثَرَ وَيَقْتَافُهُ قِيَافَةً.

وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْقَائِفَ هُوَ: الَّذِي يَتَتَبَّعُ الآْثَـارَ وَيَعْرِفُهَا، وَيُعْرَفُ شَبَهَ الرَّجُلِ بِأَخِيهِ وَأَبِيهِ(554).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلْقِيَافَـةِ وَمُشْـتَقَّاتِهَا عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِتَتَبُّعِ الأَثَـرِ وَمَعْرِفَـةِ الشَّبَهِ.

---

553 () إرشـاد الفحـول ص207 ـ- 208، التحصـيل في المحصـول 2 / 243، والبحر المحيط 5 / 51، منهاج الوصول في علم الأصول مع شرح الإسنوي 3 / 41 وما بعده.

554 () لسان العرب مادة (قوف).

فَفِي التَّعْرِيفَاتِ لِلْجُرْجَانِيِّ وَفِي دُسْـتُورِ الْعُلَمَـاءِ أَنَّ الْقَائِفَ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ النَّسَبَ بِفِرَاسَـتِهِ وَنَظَـرِهِ إِلَى أَعْضَـاءِ الْمَوْلُـودِ[555] وَيُعَرِّفُـهُ ابْنُ رُشْـدٍ وَابْنُ حَجَـرٍ وَالصَّنْعَانِيُّ بِمَا لاَ يَبْعُدُ عَنْ ذَلِكَ[556].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعِيَافَةُ:

2 - تَأْتِي هَذِهِ الْمَادَّةُ فِي اللُّغَةِ وَيُرَادُ بِهَـا الْكَرَاهَـةُ، كَقَوْلِهِ ﷺ فِي الضَّبِّ الْمَشْوِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْهُ: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»[557].

كَمَـا يُـرَادُ بِهَـا التَّرَدُّدُ عَلَى الشَّـيْءِ وَالْقُـرْبُ مِنْـهُ وَالْحَوْمُ عَلَيْـهِ، فَعَـافَتِ الطَّيْـرُ أَيْ: تَحُـومُ عَلَى الْمَـاءِ، وَعَـافَتْ عَلَى الْجِيَـفِ أَيْ: تَطِـيرُ حَوْلَهَـا تُرِيـدُ الْوُقُـوعَ عَلَيْهَا.

وَتُطْلَـقُ عَلَى زَجْـرِ الطُّيُـورِ وَالسَّـوَانِحِ، وَالاِعْتِبَـارُ بِأَسْمَائِهَا وَمَسَاقِطِهَا وَمَمَرِّهَا وَأَصْوَاتِهَا.

قَـالَ الأَزْهَـرِيُّ: الْعِيَافَـةُ زَجْـرُ الطَّيْـرِ، وَهُـوَ أَنْ يَـرَى طَـائِرًا أَوْ غُرَابًـا فَيَتَطَيَّرَ وَإِنْ لَمْ يَـرَ شَـيْئًا، فَقَـالَ

---

[555] () التعريفات ص 171، ودستور العلماء 3 / 52.

[556] () فتح الباري 15 ، 59، وبداية المجتهد 2 ، 327، وسبل السلام 4 / 137.

[557] () حديث: «لم يكن بأرض قومي...»

أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 663)، ومسلم (3 / 1543) من حديث ابن عباس.

بِالْحَدْسِ كَانَ عِيَافَةً أَيْضًا[558] وَهَذَا هُـوَ الَّذِي شُـهِرَ بِـهِ بَنُو لَهَبٍ وَبَنُو أَسَدٍ[559].

وَكَانَ الْعَائِفُ هُـوَ الْكَـاهِنَ الَّذِي يَعْمِـدُ إِلَى التَّضْـلِيلِ، وَيَدَّعِي الاِتِّصَالَ بِعَـالَمِ الْغَيْبِ، وَهُنَـاكَ شَـوَاهِدُ عَدِيـدَةٌ عَلَى ارْتِبَاطِ الْعِيَافَةِ بِالْكَهَانَـةِ، وَهِيَ بِهَـذَا تَخْتَلِـفُ عَنِ الْقِيَافَةِ الَّتِي

لاَ تَعَلُّقَ لَهَـا بِالْكَهَانَـةِ، وَتَقُـومُ عَلَى النَّظَـرِ الْمَنْطِقِيِّ التَّجْرِيبِيِّ حَسْبَمَا يَتَّضِحُ مِنْ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِهَا

ب - **الْفِرَاسَةُ:**

3 - الْفِرَاسَـةُ: اسْـمٌ فِعْلُـهُ تَفَـرَّسَ كَتَوَسَّـمَ وَزْنًـا وَمَعْنًى، أَمَّا الْفَرَاسَةُ بِفَتْحِ الْفَاءِ فَمَصْدَرُ الْفِعْلِ فَرَسَ يَفْـرُسُ، وَمَعْنَاهَـا: الْعِلْمُ بِرُكُـوبِ الْخَيْـلِ وَرَكْضِـهَا مِنَ الْفُرُوسِيَّةِ، وَالْفَارِسُ: الْحَاذِقُ بِمَا يُمَارِسُ مِنَ الأَشْـيَاءِ كُلِّهَا، وَبِهَا سُمِّيَ الرَّجُلُ فَارِسًا[560].

وَتُطْلَقُ الْفِرَاسَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَوَّلِهِمَـا: نَـوْعٌ يُتَعَلَّمُ بِالـدَّلاَئِلِ وَالتَّجَـارِبِ وَالْخُلُـقِ وَالأَخْلاَقِ فَتُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ النَّاسِ[561] وَيُسْتَفَادُ إِطْلاَقُ الْفِرَاسَةِ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْعَلاَمَاتِ عِنْدَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ

558() لسان العرب مادة (عيف).

559() لسان العرب، والقاموس المحيط مادة (عيف).

560() لسان العرب مادة (فرس).

561() لسان العرب مادة (فـرس)، وأحكـام القـرآن لابن العـربي 3 / 1119.

مِنْ تَفْسِيرِهِ لِلتَّوَسُّمِ بِأَنَّهُ الْعَلاَمَةُ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَطْلُوبِ غَيْرِهَا، وَهِيَ الْفِرَاسَةُ..

وَذَلِكَ اسْتِدْلاَلٌ بِالْعَلاَمَةِ، وَمِنَ الْعَلاَمَاتِ مَا يَبْدُو لِكُلِّ أَحَدٍ بِأَوَّلِ نَظَرٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَفِيٌّ لاَ يَبْدُو لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلاَ يُدْرَكُ بِبَادِئِ النَّظَرِ[562].

وَالثَّانِي: مَا يُوقِعُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ، فَيَعْلَمُونَ أَحْوَالَ بَعْضِ النَّاسِ بِنَوْعٍ مِنَ الْكَرَامَاتِ وَإِصَابَةِ الظَّنِّ وَالْحَدْسِ[563] وَلاَ يُكْتَسَبُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْفِرَاسَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ طِبْقًا لِمَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِجَوْدَةِ الْقَرِيحَةِ وَحِدَّةِ الْخَاطِرِ وَصَفَاءِ الْفِكْرِ..

وَتَفْرِيغِ الْقَلْبِ مِنْ حَشْوِ الدُّنْيَا، وَتَطْهِيرِهِ مِنْ أَدْنَاسِ الْمَعَاصِي، وَكُدُورَةِ الأَخْلاَقِ وَفُضُولِ الدُّنْيَا[564].

وَتَتَمَيَّزُ الْقِيَافَةُ عَنِ الْفِرَاسَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَائِفَ يَقُومُ بِجَمْعِ الأَدِلَّةِ وَيَكْشِفُ عَنْهَا، مَعَ النَّظَرِ فِيهَا وَالْمُوَازَنَةِ بَيْنَهَا بِنَوْعِ خِبْرَةٍ لاَ تُتَاحُ إِلاَّ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّمَرُّسِ وَمُدَاوَمَةِ النَّظَرِ وَالدِّرَاسَةِ، أَمَّا التَّفَرُّسُ فَيُخْتَصُّ بِإِعْمَالِ الذَّكَاءِ الشَّخْصِيِّ وَالْقُدْرَةِ الذِّهْنِيَّةِ الْخَاصَّةِ لِوَزْنِ الأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ وَتَقْدِيرِهَا.

---

[562] () أحكام القرآن لابن العربي 3 / 1119.

[563] () لسان العرب مادة (فرس)، وتفسير القرطبي 10 / 44.

[564] () تفسير القرطبي 10 / 44.

وَيُلْحِـــقُ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الْفِرَاسَةَ بِالإِلْهَامِ وَالْكَرَامَــةِ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْقَاضِي الْحُكْمُ بِالْفِرَاسَةِ عِنْدَهُمْ لِهَذَا.

ج - **الْقَرِينَةُ:**

4 - الْقَرِينَةُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمُقَارَنَةِ، وَهِيَ الْمُصَاحَبَةُ، يُقَالُ: فُلاَنٌ قَرِينٌ لِفُلاَنٍ أَيْ مُصَاحِبٌ لَهُ.

وَفِي الاِصْـــطِلاَحِ: الْعَلاَمَـــةُ الدَّالَّةُ عَلَى شَـــيْءٍ مَطْلُوبٍ[565].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْقِيَافَةِ وَبَيْنَ الْقَرِينَـةِ أَنَّ الْقِيَافَـةَ نَـوْعٌ مِنَ الْقَرَائِنِ.

نَوْعَا الْقِيَافَةِ:

5 - يَقْسِـمُ صَـاحِبُ كَشْـفِ الظُّنُـونِ الْقِيَافَـةَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَوَّلِهِمَا: قِيَافَةُ الأَثَرِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْعِيَافَةُ كَـذَلِكَ، وَيُعْـرَفُ هَـذَا النَّوْعُ بِأَنَّهُ: عِلْمٌ بَـاحِثٌ عَنْ تَتَبُّعِ آثَــارِ الأَقْدَامِ وَالأَخْفَافِ وَالْحَوَافِرِ فِي الطُّرُقِ الْقَابِلَةِ لِلأَثَرِ.

أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي فَهُوَ قِيَافَةُ الْبَشَرِ الَّذِي يُعَرِّفُـهُ بِأَنَّهُ: عِلْمٌ بَـــاحِثٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ الاِسْـــتِدْلاَلِ بِهَيْئَاتِ أَعْضَـــاءِ الشَّخْصَـــيْنِ عَلَى الْمُشَـــارَكَةِ وَالاِتِّحَــادِ فِي النَّسَـــبِ وَالْوِلاَدَةِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِمَا[566].

---

565 () التعريفات ص 152.

566 () كشف الظنون 2 / 1366.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقِيَافَةِ:

أ - إِثْبَاتُ النَّسَبِ بِالْقِيَافَةِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ بِالْقِيَافَةِ إِلَى رَأْيَيْنِ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى إِثْبَاتِ النَّسَبِ بِالْقِيَافَةِ، وَأَجَازُوا الِاعْتِمَادَ عَلَيْهَا فِي إِثْبَاتِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ الْأَقْوَى مِنْهَا، أَوْ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ الْأَقْوَى مِنْهَا.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا[567] نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[568] وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقْدَحُونَ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ؛ لِأَنَّهُ «كَانَ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقُطْنِ»[569].

---

567 () سمي كذلك لوقوعه أسيرا في الجاهلية، وكان الأسير تجزز ناصيته حينئذ ويطلق (فتح الباري 12 / 57).

568 () حديث: «ألم تري أن مجززا نظر آنفا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 56)، ومسلم (2 / 1082) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

569 () حديث: «كان أسود شديد السواد...»
أخرجه أبو داود (2 / 700) من قول أحمد بن صالح.

وَالْحُجَّةُ فِيهِ: أَنَّ سُرُورَهُ بِقَوْلِ الْقَائِفِ إِقْـرَارٌ مِنْـهُ بِجَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ[570].

كَمَـا اسْـتَدَلُّوا بِمَـا رَوَتْ عَائِشَـةُ «أَنَّ أُمَّ سُـلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةَ ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَـقِّ، فَهَـلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ : نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَــاءَ فَقَــالَتْ أُمُّ سَــلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»[571].

وَالاِسْتِدْلاَلُ بِهِ: أَنَّ إِخْبَـارَهُ بِـذَلِكَ يَسْـتَلْزِمُ أَنَّهُ (أَيِ الشَّبَهَ) مَنَاطٌ شَرْعِيٌّ، وَإِلاَّ لَمَا كَانَ لِلإِْخْبَارِ فَائِدَةٌ يُعْتَـدُّ بِهَا[572].

- وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَلِيـطُ - أَيْ: يُلْحِـقُ - أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَـاهُمْ فِي الإِْسْـلاَمِ فِي حُضُـورِ الصَّـحَابَةِ دُونَ إِنْكَـارٍ مِنْهُمْ، وَكَـانَ يَـدْعُو الْقَافَةَ وَيَعْمَلُ بِقَـوْلِهِمْ، فَـدَلَّ هَـذَا عَلَى جَـوَازِ الْعَمَـلِ بِهِ[573].

وَكَـذَلِكَ فَـإِنَّ أُصُـولَ الشَّـرْعِ وَقَوَاعِـدَهُ وَالْقِيَـاسَ الصَّـحِيحَ يَقْتَضِـي اعْتِبَـارَ الشَّـبَهِ فِي لُحُـوقِ النَّسَـبِ،

---

[570] () نيل الأوطار 7 / 81، وسبل السلام 4 / 137.

[571] () حديث أم سليم قالت: «يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 228 - 229)، ومسلم (1 / 251).

[572] () نيل الأوطار 7 / 82.

[573] () الموطأ 2 / 215.

وَالشَّــارِعُ مُتَشَــوِّفٌ إِلَى اتِّصَــالِ الأَنْسَــابِ وَعَــدَمِ انْقِطَاعِهَا، وَلِهَـذَا اكْتَفَى فِي ثُبُوتِهَـا بِـأَدْنَى الأَسْـبَابِ مِنْ شَـهَادَةِ الْمَـرْأَةِ الْوَاحِـدَةِ عَلَى الْـوِلاَدَةِ وَالـدَّعْوَى الْمُجَرَّدَةِ مَعَ الإِمْكَانِ وَظَاهِرِ الْفِـرَاشِ، فَلاَ يُسْـتَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الشَّبَهُ

الْخَالِي عَنْ سَبَبٍ مُقَاوِمٍ لَهُ كَافِيًا فِي ثُبُوتِهِ[574]

7 - وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِـكٍ إِلَى أَنَّ الْقِيَافَـةَ يَثْبُتُ بِهَـا نَسَـبُ الْوَلَـدِ مِنَ الزَّوْجَةِ أَوِ الأَمَةِ[575].

وَالْمَشْـهُورُ مِنْ مَـذْهَبِ مَالِـكٍ فِيمَـا نَقَلَـهُ ابْنُ رُشْـدٍ وَالْقَرَافِيُّ وَالْمَـوَّاقُ أَنَّ الْقَافَـةَ إِنَّمَـا يُقْضَـى بِهَـا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فَقَطْ لاَ فِي النِّكَـاحِ[576] يَقُـولُ الْقَـرَافِيُّ: وَإِنَّمَا يُجِـيزُهُ مَالِـكٌ فِي وَلَـدِ الأَمَـةِ يَطَؤُهَـا رَجُلاَنِ فِي طُهْـرٍ وَاحِـدٍ، وَتَـأْتِي بِوَلَـدٍ يُشْـبِهُ أَنْ يَكُـونَ مِنْهُمَـا، وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ قَبُولِهِ فِي وَلَدِ الزَّوْجَةِ[577].

---

574 () الطرق الحكمية ص222، والفروق 4 / 99، ومغني المحتاج 4 / 489، والمبدع 8 / 136.

575 () نهاية المحتاج 8 / 375، ومغني المحتاج 4 / 489، والمغني لابن قدامة 7 / 483، ومنتهى الإرادات 3 / 224، والمبدع 8 / 136، والفروق 4 / 99، ومواهب الجليل 5 / 247، وبداية المجتهد 2 / 328.

576 () بداية المجتهد 2 / 328، وذكر صاحب التبصرة (2 / 109) تعليل هذه الرواية بوقوع التساوي في ملك الأمة.

577 () الفروق 4 / 99، وتهذيب الفروق 4 / 164، ومواهب الجليل 5 / 247.

كَمَـا ذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ رَجُلاَنِ امْـرَأَةً وَطْئًا يَثْبُتُ بِـهِ النَّسَـبُ، كَـالْمَوْطُوءَةِ بِشُـبْهَةٍ أَوْ فِي زَوَاجٍ فَاسِـدٍ وَكَالأَمَـةِ الْمُشْـتَرَكَةِ، فَإِنَّهَـا إِنْ أَتَتْ بِوَلَـدٍ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُـونَ مِنْ أَحَـدِهِمَا، كَمَـا لَـوْ تَـزَوَّجَ مُعْتَـدَّةً وَأَتَتْ بِالْوَلَدِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْـهُرٍ مِنَ الـزَّوَاجِ وَقَبْـلَ انْتِهَـاءِ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ، كَانَ الْقَائِفُ هُـوَ الَّذِي يُلْحِقُـهُ بِـأَيٍّ مِنَ الرَّجُلَيْنِ[578].

كَمَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَنَازَعَ شَخْصَانِ أَوْ أَكْثَرُ بُنُوَّةَ أَحَدٍ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ قَوْلُ أَيٍّ مِنْهُمَا بِبَيِّنَةٍ، فَلَوِ ادَّعَيَـا جَمِيعًا صَبِيًّا وَاحِدًا..

يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا ابْنِي..

الْوَاجِبُ فِي هَذَا عِنْـدِي عَلَى أُصُـولِهِمْ أَنْ تُـدْعَى لَـهُ الْقَافَـةُ أَيْضًـا[579] وَمِنْ جِنْسِـهِ مَـا أَوْرَدَهُ الْمَـوَّاقُ عَنْ أَشْهَبَ فِيمَنْ نَزَلَ عَلَى رَجُلٍ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ حَامِلٌ، فَوَلَـدَتْ هِيَ وَوَلَدَتِ امْرَأَةُ الضَّيْفِ فِي لَيْلَةٍ صَبِيَّيْنِ فَلَمْ تَعْـرِفْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدَهَا، دَعِي لَهُمَا الْقَافَةُ[580] وَكَذَا لَوْ وُضِعَ وَلِيـدُهَا فِي مَكَـانٍ فَاخْتَلَـطَ بِغَيْـرِهِ، إِلاَّ إِذَا كَـانَتْ مُتَعَدِّيَةً فِي تَرْكِهَا لَهُ، كَأَنْ قَصَدَتْ نَبْذَهُ وَالْخَلاَصَ مِنْـهُ،

[578] () المغني 7 / 483، ومنتهى الإرادات 3 / 224، والمبدع 8 / 136.
[579] () مواهب الجليل 5 / 247.
[580] () مواهب الجليل 5 / 247، والتاج والإكليل للمواق بالموضع نفسه.

فَلاَ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهَا عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَلاَ يُـدْعَى لَهَـا الْقَافَةُ.

وَيُتَصَوَّرُ الْحُكْمُ بِالْقَافَةِ فِي اللَّقِيـطِ إِذَا تَنَـازَعَ بُنُوَّتَـهُ رَجُلاَنِ أَوْ أَكْثَرُ[581].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ النَّسَـــــبُ بِقَـــــوْلِ الْقَافَةِ، لاَ لأَِنَّ الْقِيَافَةَ كَالْكَهَانَةِ فِي الذَّمِّ وَالْحُرْمَةِ، أَوْ أَنَّ الشَّبَهَ لاَ يَثْبُتُ بِهَا، وَإِنَّمَا؛ لأَِنَّ

الشَّـرْعَ حَصَـرَ دَلِيـلَ النَّسَـبِ فِي الْفِـرَاشِ، وَغَايَـةُ الْقِيَافَةِ إِثْبَاتُ الْمَخْلُوقِيَّةِ مِنَ الْمَاءِ لاَ إِثْبَـاتُ الْفِـرَاشِ، فَلاَ تَكُونُ حُجَّةً لإِثْبَاتِ النَّسَبِ.

وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَـرَعَ حُكْمَ اللِّعَـانِ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ عِنْـدَ نَفْيِ النَّسَـبِ، وَلَمْ يَـأْمُرْ بِالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ الْقَائِفِ، فَلَوْ كَـانَ قَوْلُـهُ حُجَّةً لأََمَـرَ بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ عِنْدَ الاِشْتِبَاهِ[582].

؛ وَلأَِنَّ مُجَرَّدَ الشَّبَهِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، فَقَدْ يُشْبِهُ الْوَلَدُ أَبَـاهُ الأَْدْنَى، وَقَـدْ يُشْـبِهُ الأَبَ الأَْعْلَى الَّذِي بِاعْتِبَـارِهِ يَصِـيرُ مَنْسُوبًا إِلَى الأَْجَانِبِ فِي الْحَـالِ، وَإِلَيْـهِ أَشَـارَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ «أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًـا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

[581] () بداية المجتهد 3 / 327.

[582] () المبسوط 17 / 70.

قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: فَأَنَّى هُوَ؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ»[583] فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ لِلشَّبَهِ[584] وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[585].

أَيِ الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ..

وَالْمُرَادُ مِنَ الْفِرَاشِ هُوَ الْمَرْأَةُ.

وَفِي التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾[586] أَنَّهَا نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَدَلاَلَةُ الْحَدِيثِ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاَثَةٍ:

أَحَدِهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ الْكَلاَمَ مَخْرَجَ الْقِسْمَةِ، فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَالْحَجَرَ لِلزَّانِي، فَاقْتَضَى أَلاَّ يَكُونَ الْوَلَدُ لِمَنْ لاَ فِرَاشَ لَهُ، كَمَا لاَ يَكُونُ الْحَجَرُ لِمَنْ لاَ زِنَا مِنْهُ، إِذِ الْقِسْمَةُ تَنْفِي الشَّرِكَةَ.

583() حديث: «إن امرأتي ولدت غلاما أسود...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 442)، ومسلم (2 / 1137 - 1138) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

584() المبسوط 17 / 70.

585() حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 292)، ومسلم (2 / 1080) من حديث عائشة.

586() سورة الواقعة / 34.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَنَفَاهُ عَنِ الزَّانِي بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»؛ لأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلاَمِ يُسْتَعْمَلُ فِي النَّفْيِ.

وَالثَّالِثِ: أَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ جِنْسِ الْوَلَدِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، فَلَوْ ثَبَتَ نَسَبُ وَلَدٍ لِمَنْ لَيْسَ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ لَمْ يَكُنْ كُلُّ جِنْسِ الْوَلَدِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَهَذَا خِلاَفُ النَّصِّ، فَعَلَى هَذَا إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَادَّعَاهُ الزَّانِي لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْهُ لاِنْعِدَامِ الْفِرَاشِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهَا؛ لأَنَّ الْحُكْمَ فِي جَانِبِهَا يَتْبَعُ الْوِلاَدَةَ[587].

وَمُفَادُ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِثُبُوتِ سَبَبِهِ وَهُوَ النِّكَاحُ أَوْ مِلْكُ الْيَمِينِ، وَلاَ يَرْجِعُ عَمَلُ الْقَائِفِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّخَلُّقِ مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ لاَ يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ، حَتَّى لَوْ تَيَقَّنَّا مِنْ هَذَا التَّخَلُّقِ وَلاَ فِرَاشَ، فَإِنَّ النَّسَبَ لاَ يَثْبُتُ[588].

شُرُوطُ الْقَائِفِ:

8 - يُشْتَرَطُ فِي الْقَائِفِ مَا يَلِي:

أ - الْخِبْرَةُ وَالتَّجْرِبَةُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُوثَقُ بِقَوْلِ الْقَائِفِ إِلاَّ بِتَجْرِبَتِهِ فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ عَمَلِيًّا، وَذَلِكَ بِأَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ وَلَدٌ فِي نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أُمُّهُ

---

[587] () بدائع الصنائع 6 / 242.

[588] () المبسوط 17 / 70، وشرح معاني الآثار للطحاوي 3 / 116، 180، 4 / 161.

ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ فِي نِسْوَةٍ فِيهِنَّ أُمُّهُ، فَإِنْ أَصَابَ فِي الْمَرَّاتِ جَمِيعًا اعْتُمِدَ قَوْلُهُ..

وَالأْبُ مَعَ الرِّجَالِ كَذَلِكَ عَلَى الأَصَحِّ، فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْوَلَدُ فِي رِجَالٍ كَذَلِكَ(589).

وَإِذَا حَصَلَتِ التَّجْرِبَةُ وَتَوَلَّدَتِ الثِّقَةُ بِخِبْرَتِهِ فَلاَ حَاجَةَ لِتَكْرَارِ هَذَا الاِخْتِبَارِ عِنْدَ كُلِّ إِلْحَاقٍ(590).

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ مَعَ عَشَرَةٍ مِنَ الرِّجَالِ غَيْرِ مَنْ يَدَّعِيهِ وَيَرَى إِيَّاهُمْ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ سَقَطَ قَوْلُهُ لأَنَّا تَبَيَّنَّا خَطَأَهُ،

وَإِنْ لَمْ يُلْحِقْهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرَيْنَاهُ إِيَّاهُ مَعَ عِشْرِينَ فِيهِمْ مُدَّعِيهِ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِهِ لَحِقَ، وَلَوِ اعْتُبِرَ بِأَنْ يُرَى صَبِيًّا مَعْرُوفَ النَّسَبِ مَعَ قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُوهُ أَوْ أَخُوهُ، فَإِذَا أَلْحَقَهُ بِقَرِيبِهِ عُلِمَتْ إِصَابَتُهُ، وَإِنْ أَلْحَقَهُ بِغَيْرِهِ سَقَطَ قَوْلُهُ جَازَ وَهَذِهِ التَّجْرِبَةُ عِنْدَ عَرْضِهِ عَلَى الْقَائِفِ لِلاِحْتِيَاطِ فِي مَعْرِفَةِ إِصَابَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُجَرَّبْ فِي الْحَالِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا بِالإِْصَابَةِ وَصِحَّةِ الْمَعْرِفَةِ فِي مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ جَازَ(591).

ب - الْعَدَالَةُ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ مَالِكٍ فِي اشْتِرَاطِ عَدَالَةِ الْقَائِفِ لِلْعَمَلِ بِقَوْلِهِ، فَرِوَايَةُ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي (الْقَائِفِ)

589() حاشية الجمل 5 / 435.

590() المرجع السابق.

591() المغني 5 / 770.

الْوَاحِـدِ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِـكٍ الاِجْتِـزَاءَ بِقَـوْلٍ وَاحِـدٍ كَمَـا تَقَـدَّمَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِـمِ وَلَمْ يَشْـتَرِطِ الْعَدَالَةَ[592].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَيَشْـتَرِطُونَ الْعَدَالَـةَ لِلْعَمَـلِ بِقَوْلِ الْقَائِفِ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ فَتُشْتَرَطُ فِيهِ[593].

ج - التَّعَدُّدُ: الأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ التَّعَدُّدُ لإِثْبَاتِ النَّسَـبِ بِقَـوْلِ الْقَـائِفِ، وَيُكْتَفَى بِقَـوْلِ قَـائِفٍ وَاحِدٍ كَالْقَاضِي وَالْمُخْبِرِ، لَكِنْ وُجِدَ فِي هَذِهِ الْمَـذَاهِبِ رَأْيٌ آخَرُ يَقْضِي

بِاشْتِرَاطِ التَّعَدُّدِ، جَـاءَ فِي «التَّبْصِـرَةِ» حِكَايَـةُ الْخِلاَفِ عَنْ مَالِـكٍ فِي الاِجْتِـزَاءِ بِقَـائِفٍ وَاحِـدٍ كَالأَخْبَـارِ، وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ الْقَاسِـمِ أَوْ لاَ بُـدَّ مِنْ قَـائِفَيْنِ، وَهِيَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَشْـهَبَ عَنْ مَالِـكٍ، وَقَالَـهُ ابْنُ دِينَـارٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ نَـافِعٍ عَنْ مَالِـكٍ، وَوَجْهُـهُ أَنَّهُ كَالشَّـهَادَةِ، قَـالَ بَعْضُ الشُّـيُوخِ وَالْقِيَـاسُ عَلَى أُصُـولِهِمْ أَنْ يُحْكَمَ بِقَـوْلِ الْقَـائِفِ الْوَاحِـدِ[594] وَظَـاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَـدَ كَمَـا جَـاءَ فِي الْمُغْنِي أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ قَوْلُ اثْنَيْنِ..

فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ..

592() تبصرة الحكام 2 / 108.

593() المغني 5 / 769، ومنتهى الإرادات 2 / 489، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 435.

594() تبصرة الحكام 2 / 108.

وَقَالَ الْقَاضِي: يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَاحِدِ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ، وَيُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ قَوْلٌ وَاحِدٍ، وَحَمَلَ كَلاَمَ أَحْمَدَ عَلَى مَا إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ الْقَائِفَيْنِ[595] وَالرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ الاِكْتِفَاءُ بِقَوْلِ قَائِفٍ وَاحِدٍ فِي إِلْحَاقِ النَّسَبِ، وَهُوَ كَحَاكِمٍ، فَيَكْفِي مُجَرَّدُ خَبَرِهِ؛ لأَنَّهُ يَنْفُذُ مَا يَقُولُهُ بِخِلاَفِ الشَّاهِدِ[596] وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَذَلِكَ[597].

وَمَبْنَى الْخِلاَفِ فِي اشْتِرَاطِ التَّعَدُّدِ أَوْ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ هُوَ التَّرَدُّدُ فِي اعْتِبَارِ قَوْلِ الْقَائِفِ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ أَوِ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ رَجَّحَ الْقَرَافِيُّ إِلْحَاقَ قَوْلِ الْقَائِفِ بِالشَّهَادَةِ لِلْقَضَاءِ بِهِ فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَاحْتِمَالِ وُقُوعِ الْعَدَاوَةِ أَوِ التُّهْمَةِ

لِذَلِكَ، وَلاَ يَقْدَحُ انْتِصَابُهُ لِهَذَا الْعَمَلِ عَلَى الْعُمُومِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَ الشَّاهِدِ[598] أَمَّا السُّيُوطِيُّ فَيُرَجِّحُ إِلْحَاقَ قَوْلِ الْقَائِفِ بِالرِّوَايَةِ، يَقُولُ: وَالأَصَحُّ الاِكْتِفَاءُ بِالْوَاحِدِ تَغْلِيبًا لِشَبَهِ الرِّوَايَةِ؛ لأَنَّهُ مُنْتَصِبٌ انْتِصَابًا عَامًّا لإِلْحَاقِ النَّسَبِ[599].

---

595 () المغني 5 / 770.

596 () شرح منتهى الإرادات 2 / 488.

597 () حاشية الجمل 5 / 435.

598 () الفروق 1 / 8.

599 () الأشباه والنظائر للسيوطي ص419.

د - الْإِسْلاَمُ: نَصَّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[600] وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي هَذَا الْمَذْهَبِ، وَهِيَ الْقَاضِيَةُ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ، وَلاَ يُسَلِّمُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ بِوُجُوبِ اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ لِلْعَمَلِ بِقَوْلِ الْقَائِفِ فِي مَذْهَبِهِمْ[601].

هـ - الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ: الأَصَحُّ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اشْتِرَاطُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمَرْجُوحُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ[602].

و - الْبَصَرُ وَالسَّمْعُ، وَانْتِفَاءُ مَظِنَّةِ التُّهْمَةِ، بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ عَدُوًّا لِمَنْ يَنْفِي نَسَبَهُ، وَلاَ أَصْلاً أَوْ فَرْعًا لِمَنْ يُثْبِتُ نَسَبَهُ، نَصَّ عَلَى
اشْتِرَاطِ ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ[603].

وَيَتَخَرَّجُ اعْتِبَارُ هَذِهِ الشُّرُوطِ كَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ أَلْحَقُوا الْقَائِفَ بِالشَّاهِدِ أَوِ الْقَاضِي أَوِ الْمُفْتِي فَيُشْتَرَطُ فِي الْقَائِفِ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِمْ.

شُرُوطُ الْقِيَافَةِ:

---

[600] () مغني المحتاج 4 / 88، ونهاية المحتاج 8 / 375، ومنتهى الإرادات 2 / 489.

[601] () المبدع 5 / 310.

[602] () منتهى الإرادات 2 / 489، والمبدع 5 / 310، ومغني المحتاج 4 / 88.

[603] () نهاية المحتاج 8 / 375.

9 - يُشْتَرَطُ فِي الْقِيَافَةِ لإِلْحَاقِ النَّسَبِ بِهَا مَا يَلِي:

أ - عَدَمُ قِيَامِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ مِنَ الإِلْحَاقِ بِالشَّبَهِ، فَلَوْ نَفَى نَسَبَ وَلَدِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ، فَإِنَّهُ يُلاَعِنُهَا وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى إِثْبَاتِ الشَّبَهِ بِقَوْلِ الْقَافَةِ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ إِجْرَاءَ اللِّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ نَفْيِ النَّسَبِ، وَإِلْغَاءُ الشَّبَهِ بِاللِّعَانِ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ عَلَى أَضْعَفِهِمَا[604].

وَلاَ يُعْتَبَرُ الشَّبَهُ كَذَلِكَ إِذَا تَعَارَضَ مَعَ الْفِرَاشِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيُوَضِّحُهُ قَضِيَّةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضُهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي ابْنُ أَمَةِ

أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ..

وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ»[605] فَقَدْ أَلْغَى النَّبِيُّ الشَّبَهَ وَأَلْحَقَ النَّسَبَ بِزَمْعَةَ صَاحِبِ الْفِرَاشِ.

ب - وُقُوعُ التَّنَازُعِ فِي الْوَلَدِ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا وَعَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ يَقْطَعُ هَذَا التَّنَازُعَ، كَمَا إِذَا ادَّعَاهُ رَجُلاَنِ أَوِ

---

[604] () زاد المعاد 5 / 422.

[605] () حديث عائشة: «اختصم سعد بن أبي وقاص...» تقدم تخريجه ف 7.

امْرَأَتَـانِ، وَكَمَـا إِذَا وَطِئَ رَجُلاَنِ امْـرَأَةً بِشُـبْهَةٍ وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُـونَ الْوَلَـدُ مِنْ أَحَـدِهِمَا، وَكُـلٌّ مِنْهُمَـا يَنْفِيـهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ التَّرْجِيحَ يَكُونُ بِقَوْلِ الْقَافَةِ.

أَمَّا إِذَا ادَّعَاهُ وَاحِدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَـهُ، وَلاَ يَقُـومُ التَّنَـازُعُ حَقِيقَةً فِيمَا بَيْنَهُمَا إِذَا تَعَيَّنَ الْوَلَدُ لأَحَدِهِمَا، فَلَوِ ادَّعَى اللَّقِيطَ رَجُلاَنِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ ابْنِي، وَقَالَ الآخَـرُ: بِنْتِي، فَإِنْ كَانَ اللَّقِيطُ ابْنًـا فَهُـوَ لِمُدَّعِيـهِ، وَإِنْ كَـانَتْ بِنْتًا فَهِيَ لِمُدَّعِيهَا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لاَ يَسْتَحِقُّ غَيْرَ مَا ادَّعَاهُ[606].

ج - إِمْضَاءُ الْقَاضِي قَوْلَ الْقَـائِفِ عِنْـدَ التَّنَـازُعِ فِيمَـا نَصَّ عَلَيْـهِ الشَّـافِعِيَّةُ، فَلاَ يَلْـزَمُ قَوْلُـهُ عَلَى هَـذَا إِلاَّ بِإِمْضَاءِ الْقَاضِي لَهُ، جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْجَمَـلِ: وَلاَ يَصِـحُّ إِلْحَاقُ الْقَائِفِ حَتَّى يَأْمُرَ الْقَاضِي، وَإِذَا أَلْحَقَهُ اشْـتَرَطَ تَنْفِيذَ الْقَاضِي إِنْ

لَمْ يَكُنْ قَـدْ حَكَمَ بِأَنَّهُ قَـائِفٌ[607] وَرَأَى الزَّرْكَشِـيُّ أَنَّ الْقَـائِفَ إِنْ أَلْحَقَـهُ بِأَحَـدِهِمَا فَـإِنْ رَضِـيَا بِـذَلِكَ بَعْـدَ الإِلْحَاقِ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَإِلاَّ فَإِنْ كَـانَ الْقَاضِـي اسْـتَخْلَفَهُ وَجَعَلَهُ حَاكِمًا بَيْنَهُمَا جَازَ، وَنَفَذَ حُكْمُهُ بِمَا رَآهُ، وَإِلاَّ فَلاَ يَثْبُتُ النَّسَبُ بِقَوْلِهِ وَإِلْحَاقِهِ حَتَّى يَحْكُمَ الْحَاكِمُ[608].

---

[606]() المغني 5 / 776.
[607]() حاشية الجمل 5 / 436.
[608]() المرجع السابق.

د - حَيَاةُ مَنْ يُرَادُ إِثْبَاتُ نَسَبِهِ بِالْقِيَافَةِ، وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، جَاءَ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ: أَنَّهَا إِنْ وَضَعَتْهُ تَمَامًا مَيِّتًا لاَ قَافَةَ فِي الأَمْوَاتِ، وَنَقَلَ الصَّقَلِّيُّ عَنْ سَحْنُونٍ: إِنْ مَاتَ بَعْدَ وَضْعِهِ حَيًّا دُعِيَ لَهُ الْقَافَةُ، قَالَ الْحَطَّابُ: وَيُحْتَمَلُ رَدُّهُمَا إِلَى وِفَاقٍ؛ لأَنَّ السَّمَاعَ (أَيْ لاِبْنِ الْقَاسِمِ) فِيمَنْ وُلِدَ مَيِّتًا، وَقَوْلَ سَحْنُونَ فِيمَا وُلِدَ حَيًّا[609].

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الشَّافِعِيَّةُ حَيَاةَ الْمَقُوفِ، فَإِذَا كَانَ مَيِّتًا جَازَ إِثْبَاتُ نَسَبِهِ بِالْقَافَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَوْ يُدْفَنْ[610].

هـ - حَيَاةُ مَنْ يُلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ: اشْتَرَطَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ حَيَاةَ الْمُلْحَقِ بِهِ، فَعَنْ سَحْنُونَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهُ لاَ تُلْحِقُ الْقَافَةُ الْوَلَدَ إِلاَّ بِأَبٍ حَيٍّ، فَإِنْ مَاتَ فَلاَ قَوْلَ لِلْقَافَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ

جِهَةِ قَرَابَتِهِ إِذْ لاَ تَعْتَمِدُ عَلَى شَبَهِ غَيْرِ الأَبِ[611] وَيَجُوزُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَرْضُ الأَبِ عَلَى الْقَافَةِ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يُدْفَنْ، جَاءَ فِي التَّبْصِرَةِ: وَلاَ تَعْتَمِدُ الْقَافَةُ إِلاَّ عَلَى أَبٍ مَوْجُودٍ بِالْحَيَاةِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ مَاتَ وَلَمْ يُدْفَنْ، قِيلَ: وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَبَةِ[612].

609() مواهب الجليل 5 / 248.
610() مغني المحتاج 4 / 489.
611() التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل 5 / 248.
612() تبصرة الحكام 2 / 109.

وَلاَ يَشْتَرِطُ هَذَا الشَّرْطَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[613].

اخْتِلاَفُ الْقَافَةِ:

10 - إِذَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْقَافَةِ جُمِعَ بَيْنَهَا إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ أَلْحَقَ أَحَدُ الْقَائِفِينَ نَسَبَ اللَّقِيطِ بِرَجُلٍ، وَأَلْحَقَهُ الآْخَرُ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِمَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَتَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ.

وَتَفْرِيعًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ قَائِفَيْنِ اثْنَيْنِ خَالَفَهُمَا قَائِفٌ ثَالِثٌ، كَبَيْطَارَيْنِ خَالَفَهُمَا بَيْطَارٌ فِي عَيْبٍ وَكَطَبِيبَيْنِ خَالَفَهُمَا طَبِيبٌ فِي عَيْبٍ، قَالَهُ فِي الْمُنْتَخَبِ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ[614] وَذَلِكَ؛ لأَِنَّهُمَا شَاهِدَانِ فَقَوْلُهُمَا مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ لاَ يَتَرَجَّحُ قَوْلُ ثَلاَثَةِ قَافَةٍ عَلَى قَوْلِ قَائِفَيْنِ بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ قُدَامَةَ[615].

أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ وَلاَ التَّرْجِيحُ، كَأَنْ يُلْحِقَ الْقَائِفُ الْمَقُوفَ بِأَحَدِ الْمُتَنَازِعَيْنِ، وَيُلْحِقَهُ الآْخَرُ بِغَيْرِهِ، فَفِيهِ خِلاَفُ الْفُقَهَاءِ: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ إِلاَّ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخَّرُ الْوَلَدُ إِذْ قَضَى الْقَافَةُ بِاشْتِرَاكِ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِيهِ إِلَى حِينِ

---

[613] () مغني المحتاج 4 / 489، ومنتهى الإرادات 2 / 487.

[614] () منتهى الإرادات 2 / 488.

[615] () المغني 5 / 770.

بُلُوغِهِ، فَيُخَيَّرُ فِي الاِلْتِحَاقِ بِمَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ، بِنَاءً عَلَى مَا يَنْعَقِدُ مِنْ مَيْلٍ فِطْرِيٍّ بَيْنَ الْوَلَدِ وَأَصْلِهِ قَدْ يُعِينُهُ عَلَى التَّعَرُّفِ عَلَيْهِ، جَاءَ فِي بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: الْحُكْمُ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا قَضَى الْقَافَةُ بِالاِشْتِرَاكِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَيُقَالَ لَهُ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ، وَلاَ يُلْحَقُ وَاحِدٌ بِاثْنَيْنِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[(616)].

وَفِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: لَوْ عَدِمَ الْقَائِفُ بِدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْحَالُ بِأَنْ تَحَيَّرَ، أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا، وُقِفَ الأَمْرُ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلاً وَيَخْتَارَ الاِنْتِسَابَ إِلَى أَحَدِهِمَا بِحَسَبِ الْمَيْلِ الَّذِي يَجِدُهُ، وَيُحْبَسُ لِيَخْتَارَ إِنِ امْتَنَعَ مِنَ الاِنْتِسَابِ، إِلاَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَيْلاً إِلَى أَحَدِهِمَا فَيُوقَفُ الأَمْرُ.

وَلاَ يُقْبَلُ رُجُوعُ قَائِفٍ إِلاَّ قَبْلَ الْحُكْمِ بِقَوْلِهِ، ثُمَّ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّهِ لِسُقُوطِ الثِّقَةِ

بِقَوْلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَكَذَا لاَ يُصَدَّقُ لِغَيْرِ الآخَرِ إِلاَّ بَعْدَ مُضِيِّ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ مَعَ امْتِحَانٍ لَهُ بِذَلِكَ.

وَلَوِ اسْتَلْحَقَ مَجْهُولاً نَسَبَهُ وَلَهُ زَوْجَةٌ فَأَنْكَرَتْهُ زَوْجَتُهُ لَحِقَهُ عَمَلاً بِإِقْرَارِهِ دُونَهَا، لِجَوَازِ كَوْنِهِ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ زَوْجَةٍ أُخْرَى، وَإِنِ ادَّعَتْهُ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، امْرَأَةٌ أُخْرَى وَأَنْكَرَهُ زَوْجُهَا، وَأَقَامَ زَوْجُ الْمُنْكِرَةِ بَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا فَيَسْقُطَانِ، وَيُعْرَضُ عَلَى الْقَائِفِ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِهَا

616() بداية المجتهد 2 / 328.

لَحِقَهَا، وَكَذَا زَوْجُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَنْصُوصِ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ خِلاَفًا لِمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي، أَوْ بِالرَّجُلِ لَحِقَهُ وَزَوْجَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، فَالأْصَحُّ كَمَا قَالَ الإِسْنَوِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ وَلَدًا لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَلاَ يَسْقُطُ حُكْمُ قَائِفٍ بِقَوْلِ قَائِفٍ آخَرَ، وَلَوْ أَلْحَقَهُ قَائِفٌ بِالأْشْبَاهِ الظَّاهِرَةِ، وَآخَرُ بِالأْشْبَاهِ الْخَفِيَّةِ كَالْخُلُقِ وَتَشَاكُلِ الأْعْضَاءِ، فَالثَّانِي أَوْلَى مِنَ الأْوَّلِ؛ لأِنَّ فِيهَا زِيَادَةَ حِذْقٍ وَبَصِيرَةٍ، وَلَوْ أَلْحَقَ الْقَائِفُ التَّوْأَمَيْنِ بِاثْنَيْنِ، بِأَنْ أَلْحَقَ أَحَدَهُمَا بِأَحَدِهِمَا، وَالآْخَرَ بِالآْخَرِ بَطَلَ قَوْلُهُ حَتَّى يُمْتَحَنَ وَيَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ فَيُعْمَلُ بِقَوْلِهِ، كَمَا لَوْ أَلْحَقَ الْوَاحِدَ بِاثْنَيْنِ، وَيَبْطُلُ أَيْضًا قَوْلُ قَائِفَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الإِْلْحَاقِ حَتَّى يُمْتَحَنَا وَيَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُمَا.

وَيَلْغُو انْتِسَابُ بَالِغٍ أَوْ تَوْأَمَيْنِ إِلَى اثْنَيْنِ،

فَإِنْ رَجَعَ، أَحَدُ التَّوْأَمَيْنِ إِلَى الآْخَرِ قُبِلَ، وَيُؤْمَرُ الْبَالِغُ بِالاِنْتِسَابِ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَمَتَى أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُمَا عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ وَإِنْ أَنْكَرَهُ الآْخَرُ أَوْ أَنْكَرَاهُ؛ لأِنَّ لِلْوَلَدِ حَقًّا فِي النَّسَبِ فَلاَ يَثْبُتُ بِالإِْنْكَارِ مِنْ غَيْرِهِ وَيُنْفِقَانِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْقَائِفِ أَوْ يَنْتَسِبَ، وَيَرْجِعَ بِالنَّفَقَةِ مَنْ لَمْ يَلْحَقْهُ الْوَلَدُ عَلَى مَنْ لَحِقَهُ إِنْ أَنْفَقَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَلَمْ يَدَّعِ الْوَلَدَ، وَيَقْبَلاَنِ لَهُ الْوَصِيَّةَ الَّتِي أُوصِيَ لَهُ بِهَا فِي مُدَّةِ التَّوَقُّفِ؛ لأِنَّ أَحَدَهُمَا

أَبُــوهُ، وَنَفَقَــةُ الْحَامِــلِ عَلَى الْمُطَلِّقِ فَيُعْطِيهَــا لَهَــا وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الآْخَرِ إِنْ أُلْحِقَ الْوَلَدُ بِالآْخَرِ، فَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْعَرْضِ عَلَى الْقَائِفِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَيِّتًا، لاَ إِنْ تَغَيَّرَ أَوْ دُفِنَ، وَإِنْ مَاتَ مُدَّعِيهِ عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ مَـعَ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ وَنَحْوِهِ مِنْ سَائِرِ الْعَصَبَةِ[617].

وَرَجَّحَ الْحَنَابِلَـةُ إِطْلاَقَ الْعَمَـلِ بِقَـوْلِ الْقَافَـةِ، فَـإِنْ أَلْحَقُوهُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَـازِعَيْنِ لَحِـقَ بِـهِ، وَإِنْ أَلْحَقُـوهُ بِاثْنَيْنِ لَحِقَ بِهِمَا، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِـأَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ الْتُحِـقَ بِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا؛ لأَِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لأَِجْلِهِ أُلْحِقَ بِالاِثْنَيْنِ مَوْجُودٌ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ فَيُقَـاسُ عَلَيْـهِ، وَدَلِيـلُ الْحَنَابِلَـةِ عَلَى مَــذْهَبِهِمْ مَــا رُوِيَ عَنْ عُمَــرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدًا كِلاَهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَدَعَا عُمَرُ لَهُمَـا بِالْقَافَـةِ فَنَظَـرُوا وَقَـالُوا نَـرَاهُ يُشْــبِهُهُمَا فَأَلْحَقَــهُ عُمَــرُ بِهِمَــا وَجَعَلَــهُ يَرِثُهُمَــا وَيَرِثَانِهِ[618].

وَإِنِ ادَّعَتِ امْرَأَتَــانِ نَسَــبَ وَلَــدٍ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَــرْجِيحُ قَوْلِ إِحْدَاهُمَا بِبَيِّنَةٍ، فَفِيهِ الاِخْتِلاَفُ السَّابِقُ[619].

الإِْثْبَاتُ بِقِيَافَةِ الأُْثَرِ فِي الْمُعَامَلاَتِ:

617() مغني المحتاج 4 / 490، 491.
618() منتهى الإرادات 2 / 488.
619() المغني 5 / 775، وبداية المجتهد 2 / 328، ومغني المحتاج 4 / 490 - 491، والمهذب 1 / 572.

11 - ذَكَـرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَـوَازَ اعْتِمَـادِ الْقَاضِـي عَلَى الْقِيَافَةِ فِي الْمُعَـامَلاَتِ وَالأَمْـوَالِ، يَقُـولُ: وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُحْكَمَ بِالْقِيَافَةِ فِي الأَمْوَالِ كُلِّهَا، كَمَا حَكَمْنَا بِذَلِكَ فِي الْجِـذْعِ الْمَقْلُـوعِ إِذَا كَـانَ لَـهُ مَوْضِـعٌ فِي الـدَّارِ، وَكَمَـا حَكَمْنَا فِي الاِشْتِرَاكِ فِي الْيَدِ الْحِسِّـيَّةِ بِمَـا يَظْهَـرُ مِنَ الْيَـدِ الْعُرْفِيَّةِ، فَأَعْطَيْنَـا كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنَ الـزَّوْجَيْنِ مَـا يُنَاسِـبُهُ فِي الْعَـادَةِ، وَكُـلُّ وَاحِـدٍ مِنَ الصَّـانِعَيْنِ مَـا يُنَاسِبُهُ، وَكَمَا حَكَمْنَا بِالْوَصْفِ فِي اللُّقَطَةِ إِذَا تَـدَاعَاهَا اثْنَانِ، وَهَذَا نَوْعُ قِيَافَةٍ أَوْ شَبِيهٌ بِهِ، وَكَـذَلِكَ لَـوْ تَنَازَعَـا غِرَاسًا أَوْ تَمْـرًا فِي أَيْـدِيهِمَا، فَشَـهِدَ أَهْـلُ الْخِبْـرَةِ أَنَّهُ مِنْ هَــذَا الْبُسْــتَانِ، وَيَرْجِــعُ إِلَى أَهْــلِ الْخِبْــرَةِ حَيْثُ يَسْــتَوِي الْمُتَــدَاعِيَانِ، كَمَــا رُجِــعَ إِلَى أَهْــلِ الْخِبْــرَةِ بِالنَّسَــبِ، وَكَـذَلِكَ لَـوْ تَنَـازَعَ اثْنَـانِ لِبَاسًـا مِنْ لِبَـاسِ أَحَدِهِمَا دُونَ الآْخَرِ، أَوْ تَنَازَعَا

دَابَّةً تَذْهَبُ مِنْ بَعِيدٍ إِلَى إِصْطَبْلِ أَحَدِهِمَا دُونَ الآْخَـرِ، أَوْ تَنَازَعَا زَوْجَ خُفٍّ أَوْ مِصْرَاعَ بَابٍ مَعَ الآْخَرِ شَـكْلُهُ، أَوْ كَـانَ عَلَيْـهِ عَلاَمَـةٌ لأَِحَـدِهِمَا كَـالزُّرْبُولِ الَّتِي لِلْجُنْـدِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُدَّعَى فِي أَيْدِيهِمَا أَوْ فِي يَدِ ثَالِثٍ[620].

---

[620] () الفتاوى الكبرى لابن تيمية 4 /ـ 587، وانظر هـذه الأمثلـة في البحر الرائق لابن نجيم 7 / 225، وحاشية ابن عابدين 8 / 53، 38، ورمز الحقائق 2 / 110، 115، والمبسوط 17 / 63، 78، 87، 94، ومعين الحكـام ص 130،ـ 163، والمغـني لابن قدامـة 9 /ـ 320 - 325، والطرق الحكمية ص 10، وتبصرة الحكام 2 / 70، 123.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَدَاعَيَا بَهِيمَةً أَوْ فَصِيلاً فَشَهِدَ الْقَائِفُ أَنَّ دَابَّةَ هَذَا أَنْتَجَتْهَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ، وَتُقَدَّمُ عَلَى الْيَدِ الْحِسِّيَّةِ[(621)] وَقَدْ «حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأُثَرِ فِي السَّيْفِ فِي قَضِيَّةِ ابْنَيْ عَفْرَاءَ[(622)]».

فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِهِمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُمَا: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالاَ: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلاَكُمَا قَتَلَهُ»[(623)].

الإِثْبَاتُ بِقِيَافَةِ الأُثَرِ فِي الْجِنَايَاتِ:

12 - يُرْجَعُ إِلَى قَائِفِ الأُثَرِ لِلْقَبْضِ عَلَى الْمُتَّهَمِينَ وَإِحْضَارِهِمْ مَجْلِسَ الْقَاضِي، كَمَا حَدَثَ فِي قَضِيَّةِ الْعُرَنِيِّينَ، فَقَدْ وَرَدَ «أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأُتِيَ بِهِمْ»[(624)].

وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ فِي جَمْعِ الأَدِلَّةِ وَالْكَشْفِ عَنْ كَيْفِيَّةِ ارْتِكَابِ الْجِنَايَةِ.

---

[621] () الفتاوى الكبرى 4 / 587.

[622] () تبصرة الحكام 2 / 121.

[623] () حديث «ابني عفراء».
أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 246 - 247)، ومسلم (3 / 1372) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

[624] () حديث «العرينيين».
أخرجه أبو داود (2 / 532 - 533) وأصله في مسلم (3 / 1298).

وَيُعَـــدُّ رَأْيُ الْقَــائِفِ شَـــهَادَةً تَثْبُتُ بِهَـــا الْحُقُـــوقُ وَالدَّعَاوَى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، مِثَالُـهُ فِيمَـا ذَكَـرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَنْ يَدَّعِيَ شَخْصٌ أَنَّهُ ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ، وَيَثْبُتَ ذَلِكَ، فَيَقْتَصَّ الْقَائِفُ أَثَرَ الْوَطْءِ مِنْ مَكَـانٍ إِلَى مَكَـانٍ آخَـرَ، فَشَـهَادَةُ الْقَـائِفِ أَنَّ الْمَـالَ دَخَـلَ إِلَى هَـذَا الْمَوْضِـعِ تُــوجِبُ أَحَـدَ الأُمْـرَيْنِ: إِمَّا الْحُكْمُ بِـهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ الْحُكْمُ بِهِ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُدَّعِي، وَهُوَ الأَقْرَبُ، فَإِنَّ هَـذِهِ الأَمَارَاتِ تُرَجِّحُ جَانِبَ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ مَشْـرُوعَةٌ فِي أَقْــوَى الْجَــانِبَيْنِ[625] وَقَــدْ حَكَمَ النَّبِيُّ بِــالأَثَرِ فِي السَّيْفِ كَمَا يَذْكُرُ ابْنُ فَرْحُـونَ[626] فِي قِصَّـةِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ وَأَصْحَابِهِ «لَمَّا دَخَلُوا الْحِصْنَ عَلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْــقِ لِيَقْتُلُــوهُ، وَكَــانَ ذَلِــكَ لَيْلاً، فَوَقَعُــوا فِيــهِ بِالسُّيُوفِ، وَوَضَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ وَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى نَبَعَ ظَهْرُهُ، فَلَمَّا رَجَعُـوا وَقَدْ قَتَلُوهُ نَظَرَ   إِلَى سُيُوفِهِمْ فَقَالَ: هَـذَا قَتَلَـهُ» لِأَنَّهُ رَأَى عَلَى السَّيْفِ أَثَرَ الطِّعَانِ[627].

وَقَدِ اسْتَنَدَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَـةَ إِلَى الأَثَـرِ حِينَ اخْتَصَـمَ عِنْدَهُ رَجُلاَنِ فِي قَطِيفَتَيْنِ إِحْـدَاهُمَا حَمْـرَاءُ وَالأُخْـرَى خَضْـرَاءُ، وَأَحَـدُهُمَا يَـدَّعِي الَّتِي بِيَـدِ الآخَـرِ، وَأَنَّهُ تَـرَكَ

---

[625] () الفتاوى الكبرى 4 / 587.

[626] () تبصرة الحكام 2 / 121.

[627] () حديث «قصة عبد الله بن أنيس».
ذكره ابن سعد في الطبقات (2 / 91 - 92) بدون إسناد.

قَطِيفَتَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَأَخَذَهَا الْآخَرُ وَتَرَكَ قَطِيفَتَهُ هُوَ فِي مَحَلِّهَا، وَلَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ، فَطَلَبَ إِيَاسٌ أَنْ يُؤْتَى بِمُشْطٍ، فَسَرَّحَ رَأْسَ هَذَا وَرَأْسَ هَذَا، فَخَرَجَ مِنْ رَأْسِ أَحَدِهِمَا صُوفٌ أَحْمَرُ، وَمِنْ رَأْسِ الْآخَرِ صُوفٌ أَخْضَرُ، فَقَضَى بِالْحَمْرَاءِ لِلَّذِي خَرَجَ مِنْ رَأْسِهِ الصُّوفُ الأَحْمَرُ وَبِالْخَضْرَاءِ لِلَّذِي خَرَجَ مِنْ رَأْسِهِ الصُّوفُ الأَخْضَرُ[628].

وَفِي إِحْدَى الْقَضَايَا هَرَبَ الْقَاتِلُ وَانْدَسَّ بَيْنَ النَّاسِ فَلَمْ يُعْرَفْ، فَمَرَّ الْمُعْتَضِدُ عَلَى النَّاسِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى قَلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَيَجِدُهُ سَاكِنًا، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فُؤَادِ ذَلِكَ الْغُلاَمِ، فَإِذَا بِهِ يَخْفِقُ خَفْقًا شَدِيدًا، فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، وَاسْتَقَرَّهُ فَأَقَرَّ فَقَتَلَهُ[629].

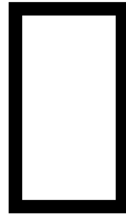
وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الاِسْتِنَادَ إِلَى الأَثَرِ لَيْسَ قَرِينَةً قَطْعِيَّةً عَلَى ارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ، تُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَضِيَّةُ الْقَصَّابِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى خَرِبَةٍ لِلتَّبَوُّلِ وَمَعَهُ سِكِّينُهُ، فَإِذَا بِهِ أَمَامَ مَقْتُولٍ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، وَمَا أَفَاقَ مِنْ ذُهُولِهِ حَتَّى وَجَدَ الْعَسَسَ يَقْبِضُونَ عَلَيْهِ، وَقَدْ عَجَزَ الرَّجُلُ عَنِ الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّ الأَدِلَّةَ جَمِيعَهَا ضِدُّهُ، وَلَمْ يُنْقِذْهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمَحْتُومَةِ - وَهِيَ الْقَتْلُ - إِلاَّ إِقْرَارُ الْقَاتِلِ الْحَقِيقِيِّ بِالْجَرِيمَةِ[630].

---

[628] () الطرق الحكمية ص 32.

[629] () الطرق الحكمية ص 41.

[630] () الطرق الحكمية ص 28 - 29.



قِيَامٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقِيَامُ لُغَةً: مِنْ قَامَ يَقُومُ قَوْمًا وَقِيَامًا: انْتَصَبَ، وَهُوَ نَقِيضُ الْجُلُوسِ[631].

وَلاَ يَخْرُجُ اصْطِلاَحُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[632].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْقُعُودُ:

2 - الْقُعُودُ فِي اللُّغَةِ: الْجُلُوسُ، أَوْ هُوَ مِنَ الْقِيَـامِ، وَالْجُلُوسُ مِنَ الضَّجْعَةِ وَمِنَ السُّجُودِ[633].

وَلاَ يَخْرُجُ اصْطِلاَحُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[634].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ التَّضَادُّ.

الاِضْطِجَاعُ:

---

[631] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[632] () نهاية المحتاج 1 / 347، ومغني المحتاج 1 / 153 - 154.

[633] () القاموس المحيط.

[634] () الدر المختار 1 / 415، ومغني المحتاج 1 / 153، ونهاية المحتاج 1 / 347، وقواعد الفقه للبركتي.

3 - الاِضْطِجَاعُ: وَضْعُ الْجَنْبِ بِالأَْرْضِ، وَالاِضْطِجَاعُ فِي السُّجُودِ: أَنْ يَتَضَامَّ وَيُلْصِقَ صَدْرَهُ بِالأَْرْضِ.

وَلاَ يَخْرُجُ اصْطِلاَحُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[635].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالاِضْطِجَاعِ التَّضَادُّ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - يَتَرَدَّدُ حُكْمُ الْقِيَامِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ حَرَامًا أَوْ سُنَّةً أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا، بِحَسَبِ نَوْعِ الْفِعْلِ الْمُرْتَبِطِ بِهِ، وَالدَّلِيلِ الْوَارِدِ فِيهِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

الْقِيَامُ فِي الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ فِي الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَكَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ، كَنَذْرٍ وَسُنَّةِ صَلاَةِ الْفَجْرِ فِي الأَْصَحِّ[636]: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[637] أَيْ: مُطِيعِينَ، وَمُقْتَضَى هَذَا الأَْمْرِ الاِفْتِرَاضُ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَفْرِضِ الْقِيَامَ خَارِجَ الصَّلاَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يُرَادَ بِهِ الاِفْتِرَاضُ

---

[635] () الصحاح، والقاموس المحيط.

[636] () فتح القدير 1 / 192، وتبيين الحقائق 1 / 104، والدر المختار 1 / 414 ـ 415، والشرح الكبير للدردير 1 / 231، والشرح الصغير للدردير 1 / 307، ونهاية المحتاج 1 / 346، ومغني المحتاج 1 / 153، وكشاف القناع 1 / 450، والمغني 1 / 463، وغاية المنتهى 1 / 138.

[637] () سورة البقرة / 238.

الْوَاقِعُ فِي الصَّلاَةِ.

إِعْمَالاً لِلنَّصِّ فِي حَقِيقَتِهِ حَيْثُ أَمْكَنَ.

وَأَكَّدَتِ السُّنَّةُ فَرْضِيَّةَ الْقِيَامِ فِيمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِمًا، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[638].

كَيْفِيَّةُ الْقِيَامِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ الْمَطْلُوبَ شَرْعًا فِي الصَّلاَةِ هُوَ الاِنْتِصَابُ مُعْتَدِلاً، وَلاَ يَضُرُّ الاِنْحِنَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي لاَ يَجْعَلُهُ أَقْرَبَ إِلَى أَقَلِّ الرُّكُوعِ بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَيْهِ لاَ يَنَالُ رُكْبَتَيْهِ[639].

مِقْدَارُ الْقِيَامِ:

7 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[640] إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ الْمَفْرُوضَ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ يَكُونُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ؛ لأَِنَّ

---

[638] () حديث عمران بن حصين: «كانت بي بواسير...» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 587 ط. السلفية).

[639] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 414 ط الأميرية، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 231، ونهاية المحتاج 1 / 347، ومغني المحتاج 1 / 153ـ 154، وكشاف القناع 1 / 451، والمغني 1 / 463.

[640] () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 / 307ـ 309، والشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 255، والمهذب 1 / 72 - 73، 82، وكشاف القناع 1 / 451، وغاية المنتهى 1 / 138.

الْفَـرْضَ عِنْـدَهُمْ ذَلِـكَ؛ وَلأَنَّ مَنْ عَجَـزَ عَنِ الْقِـرَاءَةِ وَبَدَلِهَا مِنَ الذِّكْرِ، وَقَفَ بِقَـدْرِهَا، وَأَمَّا السُّـورَةُ بَعْـدَهَا فَهِيَ سُنَّةٌ.

فَـإِنْ أَدْرَكَ الْمَـأْمُومُ الإْمَـامَ فِي الرُّكُـوعِ فَقَـطْ، فَـالرُّكْنُ مِنَ الْقِيَـامِ بِقَـدْرِ التَّحْرِيمَـةِ؛ لأَنَّ الْمَسْـبُوقَ يُـدْرِكُ فَـرْضَ الْقِيَـامِ بِـذَلِكَ، وَهَـذَا رُخْصَـةٌ فِي حَـقِّ الْمَسْبُوقِ خَاصَّةً، لإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[641] إِلَى أَنَّ فَـرْضَ الْقِيَـامِ وَوَاجِبَـهُ وَمَسْنُونَهُ وَمَنْدُوبَهُ لِقَـادِرٍ عَلَيْـهِ وَعَلَى السُّـجُودِ يَكُـونُ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ الْمَطْلُوبَـةِ فِيـهِ، وَهُـوَ بِقَـدْرِ آيَـةٍ فَـرْضٌ، وَبِقَـدْرِ الْفَاتِحَـةِ وَسُـورَةٍ وَاجِبٌ، وَبِطِـوَالِ الْمُفَصَّـلِ وَأَوْسَـاطِهِ وَقِصَـارِهِ فِي مَحَالِّهَـا الْمَطْلُوبَـةِ مَسْـنُونٌ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِـكَ فِي نَحْـوِ تَهَجُّدٍ مَنْـدُوبٌ، فَلَـوْ قَـدَرَ الْمُصَـلِّي عَلَى الْقِيَـامِ دُونَ السُّـجُودِ، نُـدِبَ إِيمَـاؤُهُ قَاعِدًا، لِقُرْبِهِ مِنَ السُّجُودِ، وَجَازَ إِيمَاؤُهُ قَائِمًا.

سُقُوطُ الْقِيَامِ:

8 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْقِيَـامَ يَسْـقُطُ فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ لِعَاجِزٍ عَنْهُ، لِمَـرَضٍ أَوْ غَيْـرِهِ، لِحَـدِيثِ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ الْمُتَقَـدِّمِ: «صَـلِّ قَائِمًـا، فَـإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ[642]».

641 () الدر المختار ورد المحتار 1 / 414 - 415، 422.
642 () انظر فقرة 5.

فَإِنْ قَدَرَ الْمَرِيضُ عَلَى بَعْضِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ آيَةً قَائِمًا، لَزِمَهُ بِقَدْرِهَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْمَرِيضِ ف 5، 6).

وَيَسْـقُطُ الْقِيَـامُ أَيْضًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ عَنِ الْعَارِي، فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا بِالإِْيمَـاءِ إِذَا لَمْ يَجِـدْ سَـاتِرًا يَسْـتُرُ بِـهِ عَوْرَتَـهُ، خِلاَفًـا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عِنْدَهُمْ قَائِمًا وُجُوبًا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عُرْيَانٌ ف 7).

وَيَسْقُطُ الْقِيَامُ كَـذَلِكَ حَالَـةَ شِـدَّةِ الْخَـوْفِ، فَيُصَـلِّي قَاعِدًا أَوْ مُومِيًا، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْخَوْفِ ف9).

الاِسْتِقْلاَلُ فِي الْقِيَامِ:

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى اشْـتِرَاطِ الاِسْـتِقْلاَلِ فِي الْقِيَـامِ أَثْنَـاءَ الصَّلاَةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ فِي الْفَـرَائِضِ دُونَ النَّوَافِـلِ، عَلَى تَفْصِيلٍ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[643] إِلَى أَنَّ مَنِ اتَّكَـأَ عَلَى عَصَـاهُ، أَوْ عَلَى حَائِطٍ وَنَحْـوِهِ، بِحَيْثُ يَسْـقُطُ لَـوْ زَالَ لَمْ تَصِـحَّ صَـلاَتُهُ، فَـإِنْ كَـانَ لِعُـذْرٍ صَـحَّتْ، أَمَّا فِي التَّطَـوُّعِ أَوِ النَّافِلَةِ: فَلاَ

643() الدر المختار 1 / 411، 414، 415، والكتاب للقدوري وشرحه اللباب 1 / 69.

يُشْتَرَطُ الاِسْتِقْلاَلُ بِالْقِيَامِ، سَوَاءٌ أَكَانَ لِعُذْرٍ أَمْ لاَ، إِلاَّ أَنَّ صَـلاَتَهُ تُكْـرَهُ؛ لأَِنَّهُ إِسَـاءَةُ أَدَبٍ، وَثَوَابُـهُ يَنْقُصُ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَالْقِيَامُ فَرْضٌ بِقَدْرِ التَّحْرِيمَـةِ وَالْقِـرَاءَةِ الْمَفْرُوضَـةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَرْضٍ، وَمُلْحَقٌ بِهِ كَنَذْرٍ وَسُـنَّةِ فَجْرٍ فِي الأْصَحِّ، لِقَادِرٍ عَلَيْهِ وَعَلَى السُّجُودِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ[644] إِلَى إِيجَـابِ الْقِيَـامِ مُسْـتَقِلًّا فِي الْفَـرَائِضِ لِلإِْمَـامِ وَالْمُنْفَـرِدِ حَـالَ تَكْبِـيرَةِ الإِْحْـرَامِ، وَقِـرَاءَةِ الْفَاتِحَـةِ، وَالْهُـوِيِّ لِلرُّكُـوعِ، فَلاَ يُجْـزِئُ إِيقَـاعُ تَكْبِـيرَةِ الإِْحْـرَامِ وَالْفَاتِحَـةِ فِي الْفَـرْضِ لِلْقَـادِرِ عَلَى الْقِيَامِ جَالِسًا أَوْ مُنْحَنِيًا، وَلاَ قَائِمًا مُسْتَنِدًا لِعِمَادٍ بِحَيْثُ لَـوْ أُزِيـلَ الْعِمَـادُ لَسَـقَطَ، وَأَمَّا حَـالَ قِـرَاءَةِ السُّـورَةِ فَالْقِيَامُ سُنَّةٌ، فَلَوِ اسْتَنَدَ إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيـلَ لَسَـقَطَ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ قِـرَاءَةِ السُّـورَةِ، بَطَلَتْ صَـلاَتُهُ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِـالْفَرْضِ الـرُّكْنِيِّ، وَإِنْ كَـانَ فِي حَـالِ قِـرَاءَةِ السُّورَةِ لَمْ تَبْطُلْ، وَكُرِهَ اسْتِنَادُهُ، وَلَوْ جَلَسَ فِي حَـالِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لإِِخْلاَلِهِ بِهَيْئَةِ الصَّلاَةِ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَـامُ لِقِـرَاءَةِ الْفَاتِحَـةِ، فَلَـوِ اسْـتَنَدَ حَـالَ قِرَاءَتِهَـا لِعَمُـودٍ بِحَيْثُ لَـوْ أُزِيـلَ لَسَـقَطَ، صَحَّتْ صَلاَتُهُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ[645] فِي الأْصَحِّ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا

---

[644] () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 / 312.

[645] () نهاية المحتاج 1 / 347، والمجموع 3 / 258 - 260.

الاِسْتِقْلاَلَ فِي الْقِيَامِ، فَلَوِ اسْتَنَدَ الْمُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ لَوْ رُفِعَ السِّنَادُ لَسَقَطَ أَجْزَأَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، لِوُجُودِ اسْمِ الْقِيَامِ، وَالثَّانِي يُشْتَرَطُ وَلاَ تَصِحُّ مَعَ الاِسْتِنَادِ فِي حَالِ الْقُدْرَةِ بِحَالٍ، وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ يَجُوزُ الاِسْتِنَادُ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ رُفِعَ السِّنَادُ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ[646] إِلَى أَنَّهُ لَوِ اسْتَنَدَ اسْتِنَادًا قَوِيًّا عَلَى شَيْءٍ بِلاَ عُذْرٍ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَالْقِيَامُ فَرْضٌ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُْولَى، وَفِيمَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ الأُْولَى بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ.

صَلاَةُ الْقَاعِدِ خَلْفَ الْقَائِمِ وَبِالْعَكْسِ:

10 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ صَلاَةِ الْقَاعِدِ لِعُذْرٍ خَلْفَ الْقَائِمِ، لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ وَقَائِعَ، مِنْهَا: مَا وَرَدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا، فِي ثَوْبٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ»[647] وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا»[648].

646() كشاف القناع 1 / 450 - 451، 587.

647() حديث أنس: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر...» أخرجه الترمذي (3 / 197 - 198) وقال: حديث حسن صحيح.

648() حديث عائشة: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في

وَأَمَّا صَلاَةُ الْقَـائِمِ خَلْـفَ الْجَـالِسِ أَوِ الْقَاعِـدِ: فَهِيَ جَـائِزَةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّهُ ﷺ «صَـلَّى آخِـرَ صَلاَتِهِ قَاعِدًا وَالنَّاسُ قِيَـامٌ، وَأَبُـو بَكْـرٍ يَـأْتَمُّ بِـالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ وَهِيَ صَلاَةُ الظُّهْرِ»[649].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، إِلَى عَدَمِ الْجَـوَازِ، مُسْـتَدِلِّينَ بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَـدٌ بَعْـدِي جَالِسًـا»[650]؛ وَلأَِنَّ حَـالَ الْقَـائِمِ أَقْـوَى مِنْ حَـالِ الْقَاعِـدِ، وَلاَ يَجُـوزُ بِنَـاءُ الْقَـوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ اسْتَثْنَوْا مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِـهِ، وَهَـذَا فِي غَيْـرِ النَّفْـلِ، أَمَّا فِي النَّفْلِ فَيَجُوزُ اتِّفَاقًا[651].

الْقِيَامُ فِي النَّوَافِلِ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّنَفُّلِ قَاعِدًا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَمَّا الاِضْطِجَاعُ فَقَـدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُقَابِلُ الأَْصَحِّ عِنْدَ

=

[649] = مرضه...»
أخرجه الترمذي (2 / 196) وقال: حديث حسن صحيح.
() حديث: «صلى آخر صلاته قاعدا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 173)، ومسلم (1 / 311، 312) من حديث عائشة.

[650] () حديث: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا...»
أخرجـه الـدارقطني (1 / 398) من حـديث الشـعبي مرسـلا، وذكـر الدارقطني أن فيه راويا متروكا.

[651] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 551، ومغني المحتاج 1 / 240، وحاشية الدسـوقي 1 / 327، ومنـار السـبيل 1 / 124، وكشـاف القناع 1 / 476، 477. ط. دار الفكر.

الشَّــافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُــوزُ لِلْقَــادِرِ عَلَى الْقِيَــامِ أَوِ الْجُلُوسِ أَنْ يُصَـلِّيَ النَّفَـلَ مُضْـطَجِعًا إِلاَّ لِعُـذْرٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ التَّنَفُّلِ مُضْطَجِعًا مَعَ الْقُـدْرَةِ عَلَى الْقِيَـامِ فِي الأَصَـحِّ، لِحَـدِيثِ عِمْـرَانَ بْنِ الْحُصَـيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَـلُ وَمَنْ صَـلَّى قَاعِـدًا فَلَـهُ نِصْـفُ أَجْـرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»[652].

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَـإِنِ اضْـطَجَعَ عَلَى الأَيْسَرِ جَازَ وَيَلْزَمُـهُ أَنْ يَقْعُـدَ لِلرُّكُـوعِ وَالسُّـجُودِ قِيلَ: يُومِئُ بِهِمَا أَيْضًا[653].

الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَـةِ الْوَاحِـدَةِ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ:

12 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ[654] إِلَى أَنَّ لِلْمُصَـلِّي تَطَوُّعًا الْقِيَامَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ جَالِسًا، لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ ﷺ: «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا

---

[652] () حديث عمران بن حصين: «من صلى قائما فهو أفضل...» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 586).

[653] () الدر المختار 1 / 468، 652 وما بعدها، وفتح القدير 1 / 328، والشرح الصغير 1 / 359 وما بعدها، والشرح الكبير 1 / 258، والقوانين الفقهية ص59، ومغني المحتاج 1 / 155، وكشاف القناع 1 / 451، 516، 517، 588، وغاية المنتهى 1 / 158.

[654] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 652، وفتح القدير 1 / 328، والشرح الصغير 1 / 359، ونهاية المحتاج 1 / 452، وكشاف القناع 1 / 517، ونيل الأوطار 3 / 83، وغاية المنتهى 1 / 158، والقوانين الفقهية ص 59.

قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ»[(655)].

وَيَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَيْضًا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْضَ الرَّكْعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسَ أَوِ الْعَكْسُ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى كَرَاهَةِ الْقُعُودِ بَعْدَ الْقِيَامِ، وَمَنَعَ أَشْهَبُ الْجُلُوسَ بَعْدَ أَنْ نَوَى الْقِيَامَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ التَّطَوُّعِ فِقْرَةُ 20).

الْقِيَامُ فِي الصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ:

13 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الأَْظْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ، إِلَى أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فَرْضًا فِي السَّفِينَةِ وَنَحْوِهَا كَالْمِحَفَّةِ وَالْهَوْدَجِ وَالطَّائِرَةِ وَالسَّيَّارَةِ قَاعِدًا إِلاَّ لِعُذْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ صَلَّى فِي الْفُلْكِ قَاعِدًا بِلاَ عُذْرٍ صَحَّ لِغَلَبَةِ الْعَجْزِ وَأَسَاءَ، أَيْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لاَ مُومِئًا، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لِغَلَبَةِ الْعَجْزِ أَيْ؛ لأَِنَّ دَوَرَانَ الرَّأْسِ فِيهَا غَالِبٌ وَالْغَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ فَأُقِيمَ مَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَأَسَاءَ: أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ أَفْضَلُ؛ لأَِنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ شُبْهَةِ الْخِلاَفِ[(656)].

---

[655] () حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 589).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سَفِينَةٌ ف 3).

الْقِيَامُ فِي الأَْذَانِ وَالإِْقَامَةِ:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ قَائِمًا، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ بَدْءِ الأَْذَانِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا بِلاَلُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ»[657]؛ وَلأَِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِْعْلاَمِ، وَتَرْكُ الْقِيَامِ مَكْرُوهٌ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَذَانٌ ف 37، وَإِقَامَةٌ ف 15).

بَقَاءُ الدَّاخِلِ إِلَى الْمَسْجِدِ قَائِمًا أَثْنَاءَ الأَْذَانِ:

15 - إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ، فَهَلْ يَظَلُّ قَائِمًا أَوْ يَجْلِسُ؟ لِلْفُقَهَاءِ اتِّجَاهَانِ:

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[658] إِلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمُصَلِّي الْمَسْجِدَ، وَالْمُؤَذِّنُ قَدْ شَرَعَ فِي الأَْذَانِ، لَمْ يَأْتِ بِتَحِيَّةٍ وَلاَ بِغَيْرِهَا، بَلْ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ وَاقِفًا، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَذَانِهِ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ أَجْرِ الإِْجَابَةِ وَالتَّحِيَّةِ.

---

[656] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 415، 713 - 717، والشرح الصغير 1 / 300، 302، 307، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 225، 228 - 230، ومغني المحتاج 1 / 153، وكشاف القناع 1 / 593.

[657] () حديث ابن عمر: «قم فناد بالصلاة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 77)، ومسلم (1 / 258).

[658] () مغني المحتاج 1 / 140، وكشاف القناع 1 / 285.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[659] إِلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمُصَلِّي الْمَسْجِدَ، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ قَعَدَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِهِ، فَيُصَلِّي التَّحِيَّةَ بَعْدَئِذٍ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ أَجْرِ الْإِجَابَةِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

وَقْتُ الْقِيَامِ لِلصَّلاَةِ:

16 - يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَقُومَ الْمُصَلُّونَ لِلصَّلاَةِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ يُقْبِلَ، أَيْ عِنْدَ الْإِمَامِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»[660].

وَأَمَّا تَعْيِينُ وَقْتِ قِيَامِ الْمُصَلِّينَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَفِيهِ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ مَا عَدَا زُفَرَ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ لِلْإِمَامِ وَالْمُؤْتَمِّ حِينَ قَوْلِ الْمُقِيمِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، أَيْ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَعِنْدَ زُفَرَ عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، أَيْ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِهِ فَيُجَابُ، هَذَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ حَاضِرًا بِقُرْبِ الْمِحْرَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا، يَقُومُ كُلُّ صَفٍّ حِينَ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْإِمَامُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِنْ دَخَلَ الْإِمَامُ مِنْ قُدَّامٍ، قَامُوا حِينَ يَقَعُ بَصَرُهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ

---

[659] () الدر المختار 1 / 371.

[660] () حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 119)، ومسلم (1 / 452) من حديث أبي قتادة واللفظ لمسلم.

أَقَامَ الإِْمَامُ بِنَفْسِـهِ فِي مَسْـجِدٍ، فَلاَ يَقِـفُ الْمُؤْتَمُّونَ حَتَّى يُتِمَّ إِقَامَتَهُ[(661)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَـلِّي الْقِيَـامُ حَـالَ الإِْقَامَةِ أَوْ أَوَّلَهَا أَوْ بَعْـدَهَا، فَلاَ يُطْلَبُ لَـهُ تَعْيِينُ حَـالٍ، بَلْ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ لِلنَّاسِ، فَمِنْهُمُ الثَّقِيلُ وَالْخَفِيــفُ، إِذْ لَيْسَ فِي هَذَا شَرْعٌ مَسْمُوعٌ إِلاَّ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَـالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّـلاَةُ فَلاَ تَقُومُـوا حَتَّى تَـرَوْنِي قَـدْ خَـرَجْتُ»، وَقَـالَ ابْنُ رُشْـدٍ: فَـإِنْ صَـحَّ هَـذَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِـهِ، وَإِلاَّ فَالْمَسْـأَلَةُ بَاقِيَـةٌ عَلَى أَصْـلِهَا الْمَعْفُـوِّ عَنْـهُ، أَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَـا شَـرْعٌ، وَأَنَّهُ مَتَى قَـامَ كُـلٌّ وَاحِدٍ، فَحَسَنٌ[(662)].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لِلْمَـأْمُومِ وَالإِْمَـامِ أَنْ لاَ يَقُومَـا حَتَّى يَفْـرُغَ الْمُـؤَذِّنُ مِنَ الإِْقَامَـةِ، وَقَـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ: يَنْبَغِي لِمَنْ كَـانَ شَـيْخًا بَطِيءَ النَّهْضَـةِ أَنْ يَقُومَ عِنْدَ قَوْلِهِ: قَدْ قَـامَتِ الصَّـلاَةُ، وَلِسَـرِيعِ النَّهْضَـةِ أَنْ يَقُومَ بَعْدَ الْفَرَاغِ، لِيَسْتَوُوا قِيَامًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ الإِْمَامُ مَعَ الْقَوْمِ بَلْ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ الْمَأْمُومِينَ لاَ يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوُا الإِْمَامَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو قَتَـادَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ

---

[661] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 372، 447.

[662] () الشـرح الصـغير 1 /ـ 256، وبدايـة المجتهـد 1 /ـ 150. ط. دار المعرفة، والدسوقي 1 / 200.

تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ[663]».

وَرَأْيُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ الْمُصَلِّي عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ[664]».

الْقِيَامُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَنَحْوِهِمَا:

17 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ قِيَامِ الْخَطِيبِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالاِسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفَيْنِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[665] وَابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، إِلَى أَنَّ قِيَامَ الْخَطِيبِ فِي الْخُطْبَةِ سُنَّةٌ، لِفِعْلِهِ ﷺ وَلَمْ يَجِبْ؛ لأَِنَّهُ ذِكْرٌ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ الْقِيَامُ، كَالأَْذَانِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ قِيَامَ الْخَطِيبِ حَالَ الْخُطْبَةِ شَرْطٌ، إِنْ قَدَرَ، وَذَهَبَ الدَّرْدِيرُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الأَْظْهَرَ أَنَّ الْقِيَامَ وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ، فَإِنْ جَلَسَ أَسَاءَ وَصَحَّتْ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ خَطَبَ قَاعِدًا ثُمَّ مُضْطَجِعًا كَالصَّلاَةِ،

وَيَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ بِهِ، وَالأَْوْلَى لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ[666].

---

[663] () المجموع 3 / 255، 256 ط. السلفية.

[664] () المغني 1 / 458.

[665] () الدر المختار ورد المحتار 1 / ـ 760، وفتح القدير 1 / ـ 414، وكشاف القناع 2 / 43، 39، والمغني 2 / 302 وما بعدها.

وَاسْتَدَلُّوا لِلْقِيَامِ فِي الْخُطْبَةِ بِمَـا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ قَائِمًـا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ»[667].

وَفِي الْحَـدِيثِ دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَـامَ حَـالَ الْخُطْبَـةِ مَشْرُوعٌ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْـهِ عَمَـلُ أَهْـلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ.

الْقِيَامُ فِي حَالِ تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالذِّكْرِ:

18 - تَجُوزُ تِلاَوَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَرْدَادُ الأَذْكَـارِ مِنْ تَهْلِيلٍ وَتَسْـبِيحٍ وَتَحْمِيـدٍ وَغَيْرِهَـا فِي أَيِّ حَـالٍ، قِيَامًـا وَقُعُـودًا، وَفِي حَالَـةِ الْوُقُـوفِ وَالْمَشْـيِ، قَـالَ الْإِمَـامُ النَّوَوِيُّ : وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِمًا، أَوْ رَاكِبًا، أَوْ جَالِسًـا، أَوْ مُضْـطَجِعًا، أَوْ فِي فِرَاشِـهِ، أَوْ عَلَى غَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الأَحْوَالِ، جَازَ، وَلَهُ أَجْرٌ[668] قَـالَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿فَـإِذَا قَضَـيْتُمُ الصَّـلاَةَ فَـاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًـا وَقُعُـودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾[669].

الْقِيَامُ لِلْجِنَازَةِ عِنْدَ مُرُورِهَا:

---

[666] () الشرح الصغير 1 / 499، والشرح الكبير 1 / 379، المهذب 1 / 285، ومغني المحتاج 1 / 287.

[667] () حديث ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يـوم الجمعة قائما..»

أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 401)، ومسلم (2 / 589) واللفـظ لمسلم.

[668] () التبيان في آداب حملة القرآن للنووي: ص43.

[669] () سورة النساء / 103

19 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ عِنْـدَ مُرُورِهَا:

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: يُكْـرَهُ الْقِيَـامُ لِلْجِنَـازَةِ إِذَا مَرُّوا بِهَا عَلَى جَالِسٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ.

وَعِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ: الْمُخْتَــارُ أَنْ لاَ يَقُــومَ لَهَــا، وَقَــالَ الْقَلْيُـوبِيُّ: يُنْـدَبُ الْقِيَـامُ لِلْجِنَـازَةِ عَلَى الْمُعْتَمَـدِ، وَأَنْ يَدْعُوَ لَهَا وَيُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، إِنْ كَانَتْ أَهْلاً لَهُ[670].

الْقِيَامُ عِنْدَ الأْكْلِ وَالشُّرْبِ:

20 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ الأْكْلِ وَالشُّرْبِ قَائِمًا تَنْزِيهًا، وَاسْتَثْنَوُا الشُّرْبَ مِنْ زَمْزَمَ وَالشُّـرْبَ مِنْ مَـاءِ الْوُضُوءِ بَعْدَهُ، حَيْثُ نَفَوُا الْكَرَاهَةَ عَنْهُمَا[671].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُبَـــاحُ الأْكْـــلُ وَالشُّـــرْبُ قَائِمًا[672].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ شُـرْبَ الشَّـخْصِ قَائِمًـا بِلاَ عُذْرٍ خِلاَفُ الأْوْلَى[673].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا، أَمَّا الأْكْلُ قَائِمًـا فَقَـدْ قَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: وَظَـاهِرُ كَلاَمِهِمْ لاَ يُكْرَهُ أَكْلُهُ قَائِمًا، وَيَتَوَجَّهُ كَشُرْبٍ.

670() حاشية ابن عابدين 1 / 598، والشرح الصغير 1 / 570، والبدائع 1 / 310، والقليوبي 1 / 330، وغاية المنتهى 1 / 246.

671() ابن عابدين 1 / 387، 88.

672() الفواكه الدواني 2 / 417، والقوانين الفقهية ص 288.

673() روضة الطالبين 7 / 340، ومغني المحتاج 1 / 250.

وَفِي رِوَايَــةٍ عِنْــدَهُمْ أَنَّهُ يُكْــرَهُ الأَكْــلُ وَالشُّــرْبُ، قَائِمًا[674].

وَسَــبَبُ الاِخْتِلاَفِ أَنَّهُ وَرَدَتْ أَحَـادِيثُ مُتَعَارِضَــةٌ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَائِمًا.

مِنْهَا: عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ وَفِي رِوَايَـةٍ: نَهَى عَنِ الشُّـرْبِ قَائِمًـا»، قَـالَ قَتَـادَةَ: فَقُلْنَـا: فَالأُكْـلُ، فَقَالَ: «ذَاكَ شَرٌّ وَأَخْبَثُ»[675]، وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَنْعِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَائِمًا.

وَهُنَاكَ أَحَـادِيثُ أُخْـرَى تُجِـيزُ الأَكْـلَ وَالشُّـرْبَ قَائِمًـا وَقَاعِدًا وَمَاشِيًا.

مِنْهَا: مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ ﷺ قَـالَ: «كُنَّا نَأْكُـلُ عَلَى عَهْــدِ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِــي، وَنَشْــرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ»[676].

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ»[677].

الْقِيَامُ حَالَ التَّبَوُّلِ:

[674] () كشاف القناع 5 / 177. والآداب الشرعية 3 / 175، 176.

[675] () حديث أنس بن مالك: «أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر (وفي رواية: نهى) عن الشرب قائما».
أخرجه مسلم (2 / 1600 - 1601).

[676] () حديث ابن عمر: «كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي...»
أخرجه الترمذي (4 / 300) وقال: حديث حسن صحيح.

[677] () حديث ابن عباس: «شرب النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم وهو قائم».
أخرجه الترمذي (4 / 301) وقال: حديث حسن صحيح.

21 - يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[678] أَنْ يَبُولَ الْإِنْسَانُ قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ وَأَبْعَدُ مِنْ مُمَاسَّةِ الْبَوْلِ؛ وَلِئَلاَّ يُصِيبَهُ الرَّشَاشُ، فَيَتَنَجَّسَ، وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِلاَّ لِعُذْرٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءُ الْحَاجَةِ ف9).

الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ وَالْوَالِدِ وَالْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ وَأَشْرَافِ الْقَوْمِ:

22 - وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ الْمُبَاهَاةِ وَالسُّمْعَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[679] وَثَبَتَ جَوَازُ الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ إِكْرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - سَيِّدِ الأْوْسِ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ لِلأْنْصَارِ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ»[680].

---

[678] () الدر المختار 1 / 318، والشرح الصغير 1 / 87، والمهذب 1 / 26، ومغني المحتاج 1 / 40، والمغني 1 / 164.

[679] () حديث: «من سره أن يتمثل له الرجال قياما...»
أخرجه الترمذي (5 / 91) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وحسنه الترمذي.

[680] () حديث أبي سعيد الخدري: «أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 411).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ[681] مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: فِيهِ إِكْرَامُ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَتَلَقِّيهِمْ بِالْقِيَامِ لَهُمْ، إِذَا أَقْبَلُوا، وَاحْتَجَّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ لِاسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْقِيَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ يَقُومُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَمْثُلُونَ قِيَامًا طِوَالَ جُلُوسِهِ، وَأَضَافَ النَّوَوِيُّ: قُلْتُ: الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ صَرِيحٌ.

وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ كَالْوَالِدِ وَالْحَاكِمِ؛ لأَنَّ احْتِرَامَ هَؤُلاَءِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا وَأَدَبًا.

وَقَالَ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ: وَإِكْرَامُ الْعُلَمَاءِ وَأَشْرَافِ الْقَوْمِ بِالْقِيَامِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ[682].

وَنَقَلَ ابْنُ الْحَاجِّ عَنِ ابْنِ رُشْدٍ - فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ - أَنَّ الْقِيَامَ يَكُونُ عَلَى أَوْجُهٍ:

الأَوَّلِ: يَكُونُ الْقِيَامُ مَحْظُورًا، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ إِكْبَارًا وَتَعْظِيمًا لِمَنْ يُحِبُّ أَنْ يُقَامَ إِلَيْهِ تَكَبُّرًا وَتَجَبُّرًا.

الثَّانِي: يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَهُوَ قِيَامُهُ إِكْبَارًا وَتَعْظِيمًا وَإِجْلاَلاً لِمَنْ لاَ يُحِبُّ أَنْ يُقَامَ إِلَيْهِ، وَلاَ يَتَكَبَّرُ عَلَى الْقَائِمِينَ إِلَيْهِ.

[681] () شرح مسلم 12 / 93.

[682] () الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 260.

الثَّالِثِ: يَكُونُ جَائِزًا، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ تَجِلَّةً وَإِكْبَارًا لِمَنْ لاَ يُرِيدُ ذَلِكَ، وَلاَ يُشْبِهُ حَالُهُ حَالَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُؤْمَنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ نَفْسُ الْمَقُومِ إِلَيْهِ.

الرَّابِعِ: يَكُونُ حَسَنًا، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ لِمَنْ أَتَى مِنْ سَفَرٍ فَرَحًا بِقُدُومِهِ، أَوْ لِلْقَادِمِ عَلَيْهِ سُرُورًا بِهِ لِتَهْنِئَتِهِ بِنِعْمَةٍ، أَوْ يَكُونَ قَادِمًا لِيُعَزِّيَهُ بِمُصَابٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[683].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالإِمَامِ الْعَادِلِ وَفُضَلاَءِ النَّاسِ، وَقَدْ صَارَ هَذَا كَالشِّعَارِ بَيْنَ الأَفَاضِلِ.

فَإِذَا تَرَكَهُ الإِنْسَانُ فِي حَقِّ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَفْعَلَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَى الإِهَانَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِ، فَيُوجِبُ ذَلِكَ حِقْدًا، وَاسْتِحْبَابُ هَذَا فِي حَقِّ الْقَائِمِ لاَ يَمْنَعُ الَّذِي يُقَامُ لَهُ أَنْ يَكْرَهَ ذَلِكَ، وَيَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ[684].

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: وَيُسَنُّ الْقِيَامُ لِنَحْوِ عَالِمٍ وَمُصَالِحٍ وَصَدِيقٍ وَشَرِيفٍ لاَ لأَجْلِ غِنًى،

وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ وُجُوبَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ؛ لأَنَّ تَرْكَهُ صَارَ قَطِيعَةً[685].

683() المدخل لابن الحاج 1 / 139 طبع. الإسكندرية سنة 1291 هـ.

684() مختصر منهاج القاصدين ص249.

685() القليوبي 3 / 213.

وَقَـدْ وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا دَخَلَتْ فَاطِمَـةُ عَلَيْـهِ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَـامَتْ مِنْ مَجْلِسِـهَا فَقَبَّلَتْـهُ وَأَجْلَسَـتْهُ فِي مَجْلِسِهَا»[686].

وَوَرَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِيـــهِ أَنَّهُ قَـــالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ قُمْنَا لَهُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ»[687].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَـالَ: «خَـرَجَ عَلَيْنَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، فَقُمْنَـا لَـهُ، فَقَـالَ: لاَ تَقُومُـوا كَمَـا تَقُومُ الأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»[688].

وَوَرَدَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَــالَ: لَمْ يَكُنْ شَــخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُــوا، لِمَــا يَعْلَمُــونَ مِنْ كَرَاهِيَتِــهِ لِذَلِكَ[689].

686() حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخلت عليه فاطمة...»
أخرجه الترمذي (5 / 700) من حديث عائشة، وقال: حديث حسن غريب.

687() حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج قمنا له...»
أورده الهيثمي في مجمع الزاوئد (8 / 40) وعزاه إلى البزار وقال: رجاله ثقات.

688() حديث أبي أمامة: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم...»
أخرجه أبو داود (5 / 398)، ونقل ابن حجر في الفتح (11 / 50) عن الطبري ضعفه بالاضطراب في السند وجهالة فيه.

689() حديث أنس: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم...»
أخرجه الترمذي (5 / 90) وقال: حديث حسن صحيح.

الْقِيَامُ فِي الْعُقُوبَاتِ:

إِقَامَةُ الْحَدِّ جَلْدًا أَوْ رَجْمًا أَثْنَاءَ الْقِيَامِ أَوِ الْقُعُودِ:

23 - إِذَا كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا فِي الزِّنَا وَالْقَذْفِ، فَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الرَّجُلِ قَائِمًا، وَلَمْ يُوثَقْ بِشَيْءٍ وَلَمْ يُحْفَرْ لَهُ، سَوَاءٌ أَثَبَتَ الزِّنَا بِبَيِّنَةٍ أَمْ بِإِقْرَارٍ، وَتُضْرَبُ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[690])؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لِلْمَرْأَةِ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ : يُضْرَبُ الرِّجَالُ فِي الْحُدُودِ قِيَامًا وَالنِّسَاءُ قُعُودًا.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ[691] إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُضْرَبُ قَاعِدًا، وَكَذَا الْمَرْأَةُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا، كَمَا فِي رَجْمِ الزُّنَاةِ الْمُحْصَنِينَ، فَتُرْجَمُ الْمَرْأَةُ بِالِاتِّفَاقِ قَاعِدَةً.

وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْحَفْرِ لَهَا: إِنْ شَاءَ حَفَرَ لَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ الْحَفْرَ، أَمَّا الْحَفْرُ؛ فَلِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا، وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ الرَّسُولَ حَفَرَ لِلْمَرْأَةِ الْغَامِدِيَّةِ إِلَى ثَنْدُوَتِهَا» (أَيْ ثَدْيِهَا)، وَأَمَّا تَرْكُ الْحَفْرِ فَلِأَنَّ الْحَفْرَ لِلسَّتْرِ، وَهِيَ مَسْتُورَةٌ بِثِيَابِهَا؛ لِأَنَّهَا لاَ تُجَرَّدُ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ.

---

[690] () فتح القدير مع العناية 4 / 128، والمغني 8 / 158، وبداية المجتهد 2 / 429.

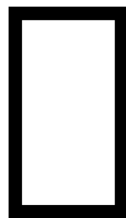
[691] () بداية المجتهد 2 / 429.

وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا بِالْحَفْرِ لِلْمَرْأَةِ إِلَى الصَّدْرِ إِنْ ثَبَتَ زِنَاهَا بِالْبَيِّنَةِ، أَمَّا إِنْ ثَبَتَ زِنَاهَا بِالْإِقْرَارِ، فَلَمْ يُحْفَرْ لَهَا.

وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اسْتِحْبَابُ الْحَفْرِ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ زِنَاهَا بِالْبَيِّنَةِ لِئَلاَّ تَنْكَشِفَ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا ثَبَتَ زِنَاهَا بِالإِقْرَارِ، لِتَتَمَكَّنَ مِنَ الْهَرَبِ إِنْ رَجَعَتْ عَنْ إِقْرَارِهَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الرَّاجِحِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُحْفَرُ لِلْمَرْأَةِ وَلاَ لِلرَّجُلِ، لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى تَرْكِ الْحَفْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْفِرْ لِلْجُهَنِيَّةِ وَلاَ لِمَاعِزٍ وَلاَ لِلْيَهُودِيَّيْنِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ فَيُرْجَمُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ قَائِمًا، وَقَالَ مَالِكٌ: يُرْجَمُ قَاعِدًا[692].



قِيَامُ اللَّيْلِ

[692] () فتح القدير 4 /ـ 129، والقوانين الفقهية: ص356، وبداية المجتهد 2 /، 429، والمجموع 18 /، 275، 283، ومغني المحتاج 4 / 153 - 154، والمغني 8 / 158 وما بعدها.

التَّعْرِيفُ:

1 - (الْقِيَامُ فِي اللُّغَةِ: نَقِيضُ الْجُلُوسِ).

وَاللَّيْـلُ فِي اللُّغَـةِ مِنْ مَغْـرِبِ الشَّـمْسِ إِلَى طُلُـوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ[693].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: قَضَاءُ اللَّيْـلِ وَلَـوْ سَـاعَةً بِالصَّـلاَةِ أَوْ غَيْرِهَـا، وَلاَ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ مُسْـتَغْرِقًا لِأَكْثَرِ اللَّيْلِ.

وَيَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِصَلاَةِ الْعِشَـاءِ جَمَاعَـةً وَالْعَزْمِ عَلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَـلَّى الْعِشَـاءَ فِي جَمَاعَـةٍ فَكَأَنَّمَـا قَـامَ نِصْـفَ اللَّيْـلِ، وَمَنْ صَـلَّى الصُّـبْحَ فِي جَمَاعَـةٍ فَكَأَنَّمَـا صَـلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[694].

وَجَـاءَ فِي مَـرَاقِي الْفَلاَحِ: مَعْنَى الْقِيَـامِ أَنْ يَكُـونَ مُشْتَغِلاً مُعْظَمَ اللَّيْلِ بِطَاعَةٍ، وَقِيلَ: سَاعَةً مِنْـهُ، يَقْـرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[695].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّهَجُّدُ:

---

[693] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

[694] () حديث: «من صلى العشاء في جماعة...»
أخرجه مسلم (1 / 454) من حديث عثمان بن عفان.

[695] () مـراقي الفلاح بحاشـية الطحطـاوي ص219 ط. المطبعـة العثمانيـة، وابن عابـدين 1 /ـ 460 -ـ 461. ط. دار إحيـاء الـتراث العربي.

2 - التَّهَجُّدُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْهُجُودِ، وَيُطْلَقُ عَلَى النَّوْمِ وَالسَّهَرِ: يُقَالُ: هَجَدَ: نَامَ بِاللَّيْلِ، فَهُوَ هَاجِـدٌ، وَالْجَمْـعُ هُجُـودٌ، وَهَجَـدَ: صَـلَّى بِاللَّيْـلِ، وَيُقَـالُ تَهَجَّدَ: إِذَا نَـامَ، وَتَهَجَّدَ إِذَا صَلَّى، فَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ، وَمِنْـهُ قِيـلَ لِصَـلاَةِ اللَّيْلِ: التَّهَجُّدُ[696].

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: الْمَعْرُوفُ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ: أَنَّ الْهَاجِدَ هُـوَ النَّائِمُ، هَجَـدَ، هُجُـودًا إِذَا نَـامَ، وَأَمَّا الْمُتَهَجِّدُ فَهُـوَ الْقَـائِمُ إِلَى الصَّـلاَةِ مِنَ النَّوْمِ، وَكَأَنَّهُ قِيـلَ لَـهُ مُتَهَجِّدٌ لإِلْقَائِهِ الْهُجُودَ عَنْ نَفْسِهِ[697].

وَقَـدْ فَسَّـرَتْ عَائِشَـةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِـدٌ، : ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾[698] بِالْقِيَامِ لِلصَّـلاَةِ مِنَ النَّوْمِ، فَيَكُـونُ مُوَافِقًا لِلتَّهَجُّدِ[699].

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ: فَقَـدْ ذَكَـرَ الْقَاضِـي حُسَـيْنٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ التَّهَجُّدَ فِي

الاِصْـطِلاَحِ هُـوَ صَـلاَةُ التَّطَـوُّعِ فِي اللَّيْـلِ بَعْـدَ النَّوْمِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَـا رُوِيَ مِنْ حَـدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْـرٍو قَـالَ: «يَحْسِبُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْـلِ يُصَـلِّي حَتَّى يُصْـبِحَ أَنَّهُ قَدْ تَهَجَّدَ، إِنَّمَـا التَّهَجُّدُ: الْمَـرْءُ يُصَـلِّي الصَّـلاَةَ بَعْـدَ

696() مختار الصحاح، والمصباح المنير.

697() لسان العرب.

698() سورة المزمل / 6.

699() تفسير القرطبي 19 / 39.

رَقْــدَةٍ[700]»، وَقِيــلَ: إِنَّهُ يُطْلَــقُ عَلَى صَــلاَةِ اللَّيْــلِ مُطْلَقًا[701].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (تَهَجُّدٌ ف 4 - 6).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّهَجُّدِ: أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ أَعَمُّ مِنَ التَّهَجُّدِ[702].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَمَنْـدُوبٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[703].

وَاخْتَلَفُوا فِي فَرْضِيَّتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (اخْتِصَاصٌ ف 4).

كَمَا صَرَّحُوا بِأَنَّ صَلاَةَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ النَّهَـارِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدِي أَفْضَـلُ مِنْ قِيَـامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ صَرَّحَتِ

الأَحَادِيثُ بِفَضْلِهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَـامِ اللَّيْـلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّــالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُــوَ قُرْبَــةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ»[704].

---

[700] () حاشية ابن عابدين 1 / 459. ومغني المحتاج 1 / 228.

[701] () حاشية الدسوقي 2 / 211.

[702] () حاشية ابن عابدين 1 / 460.

[703] () حاشية ابن عابدين 1 / 460، الفواكه الدواني 2 / 360 - 361، والمجموع 4 / 47، وكشاف القناع 1 / 435.

[704] () حديث: «عليكم بقيام الليل...»

الْوَقْتُ الأُْفْضَلُ لِقِيَامِ اللَّيْلِ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، سَوَاءٌ سَبَقَهُ نَوْمٌ أَوْ لَمْ يَسْبِقْهُ، وَأَنَّ كَوْنَهُ بَعْدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ.

وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَفْضَلِ الأَْوْقَاتِ لِقِيَامِ اللَّيْلِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الأَْفْضَلَ مُطْلَقًا السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ مِنَ اللَّيْلِ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو □ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ: أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ □، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(705).

وَأَمَّا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّيْلَ نِصْفَيْنِ:

أَحَدَهُمَا لِلنَّوْمِ، وَالآْخَرَ لِلْقِيَامِ، فَالنِّصْفُ الأَْخِيرُ أَفْضَلُ، لِقِلَّةِ الْمَعَاصِي فِيهِ غَالِبًا، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآْخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مِنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»(706).

أخرجه الحاكم (1 /ـ 308) من حديث أبي أمامة الباهلي، وصححه ووافقه الذهبي.

[705] () حديث عبد الله بن عمرو: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 16).

[706] () حديث: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا...»

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ أَثْلاَثًا، فَيَقُومُ ثُلُثَـهُ، وَيَنَـامُ ثُلُثَيْـهِ، فَالثُّلُثُ الأَوْسَطُ أَفْضَـلُ مِنْ طَرَفَيْـهِ؛ لأَنَّ الْغَفْلَـةَ فِيـهِ أَتَمُّ، وَالْعِبَادَةَ فِيهِ أَثْقَلُ، وَالْمُصَـلِّينَ فِيـهِ أَقَـلُّ، وَلِهَـذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَـافِلِينَ مِثْـلُ الشَّـجَرَةِ الْخَضْرَاءِ فِي وَسَطِ الشَّجَرِ»[707].

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الأَفْضَـلَ قِيَـامُ ثُلُثِ اللَّيْـلِ الآخِـرِ لِمَنْ تَكُونُ عَادَتُهُ الاِنْتِبَاهَ آخِرَ اللَّيْلِ، أَمَّا مَنْ كَانَ غَالِبُ حَالِهِ أَنْ لاَ يَنْتَبِهَ آخِرَهُ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَـهُ أَوَّلَ اللَّيْـلِ احْتِيَاطًا[708].

أَمَّا اللَّيْلُ كُلُّهُ، فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ قِيَامِهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂:

«لاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُـرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَـةٍ، وَلاَ صَـلَّى لَيْلَـةً إِلَى الصُّـبْحِ، وَلاَ صَـامَ شَـهْرًا كَـامِلاً غَيْـرَ رَمَضَانَ»[709].

وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَالَ لِعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُـومُ النَّهَـارَ وَتَقُـومُ اللَّيْـلَ؟

أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 29)، ومسلم (1 / 521).

[707] () حديث: «ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء...»
أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (6 / 181) وضعف إسناده العراقي كما في فيض القدير للمناوي (3 / 559).

[708] () ابن عابدين 1 / 460، والفواكه الدواني 1 / 234 دار المعرفة، وحاشية الجمل 1 / 495، ونهاية المحتاج للرملي 2 / 162، والمغني لابن قدامة 2 / 136، ونيل المآرب 1 / 162.

[709] () حديث عائشة: «لا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة...»
أخرجه مسلم (1 / 514).

فَقُلْتُ: بَلَى يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، فَقَـالَ: فَلاَ تَفْعَـلْ، صُـمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِـكَ عَلَيْـكَ حَقًّا وَإِنْ لِزَوْجِـكَ عَلَيْـكَ حَقًّا وَلِـزَوْرِكَ عَلَيْـكَ حَقًّا»[710].

وَاسْـتَثْنَوْا لَيَـالِيَ مَخْصُوصَـةً لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْـلَ وَأَيْقَـظَ أَهْلَـهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»[711].

عَدَدُ رَكَعَاتِهِ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ قِيَامِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، لِمَا رَوَى

أَبُو هُرَيْـرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «إِذَا قَـامَ أَحَـدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[712].

---

[710] () حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمـرو بن العاص: «ألم أخبر أنك تصوم النهار...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 218).

[711] () حديث عائشة: «كان إذا دخل العشر أحيا الليل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 /ـ 269) ومسـلم (2 /ـ 832) واللفـظ لمسلم.

[712] () حـديث: «إذا قـام أحـدكم من الليـل فليفتتح صـلاته بركعـتين خفيفتين».
أخرجه مسلم (1 / 532).

وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مُنْتَهَى رَكَعَاتِهِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ[(713)] وَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ، أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً[(714)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ حَصْرَ لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ[(715)] لِخَبَرِ: «الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ»[(716)].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلاَتِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ[(717)] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[(718)] وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ

---

[713] () ابن عابدين 1 / 460 ط. دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير 1 / 390 دار إحياء التراث العربي.

[714] () الفواكه الدواني 1 /ـ 234 ط. دار المعرفة، والمغني لابن قدامة 1 / 138.

[715] () نهاية المحتاج للرملي 2 / 134 - 148.

[716] () حديث: «الصلاة خير موضوع...»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (2 /ـ 249) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف.

[717] () المغني 2 /ـ 138 ط. مطبعة الرياض الحديثة، وانظر نيل المآرب 1 / 163.

[718] () حديث ابن عباس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة».
أخرجه مسلم (1 / 531).

حُسْـنِهِنَّ وَطُـولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَـلِّي ثَلاَثًـا»[719] وَفِي لَفْـظٍ قَالَتْ: «كَانَتْ صَلاَتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ»[720].

وَفِي كُلِّ ذَلِـكَ تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحَيْ (تَهَجُّدٌ ف 6، وَصَلاَةُ التَّرَاوِيحِ ف 11).

وَهَلْ يُصَلِّي أَرْبَعًا أَرْبَعًا، أَوْ مَثْنَى مَثْنَى؟

ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، احْتِجَاجًـا بِمَـا رَوَى ابْنُ عُمَـرَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «صَـلاَةُ اللَّيْـلِ مَثْنَى مَثْنَى..»[721]؛ وَلأَنَّ عَمَــلَ الأُمَّةِ فِي التَّرَاوِيحِ مَثْنَى مَثْنَى، مِنْ لَــدُنْ عُمَرَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّى أَرْبَعًا أَرْبَعًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ[722].

---

[719] () حديث عائشة: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يزيـد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 33)، والطحـاوي في شـرح معـاني الآثار (1 / 282).

[720] () حديث: «كانت صلاته صلى الله عليه وسـلم في شـهر رمضـان وغيره...»
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1 / 282).

[721] () حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 477)، ومسلم (1 / 516).

[722] () بدائع الصنائع 1 / 294 - 295، وابن عابدين 1 / 460، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 1 / 255.

وَقَالَ الْمَوْصِلِيُّ: صَلاَةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ، أَوْ سِتٌّ أَوْ ثَمَانٍ؛ لأَِنَّ كُلَّ ذَلِكَ نُقِلَ فِي تَهَجُّدِهِ ﷺ وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ[723].

تَرْكُ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمُعْتَادِهِ:

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ تَرْكُ تَهَجُّدٍ اعْتَادَهُ بِلاَ عُذْرٍ[724] لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»[725] فَيَنْبَغِي لِلْمُكَلَّفِ الأَْخْذُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا يُطِيقُهُ، وَلِذَا قَالَ ﷺ: «أَحَبُّ الأَْعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»[726].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا»[727].

---

[723] () الاختيار 1 / 67.

[724] () حاشية ابن عابدين 1 / 460، والإقناع للشربيني الخطيب 1 / 107 ط. دار المعرفة، وحاشية الجمل 1 /ـ 496، والمغني لابن قدامة 2 / 140 - 141 ط. الرياض الحديثة.

[725] () حديث: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 37)، ومسلم (2 / 814).

[726] () حديث: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل».
أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 294)، ومسلم (1 / 541) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

[727] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة داوم عليها».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 213) من حديث عائشة.

وَقَـالَتْ: «كَـانَ عَمَلُـهُ دِيمَـةً»[728] وَقَـالَتْ: «كَـانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ»[729].

الاِجْتِمَاعُ لِقِيَامِ اللَّيْلِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ التَّطَـوُّعُ جَمَاعَةً وَفُرَادَى؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الأَْمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا.

وَالأَْفْضَلُ فِي غَيْرِ التَّرَاوِيحِ الْمَنْزِلُ، لِحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[730].

وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَـلاَتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[731].

وَلَكِنْ إِذَا كَـانَ فِي بَيْتِـهِ مَـا يَشْـغَلُ بَالَـهُ، وَيُقَلِّلُ خُشُوعَهُ، فَالأَْفْضَـلُ أَنْ يُصَـلِّيَهَا فِي الْمَسْـجِدِ فُـرَادَى؛ لأَِنَّ اعْتِبَارَ الْخُشُوعِ أَرْجَحُ[732].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ الْجَمَاعَـةِ فِي التَّطَـوُّعِ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي، بِأَنْ يَقْتَدِيَ أَرْبَعَةٌ بِوَاحِدٍ[733].

---

(728) حديث: «كان عمله ديمة».
أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 294)، ومسلم (1 / 541).

(729) حديث: «كان إذا عمل عملا أثبته».
أخرجه مسلم (1 / 515).

(730) حديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 517)، ومسلم (1 / 540) من حديث زيد بن ثابت.

(731) حديث: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته...»
أخرجه أبو داود (1 / 632 - 633).

(732) حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 458 ط. دار إحيـاء الـتراث العـربي، وحاشية الجمل 1 / 478، والمغني لابن قدامة 2 / 242.

(733) حاشية ابن عابدين 1 / 476.

وَصَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يُكْـرَهُ الْجَمْـعُ فِي النَّافِلَـةِ غَيْـرِ التَّرَاوِيحِ إِنْ كَثُرَتِ الْجَمَاعَةُ، سَـوَاءٌ كَـانَ الْمَكَـانُ الَّذِي أُرِيدَ الْجَمْعُ فِيـهِ مُشْـتَهِرًا كَالْمَسْـجِدِ، أَوْ لاَ كَـالْبَيْتِ، أَوْ قَلَّتِ الْجَمَاعَـةُ وَكَـانَ الْمَكَـانُ مُشْـتَهِرًا، وَذَلِـكَ لِخَـوْفِ الرِّيَاءِ.

فَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ الْمَكَانُ غَيْـرَ مُشْـتَهِرٍ فَلاَ كَرَاهَـةَ، إِلاَّ فِي الأْوْقَاتِ الَّتِي صَـرَّحَ الْعُلَمَـاءُ بِبِدْعَـةِ الْجَمْـعِ فِيهَـا، كَلَيْلَــةِ النِّصْــفِ مِنْ شَــعْبَانَ، وَأَوَّلِ جُمُعَــةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةِ عَاشُورَاءَ، فَإِنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا[734].

قِيَامُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ:

8 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى نَدْبِ إِحْيَاءِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ[735].

وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُكْـرَهُ تَخْصِـيصُ لَيْلَـةِ الْجُمُعَـةِ بِقِيَامٍ.

أَيْ بِصَلاَةٍ[736] لِحَدِيثِ: «لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»[737].

أَمَّا تَخْصِيصُ غَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانَ بِالصَّلاَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا، فَلاَ يُكْرَهُ.

---

[734] () حاشية الدسوقي 1 / 136، 137.

[735] () مراقي الفلاح ص219.

[736] () حاشية الجمل 1 / 496، 497.

[737] () حديث: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي». أخرجه مسلم (2 / 801) من حديث أبي هريرة.

وَكَذَلِكَ لاَ يُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ الصَّلاَةِ، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ الذِّكْرِ، أَوِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[(738)].

قِيَامُ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ قِيَامُ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ[(739)] لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»[(740)].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْيَاءُ اللَّيْلِ ف 11).

قِيَامُ لَيَالِي رَمَضَانَ:

10 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي سُنِّيَّةِ قِيَامِ لَيَالِي رَمَضَانَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(741)].

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ التَّرَاوِيحَ هِيَ قِيَامُ رَمَضَانَ، وَلِذَلِكَ فَالأَْفْضَل اسْتِيعَابُ أَكْثَرِ اللَّيْلِ بِهَا؛ لأَِنَّهَا قِيَامُ اللَّيْلِ[(742)].

---

[738] () حاشية الجمل 1 / 497.

[739] () مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص218، وابن عابدين 1 / 460، والمجموع 4 / 45، وشرح المنهاج 2 / 172، الشرح الصغير 1 / 527، وكشف المخدرات ص 86.

[740] () حديث: «من قام ليلتي العيدين محتسبا...»

أخرجه ابن ماجه (1 / 567) من حديث أبي أمامة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 313).

[741] () حديث: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا...»

أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 92)، ومسلم (1 / 523) من حديث أبي هريرة.

[742] () مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 218، وابن عابدين 1 / 460، والاختيار 1 / 69، وحاشية الدسوقي 1 / 315، وحاشية

قِيَامُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَالاِجْتِمَاعُ لَهُ:

11 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى نَدْبِ قِيَامِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ[743] لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلاَ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلاَ مِنْ مُسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقَهُ، أَلاَ مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ..

أَلاَ كَذَا..

أَلاَ كَذَا..

حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[744].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِحْيَاءُ اللَّيْلِ ف 13).

قِيَامُ لَيَالِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ:

12 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِيَامُ اللَّيَالِي الْعَشْرِ الأُْوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[745]

الجمل 1 / 496، ومغني المحتاج 1 / 227، والمغني لابن قدامة 2 / 166.

[743] () مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 219، ومواهب الجليل 1 / 74، والفروع 1 / 440، وإحياء علوم الدين 3 / 423.

[744] () حديث: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان...»

أخرجه ابن ماجه (1 / 444) من حديث علي بن أبي طالب، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 247): هذا إسناد فيه لين ابن أبي سبرة، واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة قال أحمد: وابن معين يضع الحديث.

[745] () حاشية ابن عابدين 1 / 460، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 219، والفروع 1 / 398.

لِمَـا رُوِيَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «مَـا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْـرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْـدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَـةٍ مِنْهَـا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»[746].

قِيَامُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ:

13 - يَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِيَامُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ اللَّيَالِي الْخَمْسِ الَّتِي لاَ يُـرَدُّ فِيهَـا الدُّعَاءُ، وَهِيَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَأَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَيْلَتَا الْعِيدِ[747].

مَا يُسْتَحَبُّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ:

يُسْتَحَبُّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ مَا يَلِي:

أ - الاِفْتِتَاحُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ:

14 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِقَـائِمِ اللَّيْلِ أَنْ يَفْتَتِحَ تَهَجُّدَهُ بِـرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[748] لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا قَـامَ أَحَـدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ

---

[746] () حديث: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد فيها...» أخرجه الترمذي (3 / 122)، وأورده الذهبي في الميزان (4 / 100) في ترجمة أحد رواته، وذكر تضعيف ذلك الراوي وكذا ضعف راويـا آخر.

[747] () مراقي الفلاح 219، والفروع 1 / 438.

[748] () حاشية الجمل 1 / 496، والمغني 2 / 138، ونيل المآرب 1 / 163.

خَفِيفَتَيْنِ»[749]، وَعَنْ زَيْــدِ بْنِ خَالِــدٍ أَنَّهُ قَــالَ: «لأَرْمُقَنَّ صَـلاَةَ رَسُـولِ اللَّهِ اللَّيْلَـةَ، فَصَـلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ..» الْحَدِيثَ[750].

ب - مَا يَقُولُهُ الْقَائِمُ لِلتَّهَجُّدِ:

15 - اخْتَلَفَتْ عِبَـارَاتُ الْفُقَهَـاءِ فِيمَـا يَقُولُـهُ قَـائِمُ اللَّيْلِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، تَبَعًا لاِخْتِلاَفِ الرِّوَايَـاتِ عَنِ النَّبِيِّ .

فَقَـالَ سُـلَيْمَانُ الْجَمَـلُ: إِنَّهُ يُسْـتَحَبُّ أَنْ يَمْسَـحَ الْمُسْـتَيْقِظُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِـهِ، وَأَنْ يَنْظُـرَ إِلَى السَّـمَاءِ وَلَـوْ أَعْمَى وَتَحْتَ سَـقْفٍ، وَأَنْ يَقْـرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْـقِ السَّمَوَاتِ وَالأَْرْضِ﴾[751] إِلَى آخِرِ الآْيَاتِ[752].

وَعَنْ عُبَـادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «مَنْ تَعَـارَّ اسْتَيْقَظَ[753] مِنَ اللَّيْلِ فَقَـالَ: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْـدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَـهُ الْحَمْـدُ وَهُـوَ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْـدُ لِلَّهِ، وَسُـبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ:

---

749 () حديث: «إذا قام أحدكم من الليل...»
تقدم تخريجه ف 5.

750 () حديث زيد بن خالد «لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم».
أخرجه مسلم (1 / 531 - 532).

751 () سورة آل عمران / 190

752 () حاشية الجمل 1 / 496، والمغني لابن قدامة 2 / 137، ونيل المآرب 1 / 162.

753 () النهاية لابن الأثير.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ»[(754)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَوْ لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ» وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ[(755)]».

ج - كَيْفِيَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ:

16 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ قَائِمَ اللَّيْلِ

---

[754] () حديث عباد بن الصامت: «من تعار من الليل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 39).

[755] () حديث ابن عباس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 3)، ومسلم (1 / 532 - 533) واللفظ للبخاري.

مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْـرِ بِـالْقِرَاءَةِ وَالإِسْـرَارِ بِهَـا، غَيْـرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَـالُوا: إِنَّ الْجَهْـرَ أَفْضَـلُ مَـا لَمْ يُـؤْذِ نَائِمًـا وَنَحْوَهُ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَـانَ الْجَهْـرُ أَنْشَـطَ لَـهُ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، أَوْ يَنْتَفِـعُ بِهَا، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَهَجَّدُ، أَوْ مَنْ يَسْتَضِرُّ بِرَفْعِ صَوْتِهِ، فَالإِسْرَارُ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لاَ هَذَا وَلاَ هَذَا فَلْيَفْعَلْ مَـا شَـاءَ[756] قَـالَ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِـكَ قَـدْ كَـانَ يَفْعَـلُ، رُبَّمَـا أَسَـرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ»[757] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: «كَـانَتْ قِرَاءَةُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْـلِ يَرْفَـعُ طَـوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا»[758].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يُنْدَبُ الْجَهْرُ فِي صَلاَةِ اللَّيْـلِ مَـا لَمْ يُشَوِّشْ عَلَى مُصَـلٍّ آخَـرَ، وَإِلاَّ حَـرُمَ، وَالسِّـرُّ فِيهَـا خِلاَفُ الأَوْلَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسَنُّ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الإِسْرَارِ

---

[756] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 138، والمغـني لابن قدامـة 2 / 139.

[757] () حديث عبد الله بن أبي قيس: «سألت عائشة رضي اللـه عنهـا: كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم...»
أخرجه الترمذي (2 / 311) وقال: «حديث حسن صحيح».

[758] () حديث أبي هريرة: «كانت قـراءة رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسلم في الليل يرفع طورا ويخفض طورا».
أخرجـه أبـو داود (2 ـ/ 81)، والحـاكم (1 ـ/ 310) وصـححه ووافقـه الذهبي.

وَالْجَهْــــرِ إِنْ لَمْ يُشَــــوِّشْ عَلَى نَــــائِمٍ أَوْ مُصَــــلٍّ أَوْ نَحْوِهِمَا[759].

د - إِيقَاظُ مِنْ يُرْجَى تَهَجُّدُهُ:

17 - نَصَّ الشَّــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسْــتَحَبُّ لِمَنْ قَــامَ يَتَهَجَّدُ أَنْ يُوقِــظَ مَنْ يَطْمَــعُ فِي تَهَجُّدِهِ إِذَا لَمْ يَخَــفْ ضَرَرًا[760] لِقَوْلِــهِ ﷺ: «مَنِ اسْـتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْـلِ وَأَيْقَـظَ امْرَأَتَـهُ فَصَـلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًـا كُتِبَـا مِنَ الـذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»[761].

هـ - إِطَالَةُ الْقِيَامِ وَتَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ:

18 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ فِي قَـوْلٍ، وَالشَّــافِعِيَّةُ، وَهُـوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، إِلَى أَنَّ طُـولَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْـرَةِ الْعَـدَدِ، فَمَنْ صَـلَّى أَرْبَعًـا مَثَلاً وَطَوَّلَ الْقِيَامَ أَفْضَـلُ مِمَّنْ صَـلَّى ثَمَانِيًـا وَلَمْ يُطَوِّلْـهُ، لِلْمَشَقَّةِ الْحَاصِلَةِ بِطُولِ الْقِيَـامِ، وَلِقَـوْلِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَــلُ الصَّــلاَةِ طُــولُ الْقُنُــوتِ»[762] وَالْقُنُــوتُ: الْقِيَامُ.

---

[759] () حاشية الدسوقي 1 / 313، وحاشية الجمل 1 / 496.

[760] () حاشية الجمل 1 / 496.

[761] () حديث: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته...»
أخرجه أبو داود (2 / 147)، والحاكم (1 / 316) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[762] () حديث: «أفضل الصلاة طول القنوت».
أخرجه مسلم (1 / 520) من حديث جابر بن عبد الله.

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ التَّهَجُّدَ، وَكَانَ يُطِيلُــهُ، وَهُوَ ﷺ لاَ يُدَاوِمُ إِلاَّ عَلَى الأُفْضَلِ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ قَـوْلَهُمْ: هَـذَا إِنْ صَـلَّى قَائِمًـا، فَـإِنْ صَــلَّى قَاعِــدًا فَــالأَقْرَبُ أَنَّ كَثْــرَةَ الْعَــدَدِ أَفْضَــلُ، لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْقُعُودِ الَّذِي لاَ مَشَقَّةَ فِيهِ، حَيْثُ زَادَتْ كَثْرَةُ الْعَدَدِ بِالرُّكُوعَاتِ وَالسُّجُودَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ وِرْدٌ فَطُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ وِرْدٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَقْرَؤُهُ، فَكَثْرَةُ السُّجُودِ أَفْضَلُ[763].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الأُظْهَرِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ: إِلَى أَنَّ الأُفْضَـلَ كَثْـرَةُ الرُّكُـوعِ وَالسُّـجُودِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِكَثْـرَةِ السُّـجُودِ، فَإِنَّكَ لاَ تَسْـجُدُ لِلَّهِ سَـجْدَةً إِلاَّ رَفَعَـكَ اللَّهُ بِهَـا دَرَجَـةً، وَحَـطَّ عَنْـكَ بِهَـا خَطِيئَةً»[764]؛ وَلأَنَّ السُّجُودَ فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ وَآكَـدُ، بِـدَلِيلِ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْفَـرْضِ وَالنَّفَـلِ، وَلاَ يُبَـاحُ بِحَـالٍ إِلاَّ لِلَّهِ تَعَـالَى، بِخِلاَفِ الْقِيَامِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فِي النَّفْلِ، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَالْحَـاكِمِ، وَسَـيِّدِ الْقَـوْمِ وَالاِسْـتِكْثَارُ مِمَّا هُوَ آكَدُ وَأَفْضَلُ أَوْلَى.

---

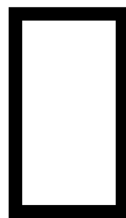
[763] () بدائع الصنائع 1 / 295.

[764] () حديث: «عليك بكثرة السجود...»
أخرجه مسلم (1 / 353) من حديث ثوبان.

وَلِلْحَنَابِلَةِ وَجْـهٌ ثَـالِثٌ، وَهُـوَ: أَنَّهُمَـا سَـوَاءٌ، لِتَعَـارُضِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ[765].

و - نِيَّةُ قِيَامِ اللَّيْلِ عِنْدَ النَّوْمِ:

19 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ يَنْـوِيَ الشَّخْصُ قِيَامَ اللَّيْلِ عِنْدَ النَّوْمِ[766] لِقَوْلِـهِ : «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُـومَ يُصَـلِّي مِنَ اللَّيْـلِ فَغَلَبَتْـهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَـانَ نَوْمُـهُ صَـدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[767].



قَيْحٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[765] () بدائع الصنائع 1 / 215، وحاشية الدسوقي 1 / 319، وحاشية الجمل 1 / 493، والمغني لابن قدامة 2 / 140
=

[766] = 141، ونيل المآرب 1 / 163.
() حاشية الجمل 1 / 496، ونيل المآرب 1 / 163.

[767] () حديث: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم...»
أخرجـه النسـائي (3 / 258)، والحـاكم (1 / 311) من حـديث أبي الدرداء، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

1 - الْقَيْحُ فِي اللُّغَةِ: الْمِدَّةُ الْخَالِصَةُ الَّتِي لاَ يُخَالِطُهَا دَمٌ[768].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[769].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الصَّدِيدُ:

2 - الصَّدِيدُ هُوَ مَاءُ الْجُرْحِ الرَّقِيقُ الْمُخْتَلِطُ بِدَمٍ قَبْلَ أَنْ تَغْلُظَ الْمِدَّةُ[770] وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الصَّدِيدَ يَكُونُ فِي الْجُرْحِ قَبْلَ الْقَيْحِ.

ب - الدَّمُ:

3 - الدَّمُ - بِالتَّخْفِيفِ - هُوَ ذَلِكَ السَّائِلُ الأَحْمَرُ الَّذِي يَجْرِي فِي عُرُوقِ الْحَيَوَانَاتِ وَعَلَيْهِ تَقُومُ الْحَيَاةُ[771].

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ الدَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ بِمَعْنَى الْقِصَاصِ وَالْهَدْيِ[772].

وَالدَّمُ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ أَصْلُ الْقَيْحِ.

الأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْقَيْحِ:

---

[768] () لسان العرب مادة (قيح).

[769] () حاشية الدسوقي 1 / 56، والحطاب 1 / 104، ومغني المحتاج 1 / 79.

[770] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط، ولسان العرب مادة (صدد).

[771] () متن اللغة، ولسان العرب، ومختار الصحاح مادة (دمي).

[772] () الاختيار 1 / 30، 43، والقوانين الفقهية ص44، 137، وروضة الطالبين 1 / 134، 174.

(حُكْمُ الْقَيْحِ مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةُ وَالطَّهَارَةُ):

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَيْحَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَدَنِ الإِْنْسَانِ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[773] وَالطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ تَسْتَخْبِثُهُ، وَالتَّحْرِيمُ لاَ لِلاِحْتِرَامِ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ؛ لأَِنَّ مَعْنَى النَّجَاسَةِ مَوْجُودٌ فِي الْقَيْحِ إِذِ النَّجِسُ اسْمٌ لِلْمُسْتَقْذَرِ وَهَذَا مِمَّا تَسْتَقْذِرُهُ الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ لاِسْتِحَالَتِهِ إِلَى خَبَثٍ وَنَتْنِ رَائِحَةٍ؛ وَلأَِنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الدَّمِ وَالدَّمُ نَجِسٌ[774].

انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِالْقَيْحِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْقَيْحِ، فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُنْتَقَضُ
الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ الْقَيْحِ مِنَ الْبَدَنِ؛ لأَِنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَهُمْ هِيَ مَا خَرَجَتْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَقَطْ، فَلاَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالنَّجَاسَةِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ كَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْحِ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ حَرَسَا الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ

---

[773] () سورة الأعراف / 157.

[774] () بدائع الصنائع 1 / 60، وحاشية الدسوقي 1 / 56 ط. دار الفكر، ومغني المحتاج 1 / 77 - 79 ط. مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة 1 / 186 ط. الرياض، والإنصاف 1 / 325.

الرِّقَاعِ فَقَامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ بِسَهْمٍ فَنَزَعَهُ وَصَلَّى وَدَمُهُ يَجْرِي»[(775)].

وَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ[(776)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ خُرُوجَ الْقَيْحِ مِنَ الْبَدَنِ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، قَالَ السَّرَخْسِيُّ: لَوْ تَوَرَّمَ رَأْسُ الْجُرْحِ فَظَهَرَ بِهِ قَيْحٌ وَنَحْوُهُ لاَ يَنْقُضُ مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْوَرَمَ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَجِبُ غَسْلُ مَوْضِعِ الْوَرَمِ فَلَمْ يَتَجَاوَزْ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ إِذَا لَمْ يَسِلْ كَانَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ مَحَلُّ الدَّمِ وَالرُّطُوبَاتِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَتِرًا بِالْجِلْدَةِ وَانْشِقَاقُهَا يُوجِبُ زَوَالَ السُّتْرَةِ لاَ زَوَالَ الدَّمِ عَنْ مَحَلِّهِ وَلاَ حُكْمَ لِلنَّجِسِ مَا دَامَ فِي مَحَلِّهِ وَكَذَا هَاهُنَا، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلاَةُ مَعَ مَا فِي الْبَطْنِ مِنَ الأَنْجَاسِ[(777)].

وَقَالَ زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ سَوَاءٌ سَالَ الْقَيْحُ أَوْ لَمْ يَسِلْ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ النَّجِسِ اعْتُبِرَ حَدَثًا فِي

---

[775] () حديث: «أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع...»
أخرجه أبو داود (1 / 136)، والحاكم (1 / 157) من حديث جابر بن عبد الله وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[776] () حاشية الدسوقي 1 / 115، وشرح الزرقاني 1 / 43، والإقناع شرح أبي شجاع 1 / 54. ط. مصطفى الحلبي، والغاية القصوى 1 / 214. ط. دار الإصلاح، ومغني المحتاج 1 / 32.

[777] () بدائع الصنائع 1 / 25، والعناية بهامش فتح القدير 1 / 25.

السَّبِيلَيْنِ سَالَ عَنْ رَأْسِ الْمَخْرَجِ أَوْ لَمْ يَسِلْ كَـذَا فِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ[778].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِالْقَيْحِ إِلاَّ أَنَّ الَّذِي يَنْقُضُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْكَثِيرُ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الْيَسِيرِ، أَمَّا كَوْنُ الْكَثِيرِ يَنْقُضُ فَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»[779]؛ وَلأَنَّهَا نَجَاسَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْبَدَنِ أَشْبَهَتِ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلِ، وَأَمَّا كَوْنُ الْيَسِيرِ مِنْ ذَلِكَ لاَ يَنْقُضُ فَلِمَفْهُومِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الدَّمِ: إِذَا كَانَ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الإِْعَادَةُ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ الْكَثِيرَ هُوَ مَا فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسْبِهِ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «الْفَاحِشُ مَا فَحُشَ فِي قَلْبِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يَنْقُضُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ»[780].

صَلاَةُ مَنْ كَانَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ قَيْحٌ:

6 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِنْ أَصَابَ بَدَنَ الإِْنْسَانِ أَوْ ثَوْبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَيْحِ فَإِنَّهُ لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ إِنْ كَانَ كَثِيرًا؛ لأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ طَهَارَةَ

---

[778] () المراجع السابقة.

[779] () حديث: «إنما ذلك عرق...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 332) من حديث عائشة.

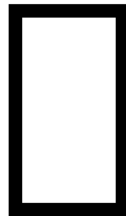
[780] () كشاف القناع 1 / 124، والإنصاف 1 / 197، والمغني لابن قدامة 1 / 184.

الثَّوْبِ وَالْبَـدَنِ وَالْمَكَـانِ، وَأَمَّا إِذَا كَـانَ الْقَيْحُ يَسِــيرًا فَإِنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ وَتَجُوزُ الصَّـلاَةُ بِـهِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ غَالِبًا لاَ يَسْلَمُ مِنْ مِثْـلِ هَـذَا؛ وَلأَنَّهُ يَشُـقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي قَـدْرِ الْيَسِـيرِ الْمَعْفُـوِّ عَنْـهُ، انْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَدِيدٌ ف 7).

قِيرَاط

انْظُرْ: مَقَادِير



قَيْلُولَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقَيْلُولَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ قَالَ يَقِيلُ قَيْلاً وَقَيْلُولَةً، وَقَائِلَةً: نَامَ نِصْفَ النَّهَارِ[781].

[781] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، قَـالَ الشِّــرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: الْقَيْلُولَــةُ هِيَ النَّوْمُ قَبْــلَ الزَّوَالِ[782].

وَقَـــــالَ الْعَيْنِيُّ: الْقَيْلُولَــــــةُ مَعْنَاهَـــــا النَّوْمُ فِي الظَّهِيرَةِ[783].

وَقَالَ الْمُنَـاوِيُّ: الْقَيْلُولَـةُ: النَّوْمُ وَسْـطَ النَّهَـارِ عِنْـدَ الزَّوَالِ وَمَا قَارَبَهُ مِنْ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ[784].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - نَوْمُ الْقَائِلَةِ مُسْتَحَبٌّ[785].

قَالَ الْمَوْصِلِيُّ: تُسْتَحَبُّ الْقَيْلُولَةُ[786].

قَـالَ ﷺ: «قِيلُـوا فَـإِنَّ الشَّـيَاطِينَ لاَ تَقِيـلُ»[787] وَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَـامِ السَّـحَرِ عَلَى صِـيَامِ النَّهَـارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»[788] يَعْنِي الصَّلاَةَ فِيهِ.

وَهُـوَ التَّهَجُّدُ وَمَـا فِي مَعْنَـاهُ مِنْ ذِكْـرٍ وَقِـرَاءَةٍ فَـإِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَخَـذَتْ حَظَّهَـا مِنْ نَـوْمِ النَّهَـارِ اسْـتَقْبَلَتِ

---

[782] () الإقناع للشربيني الخطيب 1 / 106.

[783] () عمدة القاري 6 / 201.

[784] () فيض القدير 1 / 494.

[785] () عمدة القاري 6 / 253.

[786] () الاختيار 4 / 168.

[787] () حديث: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل».
أخرجه أبـو نعيم الأصـبهاني في ذكـر أخبـار أصـبهان (1 /ـ 195) من حديث أنس بن مالك.

[788] () حديث: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار».
أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 540) من حديث ابن عباس، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 302)، وذكر أن في إسناده راويا ضعيفا.

السَّهَرَ بِنَشَاطٍ وَقُوَّةِ انْبِسَاطٍ، فَأَفَادَ نَدْبَ التَّسَحُّرِ وَالنَّوْمِ وَسْطَ النَّهَارِ وَبِقَصْدِ التَّقَوِّي عَلَى الطَّاعَةِ(789).

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: يُسَنُّ لِلْمُتَهَجِّدِ الْقَيْلُولَةُ وَهِيَ النَّوْمُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السُّحُورِ لِلصَّائِمِ(790).

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: نَوْمٌ).

الِاسْتِئْذَانُ لِلدُّخُولِ وَقْتَ الْقَيْلُولَةِ:

3 - وَقْتُ الْقَائِلَةِ هُوَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي عَادَةُ النَّاسِ الِانْكِشَافَ فِيهَا وَمُلاَزَمَةَ التَّعَرِّي، وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَوْقَاتٍ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ﴾(791) فَمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَقْتُ انْتِهَاءِ النَّوْمِ وَوَقْتُ وَضْعِ ثِيَابِ النَّوْمِ وَلُبْسِ ثِيَابِ النَّهَارِ، وَوَقْتُ الْقَائِلَةِ وَقْتُ التَّجَرُّدِ أَيْضًا وَهِيَ الظَّهِيرَةُ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَقْتُ التَّعَرِّي لِلنَّوْمِ فَالتَّكَشُّفُ غَالِبٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، يُرْوَى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ غُلاَمًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُدْلِجٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ظَهِيرَةً لِيَدْعُوَهُ فَوَجَدَهُ نَائِمًا قَدْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ فَدَقَّ الْغُلاَمُ الْبَابَ فَنَادَاهُ وَدَخَلَ فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَجَلَسَ فَانْكَشَفَ

(789) فيض القدير 1 / 494، والآداب للبيهقي ص277.

(790) الإقناع 1 / 106.

(791) سورة النور / 58.

مِنْـهُ شَـيْءٌ، فَقَـالَ عُمَـرُ: وَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ نَهَى أَبْنَاءَنَـا وَنِسَاءَنَا وَخَدَمَنَا عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْنَا فِي هَـذِهِ السَّـاعَاتِ إِلاَّ بِإِذْنٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَوَجَدَ هَذِهِ الآْيَةَ قَدْ أُنْزِلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَـعُونَ ثِيَـابَكُمْ مِنَ الظَّهِـيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾، فَخَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى»[792]، فَقَـدْ أَدَّبَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ عِبَـادَهُ فِي هَــذِهِ الآْيَــةِ بِــأَنْ يَكُــونَ الْعَبِيــدُ إِذْ لاَ بَــالَ لَهُمْ، وَالأُْطْفَــالُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُــوا الْحُلُمَ إِلاَّ أَنَّهُمْ عَقَلُــوا مَعَانِيَ الْكَشْفَةِ

وَنَحْوَهَـا يَسْـتَأْذِنُونَ عَلَى أَهْلِيهِمْ فِي هَـذِهِ الأَْوْقَـاتِ الثَّلاَثَــةِ وَهِيَ الأَْوْقَــاتُ الَّتِي تَقْتَضِــي عَــادَةُ النَّاسِ الاِنْكِشَافَ فِيهَا وَمُلاَزَمَةَ التَّعَرِّي[793].

ثُمَّ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي هَذِهِ الآْيَةِ هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ؟ فَقَـالَ ابْنُ عُمَـرَ : هِيَ مُحْكَمَـةٌ: يَعْنِي فِي الرِّجَالِ خَاصَّةً، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ ذَهَبَ حُكْمُهَا.

---

[792] () سبب نزول آية: (يا أيهـا الـذين آمنـوا ليسـتأذنكم الـذين ملكت أيمانكم).
أورده القرطبي في تفسيره (12 /ـ 304) ولم يعـزه إلى أي مصـدر، وأورده البغوي في تفسيره (3 / 335) مختصرا بدون إسناد.

[793] () تفسير القرطبي 12 / 304.

رَوَى عِكْرِمَةُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الآْيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا فَلاَ يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ، قَوْلُ اللَّهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وَقَرَأَهَا.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ بِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلاَ حِجَالٌ[794] فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ يَتِيمُهُ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالاِسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ.

فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ[795].

قِيمَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقِيمَةُ فِي اللُّغَةِ: الثَّمَنُ الَّذِي يُقَوَّمُ بِهِ الْمَتَاعُ، وَالْقِيمَةُ وَاحِدَةُ الْقِيَمِ، وَهِيَ ثَمَنُ الشَّيْءِ بِالتَّقْوِيمِ[796].

---

794 () الحجال: جمع الحجلة - بالتحريك - وهو بيت كالقبة يستر بالثياب.

795 () أحكام القرآن لابن العربي (3 / 1384).

796 () المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: مَا قُوِّمَ بِهِ الشَّيْءُ بِمَنْزِلَةِ الْمِعْيَارِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلاَ نُقْصَانٍ[797].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الثَّمَنُ:

2 - الثَّمَنُ فِي اللُّغَةِ: الْعِوَضُ، وَالْجَمْعُ أَثْمَانٌ، وَثَمَّنْتُهُ تَثْمِينًا: جَعَلْتُ لَهُ ثَمَنًا، وَالثَّمَنُ: اسْمٌ لِمَا يَأْخُذُهُ الْبَائِعُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَبِيعِ، عَيْنًا كَانَ أَوْ سِلْعَةً، كُلُّ مَا يَحْصُلُ عِوَضًا عَنْ شَيْءٍ فَهُوَ ثَمَنُهُ[798].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: مَا يَبْذُلُهُ الْمُشْتَرِي مِنْ عِوَضٍ لِلْحُصُولِ عَلَى الْمَبِيعِ، وَتُطْلَقُ الْأَثْمَانُ أَيْضًا عَلَى الدَّرَاهِمِ
وَالدَّنَانِيرِ[799].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالثَّمَنُ مَا يَقَعُ بِهِ التَّرَاضِي بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ سَوَاءٌ أَكَانَ مُسَاوِيًا لِلْقِيمَةِ أَمْ أَزْيَدَ مِنْهَا أَمْ أَنْقَصَ.

ب - السِّعْرُ:

3 - السِّعْرُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الَّذِي يُقَوَّمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَالْجَمْعُ أَسْعَارٌ، وَقَدْ سَعَّرُوا: اتَّفَقُوا عَلَى سِعْرٍ، وَسَعَّرْتُ الشَّيْءَ تَسْعِيرًا: جَعَلْتُ لَهُ سِعْرًا مَعْلُومًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ.

---

[797] () جواهر الإكليل 2 / 21. وحاشية ابن عابدين 4 / 51، 166.

[798] () لسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس.

[799] () بدائع الصنائع 5 / 134، والبحر الرائق 5 / 277.

وَيُقَالُ: لَهُ سِعْرٌ: إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ سِعْرٌ: إِذَا أَفْـرَطَ رُخْصُـهُ، وَسِـعْرُ السُّـوقِ: مَـا يَكُـونُ شَـائِعًا بَيْنَ التُّجَّارِ، وَالتَّسْـعِيرُ: تَقْـدِيرُ السُّـلْطَانِ لِلنَّاسِ سِـعْرًا مُحَدَّدًا[800].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلَفْظِ سِـعْرٍ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[801].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالسِّعْرُ: مَا يُحَدِّدُهُ الْبَائِعُ ثَمَنًا لِلسِّـلْعَةِ أَوْ مَا يُحَدِّدُهُ السُّلْطَانُ.

أَمَّا الْقِيمَـةُ فَهِيَ مَـا يُسَـاوِيهِ الشَّـيْءُ فِي تَقْـوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ.

ج - **الْمِثْلُ:**

4 - الْمِثْلُ فِي اللُّغَةِ: الشَّبَهُ، يُقَالُ: هَذَا مِثْلُهُ وَمَثَلُهُ كَمَا يُقَالُ: شَبِيهُهُ وَشَبَهُهُ[802].

وَيُطْلِـقُ الْفُقَهَـاءُ الْمِثْلِيَّ عَلَى مَـا تَمَـاثَلَتْ آحَـادُهُ وَأَجْـزَاؤُهُ مِنَ الأَمْـوَالِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَقُـومَ بَعْضُـهَا مَقَامَ بَعْضٍ دُونَ فَرْقٍ يُعْتَدُّ بِهِ.

وَفِي مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ: هُـوَ مَـا يُوجَـدُ مِثْلُـهُ فِي السُّوقِ بِدُونِ تَفَاوُتٍ يُعْتَـدُّ بِـهِ، وَهُـوَ يَشْـمَلُ الْمَكِيلاَتِ

---

[800] () لسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس.

[801] () شرح منتهى الإرادات 2 / 156 ـ 157، وقواعد الفقه للبركتي ص321، وأسنى المطالب 2 / 38.

[802] () لسان العرب، والمصباح المنير.

وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ، وَالْمِثْلِيُّ مِنَ الأْمْوَالِ قَسِيمُ الْقِيَمِيِّ[803].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْقِيمَةُ يُقَدَّرُ بِهَا الأْشْيَاءُ الْقِيَمِيَّةُ، أَمَّا الْمِثْلُ فَيُقَدَّرُ بِهِ الْمِثْلِيَّاتُ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِيمَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

مَا تَجِبُ فِيهِ الْقِيمَةُ:

تَجِبُ الْقِيمَةُ فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلاً - فِي الأْشْيَاءِ الْقِيَمِيَّةِ إِذَا وَجَبَ ضَمَانُهَا:

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

أ - **الْمَبِيعُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ:**

5 - الْبَيْعُ الْفَاسِدُ وَاجِبُ الْفَسْخِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَجِبُ رَدُّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ، وَرَدُّ الثَّمَنِ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَكَانَ قِيَمِيًّا كَالْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي قِيمَتَهُ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ

الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ وَأَبِي طَالِبٍ.

وَحَكَى الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ وَابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُصُولِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْمَقْبُوضَ بِالْبَيْعِ

[803] () مجلة الأحكام العدلية مادة 145 - 146، وبدائع الصنائع 5 / 158 و7 / 150 - 151، ومغني المحتاج 2 / 281.

الْفَاسِدِ يُضْمَنُ بِالْمُسَمَّى، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ وَقَالَ: إِنَّهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ(804).

وَيُفَصِّلُ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ الْمُخْتَلَفِ فِي فَسَادِهِ وَبَيْنَ الْفَاسِدِ الْمُتَّفَقِ عَلَى فَسَادِهِ.

فَفِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ الْمُخْتَلَفِ فِي فَسَادِهِ - وَلَوْ خَارِجَ الْمَذْهَبِ - إِذَا فَاتَ الْمَبِيعُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْبَيْعُ إِلاَّ مَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ مُتَّفَقًا عَلَى فَسَادِهِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، وَمِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَهَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ خَلِيلٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَهِيَ طَرِيقَةُ ابْنِ شَاسٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَأَصْلُهَا لاِبْنِ يُونُسَ وَعَزَاهَا لاِبْنِ الْقَاسِمِ فِي غَيْرِ الْمُدَوَّنَةِ.

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ لاِبْنِ رُشْدٍ وَابْنِ بَشِيرٍ وَاللَّخْمِيِّ وَالْمَازِرِيِّ أَنَّ اللاَّزِمَ مَعَ الْفَوَاتِ هُوَ الْقِيمَةُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَبِيعُ قِيَمِيًّا أَمْ مِثْلِيًّا(805).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا تَلِفَ الْمَبِيعُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَضْمَنُ مِثْلَهُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَأَقْصَى قِيَمِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، وَهَذَا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ

804() حاشية ابن عابدين 4 / 125، والاختيار 2 / 23، وشرح منتهى الإرادات 2 / 419، والقواعد لابن رجب ص67 ـ 68، والمغني 4 / 253.

805() منح الجليل 2 / 580 ـ 581، وجواهر الإكليل 2 / 27، وحاشية الدسوقي 3 / 71 - 72.

كَمُغْنِي الْمُحْتَاجِ وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ، وَقَالَ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِ الرَّوْضِ: (يُضْمَنُ الْمَبِيعُ التَّالِفُ بِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ)، هَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَإِنْ صَحَّحَ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ أَيْضًا، وَادَّعَى فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِيهِ.

كَذَلِكَ ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الرَّافِعِيَّ أَطْلَقَ وُجُوبَ الْقِيمَةِ دُونَ تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْمِثْلِيِّ وَالْمُتَقَوِّمِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْمَاوَرْدِيُّ، لَكِنَّ الزَّرْكَشِيَّ قَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ[806].

هَذَا الَّذِي سَبَقَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَيْعِ الْفَاسِدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ وَالْبَاطِلُ سَوَاءٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ فَإِنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلِفَ بِيَدِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ فَيَهْلِكُ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ مَا رَضِيَ بِقَبْضِهِ مَجَّانًا[807].

وَقْتُ وُجُوبِ الْقِيمَةِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ:

6 - إِذَا وَجَبَتْ قِيمَةُ الْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَلِلْفُقَهَاءِ اتِّجَاهَاتٌ فِي وَقْتِ وُجُوبِ الْقِيمَةِ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَجِبُ ضَمَانُ الْقِيمَةِ يَوْمَ قَبْضِ

---

[806] () مغني المحتاج 2 / 40، وأسنى المطالب 2 / 36، والمنثور في القواعد 2 / 339 - 340.

[807] () الاختيار 2 / 23.

الْمَبِيـــعِ، قَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلَــوْ زَادَتْ قِيمَتُــهُ فِي يَــدِهِ فَأَتْلَفَهُ؛ لأَِنَّهُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي ضَـمَانِهِ بِـالْقَبْضِ فَلاَ يَتَغَيَّرُ كَالْغَصْبِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ - وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَجِبُ ضَمَانُ الْقِيمَةِ يَوْمَ تَلَفِ الْمَبِيعِ قَالُوا: لأَِنَّهُ مَأْذُونٌ فِي إِمْسَاكِهِ فَأَشْبَهَ الْعَارِيَّةَ.

وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ الْقِيمَـةَ تَجِبُ بِأَقْصَـى الْقِيَمِ مِنْ حِينِ الْقَبْضِ إِلَى حِينِ التَّلَـفِ؛ لأَِنَّهُ مُخَـاطَبٌ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ بِـرَدِّهِ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فِي الْغَصْـبِ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: فَيَخْرُجُ هَاهُنَا (الْبَيْعُ الْفَاسِـدُ)، بَـلْ هُـوَ هُنَـا أَوْلَى؛ لأَِنَّ الْعَيْنَ كَانَتْ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا فِي حَالِ زِيَادَتِهَا وَعَلَيْهِ ضَمَانُ نَقْصِهَا مَعَ زِيَادَتِهَا، فَكَذَلِكَ فِي حَالِ تَلَفِهَا.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَجِبُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْبَيْعِ[808].

ب - الْمَغْصُوبُ:

7 - مَنْ غَصَبَ شَيْئًا لَزِمَهُ رَدُّهُ مَا كَـانَ بَاقِيًـا لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَى الْيَـدِ مَـا أَخَـذَتْ حَتَّى تُـؤَدِّيَ»[809] فَـإِنْ

---

[808] () حاشــية ابن عابــدين 4 /ـ 125، والاختيــار 2 /ـ 23، وحاشــية الدسوقي3 /ـ 71 ـ 72، وجواهر الإكليل 2 /ـ 27، والمجموع 9 / 364 - 365 تحقيق المطيعي، وأسنى المطالب 2 / 36، والمغني 4 / 253، ومنتهى الإرادات 2 / 419.

[809] () حديث: «على اليد ما أخذت...»

أخرجه الترمـذي (3 /ـ 557) من حـديث سـمرة بن جنـدب يرويـه عن الحسن البصري، وقال ابن حجـر في التلخيص (3 /ـ 53): الحسـن

تَلِفَ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ بَدَلُهُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا تَعَــذَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ وَجَبَ رَدُّ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي الْمَالِيَّةِ، فَـإِنْ كَـانَ الْمَغْصُـوبُ مِمَّا لَــهُ مِثْــلٌ كَــالْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَــاتِ وَالْعَــدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَـةِ فَعَلَى الْغَاصِـبِ مِثْلُـهُ؛ لأَنَّ ضَـمَانَ الْغَصْـبِ ضَمَانُ اعْتِدَاءٍ، وَالاِعْتِدَاءُ لَمْ يُشْرَعْ إِلاَّ بِالْمِثْلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[810] وَالْمِثْلُ الْمُطْلَقُ هُـوَ الْمِثْـلُ صُـورَةً وَمَعْنًى، فَأَمَّا الْقِيمَــةُ فَمِثْــلٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى دُونَ الصُّورَةِ.

وَلأَنَّ ضَـمَانَ الْغَصْــبِ ضَـمَانُ جَبْـرِ الْفَـائِتِ، وَمَعْنَى الْجَبْـرِ بِالْمِثْـلِ أَكْمَـلُ مِنْـهُ مِنَ الْقِيمَـةِ، فَلاَ يُعْـدَلُ عَنِ الْمِثْلِ إِلَى الْقِيمَةِ إِلاَّ عِنْدَ التَّعَذُّرِ.

وَإِنْ كَـانَ مِمَّا لاَ مِثْـلَ لَـهُ فَعَلَيْـهِ قِيمَتُـهُ؛ لأَنَّهُ تَعَـذَّرَ إِيجَابُ الْمِثْلِ مَعْنًى وَهُوَ الْقِيمَةُ؛ لأَنَّهَا الْمِثْلُ الْمُمْكِنُ.

وَالأَصْلُ فِي ضَمَانِ الْقِيمَةِ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْـدِ قُـوِّمَ عَلَيْـهِ قِيمَـةُ الْعَـدْلِ»[811] فَـأَمَرَ بِـالتَّقْوِيمِ فِي حِصَّـةِ الشَّـرِيكِ؛ لأَنَّهَـا مُتْلَفَـةٌ بِالْعِتْقِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْمِثْلِ؛ وَلأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لاَ تَتَسَاوَى

مختلف في سماعه عن سمرة.

[810] () سورة البقرة / 194.

[811] () حديث: «من أعتق شركا له في عبد...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 137)، ومسلم (2 / 1139) واللفظ لمسلم.

أَجْزَاؤُهَا وَتَتَبَايَنُ صِفَاتُهَا، فَالْقِيمَةُ فِيهَا أَعْدَلُ وَأَقْـرَبُ إِلَيْهَـا فَكَـانَتْ أَوْلَى، وَالنَّصُّ الْـوَارِدُ فِي الْعَبْـدِ يَكُـونُ وَارِدًا فِي إِتْلاَفِ كُلِّ مَا لاَ مِثْلَ لَهُ دَلاَلَةً.

وَحُكِيَ عَنِ الْعَنْبَـرِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُـلِّ شَـيْءٍ مِثْلُـهُ مِثْلِيًّا كَـانَ أَوْ مُتَقَوِّمًا[812] لِمَـا وَرَدَ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَـا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْـلَ صَـفِيَّةَ أَهْـدَتْ إِلَى النَّبِيِّ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ كَسَرَتْهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ: إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ، وَطَعَـامٌ كَطَعَامٍ»[813].

وَعَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ كَـانَ عِنْـدَ بَعْضِ نِسَـائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْـدَى أُمَّهَـاتِ الْمُـؤْمِنِينَ مَـعَ خَـادِمٍ بِقَصْـعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَـرَتِ الْقَصْـعَةَ فَضَـمَّهَا وَجَعَـلَ فِيهَـا الطَّعَـامَ، وَقَـالَ: كُلُـوا، وَحَبَسَ الرَّسُـولَ وَالْقَصْـعَةَ حَتَّى فَرَغُـوا، فَـدَفَعَ الْقَصْـعَةَ الصَّـحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»[814].

---

[812] () بدائع الصنائع 7 / 150 ـ 151، والهداية 4 / 11 ـ 12، وجواهر الإكليل 2 / 149، ومغني المحتاج 2 / 282 ـ 283، والمهذب 1 / 374 ـ 375، والمغني 5 / 238 ـ 239، ومنتهى الإرادات 2 / 418 - 419.

[813] () حديث عائشة: «ما رأيت صانعة طعام مثل صفية...»
=

[814] =أخرجه النسائي (7 / 71) وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (5 / 125).

() حـديث أنس: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان عنـد بعض نسائه...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 124).

؛ وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَعِيرًا وَرَدَّ مِثْلَهُ[815]

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (غَصْبٌ ف 19، 20، 23).

وَقْتُ وُجُوبِ الْقِيمَةِ فِي الْمَغْصُوبِ:

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الْغَاصِبَ يَضْمَنُ قِيمَةَ الْمُتَقَوِّمِ التَّالِفِ يَوْمَ الْغَصْبِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَضْمَنُ بِأَقْصَى قِيمَةٍ مِنْ وَقْتِ الْغَصْبِ إِلَى وَقْتِ التَّلَفِ؛ لأَنَّهُ غَاصِبٌ فِي الْحَالِ الَّتِي زَادَتْ فِيهَا قِيمَتُهُ فَلَزِمَهُ ضَمَانُ قِيمَتِهِ فِيهَا:

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: وُجُوبُ الْقِيمَةِ يَوْمَ تَلَفِ الْمَغْصُوبِ[816].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (غَصْبٌ ف 24).

ثَانِيًا - تَعَذُّرُ الْمِثْلِ:

9 - مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الْقِيمَةُ أَيْضًا الْمَضْمُونُ الْمِثْلِيُّ إِذَا تَعَذَّرَ رَدُّ الْمِثْلِ، وَذَلِكَ كَالْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا كَانَ مِثْلِيًّا، وَكَالْمَغْصُوبِ الْمِثْلِيِّ كَذَلِكَ.

وَيُوَضِّحُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ كَيْفِيَّةَ تَعَذُّرِ الْمِثْلِ فِي أَنَّهُ إِمَّا لِعَدَمِ وُجُودِهِ، أَوْ لِبُعْدِهِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ الْوُصُولِ

---

[815] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بعيرا ورد مثله».
أخرجه مسلم (3 / 1224) من حديث أبي رافع.

[816] () بدائع الصنائع 7 / 151، والهداية 4 / 11 - 12، والدسوقي 3 / 443، وجواهر الإكليل 2 / 149، ومغني المحتاج 2 / 284، والمغني 5 / 279، ومنتهى الإرادات 2 / 419.

إِلَيْـهِ، أَوْ لِوُجُـودِهِ بِزِيَـادَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِـهِ، فَفِي هَـذِهِ الْحَالاَتِ تَجِبُ قِيمَةُ الْمِثْلِ وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَقْصَـى قِيمَـةٍ مِنْ وَقْتِ قَبْضِ الْمَبِيـعِ الْفَاسِـدِ أَوْ مِنْ وَقْتِ الْغَصْـبِ إِلَى وَقْتِ تَعَـذُّرِ الْمِثْـلِ، وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِنَّمَـا تَجِبُ قِيمَـةُ الْمِثْـلِ يَـوْمَ إِعْـوَازِ الْمِثْـلِ لِوُجُـوبِ الْقِيمَــةِ فِي الذِّمَّةِ حِينَ انْقِطَــاعِ الْمِثْــلِ فَــاعْتُبِرَتِ الْقِيمَةُ حِينَئِذٍ[(817)].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَجِبُ قِيمَةُ الْمِثْلِ يَـوْمَ الْخُصُـومَةِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَقَـالَ أَبُـو يُوسُــفَ تَجِبُ الْقِيمَــةُ يَــوْمَ الْغَصْبِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ تَجِبُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الاِنْقِطَاعِ[(818)].

وَيُفَرِّقُ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ مَـا يَجِبُ عِنْـدَ تَعَـذُّرِ الْمِثْـلِ فِي الْبَيْـعِ الْفَاسِـدِ وَبَيْنَ تَعَـذُّرِهِ فِي الْغَصْـبِ، فَقَـالُوا: إِنَّ الْمَبِيـعَ فِي الْبَيْـعِ الْفَاسِـدِ إِذَا تَلِـفَ وَكَـانَ مِثْلِيًّا فَإِنَّهُ يُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ فِي الأَْحْوَالِ الآْتِيَةِ:

أ - إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُهُ.

ب - إِذَا بِيعَ جُزَافًا وَلَمْ يُعْلَمْ كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ.

ج - إِذَا بِيـعَ بِكَيْـلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَـدٍّ وَلَكِنْ نُسِـيَ ذَلِـكَ وَقْتَ الْقَضَاءِ بِالرَّدِّ.

د - إِذَا عُلِمَ كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ أَوْ عَدَدُهُ وَلَكِنْ تَعَذَّرَ وُجُـودُهُ يَوْمَ الْقَضَاءِ بِالرَّدِّ.

---

[817] () المنثور في القواعد 2 / 328، 336، ومغني المحتاج 2 / 282 - 283، وشرح منتهى الإرادات 2 / 419.

[818] () حاشية ابن عابدين 4 / 125، 425، 5 / 116، والاختيار 3 / 59.

فَفِي هَذِهِ الأَحْوَالِ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْقَضَاءِ بِالرَّدِّ.

أَمَّا الْمَغْصُوبُ الْمِثْلِيُّ إِذَا تَلِفَ فَإِنَّ الْمَغْصُوبَ مِنْهُ يَصْبِرُ لِوَقْتِ الْوُجُودِ لِيَأْخُذَ الْمِثْلَ[819].

ثَالِثًا - الْمَبِيعُ فِي الْبَيْعِ الْمَفْسُوخِ لِلاِخْتِلاَفِ فِي الثَّمَنِ:

10 - إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ فَقَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ بِكَذَا، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ بِكَذَا وَلاَ بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، تَحَالَفَا وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ إِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا.

فَإِذَا تَلِفَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ ضَمَانِهِ.

فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَصَحَّحَهُ فِي الْحَاوِي، وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَا فِي التَّوْضِيحِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَضْمَنُ الْمَبِيعَ بِالْقِيمَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِثْلِيًّا أَمْ قِيَمِيًّا.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَضْمَنُ الْمِثْلَ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَالْقِيمَةَ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا[820].

مَا يُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ وَالْمِثْلِ مَعًا:

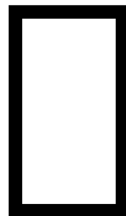
---

[819] () حاشية الدسوقي 3 / 71 ـ 82، وجواهر الإكليل 2 / 148 - 149.

[820] () منح الجليل 2 / 743، ومغني المحتاج 2 / 97، والمهذب 1 / 301، وشرح منتهى الإرادات 2 / 185.

11 - مِنَ الْمَضْمُونَاتِ مَا تَجِبُ فِيهِ الْقِيمَةُ وَالْمِثْلُ مَعًا، وَذَلِكَ فِي الصَّيْدِ الْمَمْلُوكِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ أَوْ قَتَلَهُ الْحَلاَلُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِالْقِيمَةِ لِلْمَالِكِ وَبِالْمِثْلِ الصُّورِيِّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا اسْتَعَارَ صَيْدًا مَمْلُوكًا مِنْ حَلاَلٍ وَتَلِفَ عِنْدَهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ لَهُ مِثْلٌ   : ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [821].

فَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعَمِ كَالْعَصَافِيرِ الْمَمْلُوكَةِ وَجَبَتْ فِيهِ قِيمَتَانِ: إِحْدَاهُمَا تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَالأُْخْرَى تَجِبُ لِمَالِكِهِ [822].



قِيَمِيَّاتٌ

التَّعْرِيفُ:

[821] () سورة المائدة / 95.

[822] () بدائع الصنائع 2 / 203، والمنثور 2 / 333 - 334، وشرح منتهى الإرادات 2 / 41، 43، وجواهر الإكليل 1 / 199 - 200.

1 - الْقِيَمِيَّاتُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعٌ مُفْرَدُهُ قِيَمِيٌّ، يُقَالُ: شَـيْءٌ قِيَمِيٌّ نِسْـبَةً إِلَى الْقِيمَـةِ عَلَى لَفْظِهَـا؛ لأَِنَّهُ لاَ وَصْـفَ لَـهُ يَنْضَـبِطُ بِـهِ فِي أَصْـلِ الْخِلْقَـةِ حَتَّى يُنْسَـبَ إِلَيْهِ.

وَالْقِيمَةُ: ثَمَنُ الشَّيْءِ بِالتَّقْوِيمِ[(823)].

وَالْقِيَمِيُّ فِي الاِصْـطِلاَحِ: مَـا لاَ يُوجَـدُ لَـهُ مِثْـلٌ فِي السُّـوقِ، أَوْ يُوجَـدُ لَكِنْ مَـعَ التَّفَـاوُتِ الْمُعْتَـدِّ بِـهِ فِي الْقِيمَــةِ كَــالْمِثْلِيِّ الْمَخْلُــوطِ بِغَيْــرِهِ، وَكَالْعَــدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ الَّتِي يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَآحَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي الْقِيمَةِ كَالأَْنْعَامِ[(824)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمِثْلِيَّاتُ:

2 - الْمِثْلِيَّاتُ جَمْعُ مِثْلِيٍّ، وَالْمِثْلُ فِي اللُّغَةِ: الشَّـبَهُ يُقَالُ: هَذَا مِثْلُهُ وَمَثَلُهُ، كَمَا يُقَالُ شَبِيهُهُ وَشَبَهُهُ[(825)].

وَيُطْلِـقُ الْفُقَهَـاءُ الْمِثْلِيَّ عَلَى مَـا تَمَـاثَلَتْ آحَـادُهُ وَأَجْـزَاؤُهُ مِنَ الأَْمْـوَالِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَقُـومَ بَعْضُـهَا مَقَامَ بَعْضٍ دُونَ فَرْقٍ يُعْتَدُّ بِهِ.

823() المصباح المنير، ولسان العرب.

824() درر الحكام شرح مجلة الأحكـام 1 /ـ 105 ومـا بعـدها المـادة (146ـ، 148) وحاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 116 -ـ 118، وحاشـية الدسوقي 3 / 215، ونهاية المحتاج 5 / 159، ومنتهى الإرادات 2 / 419، والمغني 5 / 239 - 240.

825() لسان العرب، والمصباح المنير مادة (قوم) و (مثل).

وَفِي الْمَجَلَّةِ: الْمِثْلِيُّ مَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي السُّوقِ بِدُونِ تَفَاوُتٍ يُعْتَدُّ بِهِ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ[826].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمِثْلِيُّ قَسِيمُ الْقِيَمِيِّ مِنَ الأَْمْوَالِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

أَوَّلاً - مِنَ الْعُقُودِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِيهَا مِنَ الأَْمْوَالِ الْقِيَمِيَّةِ بِاتِّفَاقٍ:

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا يَلِي:

أ - **الْبَيْعُ:**

3 - يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الأَْمْوَالُ الْقِيَمِيَّةُ كَالْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، مَعَ مُرَاعَاةِ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الأَْمْوَالِ مَمْلُوكَةً لِلْعَاقِدِ طَاهِرَةً مُنْتَفَعًا بِهَا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا مَعْلُومَةً لِكُلٍّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْعٌ ف 28 وَمَا بَعْدَهَا).

ب - **الإِْجَارَةُ:**

4 - يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَنْفَعَةُ الأَْمْوَالِ الْقِيَمِيَّةِ مَحَلًّا لِعَقْدِ الإِْجَارَةِ كَاسْتِئْجَارِ دَارٍ لِلسُّكْنَى، وَحَيَوَانٍ لِلرُّكُوبِ أَوْ لِنَقْلِ مَتَاعٍ، مَعَ مُرَاعَاةِ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ

---

[826] () مجلة الأحكام العدلية مادة (145)، وابن عابدين 4 / 171، وبدائع الصنائع 7 / 150 - 151، وأشباه السيوطي / 389، ومغني المحتاج 2 / 281.

فِي ذَلِـكَ مِنْ كَـوْنِ الْمَنْفَعَـةِ مَعْلُومَـةً وَمَقْـدُورًا عَلَى اسْتِيفَائِهَا..

وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَـارَةٌ ف 29 وَمَـا بَعْدَهَا).

ثَانِيًا - مِنَ الْعُقُودِ مَا يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِ الأْمْوَالِ الْقِيَمِيَّةِ مَحَلًّا لِلْعَقْدِ فِيهَا:

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا يَلِي:

أ - السَّلَمُ:

5 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّلَمِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُضْبَطَ قَدْرُهُ وَصِـفَتُهُ بِالْوَصْـفِ عَلَى وَجْـهٍ لاَ يَبْقَى بَعْـدَ الْوَصْـفِ إِلاَّ تَفَـاوُتٌ يَسِـيرٌ، وَلِـذَلِكَ يَجُـوزُ السَّـلَمُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ كَـالْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَـاتِ؛ لأِنَّهَـا مُمْكِنَةُ الضَّبْطِ قَدْرًا وَصِفَةً، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَكَـذَلِكَ يَجُـوزُ السَّـلَمُ فِي الْقِيَمِيَّاتِ الَّتِي تَنْضَـبِطُ بِالصِّفَاتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ السَّـــلَمِ فِي الْقِيَمِيَّاتِ إِلاَّ أَنَّهُمُ اسْـــتَثْنَوْا بَعْضَـــهَا اسْتِحْسَانًا.

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: أَمَّا الـذَّرْعِيَّاتُ كَالثِّيَـابِ وَالْبُسُـطِ وَالْحُصْرِ وَالْبَوَارِي وَنَحْوِهَا فَالْقِيَاسُ أَنْ

لاَ يَجُوزَ السَّلَمُ فِيهَا؛ لأِنَّهَـا لَيْسَـتْ مِنْ ذَوَاتِ الأْمْثَـالِ لِلتَّفَاوُتِ الْفَاحِشِ بَيْنَ ثَـوْبٍ وَثَـوْبٍ، وَلِهَـذَا لَمْ تُضْـمَنْ

بِالْمِثْلِ فِي ضَمَانِ الْعَدَدِيَّاتِ بَلْ بِالْقِيمَةِ فَأَشْبَهَ السَّلَمَ فِي اللآَّلِئِ وَالْجَـوَاهِرِ إِلاَّ أَنَّا اسْتَحْسَـنَّا الْجَـوَازَ لِقَـوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ الـدَّيْنِ: ﴿وَلاَ تَسْـأَمُوا أَنْ تَكْتُبُـوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾[827] وَالْمَكِيـلُ وَالْمَـوْزُونُ لاَ يُقَـالُ فِيـهِ الصَّـغِيرُ وَالْكَبِـيرُ، وَإِنَّمَـا يُقَـالُ ذَلِـكَ فِي الذَّرْعِيَّاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ؛ وَلأَنَّ النَّاسَ تَعَامَلُوا السَّـلَمَ فِي الثِّيَابِ لِحَـاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِـكَ فَيَكُـونُ إِجْمَاعًـا مِنْهُمْ عَلَى الْجَوَازِ فَيُتْرَكُ الْقِيَاسُ بِمُقَابَلَتِـهِ؛ وَلأَنَّهُ إِذَا بُيِّنَ جِنْسُـهُ وَصِـفَتُهُ وَنَوْعُـهُ وَطُولُـهُ وَعَرْضُـهُ يَتَقَـارَبُ التَّفَـاوُتُ فَيُلْحَقُ بِالْمِثْلِ فِي بَابِ السَّلَمِ لِحَاجَةِ النَّاسِ[828].

(ر: سَلَمٌ ف 21)

6 - وَاخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِيمَا يُمْكِنُ ضَـبْطُهُ بِالصِّـفَاتِ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ فَيَجُوزُ السَّلَمُ فِيـهِ وَمَـا لاَ يُمْكِنُ ضَـبْطُهُ بِالصِّفَاتِ فَلاَ يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ كُـلَّ الْقِيَمِيَّاتِ يَجُـوزُ السَّـلَمُ فِيهَـا؛ لأَنَّهَـا يُمْكِنُ ضَـبْطُهَا بِالصِّـفَاتِ، وَلِـذَلِكَ أَجَـازُوا السَّـلَمَ فِي الثِّيَـابِ وَالْحَيَـوَانِ وَاللُّؤْلُـؤِ وَالْجَـوَاهِرِ الْكَبِيرَةِ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُمْكِنُ

---

[827] () سورة البقرة / 282.
[828] () بدائع الصنائع 5 / 208 - 209.

ضَبْطُهُ بِالصِّفَاتِ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا فِي اللُّؤْلُؤِ: يُمْكِنُ حَصْرُ صِفَتِهِ بِذِكْرِ جِنْسِهِ وَعَدَدِهِ وَوَزْنِ كُلِّ حَبَّةٍ وَبَيَانِ صِفَتِهَا وَهَكَذَا[829].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الثِّيَابِ وَالأَصْوَافِ وَالأَخْشَابِ وَالأَحْجَارِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُمْكِنُ عِنْدَهُمْ ضَبْطُهُ بِالْوَصْفِ كَمَا أَجَازُوا السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ، قَالُوا: لأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ قَرْضًا بِحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ. إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[830] فَقِيسَ السَّلَمُ عَلَى الْقَرْضِ، وَلَمْ يُجِيزُوا السَّلَمَ فِي الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَقِيقِ وَالْيَاقُوتِ وَلاَ فِي الْجُلُودِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِالْوَصْفِ[831].

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي السَّلَمِ فِي الأَشْيَاءِ الْقِيَمِيَّةِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ، فَرُوِيَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ

---

[829] () جواهر الإكليل 2 / 72 - 73، حاشية الدسوقي 3 / 215.

[830] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا...»
أخرجه مسلم (3 / 1224).

[831] () المهذب 1 / 304، ومغني المحتاج 2 / 107 - 110.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَـرَ وَابْنِ مَسْـعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْجُوزَجَانِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ أَنَّهُ قَـالَ: إِنَّ مِنَ الرِّبَـا أَبْوَابًـا لاَ تَخْفَى وَإِنَّ مِنْهَـا السَّـلَمَ فِي السِّـنِّ؛ وَلأَنَّ الْحَيَـوَانَ يَخْتَلِـفُ اخْتِلاَفًـا مُتَبَايِنًـا فَلاَ يُمْكِنُ ضَـبْطُهُ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ السَّلَمِ فِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْـهُ أَنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِالسَّـلَمِ فِي الْحَيَـوَانِ ابْنُ مَسْـعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَالشَّـعْبِيُّ وَمُجَاهِـدٌ وَالزُّهْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ؛ وَلأَنَّ أَبَا رَافِعٍ قَـالَ: «اسْتَسْـلَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكْـرًا»؛ وَلأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ صَـدَاقًا فَثَبَتَ فِي السَّلَمِ كَالثِّيَابِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَـةُ فِي السَّـلَمِ فِي غَيْرِ الْحَيَـوَانِ مِمَّا لاَ يُكَـالُ وَلاَ يُـوزَنُ وَلاَ يُـذْرَعُ فَنَقَـلَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَـالَ: لاَ أَرَى السَّـلَمَ إِلاَّ فِيمَـا يُكَـالُ أَوْ يُـوزَنُ أَوْ يُوقَـفُ عَلَيْـهِ، قَـالَ أَبُـو الْخَطَّابِ: مَعْنَـاهُ يُوقَـفُ عَلَيْـهِ بِحَـدٍّ مَعْلُـومٍ لاَ يَخْتَلِـفُ كَالـذَّرْعِ، فَأَمَّا الرُّمَّانُ وَالْبَيْضُ فَلاَ أَرَى السَّـلَمَ فِيـهِ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْـذِرِ عَنْـهُ وَعَنْ إِسْـحَاقَ: أَنَّهُ لاَ خَيْـرَ فِي السَّـلَمِ فِي الرُّمَّانِ وَالسَّـفَرْجَلِ وَالْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ وَمِنْهُ الصَّـغِيرُ وَالْكَبِـيرُ، فَعَلَى هَـذِهِ الرِّوَايَـةِ لاَ يَصِـحُّ السَّـلَمُ فِي كُـلِّ مَعْـدُودٍ

مُخْتَلِفٍ كَالْبُقُولِ؛ لأَِنَّهُ يَخْتَلِفُ وَلاَ يُمْكِنُ تَقْدِيرُ الْبَقْلِ بِالْحُزَمِ؛ لأَِنَّ
الْحُزَمَ يُمْكِنُ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَلَمْ يَصِحَّ السَّلَمُ فِيهِ كَالْجَوَاهِرِ، وَنَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَنْصُورٍ جَوَازَ السَّلَمِ فِي الْفَوَاكِهِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالرُّمَّانِ وَالْمَوْزِ وَالْخَضْرَاوَاتِ وَنَحْوِهَا؛ لأَِنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَتَقَارَبُ وَيَنْضَبِطُ بِالصِّغَرِ وَالْكِبْرِ، وَمَا لاَ يَتَقَارَبُ يَنْضَبِطُ بِالْوَزْنِ[(832)].

ب - الْقَرْضُ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَرْضِ الأَْشْيَاءِ الْقِيَمِيَّةِ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَصِحُّ قَرْضُ الْقِيَمِيَّاتِ كَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ وَكُلِّ شَيْءٍ مُتَفَاوِتٍ؛ لأَِنَّ الْقَرْضَ إِعَارَةٌ ابْتِدَاءً حَتَّى صَحَّ بِلَفْظِهَا، مُعَاوَضَةٌ انْتِهَاءً؛ لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ إِلاَّ بِاسْتِهْلاَكِ عَيْنِهِ فَيَسْتَلْزِمُ إِيجَابَ الْمِثْلِ فِي الذِّمَّةِ، وَهَذَا لاَ يَتَأَتَّى فِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ، قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَلاَ يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَجِبُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، وَيَمْلِكُهُ الْمُسْتَقْرِضُ بِالْقَبْضِ الصَّحِيحِ، وَالْمَقْبُوضُ بِقَرْضٍ فَاسِدٍ يَتَعَيَّنُ لِرَدٍّ، وَفِي الْقَرْضِ الْجَائِزِ لاَ يَتَعَيَّنُ بَلْ يُرَدُّ الْمِثْلُ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ قَرْضَ مَا لاَ يَجُوزُ قَرْضُهُ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ يُعْتَبَرُ عَارِيَّةً مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ[(833)].

---

[832] () المغني 4 / 307 - 309.

[833] () حاشية ابن عابدين 4 / 171 - 172.

وَفِي الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ الْقِيَمِيَّاتِ الَّتِي لاَ تَنْضَبِطُ أَوْ يَنْدُرُ وُجُودُهَا لاَ يَجُوزُ قَرْضُهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ رَدُّ الْمِثْلِ، وَرَدُّ الْمِثْلِ هُوَ الْوَاجِبُ فِي الأْظْهَرِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ مُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ الْقِيَمِيَّاتِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ رَدُّ مِثْلِ الْمُتَقَوِّمِ صُورَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا وَرَدَّ رَبَاعِيًا[(834)]؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتِ الْقِيمَةُ لاَفْتَقَرَ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا[(835)].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَرْضُ كُلِّ شَيْءٍ وَاسْتِقْرَاضُهُ جَائِزٌ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْعَيْنِ وَالْحَيَوَانِ[(836)].

ج - **الشَّرِكَةُ:**

8 - لاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ مِنَ الأْمْوَالِ الْقِيَمِيَّةِ؛ لِتَعَذُّرِ الْخَلْطِ فِي الْمُتَقَوِّمَاتِ؛ لِأَنَّهَا أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزَةٌ، حِينَئِذٍ تَتَعَذَّرُ الشَّرِكَةُ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا قَدْ يَتْلَفُ فَيَذْهَبُ عَلَى صَاحِبِهِ وَحْدَهُ؛ وَلِأَنَّهَا تَقْتَضِي الرُّجُوعَ عِنْدَ فَسْخِهَا بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِثْلِهِ، وَلاَ مِثْلَ لَهَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ

---

[834] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا...» سبق تخريجه ف 6.

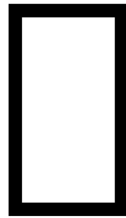
[835] () مغني المحتاج 2 / 119، والمغني 4 / 350، وكشاف القناع 3 / 314 - 315.

[836] () الكافي لابن عبد البر 2 / 728.

وَقِيمَتُهَا لاَ يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَزِيدُ فِي أَحَدِهِمَا قَبْلَ بَيْعِهِ فَيُشَارِكُهُ الْآخَرُ فِي الْعَيْنِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ وَثَمَنُهَا مَعْدُومٌ حَالَ الْعَقْدِ وَغَيْرُ مَمْلُوكٍ لَهُمَا(837).

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ فِي الْمُتَقَوِّمِ كَالْعُرُوضِ وَالأْعْيَانِ، وَكُلٌّ بِالْقِيمَةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (شَرِكَةٌ ف 44).



قَيِّمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقَيِّمُ فِي اللُّغَةِ: مَنْ قَامَ بِالأْمْرِ قِيَامًا وَقَوْمًا: اهْتَمَّ بِهِ بِالرِّعَايَةِ وَالْحِفْظِ، وَمِنْهُ : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾(838) وَالْقَوَّامُ اسْمٌ لِمَنْ يَكُونُ

837() بدائع الصنائع 6 /ـ 59، وجواهر الإكليل 2 /ـ 116، ونهاية المحتاج 5 / 6، ومنتهى الإرادات 2 / 320.

838() سورة النساء / 34.

مُبَالِغًا فِي الْقِيَامِ بِالأْمْرِ، وَقَيِّمُ الْيَتِيمِ هُـوَ الَّذِي يَقُـومُ بِأَمْرِهِ، وَيَتَعَهَّدُ شُئُونَهُ بِالرِّعَايَةِ وَالْحِفْظِ[(839)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ مَنْ يُعَيِّنُهُ الْحَـاكِمُ لِتَنْفِيـذِ وَصَـايَا مَنْ لَمْ يُـوصِ مُعَيَّنًـا لِتَنْفِيـذِ وَصِـيَّتِهِ، وَالْقِيَـامِ بِـأَمْرِ الْمَحْجُورِينَ مِنْ أَوْلاَدِهِ مِنْ أَطْفَالٍ، وَمَجَانِينَ وَسُفَهَاءَ، وَحِفْظِ أَمْوَالِ الْمَفْقُودِينَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ وَكِيلٌ[(840)].

وَيُسَـــمِّيهِ الْمَالِكِيَّةُ: مُقَـــدَّمَ الْقَاضِـــي أَوْ نَـــائِبَ الْقَاضِي[(841)]

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْوَصِيُّ:

2 - الْوَصِـيُّ هُـوَ مَنْ يَعْهَـدُ إِلَيْـهِ الأْبُ أَوِ الْجَـدُّ أَوِ الْقَاضِي بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ مَوْتِ الأْبِ أَوِ الْجَدِّ فِيمَا كَانَ لَهُ التَّصَـرُّفُ فِيـهِ فِي حَيَاتِـهِ مِنْ شُـئُونِهِ: كَقَضَـاءِ دُيُونِـهِ وَاقْتِضَـــائِهَا، وَرَدِّ الْمَظَـــالِمِ وَالْوَدَائِعِ، وَاسْـــتِرْدَادِهَا، وَتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ وَالْوِلاَيَـةِ عَلَى أَوْلاَدِهِ الَّذِينَ لَـهُ الْوِلاَيَـةُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَطْفَـالٍ وَمَجَـانِينَ وَسُـفَهَاءَ، وَالنَّظَـرِ فِي أَمْـوَالِهِمْ، بِحِفْظِهَـا وَالتَّصَـرُّفِ فِيهَـا بِمَـا لَهُمْ فِيـهِ الْحَظُّ[(842)].

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْوَصِيَّ أَعَمُّ مِنَ الْقَيِّمِ.

---

[839]() لسان العرب.

[840]() المحلي مع القليوبي 3 / 177.

[841]() الخرشي 5 / 297، والدسوقي 3 / 299.

[842]() حاشية ابن عابدين 5 / 461، ومغني المحتاج 3 / 74، والمحلي 3 / 177، والمغني 6 / 134 - 135.

ب - الْوَكِيلُ:

3 - الْوَكِيلُ هُوَ مَنْ يَقُومُ بِشُئُونِ الْغَيْرِ بِتَفْوِيضٍ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ[843] وَالْوَكِيلُ يُنَصِّبُهُ الشَّخْصُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَالْقَيِّمُ يُنَصِّبُهُ الْقَاضِي.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقَيِّمِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْقَيِّمِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

تَرْتِيبُهُ فِي وِلاَيَةِ الْمَحْجُورِينَ:

4 - وِلاَيَةُ الْقَيِّمِ، بَعْدَ وِلاَيَةِ الأْبِ، وَالْجَدِّ، وَوَصِيِّهِمَا وَوَصِيِّ وَصِيِّهِمَا مُطْلَقًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ الْوَلِيُّ مِنَ الإْيصَاءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ،

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ فِي الإْيصَاءِ فِي الأْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لأِنَّهُ: يَسْتَفِيدُهَا مِنَ الْقَاضِي، وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ هَؤُلاَءِ[844] لِخَبَرِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[845]؛ وَلأِنَّ الأْبُوَّةَ دَاعِيَةٌ إِلَى كَمَالِ النَّظَرِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ لِوُفُورِ شَفَقَةِ الأْبِ، وَوَصِيُّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ؛ لأِنَّهُ اخْتَارَهُ وَرَضِيَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا اخْتَارَهُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ إِلاَّ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ شَفَقَتَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ مِثْلُ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَكَذَا الْجَدُّ، وَوَصِيُّهُ؛ وَلأِنَّ شَفَقَةَ الأْبِ

---

[843] () مغني المحتاج 2 / 217، والدسوقي 3 / 296.

[844] () بدائع الصنائع 5 /ـ 155، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 2 / 474 ط. الحلبي، ومغني المحتاج 2 /, 173، 3 /, 76، والمحلي 3 / 304، والروض المربع 2 / 249.

[845] () حديث: «السلطان ولي من لا ولي له».

أخرجه الترمذي (3 /ـ 399) من حديث أبي موسى وقال: حديث حسن.

وَالْجَدِّ تَنْشَأُ عَنِ الْقَرَابَةِ، وَوَصِيُّهُمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، بِخِلاَفِ الْقَاضِي وَوَصِيِّهِ، فَإِنَّهَا تَنْشَأُ لِكَوْنِهِ مَظِنَّةَ الْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ وَالتَّقْوَى فَتَأَخَّرَتْ وِلاَيَتُهُ عَنْ وِلاَيَتِهِمَا، وَوَصِيُّهُ نَائِبٌ عَنْهُ[846].

تَصَرُّفَاتُ الْقَيِّمِ:

5 - الْقَيِّمُ كَوَصِيِّ الْمَيِّتِ فِي التَّصَرُّفَاتِ[847] إِلاَّ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ ذَكَرَهَا الْحَنَفِيَّةُ، وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ فِي مُعْظَمِهَا.

الأُولَى: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَيِّمِ الشِّرَاءُ لِنَفْسِهِ وَلاَ أَنْ يَبِيعَ مِمَّنْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، بِخِلاَفِ وَصِيِّ الأَصْلِ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ لِلْمَحْجُورِ غِبْطَةٌ ظَاهِرَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَشْتَرِي الْوَصِيُّ مُطْلَقًا مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى جِهَةِ الْكَرَاهَةِ؛ لأَنَّهُ يُتَّهَمُ عَلَى الْمُحَابَاةِ فَإِنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ تَعَقَّبَهُ الْحَاكِمُ بِالنَّظَرِ فِي الْمَصْلَحَةِ فَإِنْ كَانَ صَوَابًا أَمْضَاهُ وَإِلاَّ رَدَّهُ[848].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَيْسَ لِلْوَصِيِّ بَيْعُ مَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ وَلاَ بَيْعُ مَالِ نَفْسِهِ لَهُ، وَالْقَاضِي وَأَمِينُهُ

---

[846] () بدائع الصنائع 5 / 152، والدسوقي 3 / 299، والمغني 6 / 141، والمحلي 3 / 179.

[847] () القليوبي 2 / 304.

[848] () الشرح الصغير 2 / 476 ط. الحلبي.

كَالْوَصِيِّ، وَالْمَجْنُونُ وَالسَّفِيهُ كَالطِّفْلِ أَمَّا الأْبُ وَالْجَدُّ فَلَهُمَا ذَلِكَ(849).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَسَفِيهٍ وَمَجْنُونٍ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ؛ لأِنَّهُ مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ أَمَّا الأْبُ فَلَهُ ذَلِكَ(850).

الثَّانِيَةُ: إِذَا خَصَّصَ الْقَاضِي وِلاَيَةَ الْقَيِّمِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ تَخَصَّصَ بِهِ فَلاَ يُجَاوِزُهُ، بِخِلاَفِ وَصِيِّ الأْصْلِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: لَيْسَ لِلْوَصِيِّ مُطْلَقًا أَنْ يَتَجَاوَزَ مَا خَصَّصَ لَهُ الْمُوصِي فِي التَّصَرُّفَاتِ وَلاَ يَكُونُ وَصِيًّا فِي غَيْرِ مَا خَصَّصَ لَهُ الْمُوصِي؛ لأِنَّهُ اسْتَفَادَ التَّصَرُّفَ بِإِذْنِ الْمُوصِي

فَكَانَ مَقْصُورًا عَلَى مَا أَذِنَ لَهُ(851).

الثَّالِثَةُ: جَاءَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ لاَ يَجُوزُ لِلْقَيِّمِ أَنْ يُؤَجِّرَ الصَّغِيرَ لِعَمَلٍ مَا، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى تَسْلِيمُهُ فِي حِرْفَةٍ.

وَفِي أَدَبِ الأْوْصِيَاءِ: لِلْوَصِيِّ أَنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَ الْيَتِيمِ وَعَقَارَاتِهِ وَسَائِرَ أَمْوَالِهِ وَلَوْ بِيَسِيرِ الْغَبْنِ.

849() أسنى المطالب 2 / 212.

850() مطالب أولي النهى 3 / 408، 409.

851() الشرح الصغير 2 / 473 ط. الحلبي، والقليوبي 3 / 179، والمغني 6 / 134 - 135.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَلِلْحَاكِمِ أَوْ مَنْ يُقِيمُهُ أَنْ يَبِيعَ مَا تَدْعُو الضَّرُورَةُ لِبَيْعِهِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّسَوُّقُ بِالْمَبِيعِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يُجْبِرُ الْقَاضِي الصَّبِيَّ وَالسَّفِيهَ عَلَى الاِكْتِسَابِ إِنْ كَانَ لَهُمَا كَسْبٌ لِيَرْتَفِقَا بِهِ فِي النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا[852].

الرَّابِعَةُ: لَيْسَ لِلْقَاضِي عَزْلُ وَصِيِّ الأْصْلِ إِنْ ضَعُفَ عَنِ الْكِفَايَةِ، بَلْ يَضُمُّ إِلَيْهِ مَنْ يُعِينُهُ، فَمَنْصُوبُ الأْصْلِ يُحْتَفَظُ بِهِ مَا أَمْكَنَ وَلاَ يُعْزَلُ عَنِ التَّصَرُّفِ، وَلَهُ عَزْلُ الْقَيِّمِ؛ لأِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلاَّهُ[853].

الْخَامِسَةُ: لاَ يَمْلِكُ الْقَيِّمُ الْقَبْضَ إِلاَّ بِإِذْنٍ مُبْتَدَأٍ مِنَ الْقَاضِي بَعْدَ الإْيصَاءِ، بِخِلاَفِ وَصِيِّ الأْصْلِ[854].

السَّادِسَةُ: لِلْقَاضِي نَهْيُ الْقَيِّمِ عَنْ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ وَلَيْسَ لَهُ نَهْيُ وَصِيِّ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: يَسْتَوِيَانِ فِي امْتِنَاعِ مَا مَنَعَ مِنْهُمَا[855].

(ر: وَصِيٌّ).

---

[852] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 461، وحاشية الدسوقي 3 / 300، وأسنى المطالب 2 / 214.

[853] () روضة الطالب 3 / 67، والمغني 6 / 141، وابن عابدين 5 / 462، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 294.

[854] () الأشباه لابن نجيم ص 294.

[855] () المغني 6 / 135 - 136، والقليوبي 3 / 179، ومنح الجليل 3 / 177.

السَّـابِعَةُ: لَيْسَ لِلْقَيِّمِ نَصْـبُ وَصِـيٍّ عِنْـدَ مَوْتِـهِ وَإِذَا فَعَلَ لاَ يَصِيرُ الثَّانِي وَصِيًّا، بِخِلاَفِ وَصِيِّ الأُصْـلِ، هَـذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَـالَ الْجُمْهُـورُ: لاَ يَكُـونُ وَصِـيُّ وَصِـيِّ الأُصْـلِ وَصِـيًّا إِلاَّ إِذَا أَذِنَ الأُصْـلُ فِي حَيَاتِـهِ لِوَصِـيِّهِ بِذَلِكَ[856].

(ر: وَصِيٌّ).

كَاتِب

انْظُرْ: تَوْثِيق

كَافِر

انْظُرْ: كُفْر

كَافِل

انْظُرْ: قَيِّم، وِلاَيَة

كَافُور

انْظُرْ: تَطَيُّب، تَكْفِين

[856] () حاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 46، والأشـباه لابن نجيم ص 292، والمراجع السابقة.

كَالِئٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكَالِئُ فِي اللُّغَةِ: النَّسِيئَةُ وَالسَّلَفُ، يُقَالُ: كَلأَ الدَّيْنَ يَكْلأُ: تَأَخَّرَ فَهُوَ كَالِئٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»[857] قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَعْنِي النَّسِيئَةَ بِالنَّسِيئَةِ[858].

وَالْمُرَادُ بِهِ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: الدَّيْنُ.

وَيَذْكُرُونَ لَفْظَ الْكَالِئِ فِي الْكَلاَمِ عَلَى بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ مُسْتَدِلِّينَ بِالنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَفِي مِنَحِ الْجَلِيلِ أَثْنَاءَ الْكَلاَمِ عَلَى ذِكْرِ الْبُيُوعِ الْمَمْنُوعَةِ قَالَ: وَكَالِئٌ بِمِثْلِهِ ثُمَّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»، أَيِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ[859].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْعَيْنُ:

---

[857] () حديث: «نهى عن بيع الكالئ...»
أخرجه البيهقي (5 /ـ 290) ط. دار المعارف العثمانية، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (ص193) ط. عبد المجيد حنفي.

[858] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[859] () منح الجليل 2 /ـ 562، وانظر منتهى الإرادات 2 /ـ 200، والفروق 3 / 290، وإعلام الموقعين 2 / 8، والمهذب 1 / 278، ومغني المحتاج 2 / 71، ومنحة الخالق على البحر الرائق 5 / 281، والحديث سبق تخريجه.

2 - تُطْلَـقُ الْعَيْنُ فِي اللُّغَـةِ عَلَى أَشْـيَاءَ مُخْتَلِفَـةٍ، فَمِنْهَا الْعَيْنُ الْبَاصِرَةُ، وَمِنْهَا الْعَيْنُ الْجَارِيَةُ.

وَتُطْلَقُ الْعَيْنُ أَيْضًا عَلَى مَا ضُرِبَ مِنَ الـدَّنَانِيرِ، وَقَـدْ يُقَالُ لِغَيْرِ الْمَضْـرُوبِ: عَيْنٌ أَيْضًـا، قَـالَ فِي التَّهْـذِيبِ وَالْعَيْنُ: النَّقْدُ، يُقَالُ: اشْتَرَيْتُ بِالدَّيْنِ أَوْ بِالْعَيْنِ(860).

وَيُطْلِـقُ الْفُقَهَـاءُ فِي اصْـطِلاَحِهِمْ كَلِمَـةَ الْعَيْنِ فِي مُقَابِلِ الدَّيْنِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الدَّيْنَ هُوَ مَـا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا مُشَخَّصًـا، سَـوَاءٌ كَـانَ نَقْـدًا أَوْ غَيْرَهُ، أَمَّا الْعَيْنُ فَهِيَ الشَّيْءُ الْمُعَيَّنُ الْمُشَخَّصُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَـالُ الْمُسْـتَحَقُّ عِنْـدَ غَيْـرِهِ قِسْـمَانِ: دَيْنٌ، وَعَيْنٌ(861).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ: أَنَّ الْعَيْنَ مُقَابِلُ الدَّيْنِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

3 - مِنَ الْبُيُوعِ الْمَمْنُوعَةِ شَرْعًا بَيْعُ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، أَيْ: بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَذَلِـكَ لِمَـا رَوَى ابْنُ عُمَـرَ أَنَّ النَّبِيَّ : «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَـالِئِ»(862) قَـالَ ابْنُ عَرَفَـةَ: تَلَقِّي الأَْئِمَّةِ هَـذَا الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ يُغْنِي عَنْ طَلَبِ الإِْسْـنَادِ فِيـهِ، وَقَـالَ

---

(860) لسان العرب، والمصباح المنير.

(861) المجموع للنووي 9 /ـ 254 تحقيق المطيعي، والمادة (158، 159) من المجلة، والفروق 3 / 289.

(862) حديث: «نهى عن بيع الكالئ...» تقدم تخريجه ف1.

ابْنُ الْمُنْـذِرِ: أَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ بَيْـعَ الـدَّيْنِ بِالـدَّيْنِ لاَ يَجُوزُ[(863)].

وَالْحِكْمَـةُ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْـعِ الْكَـالِئِ بِالْكَـالِئِ هِيَ - كَمَا يَقُولُ الْقَرَافِيُّ -: أَنَّهُ إِذَا اشْـتَمَلَتِ الْمُعَامَلَـةُ عَلَى شَغْلِ الذِّمَّتَيْنِ تَـوَجَّهَتِ الْمُطَالَبَـةُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، فَكَـانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِكَثْرَةِ الْخُصُومَاتِ وَالْعَدَاوَاتِ، فَمَنَـعَ الشَّـرْعُ مَا يُفْضِي لِذَلِكَ وَهِيَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ[(864)].

أَمَّا بَيْـعُ الْكَـالِئِ بِـالْعَيْنِ فَفِيـهِ تَفْصِـيلٌ وَاخْتِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ف 53 ـ 57 وَدَيْنٌ ف 58 - 62).

كَاهِن

انْظُرْ: كَهَانَة

كَبَائِر

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكَبَائِرُ جَمْعُ كَبِيرَةٍ، وَهِيَ لُغَةً: الإِْثْمُ[(865)].

[863] () التاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب 4 / 367، ومنحة الخالق على البحر الرائق 5 / 281، والمجموع شرح المهذب 10 / 92. تحقيق المطيعي، والمغني 4 / 53 - 54.

[864] () الفروق للقرافي 3 / 290.

[865] () المصباح المنير للفيومي مادة (كبر).

وَاصْطِلاَحًا: كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظَّمَ الشَّرْعُ التَّوَعُّدَ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ وَشَدَّدَهُ، أَوْ عَظُمَ ضَرَرُهُ فِي الْوُجُودِ[866].

وَلَهَا تَعْرِيفَاتٌ أُخْرَى.

وَهُنَاكَ مَنْ عَرَّفَ الْكَبَائِرَ بِالْعَدِّ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي الْكَبِيرَةِ، هَلْ تُعَرَّفُ بِالْحَدِّ أَوْ بِالْعَدِّ، عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَبِالأَوَّلِ قَالَ الْجُمْهُورُ[867].

وَقَدْ جَاءَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَكَلاَمِ الْفُقَهَاءِ التَّعْبِيرُ عَنِ الْكَبِيرَةِ أَيْضًا بِالْمُوبِقَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ..»[868]، وَبِالْفَاحِشَةِ، كَمَا فِي : ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾[869] خِلاَفًا لِلْحَلِيمِيِّ، فَإِنَّهُ قَسَّمَ الذُّنُوبَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ هِيَ الصَّغَائِرُ، وَالْكَبَائِرُ، وَالْفَوَاحِشُ، وَمَثَّلَ لِذَلِكَ بِقَتْلِ النَّفْسِ هُوَ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ فَاحِشَةٌ، وَهَكَذَا

---

[866] () النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 4 /ـ 5، وتفسير القرطبي 5 / 161 و17 / 106.

[867] () البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 4 / 276.

[868] () حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 /ـ 393) ومسلم (1 /ـ 92) من حديث أبي هريرة.

[869] () سورة الشورى / 37.

تَنْقَسِمُ سَائِرُ الذُّنُوبِ عِنْدَهُ بِحَسَبِ مَا يُلاَبِسُ الذَّنْبَ[870].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمَعْصِيَةُ:

2 - الْمَعْصِيَةُ، أَوِ الْعِصْيَانُ لُغَةً: خِلاَفُ الطَّاعَةِ[871].

وَاصْطِلاَحًا: مُخَالَفَةُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، بِتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ، أَوْ فِعْلِ مَا نَهَى عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ الذَّنْبُ كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا، فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ[872].

ب - اللَّمَمُ:

3 - مِنْ مَعَانِي (اللَّمَمِ) فِي اللُّغَةِ: صِغَارُ الذُّنُوبِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[873].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّمَمَ قَسِيمُ الْكَبَائِرِ

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْرِيمِ الْكَبَائِرِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ

[870] () البحر المحيط للزركشي 4 / 276.

[871] () القاموس، والنهاية.

[872] () الفروق للقرافي 4 / 66.

[873] () الصحاح، والنهاية، وتفسير القرطبي 17 / 106 - 107، والمغني 10 / 235.

يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِـدًا فِيهَـا وَلَـهُ عَـذَابٌ مُهِينٌ﴾[874] وَقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ[875]..».

مَنَاطُ تَقْسِيمِ الْمَعَاصِي إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ.

وَضَابِطُ الْكَبِيرَةِ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَقْسِيمِ الْمَعَاصِي إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَمِنَ الْكِتَابِ ﷻ ﷻ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَـا تُنْهَـونَ عَنْـهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَـيِّئَاتِكُمْ﴾[876] وَكَـذَلِكَ ﷻ ﷻ فِي مَـدْحِ الْمُـؤْمِنِينَ الأَتْقِيَـاءِ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُـونَ كَبَـائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾[877].

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ[878]..»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ.

وَقَدْ قَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنْكَارُ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ لاَ يَلِيقُ بِالْفَقِيهِ[879].

وَخَـالَفَ فِي ذَلِـكَ بَعْضُ الأُصُـولِيِّينَ، كَـأَبِي بَكْـرِ بْنِ الطَّيِّبِ (الْبَاقِلاَّنِيِّ)، وَأَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيِّ، وَأَبِي

---

[874] () سورة النساء / 14.

[875] () حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...» سبق تخريجه ف1.

[876] () سورة النساء / 31.

[877] () سورة النجم / 32.

[878] () حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 405) ومسلم (1 / 91) من حديث أبي بكرة.

[879] () فتح الباري 10 / 423، والزواجر 1 / 5.

الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيِّ، وَأَبِي نَصْرٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقُشَيْرِيِّ، وَهُوَ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ، وَنَسَبَهُ ابْنُ بَطَّالٍ إِلَى الأُشْعَرِيَّةِ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي كَبَائِرُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ عُصِيَ سُبْحَانَهُ، فَكُلُّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلاَلِهِ كَبَائِرُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَعْظَمَ وَقْعًا مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِبَعْضِهَا صَغَائِرُ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا، كَالْقُبْلَةِ الْمُحَرَّمَةِ صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزِّنَا، لاَ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ فِي نَفْسِهَا[880] كَمَا اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَبِيرَةٌ[881].

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ فِي الْمَعَاصِي لَيْسَ مِنْ جِهَةِ مَنْ عَصَى، بَلْ مِنْ جِهَةِ الْمَفْسَدَةِ الْكَائِنَةِ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَالْكَبِيرَةُ مَا عَظُمَتْ مَفْسَدَتُهَا، وَالصَّغِيرَةُ مَا قَلَّتْ مَفْسَدَتُهَا[882].

أَمَّا ضَابِطُ الْكَبِيرَةِ، فَقَدْ قَالَ الْعِزُّ بْنُ

عَبْدِ السَّلاَمِ: لَمْ أَقِفْ لأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَابِطٍ لِلْكَبِيرَةِ لاَ يَسْلَمُ مِنَ الاِعْتِرَاضِ، وَالأُوْلَى ضَبْطُهَا بِمَا يُشْعِرُ بِتَهَاوُنِ مُرْتَكِبِهَا بِدِينِهِ إِشْعَارًا دُونَ الْكَبَائِرِ

880() تفسير القرطبي 5 /ـ 159، والفروق للقرافي 4 /ـ 66، والزواجر 1 / 5، وفتح الباري 10 / 424.

881() أثر ابن عباس: «كل ما نهى الله عنه كبيرة».
أخرجه ابن جرير في تفسيره (5 / 40).

882() الفروق للقرافي 4 / 66.

الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (وَهُوَ ضَـابِطٌ جَيِّدٌ[883]).

وَقَـدْ سَـلَكَ بَعْضُ الْمُتَـأَخِّرِينَ مَسْـلَكًا مُشَـابِهًا، لَكِنَّهُ عَوَّلَ عَلَى الْمَفْسَـدَةِ، لاَ عَلَى التَّهَـاوُنِ، فَكُـلُّ مَعْصِـيَةٍ سَاوَتْ مَفْسَدَتُهَا أَدْنَى مَفْسَدَةِ كَبِيرَةٍ مَنْصُـوصٍ عَلَيْهَـا فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَمَثَّلَ لِذَلِكَ بِدَلاَلَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هِيَ أَشَـدُّ فَسَـادًا مِنَ الْفِـرَارِ مِنَ الزَّحْـفِ الْمَنْصُـوصِ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ[884].

وَمِنَ الضَّوَابِطِ الْمَذْكُورَةِ لِلْكَبِيرَةِ:

قَوْلُ الزَّيْلَعِيِّ: مَا كَانَ حَرَامًا لِعَيْنِهِ.

وَقَوْلُ خُوَاهَرْ زَادَهْ: مَا كَانَ حَرَامًا مَحْضًا سَوَاءٌ سُمِّيَ فِي الشَّـرْعِ فَاحِشَـةً أَمْ لَمْ يُسَـمَّ وَلَكِنْ شُـرِّعَ عَلَيْـهِ عُقُوبَـةٌ مَحْضَـةٌ بِنَصٍّ قَـاطِعٍ إِمَّا فِي الـدُّنْيَا بِالْحَـدِّ أَوِ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ فِي الْآخِرَةِ.

وَقَـوْلُ الْمَـاوَرْدِيِّ: مَـا أَوْجَبَتِ الْحَـدَّ أَوْ تَوَجَّهَ بِسَـبَبِهَا إِلَى الْفَاعِلِ وَعِيدٌ.

وَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنِ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ بِأَنَّهَـا: كُلُّ ذَنْبٍ أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ حَدًّا فِي الدُّنْيَا أَوْ خَتَمَهُ بِنَارٍ فِي الْآخِرَةِ[885].

---

[883] () فتح الباري 10 / 424، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي 1 / 8.

[884] () إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 2 / 294.

[885] () تبيين الحقائق للزيلعي 4 / 222، وفتح القدير لابن الهمام 6 / 38، وجواهر العقود للمنهاجي 2 / 436.

وَمِنَ الضَّوَابِطِ قَوْلُ ابْنِ الصَّلاَحِ: لِلْكَبَائِرِ أَمَارَاتٌ، مِنْهَا: إِيجَابُ الْحَدِّ، وَمِنْهَا: الإِْيعَادُ عَلَيْهَا بِالْعَذَابِ بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْهَا: وَصْفُ صَاحِبِهَا بِالْفِسْقِ، وَمِنْهَا: اللَّعْنُ[(886)].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: قَصَدُوا التَّقْرِيبَ وَلَيْسَتْ بِحُدُودٍ جَامِعَةٍ[(887)].

وَنَفَى الْوَاحِدِيُّ وُجُودَ ضَابِطٍ لِلْكَبِيرَةِ وَأَنَّهُ بِقَصْدِ الشَّارِعِ فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْكَبَائِرِ حَدٌّ يَعْرِفُهُ الْعِبَادُ وَتَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ الصَّغَائِرِ تَمْيِيزَ إِشَارَةٍ، وَلَوْ عُرِفَ ذَلِكَ لَكَانَتِ الصَّغَائِرُ مُبَاحَةً، وَلَكِنْ أُخْفِيَ ذَلِكَ عَلَى الْعِبَادِ، لِيَجْتَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي اجْتِنَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ، وَنَظِيرُهُ إِخْفَاءُ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى فِي الصَّلَوَاتِ، وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ[(888)].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ بَعْدَمَا أَوْرَدَ بَعْضَ الْحُدُودِ: (مُقْتَضَى كَلاَمِ الإِْمَامِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْحُدُودَ السَّابِقَةَ هِيَ لِمَا عَدَا الْكُفْرَ، وَإِنْ صَحَّ أَنْ يُسَمَّى كَبِيرَةً بَلْ هُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ[(889)]).

تَعْدَادُ الْكَبَائِرِ:

---

[886] () مطالب أولي النهى 6 / 612، وفتح الباري 10 / 150، والفروع لابن مفلح 6 / 564، والزواجر للهيتمي 1 / 5 - 8.

[887] () نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي 8 / 278، والزواجر 1 / 7.

[888] () البحر المحيط للزركشي 4 / 276.

[889] () الزواجر 1 / 6.

6 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَصْرِ الْكَبَائِرِ بِعَـدَدٍ أَوْ عَـدَمِ حَصْرِهَا.

فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْهَا بِعَـدَدٍ مُعَيَّنٍ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْحَصْرَ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحِكْمَـةِ فِي الاِقْتِصَـارِ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، كَسَبْعٍ مَثَلاً بِأَجْوِبَةٍ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا:

أ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْلِمَ بِالْكَبَـائِرِ الْمَـذْكُورَاتِ أَوَّلاً، ثُمَّ أُعْلِمَ بِمَا زَادَ، فَيَجِبُ الأَخْذُ بِالزَّائِدِ.

ب - أَنَّ الاِقْتِصَـارَ وَقَـعَ بِحَسَـبِ الْمَقَـامِ، بِالنِّسْـبَةِ لِلسَّائِلِ أَوْ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ[890].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حَصْرِهَا فِي عَدَدٍ مُعَيَّنٍ هُوَ:

أ - ثَلاَثٌ: رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ[891].

ب - أَرْبَـعٌ: رُوِيَ أَيْضًـا عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ ﷺ، قَـالَ: الْكَبَائِرُ أَرْبَعٌ: الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالشِّرْكُ بِاللَّهِ، دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ[892]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرِو بْنِ الْعَـاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «الْكَبَـائِرُ: الإِشْـرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُـوقُ الْوَالِـدَيْنِ وَقَتْـلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُـوسُ»[893] وَعَنْ

---

[890] () تفسير ابن كثير 1 / 481 - 486، وفتح الباري 10 / 149، وتفسير القرطبي 5 / 160، والبحر المحيط للزركشي 4 / 276.

[891] () الزواجر 1 / 9.

[892] () تفسير القرطبي 5 / 160.

[893] () حديث عبد الله بن عمرو: «الكبائر: الإشراك بالله...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 555).

أَنَسٍ ، ذَكَـــرَ رَسُـــولُ اللَّهِ الْكَبَـــائِرَ، أَوْ سُـــئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْـلُ النَّفْسِ، وَعُقُـوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَـالَ: قَـوْلُ الزُّورِ، أَوْ شَهَادَةُ الزُّورِ»[(894)].

وَأَشَارَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ إِلَى ضَبْطِ بَعْضِـهِمُ الْكَبَـائِرَ بِأَنَّهَا كُلُّ فِعْـلٍ نَصَّ الْكِتَـابُ عَلَى تَحْرِيمِـهِ (أَيْ بِصَـرِيحِ التَّحْـــرِيمِ) وَهُـــوَ أَرْبَعَـــةُ أَشْـــيَاءَ: أَكْـــلُ لَحْمِ الْمَيْتَـــةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَمَالِ الْيَتِيمِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ[(895)].

ج - سَبْعٌ: وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّـحْرُ، وَقَتْـلُ النَّفْسِ الَّتِي حَـرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِـالْحَقِّ، وَأَكْـلُ الرِّبَـا، وَأَكْـلُ مَـالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ،

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[(896)].

قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ الْهَيْتَمِيُّ: وَمِمَّنْ صَـرَّحَ بِـأَنَّ الْكَبَـائِرَ سَبْعٌ: عَلِيٌّ ، وَعَطَاءٌ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ[(897)].

د - ثَمَانٍ: وَذَلِكَ بِزِيَادَةِ (عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ) عَلَى السَّبْعِ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ.

---

[894] () حديث أنس: «ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 405) ومسلم (1 / 92).

[895] () الزواجر 1 / 7.

[896] () حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 393) ومسلم (1 / 92).

[897] () الزواجر 1 / 7.

وَقَدْ وَفَّقَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ بَيْنَ عَدِّ الْكَبَائِرِ سَبْعًا، وَعَدِّهَا ثَمَانِيًا، بِاعْتِبَارِ أَكْلِ الرِّبَا وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ كَبِيرَةً وَاحِدَةً، بِجَامِعِ الظُّلْمِ[898].

هـ - تِسْعٌ: أَشَارَ إِلَى هَذَا الزَّرْكَشِيُّ[899] لِحَدِيثِ: «الْكَبَائِرُ تِسْعٌ»، وَزَادَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ: «الإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»[900].

و - عَشْرٌ: رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

ز - أَرْبَعَ عَشْرَةَ: أَشَارَ إِلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ.

ح - خَمْسَ عَشْرَةَ: أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ[901].

ط - سَبْعَ عَشْرَةَ: نَقَلَ الْقَوْلَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ[902].

ي - سَبْعُونَ: قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: أَنْهَاهَا الذَّهَبِيُّ إِلَى سَبْعِينَ فِي جُزْءٍ صَنَّفَهُ فِي الْكَبَائِرِ.

ك - أَرْبَعُمِائَةٍ وَسَبْعٌ وَسِتُّونَ: أَنْهَى ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ الْكَبَائِرَ إِلَى هَذَا الْعَدَدِ، مِنْهَا سِتٌّ وَسِتُّونَ كَبَائِرُ بَاطِنَةٌ مِمَّا لَيْسَ لَهُ مُنَاسَبَةٌ بِخُصُوصِ أَبْوَابِ

---

[898] () فتح الباري 10 / 149.

[899] () البحر المحيط للزركشي 4 / 276 ـ 277، والكبائر للذهبي ص 2.

[900] () حديث: «الكبائر تسع...» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص13) من حديث ابن عمر موقوفا عليه.

[901] () الزواجر 1 / 9.

[902] () منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش 4 / 219.

الْفِقْـهِ، أَيْ تَتَعَلَّقُ بِأَعْمَـالِ الْقُلُـوبِ، وَالْبَـاقِي كَبَـائِرُ ظَاهِرَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ[(903)].

ل - سَــبْعُمِائَةٍ: رُوِيَ ذَلِــكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْــرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الْكَبَـائِرُ سَـبْعٌ، فَقَـالَ: هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ، وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ، قَـالَ الْحَافِــظُ ابْنُ حَجَــرٍ: وَيُحْمَــلُ كَلاَمُــهُ عَلَى الْمُبَالَغَــةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى السَّبْعِ[(904)].

قَـالَ الْقَـرَافِيُّ: مَـا وَرَدَتِ السُّـنَّةُ أَوِ الْكِتَـابُ الْعَزِيـزُ بِجَعْلِهِ كَبِيرَةً أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُْمَّةُ أَوْ ثَبَتَ فِيهِ حَـدٌّ مِنْ حُـدُودِ اللَّهِ تَعَـالَى، كَقَطْـعِ السَّـرِقَةِ وَجَلْـدِ الشُّـرْبِ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهَا كُلَّهَا كَبَائِرُ قَادِحَةٌ فِي الْعَدَالَةِ إِجْمَاعًـا وَكَذَلِكَ مَا فِيهِ وَعِيدٌ صُرِّحَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ فَنَجْعَلُهُ أَصْلاً وَنَنْظُرُ، فَمَا سَاوَى أَدْنَاهُ

مَفْسَـدَةً، أَوْ رَجَحَ عَلَيْهَـا مِمَّا لَيْسَ فِيــهِ نَصٌّ أَلْحَقْنَـاهُ بِهِ[(905)].

أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ:

7 - قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْكَبَائِرَ إِلَى كَبِيرَةٍ وَأَكْبَـرَ، وَذَلِـكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْـرَةَ ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِـأَكْبَرِ الْكَبَـائِرِ؟ قُلْنَـا: بَلَى يَـا رَسُـولَ اللَّهِ (قَالَ ثَلاَثًا): الإِْشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُـوقُ الْوَالِـدَيْنِ، وَكَـانَ

---

[903] () الزواجر 1 / 4.
[904] () فتح الباري 10 / 148.
[905] () الفروق للقرافي 4 / 66.

مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الـزُّورِ وَشَـهَادَةُ الـزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَـا حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْـــكُتُ»، وَفِي رِوَايَـــةٍ حَتَّى قُلْنَـــا: لَيْتَـــهُ سَكَتَ[906] أَيْ إِشْفَاقًا عَلَيْهِ قَـالَ الْحَافِـظُ ابْنُ دَقِيـقِ الْعِيدِ: يُسْـتَفَادُ مِنْ قَوْلِـهِ : «أَكْبَـرِ الْكَبَـائِرِ» انْقِسَـامُ الـــذُّنُوبِ إِلَى كَبِـــيرٍ وَأَكْبَـــرَ، وَذَلِـــكَ بِحَسَـــبِ تَفَـاوُتِ مَفَاسِدِهَا، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ اسْـتِوَاءُ رُتَبِهَا أَيْضًا فِي نَفْسِهَا[907].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: حَدِيثُ «أَكْبَرِ الْكَبَـائِرِ» لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْحَصْـرِ، بَـلْ «مِنْ» فِيـهِ مُقَـدَّرَةٌ، أَيْ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي أَشْيَاءَ أُخَرَ أَنَّهَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ[908]

ثُمَّ ذَكَـرَ الأَحَـادِيثَ الْـوَارِدَةَ فِي أَكْبَـرِ الْكَبَـائِرِ، فَبَلَغَتْ عِشْرِينَ كَبِيرَةً، وَبَعْـدَ إِسْـقَاطِهِ الْمُتَـدَاخِلَ مِنْهَـا بَلَغَتْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ هِيَ:

أ - الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ.

ب - عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.

ج - قَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ (وَهَذِهِ ثَلاَثَةٌ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ).

---

[906] () حديث أبي بكرة: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 405) ومسلم (1 / 91)، والرواية الأخرى أخرجها البخاري (5 / 261).

[907] () إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 2 / 294.

[908] () فتح الباري 10 / 425.

د - قَتْلُ النَّفْسِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ[909].

هـ - الزِّنَا بِحَلِيلَـةِ الْجَـارِ، لِحَـدِيثِ ابْنِ مَسْـعُودٍ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الـذَّنْبِ أَعْظَمُ قَـالَ: أَنْ تَجْعَـلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُـوَ خَلَقَـكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَـالَ: أَنْ تَقْتُـلَ وَلَـدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ. أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[910] فَأَوْرَدَ هَذِهِ بَيْنَهَا.

و - الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، لِحَـدِيثِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرِو بْنِ الْعَـاصِ عَنِ النَّبِيِّ قَـالَ: «الْكَبَـائِرُ: الْإِشْـرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»[911].

ز - اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُـلٍ مُسْـلِمٍ، لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَـرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[912].

ح - مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ وَمَنْـعُ الْفَحْـلِ، لِحَـدِيثِ بُرَيْـدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَـائِرِ الْإِشْـرَاكَ

---

[909] () حديث أنس... سبق تخريجه ف 6.

[910] () حديث ابن مسعود: «أي الذنب أعظم...» أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 114).

[911] () حديث عبد الله بن عمرو في الكبائر. أخرجه الترمذي (5 / 236) وقال: «حديث حسن صحيح».

[912] () حديث «استطالة المرء...» عزاه ابن حجر في فتح الباري (10 ؍ 114) إلى ابن أبي حاتم وحسن إسناده.

بِاللَّهِ، وَعُقُـوقَ الْوَالِـدَيْنِ، وَمَنْـعَ فَضْـلِ الْمَـاءِ وَمَنْـعَ الْفَحْلِ»[913].

ط - سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ قَـــالَ: «أَكْبَـــرُ الْكَبَـــائِرِ سُـــوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ»[914].

ي - مُضَاهَاةُ الْخِلْقَةِ بِالتَّصْوِيرِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ مَرْفُوعًـا: يَقُـولُ اللَّهُ تَعَـالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي»[915].

ك - اللَّدَدُ فِي الْخُصُومَةِ، لِحَدِيثِ عَائِشَـةَ مَرْفُوعًـا: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»[916].

ل - سَـبُّ الأَبَـوَيْنِ، لِحَـدِيثِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرٍو مَرْفُوعًـــا: «إِنَّ مِنْ أَكْبَـــرِ الْكَبَـــائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُـــلُ وَالِدَيْهُ[917]..».

---

[913] () حديث بريدة في منع فضل الماء والفحل.
عزاه ابن حجر في الفتح (10 / 411) إلى البزار وضعف إسناده.

[914] () حديث ابن عمر في سوء الظن بالله.
عـزاه ابن حجـر في الفتح (10 /ـ 411) إلى ابن مردويـه وضـعف إسناده.

[915] () حديث أبي هريرة: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 528).

[916] () حديث عائشة: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».
أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 180) ومسلم (4 / 2054).

[917] () حديث عبد الله بن عمرو: «إن من أكبر الكبـائر أن يلعن الرجـل والديه».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 /ـ 403) ومسـلم (1 /ـ 92) واللفـظ للبخاري.

قَـالَ السِّيوَاسِـيُّ: أَكْبَـرُ الْكَبَـائِرِ الشِّـرْكُ، وَأَصْـغَرُ الصَّغَائِرِ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَبَيْنَهُمَا وَسَائِطُ[918].

تَرْتِيبُ الْكَبَائِرِ مِنْ حَيْثُ الْمَفْسَدَةُ وَالضَّرَرُ:

8 - قَالَ الْقَـرَافِيُّ: رُتَبُ الْمَفَاسِـدِ مُخْتَلِفَـةٌ، وَأَدْنَى رُتَبِ الْمَفَاسِدِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَـا الْكَرَاهَـةُ، ثُمَّ كُلَّمَـا ارْتَقَتِ الْمَفْسَـــدَةُ عَظُمَتِ الْكَرَاهَــةُ، حَتَّى تَكُــونَ أَعْلَى رُتَبِ الْمَكْرُوهَـاتِ، تَلِيهَـا أَدْنَى رُتَبِ الْمُحَرَّمَـاتِ، ثُمَّ تَتَـرَقَّى رُتَبُ الْمُحَرَّمَاتِ حَتَّى تَكُـونَ أَعْلَى رُتَبِ الصَّـغَائِرِ، يَلِيـهِ أَدْنَى الْكَبَائِرِ ثُمَّ تَتَـرَقَّى رُتَبُ الْكَبَـائِرِ بِعِظَمِ الْمَفْسَـدَةِ حَتَّى تَكُونَ أَعْلَى رُتَبِ الْكَبَائِرِ، يَلِيهَا الْكُفْرُ[919].

الْكَبِيرَةُ وَالإِيمَانُ مِنْ حَيْثُ الزَّوَالُ وَالنُّقْصَانُ وَالْبَقَاءُ:

9 - لاَ يَخْرُجُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الإِيمَـانِ بِارْتِكَابِـهِ الْكَبَـائِرَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الإِيمَانِ مِنَ التَّصْدِيقِ بِاللَّهِ تَعَـالَى، وَالإِيمَـانُ وَالتَّصْدِيقُ مَوْجُودَانِ فِي

مُـرْتَكِبِ الْكَبِـيرَةِ، وَإِذَا مَـاتَ قَبْـلَ أَنْ يَتُـوبَ فَهُـوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ: إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَـهُ، وَإِنْ شَـاءَ أَخَـذَهُ بِذُنُوبِــهِ، وَلاَ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، بَــلْ تَكُــونُ عَاقِبَتُــهُ إِلَى الْجَنَّةِ، هَـذَا مَـا عَلَيْـهِ أَهْـلُ السُّـنَّةِ، وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِـرُ مَـا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَـاءُ﴾[920] وَكَـذَلِكَ ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَـانِ مِنَ

[918] () شرح السيواسي لرسالة الصغائر والكبائر 39.

[919] () الفروق 4 / 66.

[920] () سورة النساء / 48.

الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[921] فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ صُدُورِ الْقِتَالِ ظُلْمًا مِنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ[922].

انْخِرَامُ الْعَدَالَةِ بِارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ:

10 - الْعَدَالَةُ: كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تُحْمَلُ عَلَى مُلاَزَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ جَمِيعًا، حَتَّى تَحْصُلَ ثِقَةُ النُّفُوسِ بِصِدْقِهِ، فَلاَ ثِقَةَ بِقَوْلِ مَنْ لاَ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى خَوْفًا وَازِعًا عَنِ الْكَذِبِ[923].

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ الإِْجْمَاعَ عَلَى أَنَّ ارْتِكَابَ الْكَبَائِرِ جُرْحَةٌ تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: الأَْصْلُ أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْكَبَائِرِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ[924].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الْعَدْلَ هُوَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً بِلاَ تَوْبَةٍ مِنْهَا بِأَنْ لَمْ يَفْعَلْهَا أَصْلاً أَوْ تَابَ مِنْهَا، فَإِنْ فَعَلَهَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الْعَدْلِ عَدَمُ مُبَاشَرَةِ الْمَعْصِيَةِ مُطْلَقًا لِتَعَذُّرِهِ[925].

وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ التَّوْضِيحَاتِ:

[921] () سورة الحجرات / 9.

[922] () لوامع الأنوار البهية للسفاريني 2 / 368، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز 247، 301.

[923] () المستصفى للغزالي 1 / 100.

[924] () مراتب الإجماع لابن حزم 23، والبدائع 6 / 270.

[925] () جواهر الإكليل 2 / 233، وكفاية الطالب لأبي الحسن 2 / 316.

أ - صَرَّحَ كُـلٌّ مِنَ الْقَـرَافِيِّ وَابْنِ الشَّـاطِّ أَنَّ انْخِـرَامَ الْعَدَالَـةِ وَرَدَّ الشَّـهَادَةِ بِارْتِكَـابِ الْكَبَـائِرِ لَيْسَ سَـبَبُهُ الاِرْتِكَابَ نَفْسَهُ، بَلْ مَا يَلْزَمُ عَنْـهُ، وَهُـوَ أَنَّهُ يَـدُلُّ عَلَى الْجُـرْأَةِ عَلَى مُخَالَفَـةِ الْمُـرْتَكِبِ لِلشَّـارِعِ فِي أَوَامِـرِهِ وَنَوَاهِيهِ، أَوْ كَمَا اخْتَـارَ ابْنُ الشَّـاطِّ (احْتِمَـالُ الْجُـرْأَةِ) فَمَنْ دَلَّتْ قَـرَائِنُ حَالِـهِ عَلَى الْجُـرْأَةِ رُدَّتْ شَـهَادَتُهُ، كَمُـرْتَكِبِ الْكَبِـيرَةِ الْمَعْلُـومِ مِنْ دَلاَئِلِ الشَّـرْعِ أَنَّهَـا كَبِيرَةٌ، أَوِ الْمُصِرِّ عَلَى الصَّغِيرَةِ إِصْرَارًا يُؤْذِنُ بِـالْجُرْأَةِ، وَمَنِ احْتَمَلَ حَالُهُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَـلَ مِنْ ذَلِـكَ جُـرْأَةً أَوْ فَلْتَةً تُوُقِّفَ عَنْ قَبُولِ شَـهَادَتِهِ، وَمَنْ دَلَّتْ دَلاَئِلُ حَالِـهِ أَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فَلْتَـةً غَيْـرَ مُتَّصِـفٍ بِـالْجُرْأَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّـبَبَ لِـرَدِّ الشَّـهَادَةِ لَيْسَ إِلاَّ التُّهْمَـةَ بِـالاِجْتِرَاءِ عَلَى الْكَـذِبِ، كَـالاِجْتِرَاءِ عَلَى ارْتِكَابِ مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ.

فَإِذَا عَرِيَ عَنِ الاِتِّصَافِ بِـالْجُرْأَةِ وَاحْتِمَـالِ الاِتِّصَـافِ بِهَا بِظَاهِرِ حَالِهِ سَقَطَتِ التُّهْمَةُ[926].

ب - بَيَّنَ الْخَرَشِيُّ أَنَّ الْعَدَالَةَ الْمُشْتَرَطَ فِيهَا اجْتِنَابُ الْكَبَـائِرِ هِيَ مُطْلَـقُ الْعَدَالَـةِ، فَمَنْ لَمْ يَسْـتَوْفِ هَـذَا الشَّـرْطَ يَكُـونُ فَاسِـقًا، بِخِلاَفِ الْعَدَالَـةِ الْخَاصَّـةِ

---

[926] () الفروق وحاشية ابن الشاط 4 / 65، وتهذيب الفروق 4 / 111.

الْمُشْتَرَطَةِ لِلشَّهَادَةِ، فَمِنْ شُرُوطِهَا اجْتِنَابُ مَا يَخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ، وَعَدَمُهُ لَيْسَ فِسْقًا[927].

ج - لاَ يَتَرَتَّبُ انْخِرَامُ الْعَدَالَةِ إِلاَّ عَلَى الاِرْتِكَابِ لِلْكَبِيرَةِ فِعْلاً، فَلَوْ نَوَى الْعَدْلُ فِعْلَ كَبِيرَةٍ غَدًا لَمْ يَصِرْ بِذَلِكَ فَاسِقًا، بِخِلاَفِ نِيَّةِ الْكُفْرِ[928].

تَفْسِيقُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ:

11 - عُرِفَ مِمَّا سَبَقَ فِي الْكَلاَمِ عَنِ انْخِرَامِ عَدَالَةِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ أَنَّهُ يَفْسُقُ بِذَلِكَ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: مَنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنَ الْكَبَائِرِ فَسَقَ وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الصَّيْرَفِيِّ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ[929].

أَثَرُ الإِصْرَارِ فِي تَحَوُّلِ الصَّغِيرَةِ إِلَى كَبِيرَةٍ:

12 - قَالَ الْقَرَافِيُّ: الصَّغِيرَةُ لاَ تَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ وَلاَ تُوجِبُ فُسُوقًا، إِلاَّ أَنْ يُصِرَّ عَلَيْهَا فَتَكُونُ كَبِيرَةً..

فَإِنَّهُ لاَ صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ،

وَلاَ كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ كَمَا قَالَ السَّلَفُ..

وَيَعْنُونَ بِالاِسْتِغْفَارِ التَّوْبَةَ بِشُرُوطِهَا، لاَ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ مَعَ بَقَاءِ الْعَزْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُزِيلُ كُبْرَ الْكَبِيرَةِ أَلْبَتَّةَ[930].

---

927 () الخرشي 7 / 677.

928 () مغني المحتاج 4 / 428.

929 () البحر المحيط للزركشي 4 / 274.

930 () الفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط 4 / 67.

وَقَــدْ أَوْرَدَ الزَّرْكَشِــيُّ فِي عِــدَادِ الْكَبَــائِرِ إِدْمَــانَ الصَّغِيرَةِ[931].

وَخَــالَفَ فِي هَــذَا بَعْضُ الْفُقَهَــاءِ، كَــأَبِي طَــالِبٍ الْقُضَاعِيِّ، حَيْثُ نَقَلَ عَنْهُ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الإِْصْرَارَ لَهُ حُكْمُ مَــا أَصَــرَّ بِــهِ عَلَيْــهِ فَالإِْصْــرَارُ عَلَى الصَّــغِيرَةِ صَغِيرَةٌ[932].

وَاعْتِبَارُ الإِْصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ كَبِيرَةً هُوَ مِنْ بَابِ الإِْلْحَاقِ كَمَا قَالَ الرَّمْلِيُّ، فَهُوَ لاَ يُصَيِّرُ الصَّغِيرَةَ كَبِيرَةً حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يُلْحِقُهَا بِهَا فِي الْحُكْمِ، وَبِعِبَارَةِ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ شُرَّاحِ الْمَنَارِ: الإِْصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ هُوَ كَبِيرَةٌ لِغَيْرِهَا، أَمَّا الْكَبِيرَةُ بِالضَّابِطِ الأُْصُلِيِّ فَهِيَ كَبِيرَةٌ بِنَفْسِهَا[933].

جَاءَ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الْمَنَارِ أَنَّ الإِْصْرَارَ تَكْرَارُ الْفِعْلِ تَكَرُّرًا يُشْعِرُ بِقِلَّةِ الْمُبَالاَةِ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَقَالَ أَمِيرُ بَادْشَاهْ: الإِْصْرَارُ أَنْ تَتَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّغِيرَةُ تَكْرَارًا يُشْعِرُ بِقِلَّةِ مُبَالاَتِهِ بِأَمْرِ دِينِهِ إِشْعَارَ ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ بِذَلِكَ[934].

وَأَمَّا حَقِيقَةُ التَّكْرَارِ الْمُشْتَرَطِ فِي تَحَقُّقِ الإِْصْرَارِ فَيُعْرَفُ مِنْ تَقْسِيمِ الزَّرْكَشِيِّ الإِْصْرَارَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

931() البحر المحيط 4 / 277.

932() البحر المحيط 4 / 277.

933() نهاية المحتاج 8 / 279، وشرح المنار وحواشيه 2 / 636.

934() حواشي شرح المنار نقلا عن قمر الأقمار 2 / 636، وتيسير =

(أَحَدِهِمَا) حُكْمِيٌّ، وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الصَّغِيرَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ كَرَّرَهَا فِعْلاً، بِخِلاَفِ التَّائِبِ مِنْهَا، فَلَوْ ذَهِلَ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْـزِمْ عَلَى شَـيْءٍ فَهَذَا هُوَ الَّذِي تُكَفِّرُهُ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ.

(وَالثَّانِي) الإِصْـرَارُ بِالْفِعْـلِ، وَعَبَّرَ عَنْـهُ بَعْضُـهُمْ بِالْمُدَاوَمَـةِ أَوِ الإِدْمَـانِ، وَعَنْ بَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ قَـالَ: لاَ أَجْعَـلُ الْمُقِيمَ عَلَى الصَّـغِيرَةِ الْمَعْفُـوِّ عَنْهَـا مُرْتَكِبًـا لِلْكَبِيرَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ مُقِيمًـا عَلَى الْمَعْصِـيَةِ الْمُخَالِفَـةِ أَمْرَ اللَّهِ دَائِمًا[935] وَنَحْوُهُ فِي الْمُغْنِي لاِبْنِ قُدَامَةَ[936].

أَثَرُ الْكَبِيرَةِ فِي إِحْبَاطِ الثَّوَابِ:

13 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الشِّرْكَ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ الْكَبَـائِرِ يُحْبِطُ الثَّوَابَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[937] فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ بَعْدَ تَوْحِيدِهِ لَهُ تَعَالَى، أَوْ كَفَرَ مُرْتَدًّا عَنْ إِيمَانِهِ، أَوْ كَانَتْ كَبِيرَتُهُ اسْتِحْلاَلَ مُحَرَّمٍ أَوْ
تَحْرِيمَ حَلاَلٍ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحْبَـطُ ثَـوَابُ أَعْمَالِـهِ لِلـرِّدَّةِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

---

[935] = التحرير لأمير بادشاه 3 / 44، وتقرير التحبير لابن أمير حاج 2 / 242.
() البحر المحيط للزركشي 4 / 274، 277.

[936] () المغني لابن قدامة 10 / 235 وذكر أن القاضي أبا يعلى ضبطه بالمداومة.

[937] () سورة الزمر / 65.

وَاخْتُلِفَ هَلْ يَحْبَطُ الْعَمَلُ أَيْضًا، بِحَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ بَعْدَ عَوْدَتِهِ لِلإِسْلاَمِ، وَهَلْ يَتَرَتَّبُ الْحُبُوطُ عَلَى مُجَرَّدِ الرِّدَّةِ أَوْ بِالْمَوْتِ عَلَيْهَا، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الْحُبُوطَ بِالْمَوْتِ عَلَى الرِّدَّةِ، : فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [938] فَعَلَيْهِ لاَ يَجِبُ إِعَادَةُ الْحَجِّ الَّذِي فَعَلَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا، قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: قَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْعَمَلَ الَّذِي تُحْبِطُهُ الرِّدَّةُ بِمَا وَقَعَ حَالَ التَّكْلِيفِ لاَ قَبْلَهُ[939].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (رِدَّةٌ ف 48).

أَمَّا الْكَبَائِرُ الأُخْرَى فَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ فِي شَأْنِ بَعْضِهَا بِأَنَّهُ يُحْبِطُ ثَوَابَ الْعَمَلِ، مِثْلَ:

الْقَذْفِ: عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَةِ يَهْدِمُ عَمَلَ مِائَةِ سَنَةٍ»[940].

الرِّبَا: وَفِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَقَوْلُهَا لأُمِّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ :

«لَقَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ »[941]، وَذَلِكَ فِي شَأْنِ مُعَامَلَةٍ فِيهَا رِبًا.

---

[938] () سورة البقرة / 217.

[939] () القليوبي 4 / 174.

[940] () حديث حذيفة: «إن قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة». أورده الهيثمي في المجمع (6 / 279) وقال: رواه الطبراني والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

سُؤَالِ الْعَرَّافِ: عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[942].

الْعَفْوُ عَنِ الْكَبَائِرِ:

14 - يَخْتَلِفُ الْمَقْصُودُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْكَبَائِرِ بِحَسَبِ نَوْعِ الْكَبِيرَةِ، هَلْ هِيَ اعْتِدَاءٌ عَلَى مَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، كَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوِ اعْتِدَاءٌ عَلَى مَا فِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلْعَبْدِ، كَالْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ:

فَالْعَفْوُ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّوْعِ الأَوَّلِ هُوَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالآخِرَةِ، فَإِذَا لَمْ يَتُبْ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ[943]   : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ[944] وَقَوْلُهُ : «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا

---

[941] () حديث عائشة وقولها: «لقد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (8 / 185).

[942] () الزواجر 2 / 102، وحديث: «من أتى عرافا فسأله...»
أخرجه مسلم (4 / 1751).

[943] () لوامع الأنوار للسفاريني 1 /ـ 368، وشرح العقيدة الطحاوية 303.

[944] () سورة النساء / 48.

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ»[(945)].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْكَبَائِرُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ تُغْفَرُ لِمَنْ أَقْلَعَ عَنْهَا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَقَدْ يَغْفِرُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ مَاتَ عَلَى الذُّنُوبِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ لَمْ تَكُنْ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الإِْشْرَاكِ وَغَيْرِهِ مَعْنًى، إِذِ التَّائِبُ مِنَ الشِّرْكِ أَيْضًا مَغْفُورٌ لَهُ[(946)].

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْكَبَائِرِ الَّتِي فِيهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ فَالْحُكْمُ فِي الْعَفْوِ عَنْهَا فِيهِ تَفْصِيلٌ:

أ - إِنْ كَانَتِ الْكَبِيرَةُ جِنَايَةً عَلَى النَّفْسِ أَوْ مَا دُونَهَا عَمْدًا عُدْوَانًا فَلأَِوْلِيَاءِ الدَّمِ - أَوِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَ حَيًّا - الْمُطَالَبَةُ بِالْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ أَوِ الْعَفْوِ[(947)] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ

عَفْوٌ.

ف 18 وَمَا بَعْدَهَا).

945() حديث: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 203) من حديث عبادة بن الصامت.
وانظر لوامع الأنوار للسفاريني 1 / 368، وشرح العقيدة الطحاوية 303.

946() تفسير القرطبي 5 / 161.

947() المبسوط 26 / 158، والدسوقي 2 / 307، والمهذب 2 / 201، والسياسة الشرعية لابن تيمية 148، والمغني 9 / 463، 469.

ب - وَإِذَا كَانَتِ الْكَبِيرَةُ سَرِقَةً يَجُوزُ عَفْـوُ الْمَسْـرُوقِ مِنْهُ عَنِ السَّارِقِ قَبْلَ بُلُوغِ الْإِمَـامِ، فَيَسْـقُطُ الْحَـدُّ[948] وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (سَرِقَةٌ ف 72).

ج - وَإِذَا كَانَتِ الْكَبِيرَةُ حِرَابَةً وَتَـابَ الْمُحَـارِبُونَ قَبْـلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِمْ سَقَطَ عَنْهُمْ حَدُّ الْحِرَابَةِ مِنَ الْقَتْـلِ أَوِ الصَّـلْبِ أَوِ الْقَطْـعِ أَوِ النَّفْيِ، لاَ إِنْ تَـابُوا بَعْـدَ الْقُـدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ لاَ تَسْـقُطُ عَنْهُمْ حُقُـوقُ الْعِبَـادِ مِنَ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا وَالـدِّيَاتِ وَغَرَامَـةِ الْمَالِ فِيمَا لاَ قِصَاصَ فِيهِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (حِرَابَةٌ ف 24).

د - لاَ يَجُوزُ الْعَفْوُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ بَعْدَ أَنْ تَبْلُـغَ الْإِمَامَ، كَمَا تَحْرُمُ الشَّـفَاعَةُ وَطَلَبُ الْعَفْـوِ[949] لِحَـدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَـرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَـرَقَتْ، فَقَـالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَـا رَسُـولَ اللَّهِ وَمَنْ يَجْتَـرِئُ عَلَيْـهِ إِلاَّ أُسَـامَةُ حِبُّ رَسُـولِ اللَّهِ ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: أَتَشْـفَعُ فِي حَـدٍّ مِنْ حُـدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَـالَ: يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ، إِنَّمَـا ضَـلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّـرِيفُ تَرَكُـوهُ، وَإِذَا سَرَقَ

---

[948] () السياسة الشرعية لابن تيمية 65، والمغـني 10 /ـ 294ـ، 300، 304.

[949] () السياسة الشرعية لابن تيمية 65.

الضَّـعِيفُ فِيهِمْ أَقَـامُوا عَلَيْـهِ الْحَـدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَـوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[950].

هـ - الْعَفْوُ فِي الْكَبَائِرِ الَّتِي فِيهَا تَعْزِيرٌ جَائِزٌ لِلإِْمَـامِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي الْعَفْوِ، وَاسْتَثْنَى ابْنُ قُدَامَـةَ مَـا لَـوْ كَـانَ التَّعْزِيـرُ مَنْصُوصًـا عَلَيْـهِ[951] وَتَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (عَفْوٌ ف 32).

أَثَـرُ التَّوْبَـةِ فِي انْتِفَـاءِ الْفِسْـقِ عَنْ مُـرْتَكِبِ الْكَبِـيرَةِ، وَأَثَرُهَا فِي تَكْفِيرِ الْكَبَائِرِ:

15 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَهُـوَ رَأْيُ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ وَصَفْوَانِ بْنِ سُلَيْمٍ، إِلَى أَنَّ إِقَامَـةَ الْحَـدِّ لَيْسَ بِكَفَّارَةٍ، وَلاَ بُدَّ مَعَهُ مِنَ التَّوْبَـةِ؛ لأَِنَّهَـا فَـرْضٌ لاَزِمٌ عَلَى الْعِبَـادِ، قَالَ ابْنُ رُشْـدٍ (الْجَـدُّ) الْحَـدُّ يَرْفَـعُ الإِْثْمَ وَيَبْقَى عَلَيْـهِ حُكْمُ الْفِسْقِ، مَا لَمْ يَتُبْ وَتَظْهَرْ تَوْبَتُهُ.

وَذَهَبَ مُجَاهِـدٌ وَزَيْـدُ بْنُ أَسْـلَمَ إِلَى أَنَّ إِقَامَـةَ الْحَـدِّ بِمُجَـرَّدِهِ كَفَّارَةٌ[952] وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رَوَاهُ عُبَـادَةُ بْنُ الصَّـامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «وَمَنْ أَصَـابَ مِنْ ذَلِـكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»[953].

[950] () حديث عائشة: «أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية...» أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 87) ومسلم (3 / 1315) واللفظ للبخاري.

[951] () المغني لابن قدامة 10 / 349.

[952] () لوامع الأنوار للسفاريني 1 / 376، البيان والتحصيل لابن رشد 10 / 149.

[953] () حديث عبادة بن الصامت: «ومن أصاب من ذلك...»

قَـالَ الْمِنْهَـاجِيُّ: التَّوْبَـةُ فِيمَـا بَيْنَ الْعَبْـدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَـالَى، وَهِيَ تُسْـقِطُ الْإِثْمَ، وَيُشْـتَرَطُ فِيهَـا إِقْلاَعٌ، وَنَدَمٌ، وَعَزْمٌ أَنْ لاَ يَعُودَ، وَتَبْرِئَةُ ذِمَّتِهِ مِنْ حَقٍّ مَالِيٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، كَمَنْعِ زَكَاةٍ أَوْ غَصْبٍ، بِرَدِّهِ أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَلِفَ، قَـالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَيُعْتَبَـرُ رَدُّ الْمَظْلِمَـةِ وَأَنْ يَسْـتَحِلَّهُ أَوْ يَسْـتَمْهِلَهُ، وَهَـذَا فِي الأَمْـوَالِ، أَمَّا فِي مِثْـلِ الْقَـذْفِ وَالْغِيبَةِ فَقَدْ قَـالَ الْكَـرْمِيُّ: لاَ يُشْـتَرَطُ لِصِـحَّةِ التَّوْبَـةِ مِنْهَا إِعْلاَمُهُ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ، بَلْ يَحْرُمُ إِعْلاَمُهُ (أَيْ: لِـدَرْءِ الْفِتْنَةِ) ثُمَّ قَـالَ الْمِنْهَـاجِيُّ: أَمَّا التَّوْبَـةُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي تَعُودُ بِهَا الشَّهَادَةُ وَالْوِلاَيَةُ فَالْمَعَاصِي إِنْ كَـانَتْ قَوْلِيَّةً شُرِطَ فِيهَا الْقَوْلُ، فَيَقُولُ فِي الْقَذْفِ: قَـذْفِي بَاطِـلٌ وَلاَ أَعُودُ إِلَيْهِ، أَوْ مَا كُنْتَ مُحِقًّا فِي قَذْفِي[954].

وَهَـلْ مِنْ شُـرُوطِ تَوْبَتِـهِ إِصْـلاَحُ الْعَمَـلِ وَالْكَـفُّ عَنِ الْمَعْصِـيَةِ سَـنَةً؟ قَـالَ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ: مُجَـرَّدُ التَّوْبَـةِ كَافٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُشْتَرَطُ صَلاَحُ حَالِـهِ أَوِ الزِّيَـادَةُ فِي صَلاَحِهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ظُهُورُ أَفْعَالِ الْخَيْرِ عَلَيْهِ وَالتَّقَرُّبُ بِالطَّاعَاتِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ بِسَنَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا[955].

تقدم تخريجه ف 14.

[954] () جـواهر العقـود للمنهـاجي 2 / ـ 437، والبيـان والتحصـيل لابن رشد 10 / ـ 149، والفـروع لابن مفلح 6 / ـ 569، وعنايـة المنتهي للكرمي 3 / 474، ورحمة الأمة 2 / 232.

[955] () شرح زروق على الرسالة 2 / 284.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَقْوَالٌ: فَفِي الْخَانِيَّةِ: الْفَاسِقُ إِذَا تَابَ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مَا لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ زَمَنٌ تَظْهَرُ فِيهِ التَّوْبَةُ، ثُمَّ بَعْضُهُمْ قَدَّرَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَبَعْضُهُمْ قَدَّرَهُ بِسَنَةٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي وَالْمُعَدِّلِ، وَفِي الْخُلاَصَةِ: وَلَوْ كَانَ عَدْلاً فَشَهِدَ بِزُورٍ ثُمَّ تَابَ وَشَهِدَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ مِنْ غَيْرِ مُدَّةٍ[956].

وَهَذَا فِي الْكَبَائِرِ كُلِّهَا عَدَا الْقَذْفَ فَفِيهِ خِلاَفٌ، بَعْدَ الاِتِّفَاقِ عَلَى زَوَالِ اسْمِ الْفِسْقِ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ إِنْ تَابَ سَوَاءٌ أَكَانَتْ تَوْبَتُهُ قَبْلَ الْحَدِّ أَمْ بَعْدَهُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾[957] وَقَالُوا: الاِسْتِثْنَاءُ فِي سِيَاقِ الْكَلاَمِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ إِلاَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ذَلِكَ خَبَرٌ، وَلأَنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْفِسْقِ، وَقَدِ ارْتَفَعَ بِالتَّوْبَةِ، لَكِنَّ مَالِكًا اشْتَرَطَ أَنْ لاَ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ فِي مِثْلِ الْحَدِّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَمَسْرُوقٌ وَشُرَيْحٌ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ

---

[956] () حاشية ابن عابدين 5 / 474، ورحمة الأمة 2 / 233 - 235، والميزان للشعراني 2 / 215.

[957] () سورة النور / 4.

تَابَ إِذَا كَانَتْ تَوْبَتُـهُ بَعْـدَ الْحَـدِّ، وَقَـالُوا: إِنَّ الاِسْـتِثْنَاءَ فِي الآْيَـةِ عَائِدٌ إِلَى أَقْـرَبِ مَـذْكُورٍ، وَهُـوَ الْفِسْـقُ، وَلاَ يَرْجِعُ إِلَى مَـا قَبْلَـهُ، وَهُـوَ عَـدَمُ قَبُـولِ الشَّـهَادَةِ، لأِنَّهُ مُقْتَرِنٌ بِالتَّأْبِيدِ، وَلأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ قَبُـولِ الشَّـهَادَةِ جُعِـلَ مِنْ تَمَـامِ عُقُوبَـةِ الْقَـاذِفِ، وَلِهَـذَا لاَ يَتَـرَتَّبُ الْمَنْـعُ - عِنْدَهُمْ - إِلاَّ بَعْدَ الْحَدِّ، وَمَا كَانَ مِنَ الْحُدُودِ وَلَوَازِمِهَا لاَ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، فَلَوْ قَذَفَ وَلَمْ يُحَدَّ لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ[958] وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (قَذْفٌ ف 21).

تَكْفِيرُ الصَّغَائِرِ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ:

16 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَجَمَاعَةُ أَهْـلِ التَّفْسِـيرِ إِلَى أَنَّ الصَّـــغَائِرَ تُكَفَّرُ بِاجْتِنَـــابِ الْكَبَـــائِرِ،   :إِنْ تَجْتَنِبُـوا كَبَـائِرَ مَـا تُنْهَـوْنَ عَنْـهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَـيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا[959]   :الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِْثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ[960].

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـــالَ: «الصَّـــلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَـــةُ إِلَى الْجُمُعَـــةِ،

[958] () بداية المجتهد 2 / 462، وإعلام الموقعين 1 / 104 - 109، والفروع لابن مفلح 6 / 568، ورحمة الأمة 2 / 235، والمحرر بحاشية ابن مفلح 2 / 251 - 256، والمبسوط للسرخسي 16 / 125 - 129 وقد أطال السرخسي وابن مفلح وابن القيم في مناقشات القولين.

[959] () سورة النساء / 31.

[960] () سورة النجم / 32.

وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»[961].

وَذَهَبَ الأُصُولِيُّونَ - كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْقَطْعِ تَكْفِيرُ الصَّغَائِرِ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَإِنَّمَا مَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ وَقُوَّةِ الرَّجَاءِ، وَالْمَشِيئَةُ ثَابِتَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[962] قَالُوا وَلاَ ذَنْبَ عِنْدَنَا يُغْفَرُ وَاجِبًا بِاجْتِنَابِ ذَنْبٍ آخَرَ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَطَعْنَا لِمُجْتَنِبِ الْكَبَائِرِ وَمُمْتَثِلِ الْفَرَائِضِ بِتَكْفِيرِ صَغَائِرِهِ قَطْعًا لَكَانَتْ لَهُ فِي حُكْمِ الْمُبَاحِ الَّذِي نَقْطَعُ بِأَنَّهُ لاَ تِبَاعَةَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ نَقْضٌ لِعُرَى الشَّرِيعَةِ، كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»[963] فَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى الْيَسِيرِ كَمَا جَاءَ عَلَى الْكَثِيرِ.

---

[961] () حديث أبي هريرة: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة...» أخرجه مسلم (1 / 209).

[962] () سورة النساء / 116.

[963] () حديث: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه...» أخرجه مسلم (1 / 122) من حديث أبي أمامة.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ لَكِنْ بِضَمِيمَةٍ أُخْرَى إِلَى الاِجْتِنَابِ، وَهِيَ إِقَامَةُ الْفَرَائِضِ[964].

وَاخْتُلِفَ هَلْ شَرْطُ التَّكْفِيرِ لِلصَّغَائِرِ عَدَمُ مُلاَبَسَتِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الْكَبَائِرِ أَوْ لاَ يُشْتَرَطُ؟ حَكَى ابْنُ عَطِيَّةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الْجُمْهُورِ الاِشْتِرَاطَ، لِظَاهِرِ حَدِيثِ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»[965] وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ، قَالُوا: وَالشَّرْطُ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الاِسْتِثْنَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ: مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ الْكَبَائِرَ.

وَيُسَاعِدُ ذَلِكَ مُطْلَقُ الأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِالتَّكْفِيرِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ[966].

تَكْفِيرُ الْحَجِّ لِلْكَبَائِرِ:

17 - رَوَى عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلاَ الظَّالِمَ فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ، قَالَ: أَيْ

---

[964] () تفسير القرطبي 5 / 158، وفتح الباري 10 / 423، والمحلى لابن حزم 9 / 393، والبحر المحيط للزركشي 4 / 278.

[965] () حديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...» تقدم تخريجه ف 16.

[966] () البحر المحيط للزركشي 4 / 278، وتفسير القرطبي 5 / 158.

رَبِّ، إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ، فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ..»[967]، وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ وَضَمِنَ عَنْهُمُ التَّبِعَاتِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَنَا خَاصَّةً؟ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَلِمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ: كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ»[968] قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَتَمَامُهُ فِي الْفَتْحِ وَسَاقَ فِيهِ أَحَادِيثَ أُخَرَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَاجَهْ - وَإِنْ ضُعِّفَ - فَلَهُ شَوَاهِدُ تُصَحِّحُهُ، وَالآْيَةُ أَيْضًا تُؤَيِّدُهُ، وَمِمَّا يَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[969] وَقَوْلُهُ ﷻ

---

[967] () حديث عباس بن مرداس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة...»
أخرجه ابن ماجه (2 / 1002) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 140).
وقال البيهقي: له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب الشعب، فإن صح بشواهده ففيه الحجة، وإلا فقد قال تعالى: (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وظلم بعضهم بعضا دون الشرك (ابن عابدين 2 / 623).

[968] () حديث: «إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات...»
عزاه المنذري في الترغيب (2 / 157) إلى ابن المبارك، وقال ابن حجر في قوة الحجاج ص29: إن ثبت سنده إلى عبد الله بن المبارك فهو على شرط الصحيح.

[969] () حديث: «من حج ولم يرفث ولم يفسق...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 382) ومسلم (2 / 983) من حديث أبي هريرة.

لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَمَـا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلاَمَ يَهْـدِمُ مَـا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَـا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[970].

لَكِنْ ذَكَــرَ الْأَكْمَــلُ فِي شَــرْحِ الْمَشَــارِقِ فِي هَــذَا الْحَــدِيثِ أَنَّ الْحَــرْبِيَّ تَحْبَــطُ ذُنُوبُــهُ كُلُّهَـا بِالْإِسْــلاَمِ وَالْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ حَتَّى لَوْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَأَحْرَزَهُ بِـدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يُؤَاخَذْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى هَـذَا كَـانَ الْإِسْـلاَمُ كَافِيًـا فِي تَحْصِـيلِ مُـرَادِهِ وَلَكِنْ ذَكَـرَ □ الْهِجْرَةَ وَالْحَجَّ تَأْكِيدًا فِي بِشَارَتِهِ وَتَرْغِيبًا فِي مُبَايَعَتِـهِ فَــإِنَّ الْهِجْــرَةَ وَالْحَجَّ لاَ يُكَفِّرَانِ الْمَظَــالِمَ وَلاَ يُقْطَــعُ فِيهِمَا بِمَحْوِ الْكَبَائِرِ وَإِنَّمَا يُكَفِّرَانِ الصَّغَائِرَ، وَيَجُـوزُ أَنْ يُقَـالَ وَالْكَبَـائِرَ الَّتِي لَيْسَـتْ مِنْ حُقُـوقِ أَحَـدٍ كَإِسْـلاَمِ الذِّمِّيِّ، وَكَذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الطِّيبِيُّ فِي شَرْحِهِ وَقَالَ: إنَّ الشَّــــارِحِينَ اتَّفَقُـــوا عَلَيْـــهِ، وَهَكَـــذَا ذَكَـــرَ النَّوَوِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَفِي شَرْحِ اللُّبَابِ: وَمَشَى الطِّيبِيُّ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ الْكَبَائِرَ وَالْمَظَـالِمَ، وَوَقَـعَ مُنَازَعَـةٌ غَرِيبَـةٌ بَيْنَ أَمِـيرِ بَادْشَـاهْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ مَـالَ إِلَى قَــوْلِ الطِّيبِيِّ، وَبَيْنَ الشَّــيْخِ ابْنِ حَجَــرٍ الْمَكِّيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَدْ مَالَ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَكَتَبْتُ رِسَـالَةً فِي بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْفَتْحِ الْمَيْـلُ إِلَى

---

[970] () حديث: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله...»
أخرجه مسلم (1 / 112).

تَكْفِيرِ الْمَظَالِمِ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ مَشَى الْإِمَـامُ السَّرَخْسِـيُّ فِي
شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقُرْطُبِيُّ.

وَقَالَ عِيَاضٌ: هُوَ مَحْمُولٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَظَالِمِ عَلَى مَنْ تَابَ وَعَجَزَ عَنْ وَفَائِهَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ تَـأْخِيرَ الـدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، وَتَأْخِيرَ نَحْوِ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مِنْ حُقُوقِهِ تَعَالَى، فَيَسْـقُطُ إِثْمُ التَّأْخِيرِ فَقَـطْ عَمَّا مَضَـى دُونَ الْأَصْـلِ وَدُونَ التَّأْخِيرِ الْمُسْـــتَقْبَلِ، وَنَقَلَـــهُ عَنِ التِّرْمِـــذِيِّ وَاللَّقَانِيِّ، وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَابِدِينَ سُقُوطَ الـدَّيْنِ أَيْضًـا عِنْدَ الْعَجْزِ كَمَا قَالَ عِيَـاضٌ لَكِنَّ تَقْيِيـدَ عِيَـاضٍ بِالتَّوْبَـةِ وَالْعَجْزِ غَيْرُ ظَـاهِرٍ؛ لأَنَّ التَّوْبَـةَ مُكَفِّرَةٌ بِنَفْسِـهَا، وَهِيَ إِنَّمَا تُسْقِطُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى لاَ حَـقَّ الْعَبْـدِ، فَتَعَيَّنَ كَـوْنُ الْمُسْقِطِ هُوَ الْحَجَّ كَمَا اقْتَضَتْهُ الْأَحَادِيثُ[971].

قَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: وَالصَّـحِيحُ أَنَّ الْحَجَّ لاَ يُكَفِّرُ الْكَبَـائِرَ، وَلَيْسَ مُرَادُ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ يُكَفِّرُهَا أَنَّهُ يُسْقِطُ عَنْهُ قَضَـاءَ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَتَرَكَهُ وَالْمَظَالِمَ وَالـدَّيْنَ، وَإِنَّمَـا مُرَادُهُ أَنَّهُ يُكَفِّرُ إِثْمَ تَأْخِيرِ ذَلِكَ، فَإِذَا فَـرَغَ مِنْـهُ طُـولِبَ بِقَضَاءِ مَا لَزِمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ قُدْرَتِـهِ فَقَـدِ ارْتَكَبَ الْآنَ الْكَبِـيرَةَ الْأُخْـرَى[972] وَالْمَسْـأَلَةُ ظَنِّيَّةٌ، فَلاَ يُقْطَـعُ

---

[971] () حاشية ابن عابدين 2 / 622 - 623.

[972] () رسالة الصغائر والكبائر لابن نجيم بشرح السيواسي 54.

بِتَكْفِـيرِ الْحَجِّ لِلْكَبَـائِرِ مِنْ حُقُوقِـهِ تَعَـالَى، فَضْـلاً عَنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ[973].

شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ وَعَدَمُ خُلُودِهِمْ فِي النَّارِ.

18 - لِلنَّبِيِّ مِنَ الشَّفَاعَاتِ الْخَاصَّـةِ بِـهِ شَـفَاعَتُهُ فِي قَوْمٍ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَيَشْفَعُ فِيهِمْ، فَلاَ يَدْخُلُونَهَا، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقَـدْ جَـزَمَ السُّـيُوطِيُّ فِي الْخَصَـائِصِ بِـأَنَّ هَـذِهِ الشَّـفَاعَةَ مِنْ خَصَائِصِـهِ وَجَـزَمَ الْقَاضِـي وَابْنُ السُّبْكِيِّ بِعَدَمِ اخْتِصَاصِـهِ بِهَـا، وَأَشَـارَ الْعِـزُّ بْنُ عَبْـدِ السَّلاَمِ إِلَى أَنَّهُ يُشَارِكُهُ فِيـهِ الْمَلاَئِكَـةُ وَالأُْنْبِيَـاءُ   وَالْمُؤْمِنُونَ.

وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ هِيَ غَيْرُ الشَّفَاعَةِ الْعَامَّةِ أَوِ الْعُظْمَى لِفَصْـلِ الْقَضَـاءِ بَيْنَ النَّاسِ بَعْـدَ الْمَحْشَـرِ، فَتِلْـكَ تَعُمُّ جَمِيـعَ الْخَلْـقِ، وَهِيَ مُتَّفَـقٌ عَلَيْهَـا بَيْنَ الأُْمَّةِ أَنَّهَـا مِنْ خَصَائِصِهِ[974].

قَالَ الأُْشْعَرِيُّ: أَجْمَـعَ الْمُسْـلِمُونَ أَنَّ لِرَسُـولِ اللَّهِ شَفَاعَةً..

وَهِيَ لِلْمُذْنِبِينَ الْمُرْتَكِبِينَ الْكَبَائِرَ[975].

973() حاشية ابن عابدين (2 / 624) نقلا عن البحر الرائق.

974() شرح العقيدة الطحاوية 165 - 167، ولوامع الأنوار للسفاريني 2 / 218.

975() الإبانة للأشعري 294.

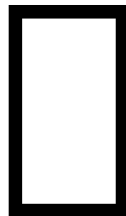
وَاسْتَدَلُّوا لِشَفَاعَتِهِ ﷺ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ بِمَا رَوَى أَنَسٌ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «شَـفَاعَتِي لأَهْـلِ الْكَبَـائِرِ مِنْ أُمَّتِي»[976].

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ: تَوَاتَرَتِ الأَحَادِيثُ فِي شَفَاعَتِهِ ﷺ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ خَفِيَ عِلْمُ ذَلِكَ عَنِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ[977].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شَفَاعَةٌ ف 6)

كَبِد

انْظُرْ: أَطْعِمَة



كِبْر

التَّعْرِيفُ:

---

[976] () حديث أنس: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي...»
=

[977] = أخرجه الترمذي (4 / 625) وقال: حديث حسن صحيح.
() شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص165.

1 - الْكِبْرُ بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْبَاءِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْعَظَمَةُ[978] وَكِبْرُ الشَّيْءِ مُعْظَمُهُ[979] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[980] أَيْ: تَحَمَّلَ مُعْظَمَهُ.

وَاصْطِلاَحًا: عَرَّفَهُ الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهُ الْخُلُقُ الَّذِي فِي النَّفْسِ، وَهُوَ الاِسْتِرْوَاحُ وَالرُّكُونُ إِلَى رُؤْيَةِ النَّفْسِ فَوْقَ الْمُتَكَبَّرِ عَلَيْهِ.

وَعَرَّفَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ بِأَنَّهُ خُلُقٌ بَاطِنٌ يَصْدُرُ عَنْ أَعْمَالٍ هِيَ ثَمَرَتُهُ، فَيَظْهَرُ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَذَلِكَ الْخُلُقُ هُوَ رُؤْيَةُ النَّفْسِ عَلَى الْمُتَكَبَّرِ عَلَيْهِ، يَعْنِي يَرَى نَفْسَهُ فَوْقَ الْغَيْرِ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ.

وَهُوَ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ: عَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ تَرَفُّعًا، وَاحْتِقَارُ النَّاسِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»[981].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْكِبْرِيَاءُ:

---

[978] () الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري.

[979] () المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم لأبي البقاء العكبري مادة: كبر، تحقيق ياسين السواس، طبع جامعة أم القرى.

[980] () سورة النور / 11.

[981] () حديث: «الكبر بطر الحق وغمط الناس».
أخرجه مسلم (1 / 93)، وانظر إحياء علوم الدين 3 / 163، ومختصر منهاج القاصدين ص 246.

2 - قَالَ الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ: الْكِبْرِيَاءُ هِيَ التَّرَفُّعُ عَنِ الاِنْقِيَادِ، وَذَلِكَ لاَ يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [982] وَفِي الْحَدِيثِ: «قَالَ اللَّهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ» [983] بَيْنَمَا يَرَى أَبُو هِلاَلٍ الْعَسْكَرِيُّ أَنَّ الْكِبْرِيَاءَ هِيَ الْعِزُّ وَالْمُلْكُ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْكِبْرِ فِي شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الأَرْضِ﴾ [984] يَعْنِي: الْمُلْكَ وَالسُّلْطَانَ وَالْعِزَّةَ[985].

ب - الْعُجْبُ:

3 - الْعُجْبُ بِالشَّيْءِ الزَّهْوُ وَكَثْرَةُ السُّرُورِ بِهِ، وَفُلاَنٌ مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ: إِذَا كَانَ مَسْرُورًا بِخِصَالِهَا، وَلَيْسَ الْعُجْبُ مِنَ الْكِبْرِ فِي شَيْءٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: الْعُجْبُ عَقْدُ النَّفْسِ عَلَى فَضِيلَةٍ لَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَجَّبَ مِنْهَا وَلَيْسَتْ هِيَ لَهَا[986] وَلَكِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْكِبْرِ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ أَسْبَابِهِ[987].

---

[982] () سورة الجاثية / 37.

[983] () حديث: «قال الله: الكبرياء ردائي...»
أخرجه أبو داود (4 / 350 - 351) من حديث أبي هريرة، وأصله في صحيح مسلم (4 / 2023).

[984] () سورة يونس / 78.

[985] () الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص 241. والمفردات للراغب الأصفهاني، وجامع البيان للطبري 1 / 228.

[986] () الفروق في اللغة ص 243.

[987] () مختصر منهاج القاصدين ص 254.

وَيَـرَى ابْنُ حَجَـرٍ الْهَيْتَمِيُّ: أَنَّ الْعُجْبَ هُـوَ اسْـتِعْظَامُ النِّعْمَةِ وَالرُّكُـونُ إِلَيْهَـا مَـعَ نِسْـيَانِ إِضَـافَتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[988] وَيَذْكُرُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ - وَيُوَافِقُهُ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ - فِي ذَلِكَ فَرْقًـا بَيْنَ الْكِبْـرِ وَالْعُجْبِ فَيَقُـولُ: الْعُجْبُ لاَ يَسْـتَدْعِي غَيْـرَ الْمُعْجَبِ، حَتَّى لَـوْ قُـدِّرَ أَنْ يُخْلَقَ الإِنْسَانُ وَحْدَهُ تُصُوِّرَ أَنْ يَكُونَ مُعْجَبًا، وَلاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُـونَ مُتَكَبِّرًا إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ مَعَـهُ غَيْـرُهُ، وَهُـوَ يَـرَى نَفْسَهُ فَوْقَهُ[989].

ج - **الْجَبْرُ:**

4 - الْجَبْرُ هُوَ التَّعَاظُمُ مَعَ الْقَهْرِ، وَالْجَبَرُوتُ أَبْلَغُ مِنَ الْجَبْـــرِ، لأَنَّ الْـــوَاوَ وَالتَّاءَ لِلْمُبَالَغَـــةِ، كَالْمُلْـــكِ وَالْمَلَكُـــوتِ[990] قَــالَ النَّوَوِيُّ: الْجَبَــرُوتُ هُــوَ الْكِبْــرُ وَالتَّعَظُّمُ وَالارْتِفَاعُ وَالْقَهْرُ، وَالْجَبَّارُ

هُـوَ الْمُتَكَبِّرُ الشَّـرِسُ سَـيِّئُ الْخُلُـقِ[991] وَيُقَـالُ أَيْضًـا لِلْقَاهِرِ غَيْرَهُ: جَبَّارٌ، كَمَا قَـالَ تَعَـالَى: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَـا يَقُولُـونَ وَمَـا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾[992] وَنَقَـلَ ابْنُ كَثِيـرٍ

---

[988] () الزواجر عن اقتراف الكبائر ص 74.

[989] () إحياء علوم الدين 3 / 323، ومختصر منهاج القاصدين ص247.

[990] () الفروق في اللغة 242.

[991] () تحرير التنبيه ليحيى بن شرف النووي ص355 و359 تحقيق محمد رضوان وفايز الداية، طبع دار الفكر 1410هـ، دمشق.

[992] () سورة ق / 45.

عَنْ أَبِي عِمْـرَانَ الْجَـوْنِيِّ وَقَتَـادَةَ أَنَّهُمَـا قَـالاَ: آيَـةُ الْجَبَابِرَةِ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ[993].

وَيَقُـولُ الـرَّاغِبُ الأُصْـفَهَانِيُّ: الْجَبَّارُ هُـوَ مَنْ يَجْبُـرُ نَقِيصَـتَهُ بِادِّعَـاءِ مَنْزِلَـةٍ مِنَ التَّعَـالِي لاَ يَسْـتَحِقُّهَا[994] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾[995].

وَالْكِبْرُ أَعَمُّ مِنَ الْجَبْرِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكِبْرَ مِنَ الْكَبَائِرِ، ذَكَرَ ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ[996].

وَذَكَـــرَ الْقُــرْطُبِيُّ فِي تَفْسِـــيرِ ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ يَضْـــرِبْنَ بِـأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَـا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[997] قَـالَ: مَنْ ضَرَبَ بِنَعْلِـهِ مِنَ الرِّجَـالِ، إِنْ فَعَـلَ ذَلِـكَ تَعَجُّبًـا حَـرُمَ، فَإِنَّ

الْعُجْبَ كَبِيرَةٌ[998] وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَـدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَـانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقَـالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْـرٍ»[999] وَقَوْلِـهِ ﷺ: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ» يَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ مِنْـهُ، فَلاَ يُـرَخَّصُ

[993] () تفسير ابن كثير 4 / 79 طبع. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[994] () المفردات، مادة: جبر.

[995] () سورة إبراهيم / 15.

[996] () الكبائر للذهبي ص76.

[997] () سورة النور / 31.

[998] () الجـامع لأحكـام القـرآن لمحمـد بن أحمـد الأنصـاري القرطـبي 12 / 238 طبع. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[999] () حديث: «لا يدخل الجنة...»
أخرجه مسلم (1 / 93) من حديث ابن مسعود.

بِالْكِبْرِ مَهْمَا كَانَ قَلِيلاً، قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَالْحَدِيثُ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِبْرَ مَانِعٌ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَإِنْ بَلَغَ مِنَ الْقِلَّةِ إِلَى الْغَايَةِ[1000].

وَإِذَا كَـانَ الْكِبْـرُ هُـوَ الصِّـفَةُ النَّفْسِـيَّةُ، وَهِيَ قَصْـدُ الاِسْـتِعْلاَءِ عَلَى الْغَيْـرِ فِي مَكْرُمَـةٍ مِنَ الْمَكَـارِمِ، فَـإِنَّ هَذَا الْكِبْرَ - أَيْ: التَّكَبُّرَ - إِمَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ، أَوْ لاَ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ.

فَإِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ كَانَ مَحْمُودًا، كَـالتَّكَبُّرِ عَلَى الظَّلَمَـةِ، وَعَلَى أَعْــدَاءِ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُحَــارِبِينَ، وَنَحْــوِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَازَ الاِخْتِيَالُ فِي الْحَرْبِ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ[1001].

وَإِنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ تُرَافِقَهُ نِيَّةُ التَّكَبُّرِ، أَوْ لاَ تُرَافِقَـهُ نِيَّةُ التَّكَبُّرِ، فَـإِنْ رَافَقَتْـهُ نِيَّةُ التَّكَبُّرِ فَهُـوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَإِنْ لَمْ تُرَافِقْهُ نِيَّةُ التَّكَبُّرِ، فَإِنَّ الْفِعْـلَ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ مِنْ شِعَارِ الْمُتَكَبِّرِينَ، أَوْ لاَ يَكُونَ
مِنْ شِعَارِ الْمُتَكَبِّرِينَ.

فَــإِنْ كَــانَ مِنْ شِــعَارِ الْمُتَكَبِّرِينَ كَتَصْــعِيرِ الْخَــدِّ، وَالاِخْتِيَـالِ فِي الْمَشْـيِ، وَإِسْـبَالِ الإِْزَارِ، وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، كَانَ مَكْرُوهًا.

[1000] () نيـل الأوطـار لمحمـد بن علي الشـوكاني 2 / 109 طبـع. دار الجيل، بيروت.

[1001] () الروض المربع بحاشية ابن القاسم العاصمي 1 / 515.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شِــعَارِ الْمُتَكَبِّرِينَ، كَالأَكْــلِ مُتَّكِئًا، وَتَشْمِيرِ الأَكْمَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَـا كَـانَ عَلَى وَجْـهِ التَّكَبُّرِ يُكْـرَهُ، وَإِنْ فُعِـلَ لِحَاجَـةٍ أَوْ ضَـرُورَةٍ لاَ - أَيْ: لاَ يُكْرَهُ[1002] -، عَلَى هَـذَا فَـإِنَّ مَنْ لَبِسَ الثِّيَـابَ الْجَمِيلَـةَ الرَّفِيعَــةَ مِنْ غَيْــرِ نِيَّةِ التَّكَبُّرِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْــهِ، قَــالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَهَذَا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ فِيمَا أَعْلَمُ[1003] بَـلْ إِنَّ لُبْسَ رَفِيعِ الثِّيَـابِ مِنْ غَيْـرِ نِيَّةِ التَّكَبُّرِ، بَـلْ بِنِيَّةِ أَنْ يَكُـونَ لَـهُ وَقْـعٌ فِي قُلُـوبِ سَـامِعِيهِ وَهُـوَ يَـأْمُرُهُمْ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـاهُمْ عَنِ الْمُنْكَـرِ كَـانَ مُثَابًـا، قَـالَ الشَّوْكَانِيُّ: إِنَّ الأَعْمَـالَ بِالنِّيَّاتِ، فَلُبْسُ الْمُنْخَفِضِ مِنَ الثِّيَابِ تَوَاضُـعًا وَكَسْـرًا لِسُـورَةِ النَّفْسِ الَّتِي لاَ يُـؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنَ التَّكَبُّرِ إِنْ لَبِسَتْ غَالِيَ الثِّيَابِ مِنَ الْمَقَاصِــدِ الصَّالِحَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَثُوبَـةِ مِنَ اللَّهِ، وَلُبْسُ الْغَـالِي مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ الأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ مِنَ التَّسَامِي الْمَشُـوبِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّكَبُّرِ

لِقَصْدِ التَّوَصُّلِ بِـذَلِكَ إِلَى تَمَـامِ الْمَطَـالِبِ الدِّينِيَّةِ مِنْ أَمْرٍ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَـرٍ عِنْـدَ مَنْ لاَ يَلْتَفِتُ إِلاَّ

[1002] () الفتـاوى الهنديـة 5 / ـ 359 طبـع. دار إحيـاء الـتراث العـربي، الطبعة الثالثة بيروت 1400هـ.

[1003] () نيل الأوطار 2 / ـ 109، وانظر: الفتـاوى البزازيـة لابن الـبزاز الكردري 6 / ـ 368 مطبوعة بهـامش الفتـاوى الهنديـة، والفتـاوى الهندية 5 / 336.

إلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ لاَ شَــكَّ أَنَّهُ مِنَ الْمُوجِبَــاتِ لِلأْجْــرِ، لَكِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمَا يَحِلُّ لُبْسُهُ شَرْعًا[1004].

مَظَاهِرُ الْكِبْرِ:

6 - الْكِبْرُ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ فِي الإِنْسَانِ، لَهَا مَظَاهِرُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى[1005] وَمِنْ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ:

أ - تَصْعِيرُ الْوَجْهِ: وَهُوَ يَعْنِي: مَيْلُ الْعُنُـقِ، وَالإِشَـاحَةُ بِالْوَجْــهِ عَنِ النَّظَــرِ كِبْــرًا[1006] وَهُــوَ مِنْ صِــفَاتِ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَلِـذَلِكَ نَهَى اللَّهُ تَعَـالَى عَنْـهُ بِقَوْلِـهِ جَـلَّ شَـأْنُهُ: وَلاَ تُصَـعِّرْ خَـدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأْرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ[1007].

ب - الاِخْتِيَــالُ فِي الْمَشْــيِ: وَهُــوَ يَعْنِي التَّبَخْتُــرُ وَالتَّعَالِي فِي الْمِشْيَةِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِقَوْلِهِ تَعَـالَى: وَلاَ تَمْشِ فِي الأْرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأْرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً كُـلُّ ذَلِـكَ كَـانَ سَـيِّئُهُ عِنْـدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا[1008] وَبِقَوْلِهِ : «بَيْنَمَـا رَجُـلٌ يَمْشِـي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُـهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ شَعْرُهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1009].

[1004] () نيل الأوطار 2 / 110.

[1005] () إحياء علوم الدين 3 / 323.

[1006] () المفردات للراغب الأصفهاني.

[1007] () سورة لقمان / 18.

[1008] () سورة الإسراء / 37 - 38.

[1009] () حديث: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه...»

وَكَمَـا يَكُـونُ الاِخْتِيَـالُ بِاللِّبَـاسِ الْفَـاخِرِ يَكُـونُ أَيْضًـا بِفُرُشِ الْبُيُوتِ، وَبِرُكُوبِ السَّيَّارَاتِ الْفَاخِرَةِ، قَـالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: إِرْخَاءُ السِّتْرِ عَلَى الْبَابِ مَكْرُوهٌ؛ لأَِنَّهُ زِينَةٌ وَتَكَبُّرٌ[1010].

وَرُخِّصَ بِالاِخْتِيَالِ فِي الْحَرْبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

ج - التَّرَفُّعُ عَنْ مُجَالَسَةِ مَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهُ: كَمَا تَرَفَّعَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ مُجَالَسَةِ الْفُقَـرَاءِ مِنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلاَلٍ وَخَبَّابٍ، وَنَحْوِهِمْ ﷺ ﷺ ﷺ، حَيْثُ قَـالُوا لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: لَـوْ طَـرَدْتَ هَـؤُلاَءِ عَنْـكَ لَغَشَـيْنَاكَ وَحَضَـرْنَا مَجْلِسَـكَ، فَقَـدْ رَوَى سَـعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَـالَ: «كُنَّا مَـعَ النَّبِيِّ ﷺ سِـتَّةَ نَفَـرٍ، فَقَـالَ الْمُشْـرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْـرُدْ هَـؤُلاَءِ لاَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَـا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْـعُودٍ وَرَجُـلٌ مِنْ هُـذَيْلٍ وَبِلاَلٌ وَرَجُلاَنِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَـعَ فِي نَفْسِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَـهُ، فَـأَنْزَلَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾»[1011].

أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 10 / 258) ومسـلم (3 / 1653) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

[1010] () الفتاوى الهندية 5 / 359.

[1011] () حديث سعد بن أبي وقـاص: «كنـا مـع النـبي صـلى الله عليـه وسلم ستة نفر...»

أخرجه مسلم (4 / 1878). والآية من سورة الأنعام / 52.

وَيَـــــدْخُلُ فِي التَّرَفُّعِ عَنِ الْمُجَالَسَـــــةِ التَّرَفُّعُ عَنِ الزِّيَارَةِ، لِأَنَّ مَنْ تَرَفَّعَ عَنْ مُجَالَسَةِ شَخْصٍ تَكَبُّرًا تَرَفَّعَ عَنْ زِيَارَتِهِ[(1012)].

د - التَّرَفُّعُ عَنِ السَّلاَمِ أَوْ مُصَافَحَةِ مَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْـهُ مَنْزِلَةً فِي الْمَالِ أَوِ الْجَاهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، احْتِقَارًا لَهُ.

هـ - أَنْ يَمْشِيَ وَيَمْشِيَ أَتْبَاعُـهُ خَلْفَـهُ: يُكْـرَهُ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَمْشِـيَ وَمَعَـهُ أَتْبَاعُـهُ مِنْ جُنْـدٍ أَوْ تَلاَمِيـذَ أَوْ أَنْصَـارٍ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ التَّكَبُّرَ[(1013)].

و - الرُّكُوبُ وَمَعَهُ أَتْبَاعُهُ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الرُّكُوبُ وَمَعَهُ رِجَالُهُ يَمْشُونَ إِذَا أَرَادَ بِهِ التَّكَبُّرَ[(1014)].

ز - حُبُّهُ الْقِيَامَ لَهُ: وَالْقِيَامُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الأَوَّلِ: قِيَامٌ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، قَالَ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًـا فَلْيَتَبَـوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(1015)]

وَهَذِهِ عَادَةُ الأَعَاجِمِ وَالْمُتَكَبِّرِينَ.

الثَّانِي: قِيَامٌ عِنْدَ مَجِيءِ الإِنْسَانِ، فَقَدْ كَـانَ السَّـلَفُ لاَ يَكَادُونَ يَفْعَلُونَهُ، قَـالَ أَنَسٌ: «لَمْ يَكُنْ شَـخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ - أَيْ: إِلَى الصَّـحَابَةِ - مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ قَـالَ:

[1012] () مختصر منهاج القاصدين ص 232.

[1013] () إحياء علوم الدين 3 / 332.

[1014] () الفتاوى الهندية 5 / 360.

[1015] () حديث: «من سره أن يتمثل له الرجال قياما...»
أخرجه الترمذي (5 / 91) من حديث أبي أمامة، وقال: حديث حسن.

وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ»[1016].

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالإِمَامِ الْعَادِلِ وَفُضَلاَءِ النَّاسِ، وَقَدْ صَارَ هَذَا كَالشِّعَارِ بَيْنَ الأَفَاضِلِ، فَإِذَا تَرَكَهُ الإِنْسَانُ فِي حَقِّ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُفْعَلَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَى الإِهَانَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِ فَيُوجِبُ ذَلِكَ حِقْدًا، وَاسْتِحْبَابُ هَذَا فِي حَقِّ الْقَائِمِ لاَ يَمْنَعُ الَّذِي يُقَامُ لَهُ أَنْ يَكْرَهَ ذَلِكَ، وَيَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ[1017].

ح - التَّمَيُّزُ فِي الطَّعَامِ: ذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ وَسَطَ الْخُبْزِ وَيَدَعَ حَوَاشِيَهُ لِغَيْرِهِ؛ لأَنَّ فِيهِ تَكَبُّرًا[1018] وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْخُبْزَ الْحَوَارِيَّ - أَيْ: الأَبْيَضَ - وَيُطْعِمَ مَمَالِيكَهُ خَشْكَارَ - أَيْ: الأَسْمَرَ[1019] -

ط - الأَكْلُ مُتَّكِئًا: اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الأَكْلِ مُتَّكِئًا تَكَبُّرًا، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ التَّكَبُّرِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَتِهِ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ؛ لأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَأَصْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِالْمَرْءِ مَانِعٌ لاَ

[1016] () حديث: «لم يكن شخص أحب إليهم...»
أخرجه الترمذي (5 / 90ـ) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

[1017] () مختصر منهاج القاصدين ص230.

[1018] () الفتاوى الهندية 5 / 336.

[1019] () الفتاوى الهندية 5 / 339.

يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الأَكْلِ إِلاَّ مُتَّكِئًا فَيُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَبَاحَهُ الْبَعْضُ الآخَرُ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ جَوَازُ الأَكْلِ مُتَّكِئًا، بَيْنَمَا يَنْقُلُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا تُكْأَةً، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ عِلَّةَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ تَعْظُمَ بُطُونُهُمْ[1020] وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ : «إِنِّي لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا»[1021].

ي - لُبْسُ جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ الْكَاسِرَةِ: يَحْرُمُ لُبْسُ جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ الْكَاسِرَةِ كَالنُّمُورِ وَالسِّبَاعِ تَكَبُّرًا[1022] وَإِذَا حَرُمَ لُبْسُهَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ فَرْشُهَا تَكَبُّرًا فِي الْبُيُوتِ الَّتِي يُسْتَقْبَلُ فِيهَا الضُّيُوفُ، وَلَكِنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهَا مُصَلًّى أَوْ مِيثَرَةَ السَّرْجِ[1023].

ك - إِطَالَةُ الثَّوْبِ إِلَى أَسْفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ: اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ إِطَالَةِ الثَّوْبِ إِلَى أَسْفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ اخْتِيَالاً وَتَكَبُّرًا؛ لِقَوْلِهِ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1024] وَاتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ إِطَالَةِ الثَّوْبِ إِلَى أَسْفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ لِلْحَاجَةِ،

[1020] () الفتاوى الهندية 5 / 337، ونيل الأوطار 9 / 44 - 45.

[1021] () حديث: «إني لا آكل متكئا».
أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 540) من حديث أبي جحيفة.

[1022] () حاشية ابن القاسم العاصمي على الروض المربع 1 /ـ 515 الطبعة الثالثة 1405 هـ.

[1023] () الفتاوى الهندية 5 /ـ 333. وفي المصباح: وثر الشيء - بالضم - وثارة: لان وسهل ومنه (ميثرة) السرج.

[1024] () حديث: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 /ـ 254) ومسلم (3 /ـ 1652) من حديث عبد الله بن عمر.

كَمَـا إِذَا كَـانَ بِسَـاقَيْهِ حُمُوشَـةٌ[1025] - أَيْ: دِقَّةٌ وَرِقَّةٌ - فَلاَ يُكْرَهُ مَا لَمْ يَقْصِدِ التَّدْلِيسَ.

وَاخْتَلَفُـوا فِي إِطَالَتِهَـا إِلَى أَسْـفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ غَيْرِ كِبْـرٍ وَلاَ اخْتِيَـالٍ وَلاَ حَاجَـةٍ: فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ[1026].

ل - مَسْحُ الْعَرَقِ وَمَاءِ الْوُضُوءِ بِالْخِرْقَةِ: كَرِهَ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَحْمِلَ الشَّخْصُ خِرْقَةً خَاصَّةً لِيَمْسَـحَ بِهَـا عَرَقَـهُ أَوْ يُنَشِّفَ بِهَا مَاءَ الْوُضُوءِ عَنْ أَعْضَائِهِ أَوْ يَتَمَخَّطَ بِهَـا، إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّكَبُّرَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهَـا التَّكَبُّرَ فَلاَ كَرَاهَـةَ فِي ذَلِكَ[1027].

عِلاَجُ الْكِبْرِ:

7 - قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: إِنَّ الْكِبْرَ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ، وَمُدَاوَاتُـهُ فَـرْضُ عَيْنٍ، وَلَـكَ فِي مُعَالَجَتِـهِ مَقَامَانِ:

الأَوَّلُ: فِي اسْتِئْصَـالِ أَصْلِهِ وَقَطْـعِ شَـجَرَتِهِ، وَذَلِـكَ بِأَنْ يَعْرِفَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَيَعْرِفَ رَبَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ عَرَفَ نَفْسَـهُ حَـقَّ الْمَعْرِفَـةِ، عَلِمَ أَنَّهُ أَذَلُّ مِنْ كُـلِّ ذَلِيـلٍ،

[1025] () شـرح منتهى الإرادات للبهـوتي 1 / 149 ـ طبـع. دار الفكـر، والروض المربع 1 / 516.

[1026] () المغني لابن قدامة 1 / 585 الطبعة الثالثة، والفتاوى الهندية 5 / 333، ونيل الأوطار 2 / 112، وعون الباري لصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي، طبع. قطر عام 1404 هـ.

[1027] () الهداية شـرح بدايـة المبتـدي لعلي المرغينـاني 4 / 83 ـ طبـع المكتبة الإسلامية، والفتاوى البزازية 6 / 369، والفتاوى الهندية 5 / 333.

وَيَكْفِيـهِ أَنْ يَنْظُـرَ فِي أَصْـلِ وُجُـودِهِ بَعْـدَ الْعَـدَمِ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ خَرَجَتْ مِنْ مَخْـرَجِ الْبَـوْلِ، ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ، ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ، فَقَدْ صَارَ شَـيْئًا مَـذْكُورًا بَعْـدَ أَنْ كَـانَ جَمَـادًا لاَ يَسْـمَعُ وَلاَ يُبْصِـرُ وَلاَ يُحِسُّ وَلاَ يَتَحَـرَّكُ، فَقَـدِ ابْتَـدَأَ بِمَوْتِـهِ قَبْـلَ حَيَاتِـهِ، وَبِضَـعْفِهِ قَبْـلَ قُوَّتِـهِ، وَبِفَقْرِهِ قَبْـلَ غِنَـاهُ، وَقَـدْ أَشَـارَ اللَّهُ تَعَـالَى إِلَى هَـذِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَـةٍ خَلَقَـهُ فَقَـدَّرَهُ ثُمَّ السَّـبِيلَ يَسَّـرَهُ﴾[1028] وَبِقَوْلِـهِ: ﴿فَجَعَلْنَـاهُ سَـمِيعًا بَصِـيرًا﴾[1029] فَأَحْيَـاهُ بَعْـدَ الْمَـوْتِ، وَأَحْسَـنَ تَصْـوِيرَهُ، وَأَخْرَجَـهُ إِلَى الـدُّنْيَا فَأَشْـبَعَهُ وَأَرْوَاهُ، وَكَسَـاهُ وَهَـدَاهُ وَقَوَّاهُ، فَمَنْ هَذِهِ بِدَايَتُهُ فَأَيْ وَجْهٍ لِكِبْرِهِ وَفَخْرِهِ؟،.

عَلَى أَنَّهُ لَـوْ دَامَ لَـهُ الْوُجُـودُ عَلَى اخْتِيَـارِهِ لَكَـانَ لِطُغْيَانِهِ طَرِيقٌ، بَلْ قَدْ سَلِّطَ عَلَيْهِ الأَخْلاَطَ الْمُتَضَـادَّةَ، وَالأَمْرَاضَ الْهَائِلَةَ، بَيْنَمَا بُنْيَانُهُ قَدْ تَمَّ، إِذْ هُوَ قَـدْ هَـوَى وَتَهَدَّمَ، لاَ يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ

ضُرًّا وَلاَ نَفْعًا، بَيْنَمَا هُوَ يَذْكُرُ الشَّيْءَ فَيَنْسَاهُ، وَيَسْتَلِذُّ الشَّيْءَ فَيُرْدِيهِ، وَيَرُومُ الشَّـيْءَ فَلاَ يَنَالُـهُ، ثُمَّ لاَ يَـأْمَنُ أَنْ يُسْلَبَ حَيَاتَهُ بَغْتَةً.

هَذَا أَوْسَطُ حَالِـهِ، وَذَاكَ أَوَّلُ أَمْـرِهِ، وَأَمَّا آخِـرُ أَمْـرِهِ: فَـالْمَوْتُ الَّذِي يُعِيـدُهُ جَمَـادًا كَمَـا كَـانَ، ثُمَّ يُلْقَى فِي

[1028] () سورة عبس / 18 - 20.

[1029] () سورة الإنسان / 2.

التُّرَابِ فَيَصِـيرُ جِيفَـةً مُنْتِنَـةً، وَتَبْلَى أَعْضَـاؤُهُ، وَتَنْخُـرُ عِظَامُهُ، وَيَأْكُلُ الدُّودُ أَجْزَاءَهُ، وَيَعُـودُ تُرَابًـا يُعْمَـلُ مِنْـهُ الْكِيزَانُ، وَيُعْمَرُ مِنْهُ الْبُنْيَانُ، ثُمَّ بَعْدَ طُولِ الْبِلَى تُجْمَـعُ أَجْزَاؤُهُ الْمُتَفَرِّقَةُ وَيُسَاقُ إِلَى الْحِسَابِ.

وَالثَّانِي: مَنِ اعْتَرَاهُ الْكِبْرُ مِنْ جِهَـةِ النَّسَـبِ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا تَعَزُّزٌ بِكَمَـالِ غَيْـرِهِ، ثُمَّ يَعْلَمْ أَبَـاهُ وَجَـدَّهُ، فَـإِنَّ أَبَاهُ الْقَرِيبَ نُطْفَةٌ قَذِرَةٌ، وَأَبَاهُ الْبَعِيدَ تُرَابٌ.

وَمَنِ اعْتَرَاهُ الْكِبْرُ بِالْجَمَالِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى بَاطِنِـهِ نَظَـرَ الْعُقَلاَءِ، وَلاَ يَنْظُرْ إِلَى ظَاهِرِهِ نَظَرَ الْبَهَائِمِ.

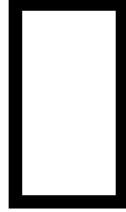
وَمَنِ اعْتَـرَاهُ مِنْ جِهَـةِ الْقُـوَّةِ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ لَـوْ آلَمَـهُ عِرْقٌ عَادَ أَعْجَزَ مِنْ كُـلِّ عَـاجِزٍ، وَإِنْ شَـوْكَةٌ دَخَلَتْ فِي رِجْلِهِ لأَعْجَزَتْهُ، وَبَقَّةٌ لَوْ دَخَلَتْ فِي أُذُنِهِ لأَقْلَقَتْهُ.

وَمَنْ تَكَبَّرَ بِـالْغِنَى، فَـإِذَا تَأَمَّلَ خَلْقًـا مِنَ الْيَهُـودِ وَجَدَهُمْ أَغْنَى مِنْـهُ، فَـأُفٍّ لِشَـرَفٍ تَسْـبِقُهُ بِـهِ الْيَهُـودُ، وَيَسْتَلِبُهُ السَّارِقُ فِي لَحْظَةٍ، فَيَعُودُ صَاحِبُهُ ذَلِيلاً.

وَمَنْ تَكَبَّرَ بِسَـبَبِ الْعِلْمِ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى الْعَـالِمِ آكَـدُ مِنْ حُجَّتِـهِ عَلَى الْجَاهِـلِ، وَلْيَتَفَكَّرْ فِي الْخَطَـرِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُـوَ بِصَـدَدِهِ، فَـإِنَّ خَطَـرَهُ أَعْظَمُ مِنْ خَطَرِ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ قَدْرَهُ أَعْظَمُ مِنْ قَدْرِ غَيْرِهِ.

وَلْيَعْلَمْ أَيْضًا: أَنَّ الْكِبْرَ لاَ يَلِيـقُ إِلاَّ بِاللَّهِ تَعَـالَى، وَأَنَّهُ إِذَا تَكَبَّرَ صَارَ مَمْقُوتًا عِنْدَ اللَّهِ بَغِيضًا عِنْـدَهُ، وَقَـدْ أَحَبَّ

اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ أَنْ يَتَوَاضَعَ، وَكَذَلِكَ كُـلُّ سَـبَبٍ يُعَالِجُـهُ بِنَقِيضِهِ، وَيَسْتَعْمِلُ التَّوَاضُعَ[1030].



كِتَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكِتَــابُ فِي اللُّغَــةِ مَصْــدَرُ كَتَبَ، يُقَـالُ: كَتَبَ الشَّيْءَ يَكْتُبُهُ كَتْبًـا وَكِتَابًـا وَكِتَابَـةً، وَيُطْلَـقُ عَلَى عِـدَّةِ مَعَانٍ مِنْهَا:

أ - أَنَّهُ اسْمٌ لِمَا كُتِبَ مَجْمُوعًا، قَالَهُ الأَْزْهَرِيُّ.

ب - يُطْلَــقُ عَلَى مَــا يَكْتُبُــهُ الشَّــخْصُ وَيُرْسِــلُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

ج - يُطْلَقُ عَلَى الْمَكْتُوبِ وَعَلَى مَا كُتِبَ فِيهِ.

د - يُطْلَقُ عَلَى الْمُنَزَّلِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَشْــمَلُ الْقُرْآنَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِْنْجِيلَ.

هـ - يُطْلَقُ عَلَى الصُّحُفِ الْمَجْمُوعَةِ[1031].

[1030] () مختصر منهاج القاصدين 251 وما بعدها.

[1031] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: الْكِتَابُ هُوَ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَسَائِلِ سَوَاءٌ كَانَتْ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً مِنْ فَنٍّ أَوْ فُنُونٍ(1032).

وَعِنْدَ الأُصُولِيِّينَ الْكِتَابُ هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾(1033) وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا الْمَعْنَى فَيَقُولُونَ فِي الاِسْتِدْلاَلِ: وَدَلِيلُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ(1034) وَالْكِتَابُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُطْلَقُ عَلَى مُخْتَصَرِ الإِْمَامِ الْقُدُورِيِّ.

وَالْكِتَابُ الْحُكْمِيُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَا يُكْتَبُ فِيهِ شَهَادَةُ الشُّهُودِ عَلَى غَائِبٍ بِلاَ حُكْمٍ لِيَحْكُمَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُضَاةِ بِهِ وَيُسَمَّى كِتَابَ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي(1035).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السِّجِلُّ:

2 - مِنْ مَعَانِي السِّجِلِّ لُغَةً: كِتَابُ الْعَهْدِ وَنَحْوُهُ، وَكِتَابُ الْقَاضِي، وَالْجَمْعُ سِجِلاَّتٌ، وَأَسْجَلْتُ لِلرَّجُلِ إِسْجَالاً: كَتَبْتُ لَهُ كِتَابًا، وَسَجَّلَ الْقَاضِي: قَضَى وَحَكَمَ وَأَثْبَتَ حُكْمَهُ فِي السِّجِلِّ(1036).

[1032] () الكليات للكفوي 2 / 386.

[1033] () سورة النحل / 89.

[1034] () انظر: البحر المحيط 1 / 441.

[1035] () قواعد الفقه للبركتي.

[1036] () المصباح المنير، ولسان العرب.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ يُطْلَقُ السِّجِلُّ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الَّذِي فِيهِ حُكْمُهُ، قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: هَذَا فِي عُرْفِهِمْ وَفِي عُرْفِنَا: كِتَابٌ كَبِيرٌ تُضْبَطُ فِيهِ وَقَائِعُ النَّاسِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالسِّجِلُّ أَخَصُّ مِنَ الْكِتَابِ؛ لأَِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى كِتَابٍ مَخْصُوصٍ[1037].

ب - **الدَّفْتَرُ:**

3 - الدَّفْتَرُ لُغَةً: جَرِيدَةُ الْحِسَابِ، وَالدَّفْتَرُ جَمَاعَةُ الصُّحُفِ الْمَضْمُومَةِ، وَالدَّفْتَرُ وَاحِدُ الدَّفَاتِرِ وَهِيَ الْكَرَارِيسُ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ اشْتِقَاقٌ[1038].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1039].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الدَّفْتَرِ وَالْكِتَابِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ وَالدَّفْتَرُ أَعَمُّ مِنَ الْكِتَابِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْكِتَابَ يُفِيدُ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ، وَلاَ يُفِيدُ الدَّفْتَرُ ذَلِكَ، تَقُولُ: عِنْدِي دَفْتَرٌ بَيَاضٌ وَلاَ تَقُولُ: عِنْدِي كِتَابٌ بَيَاضٌ[1040].

ج - **الرِّسَالَةُ:**

1037 () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 4 /ـ 351، ومغني المحتاج 4 / 389.

1038 () المصباح المنير، ولسان العرب.

1039 () قواعد الفقه للبركتي، والمدونة 4 / 421.

1040 () الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص241.

4 - فِي اللُّغَـةِ: رِسَـالَةٌ - بِكَسْـرِ الـرَّاءِ - اسْـمٌ مِنَ الرَّسَالَةِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - يُقَالُ رَسِلَ رَسَـلاً وَرِسَـالَةً مِنْ بَابِ تَعِبَ.

يُقَالُ أَرْسَلْتُ رَسُولاً: بَعَثْتُهُ بِرِسَالَةٍ يُؤَدِّيهَا[1041].

وَالْفُقَهَـاءُ يَسْـتَعْمِلُونَهَا تَـارَةً بِمَعْنَى الرَّسُـولِ[1042] وَتَارَةً بِمَعْنَى الْكِتَابِ[1043].

وَعَلَى هَذَا فَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالرِّسَالَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ نِسْبِيٌّ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ مِنْ أَحْكَامٍ:

تَتَعَلَّقُ بِالْكِتَـابِ أَحْكَـامٌ تَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ اسْـتِعْمَالاَتِهِ كَمَا يَلِي:

أَوَّلاً: الْكِتَـابُ بِمَعْنَى الرِّسَـالَةِ: أَيْ إِرْسَـالِ كِتَـابٍ إِلَى الْغَيْرِ بِشَأْنِ أَمْرٍ مِنَ الأُْمُورِ أَوْ طَلَبِ شَيْءٍ، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ مِنْهَا:

كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى جَـوَازِ كِتَابَـةِ الْقَاضِـي إِلَى الْقَاضِي بِمَا ثَبَتَ لَدَيْهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَغَيْرِهَـا، وَاخْتَلَفُـوا فِي الشُّرُوطِ وَاللُّزُومِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءٌ ف 49، 52، 53).

كِتَابُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ بِالطَّلاَقِ:

[1041] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1042] () حاشية ابن عابدين 2 / 475، والمحلي على المنهاج 4 / 226.

[1043] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 2 / 428.

6 - إِذَا كَتَبَ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ كِتَابًا بِطَلاَقِهَا، فَإِنْ كَتَبَ إِلَيْهَا: يَا فُلاَنَةُ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كَتَبَ: هِيَ طَالِقٌ طَلُقَتْ فِي الْحَالِ سَوَاءٌ وَصَلَ إِلَيْهَا الْكِتَابُ أَوْ لَمْ يَصِلْ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[1044] لَكِنْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِذَا

كَتَبَ لِزَوْجَتِهِ نَاوِيًا الطَّلاَقَ حِينَ الْكِتَابَةِ وَقَعَ الطَّلاَقُ؛ لأَِنَّ الْكِتَابَةَ طَرِيقٌ فِي إِفْهَامِ الْمُرَادِ كَالْعِبَارَةِ وَقَدِ اقْتَرَنَتْ بِالنِّيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ تطْلُقْ؛ لأَِنَّ الْكِتَابَةَ تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَالْحِكَايَةَ وَتَجْرِبَةَ الْقَلَمِ وَالْمِدَادِ وَغَيْرِهَا، وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ مَا كَتَبَهُ حَالَ الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَصَرِيحٌ فَإِنْ قَالَ قَرَأْتُهُ حَاكِيًا مَا كَتَبْتُهُ بِلاَ نِيَّةِ طَلاَقٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ كَتَبَ مُسْتَشِيرًا أَوْ مُتَرَدِّدًا وَأَخْرَجَ الْكِتَابَ عَازِمًا عَلَى الطَّلاَقِ أَوْ لاَ نِيَّةَ لَهُ وَقَعَ الطَّلاَقُ لِحَمْلِهِ عَلَى أَنَّهُ نَوَى الطَّلاَقَ، وَإِنْ كَتَبَ الطَّلاَقَ غَيْرَ عَازِمٍ عَلَيْهِ، بَلْ كَتَبَهُ مُتَرَدِّدًا أَوْ مُسْتَشِيرًا وَلَمْ يُخْرِجْهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ مُتَرَدِّدًا فَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ إِلاَّ إِذَا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى الزَّوْجَةِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ لاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ[1045].

[1044] () بدائع الصنائع 3 / 109، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي 2 / 384، والخرشي 4 / 49، ومغني المحتاج 3 / 284 - 285، وأسنى المطالب 3 / 277، والمغني 7 / 241.

[1045] () الدسوقي 2 / 384، والخرشي 4 / 49.

وَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ مُعَلَّقًا فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ عَلَّقَ الطَّلاَقَ عَلَى شَرْطِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا، بِأَنْ كَتَبَ: إِذَا وَصَلَ كِتَابِي إِلَيْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، لاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهَا الْكِتَابُ؛ لأَِنَّهُ عَلَّقَ الْوُقُوعَ بِشَرْطِ الْوُصُولِ فَلاَ يَقَعُ قَبْلَهُ كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ آخَرَ[1046].

وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا كَانَتْ أَدَاةُ الشَّرْطِ (إِنْ)؛ لأَِنَّ (إِنْ) صَرِيحَةٌ فِي الشَّرْطِ فَلاَ تَطْلُقُ إِلاَّ عِنْدَ وُصُولِ الْكِتَابِ إِلَيْهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ أَدَاةُ الشَّرْطِ (إِذَا) فَقَدِ اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي وَقْتِ وُقُوعِ الطَّلاَقِ، فَذَهَبَ الدَّرْدِيرُ وَالدُّسُوقِيُّ وَالْخَرَشِيُّ إِلَى وُقُوعِ الطَّلاَقِ فِي الْحَالِ مِثْلَ قَوْلِهِ لَهَا فِي كِتَابِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَدَاةَ الشَّرْطِ (إِذَا) لِمُجَرَّدِ الظَّرْفِيَّةِ فَيَنْجُزُ الطَّلاَقُ كَمَنْ أَجَّلَ الطَّلاَقَ بِمُسْتَقْبَلٍ.

وَنَقَلَ الدُّسُوقِيُّ عَنْ مُصْطَفَى الرَّمَاصِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَتَبَ: إِذَا وَصَلَ لَكَ كِتَابِي فَفِي تَوَقُّفِهِ عَلَى الْوُصُولِ خِلاَفٌ، وَقَوَّى الْقَوْلَ بِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْوُصُولِ، لِتَضَمُّنِ (إِذَا) مَعْنَى الشَّرْطِ[1047].

[1046] () بدائع الصنائع 3 / 109، ومغني المحتاج 3 / 285، والمغني 7 / 241.

[1047] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 384، والخرشي 4 / 49.

وَاعْتَبَرَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ فِي مِنَحِ الْجَلِيلِ أَنَّ عَدَمَ التَّنْجِيزِ وَتَوَقُّفَ وُقُوعِ الطَّلاَقِ عَلَى وُصُولِ الْكِتَابِ ظَاهِرٌ مَشْهُورٌ(1048).

مَحْوُ مَا فِي كِتَابِ الطَّلاَقِ:

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنِ انْمَحَى مَا فِي كِتَابِ الطَّلاَقِ الْمُعَلَّقِ عَلَى الْوُصُولِ أَوِ انْطَمَسَ مَا فِيهِ لِعَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ قِرَاءَةُ مَا فِيهِ لَمْ يَقَعِ الطَّلاَقُ وَإِنْ وَصَلَ الْكِتَابُ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ وُصُولُ الْكِتَابِ وَلَمْ يُوجَدْ؛ لأَنَّ الْكِتَابَ عِبَارَةٌ عَمَّا فِيهِ الْكِتَابَةُ(1049).

وَإِنْ ذَهَبَ مَوْضِعُ الطَّلاَقِ فَقَطْ وَانْمَحَقَ وَوَصَلَ بَاقِيهِ لَمْ يَقَعِ الطَّلاَقُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهَا جَمِيعُ الْكِتَابِ وَلاَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الأُصْلِيُّ مِنْهُ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ(1050).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ مَحَا ذِكْرَ الطَّلاَقِ مِنْهُ وَأَنْفَذَ الْكِتَابَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ كَلاَمٌ يُسَمَّى كِتَابًا وَرِسَالَةً وَقَعَ الطَّلاَقُ لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ وُصُولُ الْكِتَابِ إِلَيْهَا(1051).

(1048) منح الجليل 2 / 238.

(1049) بدائع الصنائع 3 / 109، ومغني المحتاج 3 / 285، والمغني 7 / 241.

(1050) مغني المحتاج 3 / 285، والمغني 7 / 241.

(1051) بدائع الصنائع 3 / 109.

وَإِنِ انْمَحَى مَـا فِي الْكِتَـابِ سِـوَى مَـا فِيـهِ ذِكْـرُ الطَّلاَقِ، أَوْ تَخَرَّقَ بَعْضُ مَا فِيهِ الْكِتَابَـةُ سِـوَى مَـا فِيـهِ ذِكْـرُ الطَّلاَقِ، وَمِثْـلُ ذَلِـكَ: مَـا لَـوْ ذَهَبَتْ سَـوَابِقُهُ وَلَوَاحِقُهُ كَالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَبَقِيَتْ مَقَاصِدُهُ، وَوَصَلَ الْكِتَـابُ فَإِنَّهَـا تَطْلُـقُ لِوُصُـولِ الْمَقْصُـودِ، وَهَـذَا عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1052].

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: إِذَا مَحَا مَا سِـوَى كِتَابَـةِ الطَّلاَقِ وَأَنْفَـذَهُ فَوَصَـلَ إِلَيْهَـا لاَ يَقَـعُ، بِنَـاءً عَلَى أَنَّ الرِّسَـالَةَ الْمُتَضَـمِّنَةَ لِمُجَـرَّدِ الطَّلاَقِ لاَ تَكُـونُ كِتَابًـا، ذَكَـرَ ذَلِـكَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ[1053].

8 - وَلِلْمَـذَاهِبِ فُـرُوعٌ مُخْتَلِفَـةٌ فِي وُقُـوعِ الطَّلاَقِ بِالْكِتَابِ بَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: كَتَبَ فِي قِرْطَاسٍ: إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ نَسَـخَهُ فِي كِتَـابٍ آخَـرَ، أَوْ أَمَـرَ غَيْـرَهُ بِنَسْـخِهِ وَلَمْ يُمْلِـهِ عَلَيْـهِ، فَأَتَاهَـا الْكِتَابَـانِ طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ قَضَاءً، إِنْ أَقَرَّ أَنَّهُمَا كِتَابَـاهُ أَوْ بَـرْهَنَتْ، وَفِي الدِّيَانَةِ تَقَعُ وَاحِدَةٌ بِأَيِّهِما أَتَاهَا وَيَبْطُلُ الْآخَرُ.

[1052] () مغني المحتاج 3 / 285، وأسنى المطالب 3 / 278، والمغني 7 / 241.

[1053] () فتح القدير 3 / 404 نشر دار إحياء التراث.

وَلَـوِ اسْـتَكْتَبَ مِنْ آخَـرَ كِتَابًـا بِطَلاَقِهَـا وَقَـرَأَهُ عَلَى الزَّوْجِ، فَأَخَذَهُ الزَّوْجُ وَخَتَمَـهُ وَعَنْوَنَـهُ وَبَعَثَ بِـهِ إِلَيْهَـا، فَأَتَاهَا وَقَعَ إِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ أَنَّهُ كِتَابُهُ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ قَالَ لِلرَّجُلِ ابْعَثْ بِهِ إِلَيْهَـا، أَوْ قَـالَ لَهُ: اكْتُبْ نُسْخَةً وَابْعَثْ بِهَا إِلَيْهَا.

وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَمْ يُقِـرَّ أَنَّهُ كِتَابُـهُ وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَـةٌ عَلَى أَنَّهُ كِتَابُهُ، لَكِنَّهُ وَصَفَ الأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ لاَ تَطْلُقُ قَضَاءً وَلاَ دِيَانَةً.

وَكَذَا كُلُّ كِتَابٍ لَمْ يَكْتُبْـهُ بِخَطِّهِ وَلَمْ يُمْلِـهِ بِنَفْسِـهِ لاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ مَا لَمْ يُقِرَّ أَنَّهُ كِتَابُهُ[1054].

وَمَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تُـدْعَى زَيْنَبَ ثُمَّ تَـزَوَّجَ فِي بَلْـدَةٍ أُخْرَى امْرَأَةً تُدْعَى عَائِشَةَ، فَبَلَغَ

زَيْنَبَ فَخَافَ مِنْهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهَا: كُـلُّ امْـرَأَةٍ لِي غَيْـرِكِ وَغَيْرِ عَائِشَةَ طَالِقٌ، ثُمَّ مَحَا قَوْلَهُ: وَغَيْرِ عَائِشَةَ، وَبَعَثَ الْكِتَابَ إِلَى زَيْنَبَ لَمْ تَطْلُقْ عَائِشَةُ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْـهِدَ عَلَى كِتَابَـةِ مَـا مَحَـاهُ؛ لِئَلاَّ يَظْهَـرَ الْحَالُ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِطَلاَقِ عَائِشَةَ[1055].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلاَقِهَا ثُمَّ أَنْكَـرَ الْكِتَابَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَتَبَهُ بِيَدِهِ فُـرِّقَ بَيْنَهُمَـا فِي الْقَضَاءِ أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَـانَ لَمْ يَنْوِ الطَّلاَقَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَلَوْ كَتَبَ إِلَيْهَا: أَمَّا بَعْـدُ: أَنْتِ

[1054] () حاشية ابن عابدين 2 / 429.

[1055] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 2 / 429.

طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، إِنْ كَانَ مَوْصُــولاً بِكِتَابَتِــهِ لاَ تَطْلُــقُ، وَإِنْ كَتَبَ الطَّلاَقَ ثُمَّ فَتَــرَ فَتْــرَةً، ثُمَّ كَتَبَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ؛ لأَِنَّ الْمَكْتُوبَ إِلَى الْغَــائِبِ كَــالْمَلْفُوظِ، كَــذَا فِي الْفَتَــاوَى الْكُبْــرَى لِلْخَاصِّــيِّ وَالْخُلاَصَةِ[1056].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ كَتَبَ: إِذَا بَلَغَكِ نِصْفُ كِتَابِي هَذَا، فَبَلَغَهَا كُلُّهُ طَلُقَتْ، فَإِنِ ادَّعَتْ وُصُولَ كِتَابِهِ بِــالطَّلاَقِ، فَــأَنْكَرَ صُــدِّقَ بِيَمِينِــهِ، فَــإِنْ أَقَــامَتْ بَيِّنَــةً بِأَنَّهُ خَطُّهُ لَمْ تُسْمَعْ إِلاَّ بِرُؤْيَةِ الشَّاهِدِ بِكِتَابِــهِ وَحِفْظِــهِ عِنْــدَهُ لِــوَقْتِ الشَّهَادَةِ.

وَإِنْ كَتَبَ: إِذَا قَرَأْتِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ

وَهِيَ قَارِئَةٌ، فَقَرَأَتْهُ طُلِّقَتْ لِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

قَــالَ الشِّــرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَعِبَــارَةُ النَّوَوِيِّ تَقْتَضِــي أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: اشْتِرَاطُ اللَّفْظِ بِــهِ إِذِ الْقِــرَاءَةُ تُعْطِي ذَلِكَ، لَكِنْ نَقَلَ الإِْمَــامُ الاِتِّفَــاقَ عَلَى أَنَّهَــا لَــوْ طَــالَعَتِ الْكِتَابَ وَفَهِمَتْ مَا فِيهِ طَلُقَتْ وَإِنْ لَمْ تَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ.

وَالشَّــرْطُ الثَّانِيَ: اشْــتِرَاطُ قِــرَاءَةِ جَمِيــعِ الْكِتَــابِ، وَالظَّاهِرُ الاِكْتِفَاءُ بِقِرَاءَةِ الْمَقَاصِدِ كَمَا بَحَثَــهُ الأَْذْرَعِيُّ فَحُكْمُ قِرَاءَةِ بَعْضِ الْكِتَابِ كَوُصُــولِ بَعْضِــهِ، وَإِنْ قُــرِئَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ فَلاَ تَطْلُقُ فِي الأَْصَحِّ لِعَــدَمِ قِرَاءَتِهَــا مَــعَ إِمْكَانِهَــا الْقِــرَاءَةَ، وَمُقَابِــلُ الأَْصَــحِّ أَنَّهَــا تَطْلُــقُ؛ لأَِنَّ

[1056] () فتح القدير 3 / 404 - نشر دار إحياء التراث.

الْمَقْصُودَ إِطْلاَعُهَا عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ وَقَدْ وُجِـدَ، وَإِذَا كَـانَتْ لاَ تَعْـرِفُ الْقِـرَاءَةَ، وَالـزَّوْجُ يَعْلَمُ ذَلِـكَ، فَقُـرِئَ عَلَيْهَـا طَلُقَتْ؛ لِأَنَّ الْقِـرَاءَةَ فِي حَـقِّ الأُمِّيِّ مَحْمُولَـةٌ عَلَى الاِطِّلاَعِ عَلَى مَـا فِي الْكِتَـابِ، وَقَـدْ وُجِـدَ بِخِلاَفِ الْقَارِئَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الـزَّوْجُ حَالَهَـا فَإِنَّهَـا لاَ تَطْلُـقُ عَلَى الأَقْرَبِ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا.

وَلَوْ عَلَّقَ بِوُصُـولِ الْكِتَـابِ، ثُمَّ عَلَّقَ بِوُصُـولِ الطَّلاَقِ، وَوَصَلَ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ[1057].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا كَتَبَ لِزَوْجَتِهِ: إِذَا أَتَاكِ طَلاَقِي فَأَنْتِ طَـالِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَـا: إِذَا أَتَـاكِ كِتَـابِي فَـأَنْتِ طَـالِقٌ فَأَتَاهَـا الْكِتَـابُ طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ لِوُجُـودِ الصِّفَتَيْنِ فِي مَجِيءِ الْكِتَابِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ إِذَا أَتَـاكِ كِتَـابِي فَـأَنْتِ طَـالِقٌ بِـذَلِكَ الطَّلاَقِ الَّذِي عَلَّقْتُـهُ دِينَ، وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؟ يَخْرُجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ[1058].

وَإِذَا كَتَبَ لِزَوْجَتِـهِ أَنْتِ طَـالِقٌ ثُمَّ اسْـتَمَدَّ (أَيْ أَخَـذَ الْمِدَادَ مِنَ الدَّوَاةِ بِـالْقَلَمِ) فَكَتَبَ: إِذَا أَتَـاكِ كِتَـابِي، أَوْ عَلَّقَـهُ بِشَـرْطٍ أَوِ اسْـتِثْنَاءٍ، وَكَـانَ فِي حَـالِ كِتَابَتِـهِ لِلطَّلاَقِ مُرِيدًا لِلشَّرْطِ لَمْ يَقَعْ طَلاَقُهُ فِي الْحَـالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْـوِ الطَّلاَقَ فِي الْحَـالِ، بَـلْ نَـوَاهُ فِي وَقْتٍ آخَـرَ، وَإِنْ كَـانَ نَـوَى الطَّلاَقَ فِي الْحَـالِ غَيْـرَ مُعَلَّقٍ بِشَـرْطٍ طَلُقَتْ لِلْحَـالِ، وَإِنْ لَمْ يَنْـوِ شَـيْئًا وَقُلْنَـا: إِنَّ الْمُطْلَـقَ

[1057] () مغني المحتاج 3 / 285.

[1058] () المغني 7 / 241.

يَقَعُ بِهِ الطَّلاَقُ نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَ اسْتِمْدَادًا لِحَاجَةٍ أَوْ عَادَةٍ، لَمْ يَقَعِ الطَّلاَقُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ؛ لأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ النَّفَسُ أَوْ شَيْءٌ يُسْكِتُهُ فَسَكَتَ لِذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى بِشَرْطٍ تَعَلَّقَ بِهِ فَالْكِتَابَةُ أَوْلَى.

وَإِنِ اسْتَمَدَّ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلاَ عَادَةٍ وَقَعَ الطَّلاَقُ، كَمَا لَوْ سَكَتَ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ شَرْطًا.

وَإِنْ قَالَ: إِنَّنِي كَتَبْتُهُ مُرِيدًا لِلشَّرْطِ فَقِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا لاَ تَطْلُقُ قَبْلَ الشَّرْطِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَدِينُ وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ[1059].

وَاشْتَرَطَ الْحَنَابِلَةُ الشَّهَادَةَ لإِثْبَاتِ كِتَابِ الطَّلاَقِ، جَاءَ فِي الْمُغْنِي: وَلاَ يَثْبُتُ الْكِتَابُ بِالطَّلاَقِ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَنَّ هَذَا كِتَابُهُ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ فِي امْرَأَةٍ أَتَاهَا كِتَابُ زَوْجِهَا بِخَطِّهِ وَخَاتَمِهِ بِالطَّلاَقِ: لاَ تَتَزَوَّجُ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهَا شُهُودٌ عُدُولٌ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ شَهِدَ حَامِلُ الْكِتَابِ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ شَاهِدَانِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ حَامِلِ الْكِتَابِ وَحْدَهُ حَتَّى يَشْهَدَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّ الْكُتُبَ الْمُثْبِتَةَ لِلْحُقُوقِ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ كَكِتَابِ الْقَاضِي، وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ أَنَّ الْكِتَابَ يَثْبُتُ عِنْدَهَا بِشَهَادَتِهِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَشْهَدَا بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ؛ لأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَقِّهَا فِي الْعِدَّةِ وَجَوَازِ التَّزْوِيجِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا.

[1059] () المغني 7 / 240.

وَهَـذَا مَعْنًى يُخْتَصُّ بِـهِ، لاَ يَثْبُتُ بِـهِ حَـقٌّ عَلَى الْغَيْـرِ، فَاكْتُفِيَ فِيهِ بِسَمَاعِهَا لِلشَّهَادَةِ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ هَـذَا خَـطُّ فُلاَنٍ لَمْ يُقْبَـلْ؛ لأَنَّ الْخَطَّ يُشَبَّهُ بِهِ وَيُـزَوَّرُ، وَلِهَـذَا لَمْ يَقْبَلْـهُ الْحَـاكِمُ، وَلَـوِ اكْتُفِيَ بِمَعْرِفَةِ الْخَـطِّ لاَكْتُفِيَ بِمَعْرِفَتِهَـا لَـهُ مِنْ غَيْـرِ شَهَادَةٍ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَذَكَرَ الْقَاضِـي: أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ شَـهَادَةُ الشَّاهِدَيْنِ حَتَّى يُشَاهِدَاهُ

يَكْتُبُهُ، ثُمَّ لاَ يَغِيبُ عَنْهُمَا حَتَّى يُؤَدِّيَا الشَّهَادَةَ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَـإِنَّ كِتَابَ الْقَاضِي لاَ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ ذَلِـكَ فَهَـذَا أَوْلَى، وَقَـدْ يَكُونُ صَاحِبُ الْكِتَابِ لاَ يَعْرِفُ الْكِتَابَـةَ، وَإِنَّمَـا يَسْـتَنِيبُ فِيهَا، وَقَدْ يَسْتَنِيبُ فِيهَـا مَنْ يَعْرِفُهَـا، بَـلْ مَتَى أَتَاهَـا بِكِتَابٍ وَقَرَأَهُ عَلَيْهَا وَقَـالَ: هَـذَا كِتَـابِي كَـانَ لَهُمَـا أَنْ يَشْهَدَا بِهِ[1060].

الْكِتَابُ الَّذِي يُعْتَبَرُ إِيجَابًا أَوْ قَبُولاً فِي الْعُقُودِ:

9 - جَـاءَ فِي الْهِدَايَـةِ وَشُـرُوحِهَا فِي بَـابِ الْبَيْـعِ: الْكِتَابُ كَالْخِطَابِ، وَكَـذَا الإِْرْسَـالُ، حَتَّى اعْتُبِـرَ مَجْلِسُ بُلُوغِ الْكِتَابِ وَأَدَاءِ الرِّسَالَةِ، فَصُورَةُ الْكِتَابِ بِأَنْ يَكْتُبَ: أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ بِعْتُ عَبْدِي مِنْكَ بِكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَـهُ الْكِتَـابُ

[1060] () المغني 7 / 241، 242.

وَفَهِمَ مَـا فِيـهِ قَـالَ: قَبِلْتُ، وَكَـانَ ذَلِـكَ فِي الْمَجْلِسِ انْعَقَدَ[1061].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عَقْدٌ ف 13).

رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ:

10 - رَوَى أَبُـو جَعْفَـرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًـا: «إِنِّي لأَرَى لِـرَدِّ جَـوَابِ الْكِتَـابِ عَلَيَّ حَقًّا كَمَـا أَرَى رَدَّ جَوَابِ السَّلاَمِ»، قَالَ الشَّـيْخُ تَقِيُّ الـدِّينِ: وَهُـوَ الْمَحْفُـوظُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي مَوْقُوفًـا، قَـالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَيَتَوَجَّهُ الْقَـوْلُ بِـهِ اسْتِحْبَابًا، وَيَتَوَجَّهُ فِي الْوُجُوبِ مَـا فِي الْمُكَافَـأَةِ عَلَى الْهَدِيَّةِ وَرَدِّ جَوَابِ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا إِنْ أَفْضَى تَرْكُ ذَلِكَ إِلَى سُوءِ ظَنٍّ وَإِيقَاعِ عَـدَاوَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَوَجَّهَ الْوُجُوبُ.

وَلاَ بُدَّ مِنْ رَدِّ جَوَابِ مَا قَصَدَهُ الْكَاتِبُ، وَإِلاَّ كَانَ الـرَّدُّ كَعَدَمِهِ شَرْعًا وَعُرْفًا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِذَا وَرَدَ عَلَى إِنْسَانٍ كِتَابُ التَّحِيَّةِ أَوْ نَحْوُهَا يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ الْجَـوَابَ؛ لأَنَّ الْكِتَـابَ مِنَ الْغَـائِبِ كَالسَّلاَمِ مِنَ الْحَاضِرِ[1062].

كَيْفِيَّةُ الْبَدْءِ فِي الْكِتَابِ:

11 - يُسْتَحَبُّ ابْتِـدَاءُ الْكِتَـابِ وَالرِّسَـالَةِ بِبِسْـمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ، اقْتِـدَاءً بِـالْكُتُبِ السَّـمَاوِيَّةِ الَّتِي

[1061] () فتح القدير 5 / 461 - 462 نشر دار إحياء التراث العربي.
[1062] () الآداب الشرعية 1 / 385، والقرطبي 13 / 193.

أَشْـرَفُهَا الْقُـرْآنُ الْكَـرِيمُ؛ لِمَـا قَالَـهُ الْعَلاَّمَـةُ أَبُـو بَكْـرٍ التُّونِسِــيُّ مِنْ إِجْمَــاعِ عُلَمَــاءِ كُــلِّ مِلَّةٍ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ افْتَتَحَ جَمِيعَ كُتُبِهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ وَيَشْهَدُ لَهُ خَبَرُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «فَاتِحَةُ كُـلِّ كِتَابٍ»[1063] وَعَمَلاً بِخَبَرِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْـدَأُ فِيـهِ بِبِسْمِ اللَّهِ

فَهُوَ أَقْطَعُ»[1064] أَيْ قَلِيلُ الْبَرَكَةِ أَوْ مَقْطُوعُهَا[1065].

قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ[1066] اتَّفَقُـوا عَلَى كَتْبِ □ □ فِي أَوَّلِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ وَعَلَى خَتْمِهَـا؛ لِأَنَّهُ أَبْعَـدُ مِنَ الرِّيبَـةِ، وَعَلَى هَذَا جَرَى الرَّسْـمُ، وَبِـهِ جَـاءَ الأْثَـرُ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ □ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَـا كِتَـابٍ لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًـا فَهُـوَ أَغْلَفُ.

وَبَعْدَ الْبَسْمَلَةِ فِي الْكِتَابِ الْمُرْسَـلِ إِلَى الْغَيْـرِ يُكْتَبُ إِلَى فُلاَنٍ، وَلاَ يُكْتَبُ لِفُلاَنٍ، قَـالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: قَـالَ أَبُـو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْـدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لِأَبِي جَعْفَـرٍ أَكْرَمَـهُ اللَّهُ مِنْ أَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَــلٍ، قَــالَ: نَكْتُبُ: إِلَى أَبِي فُلاَنٍ وَلاَ نَكْتُبُ: لِأَبِي

[1063] () حديث: «بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب».
أورده النفراوي في الفواكه الدواني (1 / 2) ولم يعزه إلى أي مصدر ولم نهتد إلى من أخرجه.

[1064] () حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع».
أخرجـه السـبكي في طبقـات الشـافعية (1 /ـ 12) من حـديث أبي هريرة، وذكر الخطيب في تاريخ بغداد (5 / 77) تضعيف أحد رواته.

[1065] () الفواكه الدواني 2 / 465، 1 / 2.

[1066] () القرطبي 13 / 193 وما بعدها.

فُلاَنٍ، قَالَ: لَيْسَ لَـهُ مَعْنًى إِذَا كَتَبَ لأَبِي فُلاَنٍ، وَقَـالَ الْمَرْوَزِيُّ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَكْتُبُ عِنْـوَانَ الْكِتَـابِ: إِلَى أَبِي فُلاَنٍ وَقَــــالَ: هُـــوَ أَصْـــوَبُ مِنْ أَنْ يُكْتَبَ لأَبِي فُلاَنٍ[1067].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَأَمَّا ابْتِدَاءُ الإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ وَكَتْبُهُ مِنْ فُلاَنٍ إِلَى فُلاَنٍ فَفِيـهِ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَـاءِ فِي الْعِنْوَانِ وَصَدْرِ الْكِتَـابِ، فَـأَكْثَرُهُمْ يَـرَى أَنْ يَبْتَـدِئَ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ هُوَ السُّـنَّةُ، كَمَـا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِـــيرِينَ أَنَّ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْــرَمِيِّ ؓ كَتَبَ إِلَى رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَـرٍ: وَعَنْ نَـافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ؓ كَانَ يَقُولُ لِغِلْمَانِهِ وَوَلَــدِهِ: إِذَا كَتَبْتُمْ إِلَى فُلاَنٍ فَلاَ تَبْدَءُوا بِي وَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى الأُمَـرَاءِ بَـدَأَ بِنَفْسِـهِ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ إِلاَّ إِلَى وَالِدٍ أَوْ وَالِدَةٍ، وَإِمَامٍ يَخَـافُ عُقُوبَتَـهُ»[1068] وَقَـالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: مَا كَانَ أَحَـدٌ أَعْظَمُ حُرْمَـةً مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَكَـــانَ أَصْـــحَابُهُ يَكْتُبُـــونَ إِلَيْـــهِ فَيَبْـــدَءُونَ بِأَنْفُسِهِمْ[1069].

[1067] () الآداب الشرعية 1 / 386، 387.

[1068] () حديث: «إذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه...»

أخرجه ابن مفلح في الآداب الشـرعية (1 /ـ 389) ولم يعـزه إلى أي مصدر؛ ولم نهتد إلى من أخرجه بتمامـه، وقولـه: «إذا كتب أحـدكم فليبـدأ بنفسـه» أخرجـه الطـبراني في الأوسـط كمـا في مجمـع الزوائد (8 /ـ 99) وقال: «فيه سليمان بن سـلمة الخبـائري، وهـو متروك».

[1069] () الآداب الشرعية 1 / 388 - 390، والقرطبي 13 / 192.

وَفِي الْقُرْطُبِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ إِذَا كَتَبُوا بَدَءُوا بِعُظَمَائِهِمْ، فَلاَ يَبْدَأُ الرَّجُلُ إِلاَّ بِنَفْسِهِ»[1070]،

قَالَ أَبُو اللَّيْثِ فِي كِتَابِ الْبُسْتَانِ: وَلَوْ بَدَأَ بِـالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ جَازَ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ قَدِ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ وَفَعَلُوهُ لِمَصْلَحَةٍ رَأَوْا فِي ذَلِكَ، أَوْ نَسْخِ مَا كَانَ مِنْ قَبْلُ.

فَالأَحْسَنُ فِي زَمَانِنَا هَذَا أَنْ يَبْدَأَ بِـالْمَكْتُوبِ إِلَيْـهِ ثُمَّ بِنَفْسِـهِ؛ لأَنَّ الْبِدَايَـةَ بِنَفْسِـهِ تُعَـدُّ مِنْـهُ اسْـتِخْفَافًا بِالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى غُلاَمٍ مِنْ غِلْمَانِهِ[1071].

ثَانِيًا: الْكِتَابُ بِمَعْنَى الْوَثِيقَةِ وَالْعَهْدِ:

12 - أَمَرَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى بِتَوْثِيـقِ الْمُعَـامَلاَتِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ فِي ﴿ ﴾: ﴿يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَـاكْتُبُوهُ﴾[1072] وَقَـدْ وَثَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَ وَكَتَبَ وَمِنْ ذَلِكَ: «هَـذَا مَـا اشْـتَرَى الْعَـدَّاءُ بْنُ خَالِـدِ بْنِ هَـوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ

[1070] () حديث: «إن أهل فارس إذا كتبوا بدءوا بعظمائهم...» أورده القرطبي في تفسيره (13 /ـ 192) ولم يعـزه إلى أي مصـدر، ولم نهتد إلى من أخرجه، وأورد ابن عراق في تنزيه الشريعة (2 / 295) بلفظ: «إن العجم يبدءون بكبارهم إذا كتبوا إليهم فـإذا كتب أحدكم إلى أخيه فليبدأ بنفسه» وعزاه إلى العقيلي في الضـعفاء، وقال: فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري مجهول،
=

=[1071] وحديثه منكر ولا يتابع عليه.
() القرطبي 13 / 192 - 193.

[1072] () سورة البقرة / 282.

اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ»[(1073)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكِتَابِ فِي الصُّلْحِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ[(1074)].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (تَوْثِيقٌ ف 12).

ثَالِثًا: الْكِتَابُ بِمَعْنَى كُتُبِ الْعِلْمِ:

13 - يَأْتِي الْكِتَابُ بِمَعْنَى كُتُبِ الْعِلْمِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ شَرْعِيَّةً أَمْ غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ صَاحِبُ الْكُلِّيَّاتِ بِقَوْلِهِ: الْكِتَابُ هُوَ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَسَائِلِ سَوَاءٌ كَانَتْ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً مِنْ فَنٍّ أَوْ فُنُونٍ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي أَسْنَى الْمَطَالِبِ[(1075)].

وَيَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ بِهَذَا الْمَعْنَى أَحْكَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا:

الاِسْتِنْجَاءُ بِالْكُتُبِ:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِنْجَاءُ بِمُحْتَرَمٍ كَالْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَكُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ؛ لِحُرْمَةِ الْحُرُوفِ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَتْكِ الشَّرِيعَةِ وَالاِسْتِخْفَافِ بِحُرْمَتِهَا[(1076)].

[1073] () حديث: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا ما اشترى العداء بن خالد...»
أخرجه الترمذي (3 / 511) وحسنه.

[1074] () المبسوط 30 / 168 - 169، والتبصرة بهامش فتح العلي 1 / 27، والبهجة على التحفة 1 / 11.

[1075] () الكليات للكفوي 2 / 386، وأسنى المطالب 1 / 4.

[1076] () حاشية ابن عابدين 1 / 227، وحاشية الدسوقي 1 / 113، والحطاب 1 / 287، ونهاية المحتاج 1 / 132، وكشاف القناع 1 / 69، والمغني 1 / 158.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْكُتُبِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَمَثَّلُوا لَهَا بِكُتُبِ السَّحَرِ وَالْفَلْسَفَةِ وَبِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ إِذَا عُلِمَ تَبَدُّلُهُمَا.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِنْجَاءُ بِهَذِهِ الْكُتُبِ لِحُرْمَةِ الْحُرُوفِ - أَيْ لِشَرَفِهَا -

قَالَ إِبْرَاهِيمُ اللَّقَانِيُّ: مَحَلُّ كَوْنِ الْحُرُوفِ لَهَا حُرْمَةٌ إِذَا كَانَتْ مَكْتُوبَةً بِالْعَرَبِيِّ، وَإِلاَّ فَلاَ حُرْمَةَ لَهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمَكْتُوبُ بِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ عَلِيٌّ الأَجْهُورِيُّ: الْحُرُوفُ لَهَا حُرْمَةٌ سَوَاءٌ كُتِبَتْ بِالْعَرَبِيِّ أَوْ بِغَيْرِهِ[1077].

وَقَالَ الْحَطَّابُ: لاَ يَجُوزُ الاِسْتِجْمَارُ بِالْمَكْتُوبِ وَلَوْ كَانَ الْمَكْتُوبُ بَاطِلاً كَالسِّحْرِ؛ لأَِنَّ الْحُرْمَةَ لِلْحُرُوفِ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كُتِبَتْ فِي أَثْنَاءِ مَا تَجِبُ إِهَانَتُهُ كَالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ بَعْدَ تَحْرِيفِهِمَا، فَيَجُوزُ إِحْرَاقُهَا وَإِتْلاَفُهَا، وَلاَ يَجُوزُ إِهَانَتُهَا؛ لأَِنَّ الاِسْتِنْجَاءَ بِهَذِهِ الْكُتُبِ إِهَانَةٌ لِمَكَانِ مَا فِيهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأَِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فَإِنَّ حُرْمَةَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لاَ تُبَدَّلُ عَلَى وَجْهٍ[1078].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْكُتُبِ كَكُتُبِ الْفَلْسَفَةِ وَكَذَا التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ إِذَا عُلِمَ

[1077] () حاشية الدسوقي 1 / 113.

[1078] () الحطاب 1 / 287.

تَبَـــدُّلُهُمَا وَخُلُوُّهُمَـــا عَنِ اسْـــمٍ مُعَظَّمٍ فَإِنَّهُ يَجُـــوزُ الاِسْتِنْجَاءُ بِهِ(1079).

وَقَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: نَقَلُـوا عِنْـدَنَا أَنَّ لِلْحُـرُوفِ حُرْمَـةً وَلَـوْ مُقَطَّعَـةً، وَذَكَـرَ بَعْضُ الْقُـرَّاءِ أَنَّ حُـرُوفَ الْهِجَـاءِ قُـرْآنٌ أُنْـزِلَتْ عَلَى هُـودٍ ، وَمُفَـادُهُ الْحُرْمَةُ بِالْمَكْتُوبِ مُطْلَقًا(1080).

مَسُّ غَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ كُتُبَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ:

15 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ مَسِّ غَيْـرِ الْمُتَطَهِّرِ كُتُبَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَبِالنِّسْبَةِ لِكُتُبِ التَّفْسِيرِ أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنْ يَمَسَّهَا غَيْرُ الْمُتَطَهِّرِ؛ لِأَنَّهَـا لاَ تُسَـمَّى مُصْـحَفًا عُرْفًـا؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّفْسِيرِ مَعَانِي الْقُـرْآنِ لاَ تِلاَوَتُـهُ، قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَظَـاهِرُهُ وَلَـوْ كُتِبَتْ فِيـهِ آيَـاتٌ كَثِـيرَةٌ مُتَوَالِيَةٌ وَقَصَدَهَا بِالْمَسِّ كَمَا قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ.

وَعَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى مَنْعِ مَسِّ لَفْظِ الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ، قَـالَ فِي السِّـرَاجِ عَنِ الْإِيضَـاحِ: لاَ يَجُـوزُ مَسُّ مَوْضِـعِ الْقُرْآنِ مِنْهَا، أَمَّا مَا سِـوَى ذَلِـكَ مِنَ التَّفْسِـيرِ وَسَـائِرِ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ فِيهَا ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ: قَـوْلٌ بِالْكَرَاهَـــةِ، وَقَـــوْلٌ بِعَـــدَمِهَا، وَالثَّالِثُ: الْكَرَاهَـــةُ فِي التَّفْسِيرِ دُونَ غَيْرِهِ.

1079 () نهاية المحتاج 1 / 132.

1080 () حاشية ابن عابدين 1 / 227.

قَــالَ ابْنُ عَابِــدِينَ: وَالْقَــوْلُ الثَّالِثُ هُــوَ الأَْظْهَــرُ وَالأَْحْوَطُ لِظُهُـورِ الْفَـرْقِ، فَـإِنَّ الْقُـرْآنَ فِي التَّفْسِـيرِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ كَانَ الْقُرْآنُ أَكْثَرَ لاَ يَجُوزُ الْمَسُّ وَإِنْ كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ جَازَ مَسُّهُ.

وَقَـــالَ ابْنُ عَرَفَـــةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يَجُـــوزُ مَسُّ التَّفَاسِيرِ الَّتِي فِيهَا آيَاتٌ كَثِيرَةٌ مُتَوَالِيَةٌ[1081].

16 - وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ كَـذَلِكَ فِي مَسِّ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ - غَيْرِ الْقُرْآنِ - كَالتَّوْرَاةِ وَالإِْنْجِيلِ وَالزَّبُورِ.

فَأَجَـازَ مَسَّـهَا لِغَيْـرِ الْمُتَطَهِّرِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ؛ لأَِنَّهَا لَيْسَتْ قُرْآنًا.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ مَسُّهَا وَلَوْ كَانَتْ غَيْـرَ مُبَدَّلَـةٍ، إِلاَّ أَنَّ الشَّـافِعِيَّةَ قَـالُوا: إِنْ ظَنَّ أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ وَنَحْوِهَـا غَيْرَ مُبَدَّلٍ كُرِهَ مَسُّهُ[1082].

وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْحَنَفِيَّةِ، فَفِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِـدِينَ: قَالَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ: وَفِي الْمُبْتَغَى.

وَلاَ يَجُوزُ مَسُّ التَّوْرَاةِ وَالإِْنْجِيلِ وَالزَّبُورِ.

[1081] () ابن عابدين 1 / 119، وحاشية الدسوقي 1 / 125، والشرح =

[1082] = الصغير 1 / 151، ومغني المحتاج 1 / 37، وكشاف القناع 1 / 135.

() حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 125، ومغني المحتاج 1 / 37، وكشاف القناع 1 / 135.

وَعَلَّلَ بَعْضُ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ ذَلِـكَ بِاشْـتِرَاكِ سَـائِرِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ فِي وُجُوبِ التَّعْظِيمِ، لَكِنَّهُ قَـالَ: نَعَمْ، يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ بِمَا لَمْ يُبَدَّلْ.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَجُـوزُ الْمَسُّ، فَفِي الـدُّرِّ الْمُخْتَارِ: الظَّاهِرُ جَوَازُ الْمَسِّ، قَالَ فِي النَّهْرِ: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[1083] بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْجُمْلَـةَ صِـفَةٌ لِلْقُرْآنِ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْمَنْعِ بِهِ[1084].

17 - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَسِّ غَيْـرِ الْمُتَطَهِّرِ كُتُبَ الْفِقْـهِ وَالْحَـدِيثِ وَالأُْصُـولِ وَالرَّسَائِلِ الَّتِي فِيهَا قُرْآنٌ.

فَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَبَعْضُ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الأُْصَحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِغَيْـرِ الْمُتَطَهِّرِ أَنْ يَمَسَّـهَا وَيَحْمِلَهَـا وَلَـوْ كَـانَ فِيهَـا آيَـاتٌ مِنَ الْقُـرْآنِ، بِـدَلِيلِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْـلَ كِتَابًـا وَفِيـهِ آيَةٌ»[1085]؛ وَلِأَنَّهُ لاَ يَقَعُ عَلَى مِثْـلِ ذَلِـكَ اسْـمُ مُصْـحَفٍ وَلاَ تَثْبُتُ لَهَا حُرْمَتُهُ.

وَقَـالَ بَعْضُ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمِنْهُمْ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنَّهُ يُكْـرَهُ مَسُّ كُتُبِ الأَْحَـادِيثِ وَالْفِقْـهِ لِغَيْـرِ الْمُتَطَهِّرِ؛ لِأَنَّهَا لاَ تَخْلُو عَنْ آيَاتِ الْقُـرْآنِ، وَقَـدْ تَقَـدَّمَ

[1083] () سورة الواقعة / 79.

[1084] () حاشية ابن عابدين مع الدر المختار 1 / 116 - 117.

[1085] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل كتابا فيه آية».

أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 32) من حديث أبي سفيان.

تَرْجِيحُ ابْنِ عَابِدِينَ الْقَوْلَ بِقَصْرِ الْكَرَاهَةِ عَلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَحْدَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَحَبُّ التَّطَهُّرُ لِحَمْلِ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَمَسِّهَا[1086].

تَوَسُّدُ الْكُتُبِ وَالاِتِّكَاءُ عَلَيْهَا:

18 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الْمُصْحَفَ تَحْتَ رَأْسِهِ إِلاَّ لِلْحِفْظِ أَيْ حِفْظِهِ مِنْ سَارِقٍ وَنَحْوِهِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهَلِ التَّفْسِيرُ وَالْكُتُبُ الشَّرْعِيَّةُ كَذَلِكَ؟ أَقُولُ: الظَّاهِرُ نَعَمْ[1087].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَحْرُمُ تَوَسُّدُ الْقُرْآنِ وَإِنْ خَافَ سَرِقَتَهُ، نَعَمْ، إِنْ خَافَ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ تَلَفٍ نَحْوِ حَرْقٍ أَوْ تَنَجُّسٍ أَوْ كَافِرٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَسَّدَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُ كُتُبِ عِلْمٍ مُحْتَرَمٍ إِلاَّ لِخَوْفٍ مِنْ نَحْوِ سَرِقَةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَوَسُّدُهَا[1088].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ تَوَسُّدُ الْمُصْحَفِ وَالْوَزْنُ بِهِ وَالاِتِّكَاءُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ ابْتِذَالٌ لَهُ، قَالَ فِي الآْدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: وَاخْتَارَ ابْنُ حَمْدَانَ التَّحْرِيمَ، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ، وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي

[1086] () بدائع الصنائع 1 / 33 - 34، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 1 / 118، والخرشي وحاشية العدوي عليه 1 / 160، وأسنى المطالب 1 / 61، والمغني 1 / 148، وكشاف القناع 1 / 135.

[1087] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 1 / 619.

[1088] () مغني المحتاج 1 / 38.

كِتَابِهِ مَجْمَعِ الْبَحْـرَيْنِ، لَكِنْ جَـاءَ فِي الْآدَابِ الشَّـرْعِيَّةِ: وَيُكْرَهُ تَوَسُّدُ الْمُصْحَفِ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ.

أَمَّا كُتُبُ الْعِلْمِ فَقَـدْ قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ كَـانَ فِيهَـا قُرْآنٌ حَرُمَ تَوَسُّدُهَا وَالْـوَزْنُ بِهَـا وَالِاتِّكَـاءُ عَلَيْهَـا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَـا قُـرْآنٌ كُـرِهَ ذَلِـكَ، أَمَّا إِنْ خَـافَ عَلَيْهَـا سَرِقَةً فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَوَسَّدَهَا لِلْحَاجَـةِ، قَـالَ أَحْمَـدُ فِي رِوَايَةِ نُعَيْمِ بْنِ نَاعِمٍ وَقَـدْ سَـأَلَهُ: أَيَضَـعُ الرَّجُـلُ الْكُتُبَ تَحْتَ رَأْسِهِ؟ قَالَ: أَيُّ كُتُبٍ؟ قُلْتُ: كُتُبُ الْحَدِيثِ،

قَـالَ: إِذَا خَـافَ أَنْ تُسْـرَقَ فَلاَ بَـأْسَ، وَأَمَّا أَنْ تُتَّخَـذَ وِسَادَةً فَلاَ[1089].

كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الْكُتُبِ فَوْقَ بَعْضِهَا:

19 - ذَكَـرَ الْحَنَفِيَّةُ كَيْفِيَّةَ تَـرْتِيبِ الْكُتُبِ مِنْ حَيْثُ الْأَوْلَوِيَّةُ عِنْدَ وَضْعِهَا فَوْقَ بَعْضِهَا.

فَقَالُوا: تُوضَعُ كُتُبُ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ كُتُبُ تَعْبِـيرِ الرُّؤْيَـا كَكُتُبِ ابْنِ سِـيرِينَ وَابْنِ شَـاهِينَ لِأَفْضَـلِيَّتِهِ، لِكَوْنِهِ تَفْسِيرًا لِمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُـزْءًا مِنَ النُّبُـوَّةِ وَهُـوَ الرُّؤْيَـا، ثُمَّ كُتُبُ الْكَلاَمِ، ثُمَّ كُتُبُ الْفِقْـهِ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَدِلَّتِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَكْثُرُ فِيهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَـادِيثُ، بِخِلاَفِ عِلْمِ الْكَلاَمِ، فَـإِنَّ ذَلِـكَ خَـاصٌّ بِالسَّمْعِيَّاتِ مِنْهُ فَقَطْ، ثُمَّ كُتُبُ الْأَخْبَارِ وَالْمَوَاعِـظِ، ثُمَّ التَّفْسِيرُ، ثُمَّ الْمُصْحَفُ فَوْقَ الْجَمِيعِ[1090].

[1089] () كشاف القناع 1 / 136، والآداب الشرعية 2 / 296 - 297.

[1090] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 1 / 119.

النَّظَرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يُشْبِهُهَا:

20 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ النَّظَرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ قَوْلَ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابُلْسِيِّ: نُهِينَا عَنِ النَّظَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّوْرَاةِ وَالإِْنْجِيلِ، سَوَاءٌ نَقَلَهَا إِلَيْنَا الْكُفَّارُ أَوْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قِرَاءَةِ التَّوْرَاةِ وَالإِْنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَغَضِبَ، وَظَاهِرُهُ الإِْنْكَارُ

وَذَكَرَهُ الْقَاضِي[1091] وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمَّا رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ قِطْعَةً مِنَ التَّوْرَاةِ غَضِبَ وَقَالَ: أَلَمْ آتِ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً»[1092].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ نَصَّ الْحَدِيثِ قَالَ[1093] «نَسَخَ عُمَرُ كِتَابًا مِنَ التَّوْرَاةِ بِالْعَرَبِيَّةِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَْنْصَارِ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلاَ تَرَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، وَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ

[1091] () حاشية ابن عابدين 1 / 118، والآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 106، 107، وكشاف القناع 1 / 434.

[1092] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في يد عمر قطعة من التوراة».

عزاه ابن حجر في الفتح (13 / 525) إلى أبي يعلى من حديث خالد بن عرفطة وقال: في سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف.

[1093] () فتح الباري 13 / 525.

تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ أَوْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ، وَاللَّهِ لَـوْ كَـانَ مُوسَـى بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَتْبَعَنِي»[1094].

وَقَدْ أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ ﵂ هَدِيَّةً فَقَـالَتْ: لاَ حَاجَـةَ لِي فِي هَدِيَّتِـهِ بَلَغَنِي أَنَّهُ يَتَتَبَّعُ الْكُتُبَ الأُوَلَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾[1095].

وَنَقَـلَ ابْنُ حَجَـرٍ فِي فَتْحِ الْبَـارِي عَنِ الشَّـيْخِ بَـدْرِ الـدِّينِ الزَّرْكَشِـيِّ أَنَّهُ قَـالَ: اغْتَـرَّ بَعْضُ الْمُتَـأَخِّرِينَ، فَرَأَى جَوَازَ مُطَالَعَةِ التَّوْرَاةِ؛ لأَنَّ التَّحْرِيفَ فِي الْمَعْنَى فَقَـطْ قَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: وَهُـوَ قَـوْلٌ بَاطِـلٌ، وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُمْ حَرَّفُوا وَبَـدَّلُوا، وَالاِشْـتِغَالُ بِنَظَرِهَـا وَكِتَابَتِهَـا لاَ يَجُوزُ بِالإِجْمَاعِ، وَقَدْ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَى مَعَ عُمَـرَ ﵁ صَحِيفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّوْرَاةِ[1096].

إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَوْلاَ أَنَّهُ مَعْصِيَـةٌ مَـا غَضِـبَ النَّبِيُّ ﷺ.

[1094] () حديث جابر: نسخ عمر كتابا من التوراة.
أخرجه أحمد (3 /ـ 338) والبزار (1 /ـ 79 - كشف الأستار) واللفظ للبزار، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (1 /ـ 174) وقال: فيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد، ويحيى بن سعيد وغيرهما وذكر طرقا أخرى له وقال: مجموعها يقتضي أن لها أصلا.

[1095] () الآداب الشرعية 2 / 107، والآية من سورة العنكبوت / 51.

[1096] () حديث: «غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة...»
تقدم في نفس الفقرة.

وَبَعْـدَ أَنْ ذَكَـرَ ابْنُ حَجَـرٍ رِوَايَـاتٍ مُتَعَـدِّدَةً لِلْحَـدِيثِ بِطُـرُقٍ مُخْتَلِفَـةٍ قَـالَ: وَالَّذِي يَظْهَـرُ أَنَّ كَرَاهِيَـةَ ذَلِـكَ لِلتَّنْزِيــهِ لاَ لِلتَّحْــرِيمِ، ثُمَّ قَــالَ: وَالأَوْلَى فِي هَــذِهِ الْمَسْــأَلَةِ التَّفْرِقَــةُ بَيْنَ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ وَيَصِــيرُ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْإِيمَانِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ النَّظَـرُ فِي شَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ بِخِلاَفِ الرَّاسِـخِ فَيَجُـوزُ لَـهُ، وَلاَ سِـيَّمَا عِنْـدَ الاِحْتِيَاجِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ نَقْلُ الأَئِمَّةِ قَـدِيمًا وَحَـدِيثًا مِنَ التَّوْرَاةِ، وَإِلْـزَامُهُمُ الْيَهُـودَ بِالتَّصْدِيقِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ بِمَا يَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ كِتَابِهِمْ، وَلَوْلاَ اعْتِقَادُهُمْ جَوَازَ النَّظَرِ فِيهِ لَمَا فَعَلُوهُ وَتَـوَارَدُوا عَلَيْـهِ، وَغَضَبُ الرَّسُولِ ﷺ

لاَ يَـدُلُّ عَلَى التَّحْـرِيمِ، فَإِنَّهُ ﷺ قَـدْ يَغْضَــبُ مِنْ فِعْـلِ الْمَكْرُوهِ، وَمِنْ فِعْلِ مَا هُوَ خِلاَفُ الأَوْلَى إِذَا صَدَرَ مِمَّنْ لاَ يَلِيقُ مِنْهُ ذَلِكَ، كَغَضَبِهِ مِنْ تَطْوِيلِ مُعَاذٍ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَدْ يَغْضَبُ مِمَّنْ يَقَعُ مِنْـهُ تَقْصِـيرٌ فِي فَهْمِ الأَمْرِ الْوَاضِحِ مِثْلَ الَّذِي سَأَلَ عَنْ لُقَطَةِ الإِبِلِ(1097).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَلاَ يَجُوزُ النَّظَرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلاَ فِي الْكُتُبِ الْمُشْـتَمِلَةِ عَلَى الْحَـقِّ وَالْبَاطِــلِ، وَلاَ رِوَايَتُهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ضَرَرِ إِفْسَادِ الْعَقَائِدِ(1098).

[1097] () فتح الباري 13 / 525 - 526.

[1098] () كشاف القناع 1 / 434.

وَقَــالَ الْقَلْيُــوبِيُّ: تَحْــرُمُ قِــرَاءَةُ كُتُبِ الرَّقَــائِقِ وَالْمَغَازِي الْمَوْضُوعَةِ كَفُتُـوحِ الشَّـامِ وَقَصَـصِ الْأَنْبِيَـاءِ وَحِكَايَاتِهِمُ الْمَنْسُوبَةِ لِلْوَاقِدِيِّ، وَقَالَ أَيْضًا: ذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّعْرَاوِيُّ فِي الْمُغْنِي مَـا نَصُّـهُ: وَيُحَـذَّرُ مِنْ مُطَالَعَـةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَـابِ إِحْيَـاءِ عُلُـومِ الـدِّينِ لِلْغَـزَالِيِّ، وَمِنْ كِتَابِ قُوتِ الْقُلُـوبِ لِأَبِي طَـالِبٍ الْمَكِّيِّ، وَمِنْ تَفْسِـيرِ مَكِّيٍّ، وَمِنْ كَلَامِ ابْنِ مَيْسَرَةَ الْحَنْبَلِيِّ، وَمِنْ كَلَامِ مُنْذَرِ بْنِ سَـعِيدٍ الْبَلُّوطِيِّ، وَمِنْ مُطَالَعَـةِ كُتُبِ أَبِي حَيَّانَ، أَوْ كُتُبِ إِخْوَانِ الصَّـفَا، أَوْ كَلَامِ إِبْـرَاهِيمَ النَّجَّامِ، أَوْ كِتَـابِ خَلْــعِ النَّعْلَيْنِ لِابْنِ قَسِــيٍّ، أَوْ كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ حَــزْمٍ الظَّاهِرِيِّ

أَوْ كَلَامِ الْمُفِيدِ بْنِ رَشِـيدِيٍّ، أَوْ كُتُبِ مُحْيِي الـدِّينِ بْنِ عَرَبِيٍّ، أَوْ تَائِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ وَفَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[1099].

بَيْعُ الْكُتُبِ:

21 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ كُتُبِ الْأَدَبِ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ غَيْـرُ أَبِي طَـالِبٍ عَلَى جَـوَازِ بَيْـعِ كُتُبِ الْعِلْمِ[1100].

وَكَـرِهَ مَالِـكٌ بَيْـعَ كُتُبِ الْفِقْـهِ، قَـالَ ابْنُ يُـونُسَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَدْ أَجَازَ غَيْـرُ الْإِمَـامِ مَالِـكٍ بَيْـعَ كُتُبِ الْفِقْـهِ، قَــالَ ابْنُ عَبْــدِ الْحَكَمِ: بِيعَتْ كُتُبُ ابْنِ وَهْبٍ بِثَلَثِمِائَةِ

[1099] () حاشية القليوبي 2 / 77.

[1100] () المهذب 1 / 269، ومغني المحتاج 2 / 28، وكشاف القناع 3 / 155.

دِينَـارٍ وَأَصْـحَابُنَا مُتَـوَافِرُونَ فَلَمْ يُنْكِـرُوهُ، وَكَـانَ أَبِي وَصِيَّهُ[1101].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ يَصِـحُّ بَيْـعُ كُتُبِ الْكُفْـرِ وَالسِّـحْرِ وَالتَّنْجِيمِ وَالشَّـعْبَذَةِ وَالْفَلْسَـفَةِ، بَـلْ يَجِبُ إِتْلاَفُهَـا لِتَحْرِيمِ الاِشْتِغَالِ بِهِ[1102].

وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بَيْـعَ الْمَصَـاحِفِ وَشِرَاءَهَا لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُـئِلَ عَنْ بَيْـعِ الْمَصَاحِفِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ يَأْخُذُونَ أُجُورَ أَيْـدِيهِمْ؛ وَلأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ فَهُوَ كَسَائِرِ الأَمْـوَالِ، وَقَـالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَـرَنِي رِجَـالٌ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ وَمَكْحُـولٍ وَغَيْـرِ وَاحِـدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِبَيْـعِ الْمَصَـاحِفِ بَأْسًـا، وَسُـئِلَ عَبْـدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَـرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَالتِّجَارَةِ فِيهَا فَقَالاَ: لاَ نَـرَى أَنْ يَجْعَلَـهُ مُتَّجَرًا، وَلَكِنْ مَا عَمِلْتَ بِذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ[1103].

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَجُـوزُ بَيْـعُ الْمَصَـاحِفِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

[1101] () المدونة 4 / 421، ومنح الجليل 3 / 772.

[1102] () مغني المحتاج 2 / 12.

[1103] () المهذب 1 / 269، والمجموع 9 / 240 ط. المطيعي، والمدونة 4 / 418، والفتاوى الهندية 4 / 3.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ الْحَسَنُ وَالْحَكَمُ وَعِكْرِمَةُ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ عَلَى الْجِلْدِ وَالْوَرَقِ، وَبَيْعُ ذَلِكَ مُبَاحٌ[(1104)].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ وَلَوْ فِي دَيْنٍ، قَالَ أَحْمَدُ: لاَ نَعْلَمُ فِي بَيْعِ الْمُصْحَفِ رُخْصَةً؛ لأَنَّ تَعْظِيمَهُ وَاجِبٌ، وَفِي بَيْعِهِ ابْتِذَالٌ لَهُ وَتَرْكٌ لِتَعْظِيمِهِ.

لَكِنَّ الْحَنَابِلَةَ أَجَازُوا شِرَاءَ الْمُصْحَفِ؛ لأَنَّهُ اسْتِنْقَاذٌ لَهُ كَشِرَاءِ الأْسِيرِ، كَمَا أَجَازُوا شِرَاءَ كُتُبِ الزَّنْدَقَةِ لإِتْلاَفِهَا؛ لأَنَّ فِي الْكُتُبِ مَالِيَّةَ الْوَرَقِ وَتَعُودُ وَرَقًا مُنْتَفَعًا بِهِ بِالْمُعَالَجَةِ[(1105)].

22 - وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَصَاحِفِ وَكُتُبِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْكَافِرِ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مُنِعَ بَيْعُ مُصْحَفٍ وَجُزْئِهِ وَكُتُبِ حَدِيثٍ وَفِقْهٍ، وَعِلْمٍ شَرْعِيٍّ لِكَافِرٍ، وَيَشْمَلُ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ نَحْوَ النَّحْوِ مِنْ آلاَتِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ لاِشْتِمَالِهِ عَلَى الآْيَاتِ وَالأْحَادِيثِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى[(1106)].

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: يُمْنَعُ بَيْعُ كُتُبِ الْعِلْمِ لَهُمْ مُطْلَقًا وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ الْكَافِرُ الَّذِي يَشْتَرِي مَا ذُكِرَ يُعَظِّمُهُ؛ لأَنَّ مُجَرَّدَ تَمَلُّكِهِ لَهُ إِهَانَةٌ، وَيُمْنَعُ أَيْضًا، بَيْعُ التَّوْرَاةِ

[1104] () المغني 4 / 291. وشرح منتهى الإرادات: 2 / 143.

[1105] () كشاف القناع 3 / 155.

[1106] () منح الجليل 2 / 469.

وَالإِنْجِيلِ لَهُمْ؛ لأَنَّهَا مُبَدَّلَةٌ، فَفِيهِ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى ضَلاَلِهِمْ.

وَيُجْبَرُ الْكَافِرُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا بِيعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مِلْكِهِ(1107).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُصْحَفَ وَلاَ يَتَمَلَّكُهُ بِسَلَمٍ وَلاَ بِهِبَةٍ وَلاَ وَصِيَّةٍ، وَلاَ كُتُبَ حَدِيثٍ وَلاَ آثَارَ سَلَفٍ وَلاَ كُتُبَ فِقْهٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإِهَانَةِ لَهَا، قَالَ الأَذْرَعِيُّ: وَالْمُرَادُ بِآثَارِ السَّلَفِ حِكَايَاتُ الصَّالِحِينَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإِهَانَةِ وَالاِسْتِهْزَاءِ بِهِمْ، قَالَ السُّبْكِيُّ:

وَالأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: كُتُبُ عِلْمٍ وَإِنْ خَلَتْ عَنِ الآثَارِ تَعْظِيمًا لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَتَعْلِيلُهُ يُفِيدُ جَوَازَ تَمَلُّكِهِ كُتُبَ عُلُومٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ.

وَيَنْبَغِي مَنْعُهُ مِنْ تَمَلُّكِ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالشَّرْعِ كَكُتُبِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، أَيْ بَلِ الظَّاهِرُ الْجَوَازُ وَهُوَ كَذَلِكَ(1108).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنِ اشْتَرَى الْكَافِرُ مُصْحَفًا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ اسْتِدَامَةِ الْمِلْكِ عَلَيْهِ، فَمُنِعَ مِنْهُ ابْتِدَاءً كَسَائِرِ مَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ(1109).

رَهْنُ الْكُتُبِ:

[1107] () الدسوقي 3 / 7.

[1108] () مغني المحتاج 2 / 8.

[1109] () المغني 4 / 292.

23 - رَهْنُ كُتُبِ الْحَدِيثِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ الرَّهْنُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَصِحُّ وَيُجْبَرُ عَلَى تَرْكِهِ فِي يَدِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ فِي الْإِفْصَاحِ: يَصِحُّ الرَّهْنُ قَوْلاً وَاحِدًا وَيُجْبَرُ عَلَى تَرْكِهِ فِي يَدِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَصِحُّ رَهْنُ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ لِكَافِرٍ بِشَرْطِ جَعْلِهَا بِيَدِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ لِأَمْنِ الْمَفْسَدَةِ، فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ[1110].

24 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي رَهْنِ الْمُصْحَفِ، فَأَجَازَ رَهْنَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

وَحَكَى ابْنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَتَيْنِ فِي رَهْنِ الْمُصْحَفِ.

إِحْدَاهُمَا: لاَ يَصِحُّ رَهْنُهُ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرَّهْنِ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَلاَ يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلاَّ بِبَيْعِهِ، وَبَيْعُهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ رَهْنُهُ وَعَلَّلَهَا بِقَوْلِهِ: إِذَا رَهَنَ مُصْحَفًا لاَ يَقْرَأُ فِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَظَاهِرُ هَذَا صِحَّةُ رَهْنِهِ[1111].

رَهْنُ الْكُتُبِ الْمَوْقُوفَةِ:

[1110] () المهذب 1 / 316، ومطالب أولي النهى 3 / 253، وكشاف القناع 3 / 330.

[1111] () حاشية الطحطاوي على الدر المختار 4 / 237، والمدونة 5 / 318، والمهذب 1 / 316، ومطالب أولي النهى 3 / 253، وكشاف القناع 3 / 327، والمغني لابن قدامة 4 / 380، والآداب الشرعية 2 / 176.

25 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَاقِفَ لَوْ شَرَطَ أَنْ لاَ يُعَارَ الْكِتَابُ الْمَوْقُوفُ إِلاَّ بِرَهْنٍ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَلاَ يَصِحُّ هَذَا الرَّهْنُ؛ لأَِنَّ الْكُتُبَ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ فِي يَدِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَلاَ يُقَالُ لَهَا: عَارِيَّةٌ أَيْضًا، بَلِ الآْخِذُ لَهَا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ اسْتَحَقَّ الاِنْتِفَاعَ وَيَدُهُ عَلَيْهَا يَدُ أَمَانَةٍ فَشَرْطُ أَخْذِ الرَّهْنِ عَلَيْهَا فَاسِدٌ، وَإِنْ أَعْطَى يَكُونُ رَهْنًا فَاسِدًا وَيَكُونُ فِي يَدِ خَازِنِ الْكُتُبِ أَمَانَةً، هَذَا إِنْ أُرِيدَ الرَّهْنُ الشَّرْعِيُّ، وَإِنْ أُرِيدَ مَدْلُولُهُ لُغَةً، وَأَنْ يَكُونَ تَذْكِرَةً

فَيَصِحُّ الشَّرْطُ؛ لأَِنَّهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ مُرَادُ الْوَاقِفِ فَالأَْقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى اللُّغَوِيِّ تَصْحِيحًا لِكَلاَمِهِ، وَفِي بَعْضِ الأَْوْقَاتِ يَقُولُ الْوَاقِفُ: لاَ تُخْرِجْ إِلاَّ بِتَذْكِرَةٍ فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ أَنَّ تَجْوِيزَ الْوَاقِفِ الاِنْتِفَاعَ مَشْرُوطٌ بِذَلِكَ، وَلاَ نَقُولُ: إِنَّهَا تَبْقَى رَهْنًا، بَلْ لَهُ أَخْذُهَا فَيُطَالِبُهُ الْخَازِنُ بِرَدِّ الْكِتَابِ، وَعَلَى كُلٍّ فَلاَ تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الرَّهْنِ وَلاَ بَيْعُهُ، وَلاَ بَدَلُ الْكِتَابِ الْمَوْقُوفِ بِتَلَفِهِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ[1112].

إِعَارَةُ الْكُتُبِ وَاسْتِعَارَتُهَا:

[1112] () حاشية ابن عابدين 3 / 367، والحطاب 6 / 36، وحاشية الجمل 3 / 275، ومغني المحتاج 2 / 126، وكشاف القناع 3 / 327.

26 - ذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ إِلَى جَــوَازِ إِعَــارَةِ الْكُتُبِ وَاسْتِعَارَتِهَا[1113].

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى وُجُــوبِ إِعَــارَةِ الْمُصْحَفِ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَذَلِكَ لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْـهِ وَقْتُ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعَلِّمُهُ وَهُوَ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، وَقَـالَ بَعْضُهُمْ: الْوُجُوبُ مُسَلَّمٌ مِنْ جِهَـةِ الْمُسْـتَعِيرِ إِذَا وَجَـدَ مَنْ يُعِيرُهُ، وَأَمَّا عَلَى الْمَالِكِ فَلاَ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تَجِبُ إِعَارَةُ الْمُصْحَفِ لِمُحْتَاجٍ لِقِـرَاءَةٍ فِيهِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكُهُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ[1114].

وَفِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: إِنْ طَلَبَ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ لِيَقْرَأَ فِيهِ لَمْ يَجِبْ بَذْلُـهُ، وَقِيـلَ: يَجِبُ، وَقِيـلَ: عِنْـدَ الْحَاجَـةِ إِلَيْهِ[1115].

وَأَفْتَى أَبُــو عَبْــدِ اللَّهِ الزُّبَيْــدِيُّ بِوُجُـوبِ إِعَـارَةِ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِذَا كَتَبَ صَاحِبُهَا اسْمَ مَنْ سَمِعَهُ لِيَكْتُبَ نُسْخَةَ السَّــمَاعِ، وَقَــالَ الزَّرْكَشِــيُّ: وَالْقِيَــاسُ أَنَّ الْعَارِيَّةَ لاَ تَجِبُ عَيْنًا، بَلْ هِيَ أَوِ النَّقْلُ إِذَا كَانَ النَّاقِلُ ثِقَةً[1116].

[1113] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 4 / 507، والشرح الصغير 3 / 572، ومغني المحتاج 2 / 264، وأسنى المطالب 2 / 324، وكشاف القناع 4 / 63 - 64.

[1114] () حاشية الرملي على هامش أسنى المطالب 2 / 324، ومطالب أولي النهى 3 / 725، وكشاف القناع 4 / 63 - 64.

[1115] () الآداب الشرعية 2 / 176.

[1116] () مغني المحتاج 2 / 264، وحاشية الرملي على هامش أسنى المطالب 2 / 324.

وَخَرَّجَ أَبُـو عَقِيـلٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ وُجُـوبَ إِعَـارَةِ الْكُتُبِ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا مِنَ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ وَأَهْلِ الْفَتْوَى.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يَنْبَغِي لِمَنْ مَلَكَ كِتَابًا أَنْ لاَ يَبْخَلَ بِإِعَارَتِهِ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ[(1117)].

إِصْلاَحُ الْخَطَأِ فِي الْكِتَابِ الْمُسْتَعَارِ:

27 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَنِ اسْتَعَارَ كِتَابًا فَوَجَدَ بِهِ خَطَأً أَصْلَحَهُ إِنْ عَلِمَ رِضَا صَاحِبِهِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْكِتَابِ يَكْرَهُ إِصْلاَحَهُ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يُصْلِحَهُ، وَإِلاَّ فَإِنْ أَصْلَحَهُ جَازَ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِلاَّ فِي الْقُرْآنِ؛ لأَِنَّ إِصْلاَحَهُ وَاجِبٌ بِخَطٍّ مُنَاسِبٍ[(1118)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوِ اسْتَعَارَ كِتَابًا لِيَقْرَأَ فِيهِ فَوَجَدَ فِيهِ خَطَأً لاَ يُصْلِحُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قُرْآنًا فَيَجِبُ كَمَا قَالَهُ الْعَبَّادِيُّ، وَتَقْيِيدُهُ بِالإِْصْلاَحِ يُعْلِمُ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى نَقْصِ قِيمَتِهِ لِرَدَاءَةِ خَطٍّ وَنَحْوِهِ امْتَنَعَ؛ لأَِنَّهُ إِفْسَادٌ لِمَالِيَّتِهِ لاَ إِصْلاَحٌ.

قَالَ الْجَمَلُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعَهُ لِمَنْ يُصْلِحُهُ حَيْثُ كَانَ خَطُّهُ مُنَاسِبًا لِلْمُصْحَفِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَةُ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَلَمْ تَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ فِي سُؤَالِهِ.

أَمَّا الْكِتَابُ الْمَوْقُوفُ فَيُصْلَحُ جَزْمًا، خُصُوصًا مَا كَانَ خَطَأً مَحْضًا لاَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَهَذَا إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ دُونَ مَا ظَنِّهِ، وَمَتَى تَرَدَّدَ فِي عَيْنِ لَفْظٍ أَوْ فِي الْحُكْمِ

[1117] () مطالب أولي النهى 3 / 725، وكشاف القناع 4 / 64.

[1118] () حاشية ابن عابدين 4 / 507، والفتاوى الهندية 4 / 364.

لاَ يُصْلِحُ شَيْئًا وَمَا اعْتِيدَ مِنْ كِتَابَةِ (لَعَلَّهُ كَذَا) إِنَّمَا يَجُوزُ فِي مِلْكِ الْكَاتِبِ.

وَلاَ يَكْتُبُ حَوَاشِيَ بِهَامِشِ الْكِتَابِ وَإِنِ احْتِيجَ إِلَيْهَا، لِمَا فِيهَا مِنْ تَغْيِيرِ الْكِتَابِ مِنْ أَصْلِهِ، وَلاَ نَظَرَ لِزِيَادَةِ الْقِيمَةِ بِفِعْلِهِ[1119].

إِجَارَةُ الْكُتُبِ:

28 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ إِجَارَةِ الْكُتُبِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ كُتُبَ فِقْهٍ أَمْ أَدَبٍ أَمْ شِعْرٍ أَمْ غِنَاءٍ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ:؛ لأَنَّ الْقِرَاءَةَ إِنْ كَانَتْ طَاعَةً كَالْقُرْآنِ، أَوْ كَانَتْ مَعْصِيَةً كَالْغِنَاءِ، فَالإِْجَارَةُ عَلَيْهَا لاَ تَجُوزُ، وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً كَالأُْدَبِ وَالشِّعْرِ، فَهَذَا مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ الإِْجَارَةِ فَلاَ تَجُوزُ، وَلَوِ انْعَقَدَتْ تَنْعَقِدُ عَلَى الْحَمْلِ وَتَقْلِيبِ الأَْوْرَاقِ، وَالإِْجَارَةُ عَلَيْهِ لاَ تَنْعَقِدُ وَلَوْ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِيهِ لِلْمُسْتَأْجِرِ[1120].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجُوزُ إِجَارَةُ الْكُتُبِ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ: يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ كِتَابِ حَدِيثٍ أَوْ فِقْهٍ أَوْ شِعْرٍ مُبَاحٍ أَوْ لُغَةٍ أَوْ صَرْفٍ أَوْ نَحْوِهِ لِنَظَرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ نَقْلٍ أَوْ بِهِ خَطٌّ حَسَنٌ يَكْتُبُ عَلَيْهِ وَيَتَمَثَّلُ مِنْهُ؛ لأَِنَّهُ لاَ تَجُوزُ إِعَارَتُهُ لِذَلِكَ فَجَازَتْ إِجَارَتُهُ[1121].

[1119] () مغني المحتاج 2 / 264، وحاشية الجمل على شرح المنهج 3 / 459 - 460.

[1120] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 21 - 22، والفتاوى الهندية 4 / 449، والمدونة 4 / 421.

[1121] () شرح منتهى الإرادات 2 / 357، والمغني 5 / 553، 554.

29 - وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ إِجَـارَةَ الْمُصْـحَفِ؛ لأَِنَّهُ انْتِفَـاعٌ مُبَـاحٌ تَجُـوزُ الإِْعَـارَةُ مِنْ أَجْلِـهِ فَجَازَتْ فِيهِ الإِْجَارَةُ كَسَائِرِ الْكُتُبِ.

وَلاَ تَجُــوزُ إِجَارَتُــهُ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَفِي وَجْــهٍ عِنْــدَ الْحَنَابِلَــةِ، قَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: لأَِنَّ الْقِــرَاءَةَ فِيــهِ طَاعَــةٌ وَالإِْجَارَةُ عَلَى الطَّاعَةِ لاَ تَجُوزُ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: عِلَّةُ ذَلِكَ إِجْلاَلُ كَلاَمِ اللَّهِ وَكِتَابِـهِ عَنِ الْمُعَاوَضَـةِ بِـهِ وَابْتِذَالِـهِ بِـالأَْجْرِ فِي الإِْجَارَةِ[1122].

بَيْعُ كُتُبِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلْفَلَسِ:

30 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ يُبَاعُ مَالُهُ وَلَوْ كُتُبًا، وَلَوِ احْتَاجَ لَهَـا، وَلَـوْ فِقْهًـا؛ لأَِنَّ شَأْنَ الْعِلْمِ أَنْ يُحْفَظَ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الْكُتُبَ لاَ تُبَاعُ أَصْلاً، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْخِلاَفَ هُوَ فِي الْكُتُبِ الشَّـرْعِيَّةِ كَالْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَآلَةِ ذَلِـكَ، أَمَّا غَيْرُهَـا فَلاَ خِلاَفَ فِي وُجُوبِ بَيْعِهَا[1123].

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ هُوَ مَـا يُسْـتَفَادُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ، فَقَـدْ جَـاءَ فِي الْمُغْنِي عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَلَى

[1122] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 21 ـ 22، والمغني 5 / 553 - 554.

[1123] () إتحـاف الأبصـار والبصـائر بثبـوت الأشـباه والنظـائر ص 430، والشرح الكبير مع الدسوقي 3 / 270، والخرشي 5 / 269 - 270.

بَيْعِ مَتَاعِ الْمُفْلِسِ قَالَ: وَيُسْتَحَبُّ بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ: الْبَزِّ فِي الْبَزَّازِينَ، وَالْكُتُبِ فِي سُوقِهَا[(1124)].

وَذَهَبَ الْعَبَّادِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُتْرَكُ لِلْعَالِمِ كُتُبُهُ، فَلاَ تُبَاعُ لِسَدَادِ الدَّيْنِ.

وَقَالُوا: يُشْتَرَى لِلْمُفْلِسِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: يُبَاعُ الْمُصْحَفُ مُطْلَقًا؛ لأِنَّهُ تَسْهُلُ مُرَاجَعَةُ حَفَظَتِهِ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِمَحَلٍّ لاَ حَافِظَ فِيهِ تُرِكَ لَهُ[(1125)].

النَّظَرُ فِي كِتَابِ الْغَيْرِ:

31 - الأْصْلُ فِي النَّظَرِ فِي كِتَابِ الْغَيْرِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ»[(1126)].

قَالَ ابْنُ الأْثِيرِ فِي النِّهَايَةِ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ سِرٌّ وَأَمَانَةٌ يَكْرَهُ صَاحِبُهُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَقِيلَ: هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كِتَابٍ[(1127)].

[1124] () المغني 4 / 491.

[1125] () نهاية المحتاج 4 / 319، وأسنى المطالب 2 / 193.

[1126] () حديث: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار».
أخرجه أبو داود (2 / 164) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (11 / 47).

[1127] () الآداب الشرعية 2 / 175 - 176.

وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ سَقَطَتْ مِنْهُ وَرَقَةٌ فِيهَا أَحَادِيثُ فَوَائِدُ فَأَخَذْتُهَا، تَرَى أَنْ أَنْسَخَهَا وَأَسْمَعَهَا؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا[1128].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: الأَثَرُ الْوَارِدُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ الْغَيْرِ يُخَصُّ مِنْهُ مَا يَتَعَيَّنُ طَرِيقًا إِلَى دَفْعِ مَفْسَدَةٍ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ النَّظَرِ[1129].

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي مَسْأَلَةِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ الْغَيْرِ: النَّظَرُ فِي الْكِتَابِ الْمَرْهُونِ، هَلْ يَجُوزُ
لِلْمُرْتَهِنِ النَّظَرُ فِيهِ أَمْ لاَ؟.

نَقَلَ الطَّحْطَاوِيُّ عَنِ الْوَلْوَالِجِيَّةِ: أَنَّهُ لَوْ رَهَنَ مُصْحَفًا وَأَمَرَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ، فَإِنْ قَرَأَ فِيهِ صَارَ عَارِيَّةً وَبَطَلَ الرَّهْنُ، حَتَّى لَوْ هَلَكَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَهْلِكْ بِالدَّيْنِ، فَإِنْ فَرَغَ مِنْهُ صَارَ رَهْنًا، وَلَوْ هَلَكَ يَهْلِكُ بِالدَّيْنِ[1130].

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُصْحَفَ أَيَجُوزُ أَنْ يُرْتَهَنَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلاَ يُقْرَأُ فِيهِ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الرَّهْنِ شَرْطٌ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ، فَتَوَسَّعَ لَهُ رَبُّ الْمُصْحَفِ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: لاَ يُعْجِبُنِي ذَلِكَ[1131].

[1128] () الآداب الشرعية 2 / 177.
[1129] () فتح الباري 11 / 47.
[1130] () حاشية الطحطاوي على الدر المختار 4 / 327.
[1131] () المدونة 5 / 318.

وَفِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا فِي رَجُلٍ رَهَنَ مُصْحَفًا هَلْ يَقْرَأُ فِيهِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يُنْتَفَعَ مِنَ الـرَّهْنِ بِشَـيْءٍ، وَقَـالَ فِي رِوَايَـةِ عَبْـدِ اللَّهِ فِي الرَّجُـلِ يَكُـونُ عِنْـدَهُ مُصْـحَفٌ رَهْنٌ: لاَ يَقْـرَأُ إِلاَّ بِإِذْنِـهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْـرَاهِيمَ فِي الرَّجُـلِ رَهَنَ عِنْدَهُ الْمُصْحَفَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْقِرَاءَةِ فِيهِ، فَإِنْ أَذِنَ لَـهُ قَرَأَ فِيهِ[1132].

إِتْلاَفُ الْكُتُبِ:

32 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْكُتُبَ الْمُحَرَّمَةَ يَجُوزُ إِتْلاَفُهَا، قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: كُتُبُ الْعِلْمِ الْمُحَـرَّمِ كَـالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيـلِ يَجُـوزُ إِحْرَاقُهَـا وَإِتْلاَفُهَا إِذَا كَانَا مُحَرَّفَيْنِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ يَجِبُ إِتْلاَفُ كُتُبِ الْكُفْـرِ وَالسِّـحْرِ وَالتَّنْجِيمِ وَالشَّعْبَذَةِ وَالْفَلْسَفَةِ لِتَحْرِيمِ الاِشْتِغَالِ بِهَا.

وَصَـرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ يَصِـحُّ شِـرَاءُ كُتُبِ الزَّنْدَقَـةِ لإِتْلاَفِهَـا؛ لأَنَّ فِي الْكُتُبِ مَالِيَّةَ الْـوَرَقِ، وَتَعُـودُ وَرَقًـا مُنْتَفَعًا بِهِ بِالْمُعَالَجَةِ[1133].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْكُتُبُ الَّتِي لاَ يُنْتَفَعُ بِهَا يُمْحَى عَنْهَـا اسْمُ اللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُـلِهِ وَيُحْـرَقُ الْبَـاقِي، وَلاَ بَـأْسَ بِأَنْ تُلْقَى فِي مَاءٍ جَارٍ كَمَا هِيَ، أَوْ تُدْفَنَ وَهُوَ أَحْسَـنُ

[1132] () الآداب الشرعية 2 / 176.

[1133] () الحطاب 1 / 287، ومغني المحتاج 2 / 12، وكشاف القناع 3 / 155.

كَمَا فِي الْأَنْبِيَاءِ، وَكَذَا جَمِيعُ الْكُتُبِ إِذَا بَلِيَتْ وَخَرَجَتْ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِهَا، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَفِي الذَّخِيرَةِ: الْمُصْحَفُ إِذَا صَارَ خَلَقًا وَتَعَذَّرَتِ الْقِرَاءَةُ مِنْهُ لاَ يُحْرَقُ بِالنَّارِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ مُحَمَّدٌ وَبِهِ نَأْخُذُ، وَلاَ يُكْرَهُ دَفْنُهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُلَفَّ بِخِرْقَةٍ طَاهِرَةٍ وَيُلْحَدَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَقَّ وَدُفِنَ يَحْتَاجُ إِلَى إِهَالَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ وَفِي ذَلِكَ نَوْعُ تَحْقِيرٍ، إِلاَّ إِذَا جُعِلَ فَوْقَهُ سَقْفٌ، وَإِنْ شَاءَ غَسَلَهُ بِالْمَاءِ، أَوْ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ

لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ يَدُ مُحْدِثٍ وَلاَ غُبَارٌ وَلاَ قَذَرٌ، تَعْظِيمًا لِكَلاَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [(1134)].

وَقْفُ الْكُتُبِ:

33 - يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَقْفُ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْخَيْلِ تُحْبَسُ لِلْغَزْوِ عَلَيْهَا، وَالسِّلاَحِ لِلْقِتَالِ بِهِ[(1135)].

وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي وَقْفِ الْمَنْقُولِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لاَ يَجُوزُ وَقْفُ الْكُتُبِ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (؛ لِأَنَّهُ لاَ يُجِيزُ وَقْفَ الْمَنْقُولِ) وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا - أَيْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - فَقَدِ اخْتَلَفَ

[1134] () ابن عابدين 5 / 271.

[1135] () الخرشي 7 / 81، ومغني المحتاج 2 / 380، وكشاف القناع 4 / 143.

الْمَشَايِخُ فِيهِ، وَحُكِيَ عَنْ نَصْرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ وَقَفَ كُتُبَهُ عَلَى الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ[(1136)].

وَفِي الْهِدَايَـةِ وَشُـرُوحِهَا: كَـانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَـلَمَةَ لاَ يُجِيزُهُ، وَنَصْرُ بْنُ يَحْيَى يُجِيزُهُ، وَوَقَفَ كُتُبَهُ إِلْحَاقًا لَهَـا بِالْمَصَاحِفِ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لأَِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُمْسَـكُ لِلـدِّينِ تَعْلِيمًا وَتَعَلُّمًا وَقِرَاءَةً، وَالْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَـرٍ يُجِـيزُهُ وَبِـهِ نَأْخُـذُ، وَفِي الْعِنَايَـةِ عَنْ فَتَـاوَى قَاضِـيخَانْ: اخْتَلَـفَ الْمَشَايِخُ فِي وَقْـفِ الْكُتُبِ، وَجَـوَّزَهُ الْفَقِيـهُ أَبُـو اللَّيْثِ وَعَلَيْهِ
الْفَتْوَى[(1137)].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ الْوَقْـفُ عَلَى كُتُبِ التَّوْرَاةِ وَالإِْنْجِيـلِ؛ لأَِنَّهَـا مَعْصِـيَةٌ لِكَوْنِهَـا مَنْسُوخَةً مُبَدَّلَـةً، وَلِـذَلِكَ غَضِـبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَى مَـعَ عُمَرَ صَحِيفَةً فِيهَـا شَـيْءٌ مِنَ التَّوْرَاةِ وَقَـالَ: «أَلَمْ آتِ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً؟»[(1138)].

قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: وَيُلْحَـقُ فِي ذَلِـكَ كُتُبُ الْخَـوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا[(1139)].

سَرِقَةُ الْكُتُبِ:

[1136] () البدائع 6 / 220.

[1137] () فتح القدير 5 / 431 - نشر دار إحياء التراث العربي.

[1138] () حديث: «غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمـر صحيفة...»
تقدم فقرة 20.

[1139] () شرح منتهى الإرادات 2 / 493، ومغني المحتاج 2 / 380.

34 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ سَرَقَ كُتُبًا نَافِعَةً، كَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا.

وَأَضَافَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَوْ سَرَقَ شَخْصٌ الْمُصْحَفَ الْمَوْقُوفَ عَلَى الْقِرَاءَةِ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا كَانَ قَارِئًا؛ لأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا، وَكَذَا إِنْ كَانَ غَيْرَ قَارِئٍ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا تَعَلَّمَ مِنْهُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: أَوْ يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَقْرَأُ فِيهِ لاِسْتِمَاعِ الْحَاضِرِينَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْمُصْحَفَ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَلاَ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ كُتُبَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ؛ لأَنَّ آخِذَهَا يَتَأَوَّلُ فِي أَخْذِهِ الْقِرَاءَةَ وَالتَّعَلُّمَ[1140].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (سَرِقَةٌ ف 28 - 31)

كِتَابَة

انْظُرْ: تَوْثِيق، مُكَاتَبَة

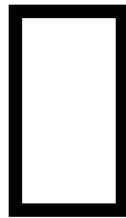
[1140] **() البدائع 7 / 68، وابن عابدين 3 / 275، وبداية المجتهد 2 / 489، ومغني المحتاج 4 / 163، وكشاف القناع 6 / 130، ونهاية المحتاج 7 / 421.**

كِتَابِيٌّ

انْظُرْ: أَهْلُ الْكِتَابِ

كِتَابِيَّة

انْظُرْ: أَهْلُ الْكِتَابِ



كَتِف

التَّعْرِيفُ

1 - الْكَتِفُ وَالْكِتْفُ فِي اللُّغَـةِ: عَظْمٌ عَـرِيضٌ خَلْـفَ الْمَنْكِبِ، وَيُـؤَنَّثُ وَهِيَ تَكُـونُ لِلإِْنْسَـانِ، وَغَيْـرِهِ، وَفِي الْحَـــدِيثِ: «ائْتُـــونِي بِـــالْكَتِفِ وَالـــدَّوَاةِ أَكْتُبْ لَكُمْ

كِتَابًــا»[1141] كَــانُوا يَكْتُبُــونَ فِيهَــا لِقِلَّةِ الْقَــرَاطِيسِ عِنْدَهُمْ[1142].

وَلاَ يَخْــــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1143].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَتِفِ مِنْ أَحْكَامٍ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجْـرِي الْقِصَـاصُ فِي قَطْعِ الْيَدِ مِنْ مَفْصِلِ الْكَتِفِ بِشَرْطِ أَنْ يُـؤْمَنَ مِنْ حُدُوثِ جَائِفَةٍ فِي الْجِسْمِ، فَإِنْ خِيفَ جَائِفَـةٌ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْــهِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ مِرْفَقِــهِ، وَهُــوَ مَــا ذَهَبَ إِلَيْــهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ؛ لأَِنَّهُ أَخَـذَ مَـا أَمْكَنَ مِنْ حَقِّهِ[1144] وَلَـهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعِوَضَ.

وَلاَ يَجِبُ فِي كَسْرِهَا قِصَاصٌ كَسَائِرِ الْعِظَــامِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي كَسْـرِهَا حُكُومَـةٌ[1145] (ر: حُكُومَةُ عَدْلٍ ف 7، وَجِنَايَةٌ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ف 31).

[1141] () حديث: «ائتوني بالكتف والدواة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 271) ومسلم (3 / 1259) من حديث ابن عباس، واللفظ لمسلم.

[1142] () لسان العرب مادة «كتف».

[1143] () المغرب.

[1144] () بدائع الصنائع 7 / 298، وكشاف القناع 5 / 553، والمغني 7 / 709، وروض الطالب 4 / 23.

[1145] () روض الطالب 4 / 67.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامًا أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالْكَتِفِ مِنْهَا: السَّدْلُ فِي الصَّلاَةِ، وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنْ يَطْرَحَ الْمُصَلِّي ثَوْبًا عَلَى كَتِفِهِ وَلاَ يَرُدُّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الأُْخْرَى، وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُمْ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى وُجُوبِ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي عَلَى أَحَدِ كَتِفَيْهِ شَيْئًا مِنَ اللِّبَاسِ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ وَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ(1146) (ر: صَلاَةٌ ف 85).

وَمِنْهَا الاِضْطِبَاعُ فِي الطَّوَافِ وَهُوَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُحْرِمُ رِدَاءَهُ الَّذِي يَلْبَسُهُ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَْيْمَنِ فَيُلْقِيَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الأَْيْسَرِ وَتَبْقَى كَتِفُهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ (ر: اضْطِبَاعٌ ف 1 - 4).

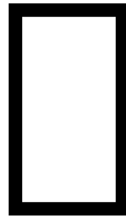
كِتْمَانٌ

انْظُرْ: إِفْشَاءُ السِّرِّ

كُحْل

انْظُرْ: اكْتِحَال

1146() المغني 1 / 580 - 581.



كَدِك

التَّعْرِيفُ:

1 - لَمْ يَرِدْ ذِكْرُ كَلِمَةِ الْكَدِكِ أَوِ الْجَدِكِ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ.

وَعِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ يُطْلَـقُ الْكَـدِكُ عَلَى مَـا يَثْبُتُ فِي الْحَـانُوتِ عَلَى وَجْـهِ الْقَـرَارِ مِمَّا لاَ يُنْقَـلُ وَلاَ يُحَـوَّلُ، كَالْبِنَاءِ وَالرُّفُوفِ الْمُرَكَّبَةِ وَالأْغْلاَقِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، وَهَـذَا مَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ سُكْنَى[1147].

كَمَا يُطْلَقُ عَلَى مَا يُوضَعُ فِي الْحَانُوتِ مُتَّصِلاً لاَ عَلَى وَجْهِ الْقَـرَارِ، كَالْخَشَـبِ الَّذِي يُـرَكَّبُ بِالْحَـانُوتِ لِوَضْـعِ عِدَّةِ الْحَلاَّقِ مَثَلاً، فَإِنَّ الاِتِّصَالَ وُجِـدَ لَكِنْ لاَ عَلَى وَجْـهِ الْقَرَارِ[1148].

[1147] () تنقيح الفتـاوى الحامديـة 2 /ـ 199 -ـ 200، وشـرح المجلـة للأتاسي 2 / 517، وحاشية ابن عابدين 3 / 391.

[1148] () حاشية ابن عابدين 4 / 17.

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْعَيْنِ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ أَصْلاً، كَالْبَكَارِجِ وَالْفَنَاجِينِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَهْوَةِ، وَالْفُوَطِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمَّامِ[1149].

وَيُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ الْمَنْفَعَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلدَّرَاهِمِ[1150]، وَهَذَا مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِالْخُلُوِّ[1151].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْكَدِكِ بِهَذَا الْمَعْنَى يُنْظَرُ (خُلُوٌّ).

قَالَ مُحَمَّدٌ قَدْرِي بَاشَا: يُطْلَقُ الْكَدِكُ عَلَى الأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْحَانُوتِ عَلَى وَجْهِ الْقَرَارِ، كَالْبِنَاءِ، أَوْ لاَ عَلَى وَجْهِ الْقَرَارِ، كَآلاَتِ الصِّنَاعَةِ الْمُرَكَّبَةِ بِهِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْكِرْدَارِ فِي الأَرَاضِي، كَالْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ فِيهَا[1152].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْكِرْدَارُ:

2 - الْكِرْدَارُ هُوَ أَنْ يُحْدِثَ الْمُزَارِعُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي الأَرْضِ بِنَاءً أَوْ غِرَاسًا أَوْ كَبْسًا بِالتُّرَابِ بِإِذْنِ الْوَاقِفِ أَوْ بِإِذْنِ النَّاظِرِ[1153].

[1149] () حاشية ابن عابدين 4 / 17، وفتح العلي المالك 2 / 210 ط. المكتبة التجارية.

[1150] () حاشية ابن عابدين 4 / 17.

[1151] () فتح العلي المالك 2 / 210 ط. المكتبة التجارية.

[1152] () مرشد الحيران المادة 706 ص 182.

[1153] () الفتاوى الخيرية 1 / 180، وحاشية ابن عابدين 3 / 391.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَمِنَ الْكِرْدَارِ مَا يُسَمَّى الْآنَ كَـدِكًا فِي حَوَانِيتِ الْوَقْـفِ وَنَحْوِهَـا، مِنْ رُفُـوفٍ مُرَكَّبَـةٍ فِي الْحَانُوتِ، وَأَغْلاَقٍ عَلَى وَجْهِ الْقَـرَارِ، وَمِنْـهُ مَـا يُسَمَّى قِيمَةً فِي الْبَسَاتِينِ وَفِي الْحَمَّامَاتِ[1154] فَالْكِرْدَارُ أَعَمُّ مِنَ الْكَدِكِ.

ب - الْمَرْصَدُ:

3 - الْمَرْصَدُ هُوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ رَجُلٌ عَقَارَ الْوَقْفِ مِنْ دَارٍ أَوْ حَانُوتٍ مَثَلاً وَيَأْذَنُ لَهُ الْمُتَـوَلِّي بِعِمَارَتِـهِ أَوْ مَرَمَّتِـهِ بِهَـا، فَيُعَمِّرُهُ الْمُسْـتَأْجِرُ مِنْ مَالِـهِ عَلَى قَصْـدِ الرُّجُـوعِ بِـذَلِكَ فِي مَـالِ الْوَقْـفِ عِنْـدَ حُصُـولِهِ، أَوِ اقْتِطَاعِهِ مِنَ الأُجْرَةِ[1155].

وَالْمَرْصَدُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ دَيْنٌ مُسْتَقِرٌّ عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ لِلْمُسْـتَأْجِرِ الَّذِي عَمَّرَ مِنْ مَالِـهِ عِمَـارَةً ضَـرُورِيَّةً فِي مُسْتَغَلٍّ مِنْ مُسْتَغَلاَّتِ الْوَقْفِ لِلْوَقْفِ.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْكَـدِكِ وَبَيْنَ الْمَرْصَـدِ، أَنَّ صَـاحِبَ الْمَرْصَدِ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ دَيْنٌ مَعْلُومٌ عَلَى الْوَقْفِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلاَ يَبِيعَ الْبِنَاءَ الَّذِي بَنَاهُ لِلْوَقْفِ، وَإِنَّمَا لَـهُ مُطَالَبَةُ الْمُتَوَلِّي بِالدَّيْنِ الَّذِي لَهُ إِنْ لَمْ يُرِدِ اسْتِقْطَاعَهُ مِنْ أَصْـلِ أَجْـرِ الْمِثْـلِ[1156] وَأَمَّا الْكَـدِكُ، فَهُـوَ أَمْـوَالٌ

[1154] () حاشية ابن عابدين 3 / 391.

[1155] () تنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 200، وشرح المجلة للأتاسي 2 / 516.

[1156] () مرشد الحيران المادة 709 و710 ص 182 - 183.

مُتَقَوِّمَةٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ تُبَاعُ وَتُورَثُ، وَلأَصْحَابِهَا حَقُّ الْقَرَارِ[1157].

ج - الْمَسْكَةُ:

4 - الْمَسْكَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الْحِرَاثَةِ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمَسْكَةِ لُغَةً، وَهِيَ مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ، فَكَأَنَّ الْمُتَسَلِّمَ لِلأَرْضِ الْمَأْذُونَ لَهُ مِنْ صَاحِبِهَا فِي الْحَرْثِ صَارَ لَهُ مَسْكَةٌ يَتَمَسَّكُ بِهَا فِي الْحَرْثِ فِيهَا، وَحُكْمُهَا أَنَّهَا

لاَ تُقَوَّمُ، فَلاَ تُمْلَكُ وَلاَ تُبَاعُ وَلاَ تُورَثُ، وَقَدْ جَرَى فِي عُرْفِ الْفَلاَّحِينَ إِطْلاَقُ الْفِلاَحَةِ عَلَى الْمَسْكَةِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: فَرَغْتُ عَنْ فِلاَحَتِي أَوْ مَسْكَتِي أَوْ مَشَدِّي، وَيُرِيدُ مَعْنًى وَاحِدًا وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الْحَرْثِ[1158].

وَالْمَسْكَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى تَكُونُ فِي الأَرَاضِي الْجَرْدَاءِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الْبَسَاتِينِ وَتُسَمَّى بِالْقِيمَةِ[1159].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْكَدِكِ وَبَيْنَ الْمَسْكَةِ، أَنَّ صَاحِبَ الْمَسْكَةِ يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ الاِسْتِمْسَاكِ بِالأَرْضِ[1160] كَمَا أَنَّ صَاحِبَ الْكَدِكِ يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ الْقَرَارِ فِي الْحَانُوتِ، فَالْمَسْكَةُ خَاصَّةٌ بِالأَرَاضِي أَمَّا الْكَدِكُ فَخَاصٌّ بِالْحَوَانِيتِ.

[1157] () مرشد الحيران المادة 706 و707.

[1158] () تنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 198.

[1159] () تنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 199.

[1160] () تنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 199.

د - الْخُلُوُّ:

5 - يُطْلَقُ الْخُلُوُّ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا:

أَنَّهُ اسْــــمٌ لِلْمَنْفَعَــــةِ الَّتِي جُعِــــلَ فِي مُقَابَلَتِهَــــا الدَّرَاهِمُ[1161] وَيُطْلَقُ كَـذَلِكَ عَلَى حَـقِّ مُسْـتَأْجِرِ الأَرْضِ الأَمِيرِيَّةِ فِي التَّمَسُّـكِ بِهَـا إِنْ كَـانَ لَـهُ فِيهَـا أَثَـرٌ مِنْ غِـرَاسٍ أَوْ بِنَـاءٍ أَوْ كَبْسٍ بِـالتُّرَابِ، عَلَى أَنْ يُـؤَدِّيَ مَـا عَلَيْهَا مِنَ الْحُقُوقِ لِبَيْتِ الْمَالِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْبِنَـاءِ وَالْغَرْسِ وَنَحْوِهِمَا الَّذِي يُقَيِّمُهُ مَنْ بِيَدِهِ عَقَارُ وَقْفٍ أَوْ أَرْضٌ أَمِيرِيَّةٌ (ر: خُلُوٌّ ف 1).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْخُلُوِّ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ وَالْكَدِكِ، أَنَّ صَاحِبَ الْخُلُوِّ يَمْلِكُ جُزْءًا مِنْ مَنْفَعَةِ الْوَقْفِ وَلاَ يَمْلِكُ الأَعْيَانَ، أَمَّا الْكَدِكُ فَهُوَ أَعْيَانٌ مَمْلُوكَةٌ لِمُسْتَأْجِرِ الْحَانُوتِ. (ر: خُلُوٌّ ف 1).

وَأَمَّا الصِّــــلَةُ بِــــالْمَعْنَيَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، فَهِيَ أَنَّ الْخُلُوَّ مُرَادِفٌ لِلْكَدِكِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكَدِكِ:

ثُبُوتُ حَقِّ الْقَرَارِ لِصَاحِبِ الْكَدِكِ:

أَوَّلاً: وَضْعُ الْكَدِكِ فِي الْمَبَانِي الْوَقْفِيَّةِ الْمُؤَجَّرَةِ:

6 - يَثْبُتُ لِصَاحِبِ الْكَدِكِ حَقُّ الْقَرَارِ بِسَبَبِ مَا يُنْشِئُهُ فِي مَبْنَى الْوَقْـفِ مِنْ بِنَـاءٍ أَوْ نَحْـوِهِ مُتَّصِـلٍ اتِّصَـالَ قَرَارٍ.

[1161] () فتح العلي المالك 2 / 210 ط. المكتبة التجارية.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي تَنْقِيحِ الْفَتَـاوَى الْحَامِدِيَّةِ: يَثْبُتُ لَهُ (أَيْ لِصَاحِبِ الْكَدِكِ) حَقُّ الْقَرَارِ مَا دَامَ يَـدْفَعُ أُجْـرَةَ مِثْلِ الْحَانُوتِ خَالِيَةً عَنْ جَدَكِـهِ[1162] وَقَـالَ فِي مَوْضِـعٍ آخَرَ: إِذَا كَانَ هَذَا الْجَدِكُ الْمُسَمَّى بِالسُّكْنَى قَائِمًـا فِي أَرْضِ وَقْفٍ، فَهُـوَ مِنْ قَبِيـلِ مَسْـأَلَةِ الْبِنَـاءِ أَوِ الْغَـرْسِ فِي الأَرْضِ الْمُحْتَكَرَةِ، لِصَاحِبِهِ الاِسْـتِبْقَاءُ بِـأُجْرَةِ مِثْـلِ الأَرْضِ حَيْثُ لاَ ضَـــرَرَ عَلَى الْوَقْـــفِ وَإِنْ أَبَى النَّاظِرُ، نَظَرًا لِلْجَانِبَيْنِ[1163].

وَجَاءَ فِي الْمَادَّةِ (707) مِنْ مُرْشِدِ الْحَيْرَانِ: الْكَــدِكُ الْمُتَّصِلُ بِـالأَرْضِ بِنَـاءً أَوْ غِرَاسًـا أَوْ تَرْكِيبًـا عَلَى وَجْـهِ الْقَرَارِ هُوَ أَمْوَالٌ مُتَقَوِّمَةٌ تُبَاعُ وَتُورَثُ، وَلأَصْحَابِهَا حَقُّ الْقَرَارِ، وَلَهُمُ اسْتِبْقَاؤُهَا بِأَجْرِ الْمِثْلِ[1164].

هَذَا هُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِـهِ يَقُـولُ الْمَالِكِيَّةُ، فَقَـدْ قَالَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ: الْخُلُوُّ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَلِـذَلِكَ يُـورَثُ، وَلَيْسَ لِلنَّاظِرِ أَنْ يُخْرِجَهَــا عَنْــهُ وَإِنْ كَــانَتِ الإِْجَــارَةُ مُشَاهَرَةً، وَلاَ الإِْجَارَةُ لِغَيْرِهِ.

كَمَـا قَـالَ الشَّـيْخُ عُلَيْشٌ: الْخُلُـوُّ رُبَّمَـا يُقَـاسُ عَلَيْـهِ الْجَدِكُ الْمُتَعَارَفُ فِي حَوَانِيتِ مِصْرَ..

نَعَمْ بَعْضُ الْجَــدِكَاتِ بِنَــاءٌ أَوْ إِصْــلاَحُ أَخْشَــابٍ فِي الْحَانُوتِ مَثَلاً بِـإِذْنٍ، وَهَـذَا قِيَاسُـهُ عَلَى الْخُلُـوِّ ظَـاهِرٌ،

[1162] () تنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 199.

[1163] () تنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 200.

[1164] () مرشد الحيران ص 182 ط. المطبعة الأميرية بمصر.

خُصُوصًا وَقَدِ اسْتَنَدُوا فِي تَأْبِيدِ الْحَكْرِ لِلْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ حَاصِلٌ فِي الْجَدِكِ[(1165)].

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: إِذَا اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ دَارًا مَوْقُوفَةً مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَأَذِنَ لَهُ النَّاظِرُ بِالْبِنَاءِ فِيهَا لِيَكُونَ لَهُ خُلُوًّا، وَجَعَلَ عَلَيْهَا حَكْرًا كُلَّ سَنَةٍ لِجِهَةِ الْوَقْفِ، فَلَيْسَ لِلنَّاظِرِ أَنْ يُؤَاجِرَهَا لِغَيْرِ مُسْتَأْجِرِهَا مُدَّةً تَلِي مُدَّةَ إِيجَارِ الأَوَّلِ، لِجَرَيَانِ الْعُرْفِ بِأَنْ لاَ يَسْتَأْجِرَهَا إِلاَّ الأَوَّلُ، وَالْعُرْفُ كَالشَّرْطِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، وَمَحَلُّهُ إِذَا دَفَعَ الأَوَّلُ مِنَ الأُجْرَةِ مَا يَدْفَعُهُ غَيْرُهُ، وَإِلاَّ جَازَ إِيجَارُهَا لِلْغَيْرِ[(1166)].

وَمُسْتَنَدُ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءِ فِي إِثْبَاتِ حَقِّ الْقَرَارِ لِصَاحِبِ الْكَدِكِ هُوَ الْمَصْلَحَةُ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَصْحَابُ الْكِرْدَارِ فِي الْبَسَاتِينِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَا أَصْحَابُ الْكَدِكِ فِي الْحَوَانِيتِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ إِبْقَاءَهَا فِي أَيْدِيهِمْ سَبَبٌ لِعِمَارَتِهَا وَدَوَامِ اسْتِغْلاَلِهَا، فَفِي ذَلِكَ نَفْعٌ لِلأَوْقَافِ وَبَيْتِ الْمَالِ، وَلَكِنْ كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ كَوْنِهِمْ يُؤَدُّونَ أُجْرَةَ مِثْلِهَا بِلاَ نُقْصَانٍ فَاحِشٍ[(1167)].

وَقَالَ الْبُنَانِيُّ: وَقَعَتِ الْفَتْوَى مِنْ شُيُوخِ فَاسَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَالشَّيْخِ الْقَصَّارِ، وَابْنِ عَاشِرٍ، وَأَبِي زَيْدٍ الْفَاسِيِّ، وَسَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِيِّ، وَأَضْرَابِهِمْ،

[1165] () فتح العلي المالك 2 / 210 ط. المكتبة التجارية.

[1166] () حاشية الدسوقي 4 / 11 ط. دار الفكر.

[1167] () حاشية ابن عابدين 3 / 392.

وَيُعَبِّرُونَ عَنِ الْخُلُــوِّ الْمَــذْكُورِ بِالْجِلْسَــةِ جَــرَى بِهَــا الْعُــرْفُ، لِمَـا رَأَوْهُ مِنَ الْمَصْـلَحَةِ فِيهَـا، فَهِيَ عِنْـدَهُمْ كِرَاءٌ عَلَى التَّبْقِيَةِ[1168].

7 - وَيُشْتَرَطُ لِثُبُوتِ حَقِّ الْقَرَارِ لِصَاحِبِ الْكَدِكِ عِنْـدَ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءِ مَا يَلِي:

أ - إِذْنُ النَّاظِرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي وَضْعِ كَدِكِهِ أَوْ كِرْدَارِهِ، فَـإِنْ وَضَـعَهُ دُونَ إِذْنٍ فَلاَ عِبْـرَةَ بِـهِ، وَلاَ يَجِبُ تَجْدِيـدُ الإِْجَارَةِ لَهُ.

قَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ: صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ لِصَاحِبِ الْكِرْدَارِ حَقَّ الْقَرَارِ، وَهُـوَ أَنْ يُحْـدِثَ الْمُـزَارِعُ وَالْمُسْــتَأْجِرُ فِي الأَْرْضِ بِنَــاءً، أَوْ غِرَاسًــا، أَوْ كَبْسًــا بِـالتُّرَابِ، بِـإِذْنِ الْوَاقِـفِ، أَوْ بِـإِذْنِ النَّاظِرِ، فَتَبْقَى فِي يَدِهِ[1169].

قَـالَ الْحَصْـكَفِيُّ نَقْلاً عَنْ مُؤَيَّدْ زَادَهْ: حَـانُوتُ وَقْـفٍ بَنَى فِيـهِ سَـاكِنُهُ بِلاَ إِذْنِ مُتَوَلِّيـهِ، إِنْ لَمْ يَضُـرَّ رَفْعُـهُ رَفَعَهُ، وَإِنْ ضَرَّ فَهُوَ الْمُضَـيِّعُ مَالَـهُ، فَلْيَتَـرَبَّصْ إِلَى أَنْ يَتَخَلَّصَ مَالُهُ مِنَ الْبِنَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ، وَلاَ يَكُونُ بِنَاؤُهُ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الإِْجَارَةِ لِغَيْرِهِ، إِذْ لاَ يَدَ لَـهُ عَلَى ذَلِـكَ الْبِنَـاءِ، حَيْثُ لاَ يَمْلِكُ رَفْعَهُ[1170].

[1168] () حاشية البناني بهامش الزرقاني 6 / 128.
[1169] () الفتاوى الخيرية 1 / 180.
[1170] () الدر المختار 5 / 17.

ب - دَفْعُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ مَنْعًا لِلضَّـرَرِ عَنِ الْوَقْـفِ، إِذْ لاَ يَصِـحُّ إِيجَـارُ الْوَقْـفِ بِأَقَـلَّ مِنْ أُجْـرَةِ الْمِثْـلِ إِلاَّ عَنْ ضَرُورَةٍ(1171)

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يَثْبُتُ لَهُ بِذَلِكَ (الْكَدِكِ) حَقُّ الْقَـرَارِ مَا دَامَ يَدْفَعُ أُجْرَةَ مِثْلِ الْحَانُوتِ خَالِيَةً عَنْ كَدِكِهِ(1172).

وَقَـالَ فِي مَوْضِـعٍ آخَـرَ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْفَـرْقِ بَيْنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَمْلُـوكِ وَالتَّصَـرُّفِ فِي الْمَوْقُـوفِ: أَمَّا الْمَوْقُــوفُ الْمُعَــدُّ لِلإِيجَــارِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلنَّاظِرِ إِلاَّ أَنْ يُـؤَجِّرَهُ، فَإِيجَـارُهُ مِنْ ذِي الْيَـدِ بِـأُجْرَةِ مِثْلِـهِ أَوْلَى مِنْ إِيجَارِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ؛ لِمَا فِيهِ

مِنَ النَّظَرِ لِلْوَقْفِ وَلِذِي الْيَـدِ، وَالْمُـرَادُ بِـأُجْرَةِ الْمِثْـلِ أَنْ يَنْظُرَ بِكَمْ يُسْتَأْجَرُ إِذَا كَانَ خَالِيًا عَنْ ذَلِكَ الْجَدِكِ بِلاَ زِيَـادَةِ ضَـرَرٍ وَلاَ زِيَـادَةِ رَغْبَـةٍ مِنْ شَـخْصٍ خَـاصٍّ، بَـلِ الْعِبْرَةُ بِالأُجْرَةِ الَّتِي يَرْضَاهَا الأَكْثَرُ(1173).

فَلَوْ زَادَ أَجْرُ الْمِثْلِ بَعْدَ الْعَقْدِ زِيَادَةً فَاحِشَةً، فَالأَصَـحُّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَجِبُ تَجْدِيــدُ الْعَقْـدِ بِـالأُجْرَةِ الزَّائِدَةِ، وَقَبُولُ الْمُسْتَأْجِرِ الزِّيَادَةَ يَكْفِي عَنْ تَجْدِيدِ الْعَقْـدِ(1174) وَالْمُرَادُ زِيَادَةُ أَجْرِ مِثْلِ الْوَقْـفِ فِي نَفْسِـهِ عِنْـدَ الْكُـلِّ بِلاَ زِيَادَةِ أَحَدٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ زِيَادَةَ تَعَنُّتٍ أَيْ إِضْرَارٍ مِنْ

1171() حاشية ابن عابدين 3 / 398.

1172() تنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 199.

1173() تنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 200.

1174() حاشية ابن عابدين 3 / 398 - 399.

وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَلاَ الزِّيَـادَةُ بِعِمَـارَةِ الْمُسْتَأْجِرِ بِمَالِهِ لِنَفْسِهِ[1175].

ج - عَدَمُ الضَّـرَرِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ الْقُنْيَـةِ: اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَقْفًا وَغَرَسَ فِيهَا وَبَنَى ثُمَّ مَضَـتْ مُـدَّةُ الإِْجَارَةِ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَسْـتَبْقِيَهَا بِـأَجْرِ الْمِثْـلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ[1176].

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ: لَـوْ حَصَـلَ ضَـرَرٌ مَـا، بِـأَنْ كَـانَ هُـوَ أَوْ وَارِثُـهُ مُفْلِسًـا أَوْ سَـيِّئَ الْمُعَامَلَةِ أَوْ مُتَغَلِّبًـا يُخْشَـى عَلَى الْوَقْـفِ مِنْـهُ أَوْ غَيْـرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ،

لاَ يُجْبَرُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ.

ا هـ.

وَأَضَافَ: وَيُؤَيِّدُهُ مَـا فِي الإِْسْـعَافِ وَغَيْـرِهِ، مِنْ أَنَّهُ لَـوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُسْـتَأْجِرَ يَخَـافُ مِنْـهُ عَلَى رَقَبَـةِ الْوَقْـفِ يَفْسَخُ الْقَاضِي الإِْجَارَةَ وَيُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ.

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ قَنْلِي زَادَهْ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ قَاضٍ عَـادِلٍ عَالِمٍ، وَعَلَى كُلِّ قَيِّمٍ أَمِينٍ غَيْـرِ ظَـالِمٍ، أَنْ يَنْظُـرَ فِي الأَْوْقَـافِ، فَـإِنْ كَـانَ بِحَيْثُ لَـوْ رُفِـعَ الْبِنَـاءُ وَالْغَـرْسُ تُسْـتَأْجَرُ بِـأَكْثَرَ، أَنْ يَفْسَـخَ الإِْجَـارَةَ، وَيَرْفَـعَ بِنَـاءَهُ

[1175] () حاشية ابن عابدين 3 / 399.

[1176] () الفتاوى الخيرية 1 / 172.

وَغَرْسَهُ، أَوْ يَقْبَلَهَا بِهَـذِهِ الأُجْـرَةِ، وَقَلَّمَـا يَضُـرُّ الرَّفْـعُ بِالأَرْضِ[1177]**.**

وَفِي أَوْقَافِ الْخَصَّافِ: حَانُوتٌ أَصْلُهُ وَقْفٌ، وَعِمَارَتُهُ لِرَجُلٍ، وَهُوَ لاَ يَرْضَى أَنْ يَسْـتَأْجِرَ أَرْضَـهُ بِـأَجْرِ الْمِثْـلِ، قَـالُوا: إِنْ كَـانَتِ الْعِمَـارَةُ بِحَيْثُ لَـوْ رُفِعَتْ يُسْـتَأْجَرُ الأَصْلُ بِـأَكْثَرَ مِمَّا يَسْـتَأْجِرُ صَـاحِبُ الْبِنَـاءِ كُلِّفَ رَفْعَـهُ، وَيُؤَجَّرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِلاَّ يُتْرَكْ فِي يَدِهِ بِذَلِكَ الأَجْرِ[1178]**.**

ثَانِيًا: وَضْعُ الْكَدِكِ فِي الأَمْلاَكِ الْخَاصَّةِ:

8 - يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا كَـانَ الْكَـدِكُ الْمُسَـمَّى بِالسُّكْنَى قَائِمًا فِي أَرْضِ وَقْـفٍ، فَلِصَـاحِبِهِ اسْـتِبْقَاؤُهُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ، أَمَّا إِذَا كَـانَ الْكَـدِكُ فِي الْحَـانُوتِ الْمِلْـكِ، فَلِصَـاحِبِ الْحَـانُوتِ أَنْ يُكَلِّفَ الْمُسْـتَأْجِرَ بِرَفْـعِ الْكَدِكِ[1179]

لأَنَّ الإِجَارَةَ تَنْتَهِي بِمُضِـيِّ الْمُـدَّةِ، وَلاَ يَبْقَى لَهَـا أَثَـرٌ إِجْمَاعًا[1180]**.**

وَالْفَرْقُ - كَمَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ - أَنَّ الْمِلْكَ قَدْ يَمْتَنِـعُ صَاحِبُهُ عَنْ إِيجَارِهِ وَيُرِيدُ أَنْ يَسْـكُنَهُ بِنَفْسِـهِ، أَوْ يَبِيعَـهُ أَوْ يُعَطِّلَهُ، بِخِلاَفِ الْمَوْقُوفِ الْمُعَـدِّ لِلإِيجَـارِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلنَّاظِرِ إِلاَّ أَنْ يُؤَجِّرَهُ، فَإِيجَارُهُ مِنْ ذِي الْيَدِ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ

[1177] **() تنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 115.**

[1178] **() الفتاوى الخيرية 1 / 180.**

[1179] **() تنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 200.**

[1180] **() الفتاوى الخيرية 1 / 173.**

أَوْلَى مِنْ إِيجَــارِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، لِمَــا فِيــهِ مِنَ النَّظَــرِ لِلْوَقْفِ وَلِذِي الْيَدِ[1181].

قَالَ خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِلْكًـا لَيْسَ لِلْمُسْــتَأْجِرِ أَنْ يَسْــتَبْقِيَهَا كَــذَلِكَ إِنْ أَبَى الْمَالِــكُ إِلاَّ الْقَلْــعَ، بَــلْ يُكَلِّفُــهُ عَلَى ذَلِــكَ، إِلاَّ إِذَا كَــانَتْ قِيمَــةُ الأَغْرَاسِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَـةِ الأَرْضِ فَـإِذَنْ لاَ يُكَلِّفُـهُ عَلَيْـهِ بَـلْ يَضْـمَنُ الْمُسْـتَأْجِرُ قِيمَـةَ الأَرْضِ لِلْمَالِـكِ، فَتَكُـونُ الأَغْــرَاسُ وَالأَرْضُ لِلْغَــارِسِ، وَفِي الْعَكْسِ يَضْــمَنُ الْمَالِــكُ لِلْغَــارِسِ قِيمَــةَ الأَغْــرَاسِ فَتَكُــونُ الأَرْضُ وَالأَشْجَارُ لَهُ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْعَارِيَّةِ[1182].

قَالَ الأَتَاسِيُّ بَعْدَ نَقْلِ هَـذَا الْقَـوْلِ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَـذَا إِذَا كَـانَ الْمُسْـتَأْجِرُ بَنَى أَوْ غَـرَسَ بِـإِذْنِ الْمَالِـكِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ غَيْرَ مُتَعَدٍّ بِالْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ..

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ أَوِ الْغَرْسُ

بِــدُونِ إِذْنِ مَالِــكِ الأَرْضِ، فَلَيْسَ إِلاَّ الْقَلْــعُ أَوْ تَخْيِــيرُ الْمَالِكِ بَيْنَ تَكْلِيفِهِ بِهِ أَوْ تَمَلُّكِهِ بِقِيمَتِهِ مُسْتَحَقَّ الْقَلْعِ، إِنْ كَــانَ الْقَلْــعُ يَضُــرُّ بِــالأَرْضِ؛ لأَنَّهُ مُتَعَــدٍّ بِالْبِنَــاءِ وَالْغَرْسِ[1183].

أَمَّا وَضْعُ الْكَدِكِ الْمُتَّصِلِ اتِّصَالَ قَـرَارٍ قَصْـدًا بِتَعَاقُـدٍ بَيْنَ الْمُسْــتَأْجِرِ وَصَــاحِبِ الْحَــانُوتِ، فَإِنَّهُ يُثْبِتُ حَــقَّ

[1181] () تنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 200.

[1182] () الفتاوى الخيرية 1 / 172.

[1183] () شرح المجلة للأتاسي 2 / 515 - 516.

الْقَـرَارِ لِلْمُسْـتَأْجِرِ عِنْـدَ بَعْضِ مُتَـأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ، فَلاَ يَمْلِكُ صَاحِبُ الْحَانُوتِ إِخْرَاجَ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْهُ وَلاَ إِجَارَتَهُ لِغَيْرِهِ[(1184)].

وَكَـذَلِكَ الْحُكْمُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَـدْ قَـالَ عُلَيْشٌ: إِنَّ الْخُلُوَّ رُبَّمَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْجَدِكُ الْمُتَعَـارَفُ فِي حَـوَانِيتِ مِصْـرَ، فَـإِنْ قَـالَ قَائِلٌ: الْخُلُـوُّ إِنَّمَـا هُـوَ فِي الْوَقْـفِ لِمَصْلَحَةٍ وَهَذَا يَكُونُ فِي الْمِلْكِ، قِيلَ لَـهُ: إِذَا صَـحَّ فِي وَقْـفٍ فَالْمِلْـكُ أَوْلَى لأَنَّ الْمَالِـكَ يَفْعَـلُ فِي مِلْكِـهِ مَـا يَشَاءُ، نَعَمْ بَعْضُ الْجَدِكَاتِ بِنَـاءٌ أَوْ إِصْـلاَحُ أَخْشَـابٍ فِي الْحَـانُوتِ مَثَلاً بِـإِذْنٍ وَهَـذَا قِيَاسُـهُ عَلَى الْخُلُـوِّ ظَـاهِرٌ، خُصُوصًـا وَقَـدِ اسْـتَنَدُوا فِي تَأْبِيـدِ الْحَكْـرِ لِلْعُـرْفِ، وَالْعُـرْفُ حَاصِـلٌ فِي الْجَـدِكِ، وَبَعْضُ الْجَـدِكَاتِ أُمُـورٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي الْمَكَانِ غَيْرُ مُسْتَمِرَّةٍ فِيهِ، كَمَـا يَقَـعُ فِي الْحَمَّامَـاتِ وَحَـوَانِيتِ الْقَهْـوَةِ بِمِصْـرَ، فَهَـذِهِ بَعِيـدَةُ الْخَلَوَاتِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ لِلْمَالِكِ إِخْرَاجَهَا[(1185)].

وَلَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَى نَصٍّ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ بِخُصُـوصِ إِقَامَةِ الْمُسْتَأْجِرِ الْجَـدِكَ فِي الْحَـانُوتِ الْمِلْـكِ، وَيُفْهَمُ مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي اسْتِئْجَارِ الأَرْضِ لِلْبِنَاءِ أَوِ الْغِـرَاسِ، أَنَّ الْبِنَـاءَ وَالْغِـرَاسَ مِلْـكٌ لِلْمُسْـتَأْجِرِ، وَالأَرْضَ مِلْـكٌ لِصَاحِبِهَا.

[1184] () الفتاوى المهدية 5 / 26.

[1185] () فتح العلي المالك 2 / 210 ط. المكتبة التجارية.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: غِرَاسُ الْمُسْتَأْجِرِ وَبِنَاؤُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ إِذَا لَمْ يَقْلَعْهُ الْمَالِكُ فَلِلْمُؤَجِّرِ تَمَلُّكُهُ بِالْقِيمَةِ لِأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ قَلْعَهُ بِدُونِ ضَمَانِ نَقْصِهِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ(1186).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اسْتَأْجَرَ لِلْبِنَاءِ أَوِ الْغِرَاسِ، فَإِنْ شَرَطَ الْقَلْعَ صَحَّ الْعَقْدُ وَلَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ الْقَلْعُ بَعْدَ الْمُدَّةِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَالِكِ أَرْشُ النُّقْصَانِ، وَلاَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ تَسْوِيَةُ الأَرْضِ، وَلاَ أَرْشُ نَقْصِهَا، لِتَرَاضِيهِمَا بِالْقَلْعِ، وَلَوْ شَرَطَا الإِبْقَاءَ بَعْدَ الْمُدَّةِ، فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الْعَقْدُ فَاسِدٌ لِجَهَالَةِ الْمُدَّةِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ الإِمَامِ وَالْبَغَوِيِّ، وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لأَنَّ الإِطْلاَقَ يَقْتَضِي الإِبْقَاءَ، فَلاَ يَضُرُّ شَرْطُهُ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ أَوْ جُمْهُورُهُمْ، وَيَتَأَيَّدُ بِهِ كَلاَمُ السَّرَخْسِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّرْعِ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْفَسَادِ، لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْمُدَّةِ..

أَمَّا إِذَا أَطْلَقَا، فَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْعَقْدِ،

وَقِيلَ: وَجْهَانِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ الْمُدَّةِ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْقَلْعُ وَالرَّفْعُ بِلاَ نَقْصٍ فُعِلَ، وَإِلاَّ، فَإِنِ اخْتَارَ الْمُسْتَأْجِرُ الْقَلْعَ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مَلَكَهُ..

وَإِنْ لَمْ يَخْتَرِ الْقَلْعَ، فَهَلْ لِلْمُؤَجِّرِ أَنْ يَقْلَعَهُ مَجَّانًا؟ فِيهِ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا الْقَطْعُ بِالْمَنْعِ، وَالثَّانِي عَلَى وَجْهَيْنِ أَصَحُّهُمَا هَذَا؛ لأَنَّهُ بِنَاءٌ مُحْتَرَمٌ، وَالثَّانِي: نَعَمْ..،

1186() القواعد لابن رجب القاعدة 77 ص 147.

وَإِذَا انْتَهَى الأَمْرُ إِلَى الْقَلْعِ، فَمُبَاشَرَةُ الْقَلْعِ، أَوْ بَدَلُ مَئُونَتِهِ هَلْ هِيَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ لأَنَّهُ الَّذِي اخْتَارَهُ، أَمْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لأَنَّهُ شَغَلَ الأَرْضَ فَلْيُفْرِغْهَا؟ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا الثَّانِي(1187).

وَقْفُ الْكَدِكِ:

9 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِعَدَمِ جَوَازِ وَقْفِ الْكَدِكِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: مَا يُسَمَّى الآنَ كَدِكًا فِي حَوَانِيتِ الْوَقْفِ وَنَحْوِهَا، مِنْ رُفُوفٍ مُرَكَّبَةٍ فِي الْحَانُوتِ، وَأَغْلاَقٍ عَلَى وَجْهِ الْقَرَارِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ وَقْفُهُ، لِعَدَمِ الْعُرْفِ الشَّائِعِ، بِخِلاَفِ وَقْفِ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ، فَإِنَّهُ مِمَّا شَاعَ وَذَاعَ فِي عَامَّةِ الْبِقَاعِ(1188).

وَيُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ صِحَّةُ وَقْفِ الْكَدِكِ الَّذِي يُقِيمُهُ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْحَانُوتِ.

قَالَ الْغَرْقَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ: إِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ مَا أَفْتَى بِهِ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ السَّنْهُورِيُّ مِنْ صِحَّةِ وَقْفِ الْخُلُوِّ وَجَرَى بِهِ الْعَمَلُ كَثِيرًا فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ(1189).

وَصَرَّحَ عُلَيْشٌ بِأَنَّ الْخُلُوَّ رُبَّمَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. الْجَدِكُ الْمُتَعَارَفُ فِي حَوَانِيتِ مِصْرَ(1190).

[1187] () روضة الطالبين 5 / 214 ـ 215، وانظر أسنى المطالب 2 / 420.

[1188] () حاشية ابن عابدين 3 / 391.

[1189] () فتح العلي المالك 2 / 209 ط. المكتبة التجارية.

[1190] () فتح العلي المالك 2 / 210.

وَلَمْ نَجِدْ نَصًّا لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِخُصُوصِ وَقْفِ الْكَدِكِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ يُجِيزُونَ وَقْفَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ[1191] وَهَذَا لَيْسَ مَحَلَّ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

بَيْعُ الْكَدِكِ:

10 - إِذَا ثَبَتَ لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْقَرَارِ فِي حَانُوتِ الْوَقْفِ، فَالْكَدِكُ الَّذِي يَضَعُهُ فِيهِ يَكُونُ مِلْكًا لَهُ عَلَى وَجْهِ الْقَرَارِ، وَيَكُونُ لِهَذَا الْمُسْتَأْجِرِ بَيْعُ مَا وَضَعَهُ، وَيَنْتَقِلُ حَقُّ الْقَرَارِ لِلْمُشْتَرِي فَقَدْ قَالَ الْمَهْدِيُّ الْعَبَّاسِيُّ: فَإِنْ أَحْدَثَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ إِذْنِ النَّاظِرِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَحِينَئِذٍ لاَ حَاجَةَ إِلَى تَكَلُّفِ الإِسْقَاطِ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ إِجَارَتِهِ أَوْ بَعْدَهَا، وَلاَ إِلَى اسْتِئْجَارِ الأَجْنَبِيِّ مِنَ النَّاظِرِ، بَلْ يَكُونُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْمَذْكُورِ بَيْعُ مَا أَحْدَثَهُ مِنَ الأَجْنَبِيِّ، فَيَنْتَقِلُ حَقُّ الْقَرَارِ لِلْمُشْتَرِي، وَيَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورِ أَجْرُ مِثْلِ الأَرْضِ خَالِيَةً عَمَّا أَحْدَثَ فِيهَا[1192].

وَجَاءَ فِي مُرْشِدِ الْحَيْرَانِ: الْكَدِكُ الْمُتَّصِلُ بِالأَرْضِ بِنَاءً وَغِرَاسًا أَوْ تَرْكِيبًا عَلَى وَجْهِ الْقَرَارِ هُوَ أَمْوَالٌ مُتَقَوَّمَةٌ، تُبَاعُ وَتُورَثُ، وَلأَصْحَابِهَا حَقُّ الْقَرَارِ، وَلَهُمُ اسْتِبْقَاؤُهَا بِأَجْرِ الْمِثْلِ[1193].

[1191] () روضة الطالبين 5 / 316، وكشاف القناع 4 / 269، ومطالب أولي النهى 4 / 340 - 341.

[1192] () الفتاوى المهدية 5 / 61 ط. المطبعة الأزهرية.

[1193] () مرشد الحيران المادة (707).

هَــذَا عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَيْضًــا إِذْ إِنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَقِيسُونَ الْجَدِكَ الْمُتَّصِلَ اتِّصَالَ قَرَارٍ عَلَى الْخُلُوِّ، قَالَ عُلَيْشٌ: بَعْضُ الْجَــدِكَاتِ بِنَــاءٌ أَوْ إِصْــلاَحُ أَخْشَــابٍ فِي الْحَانُوتِ مَثَلاً بِإِذْنٍ وَهَذَا قِيَاسُهُ عَلَى الْخُلُوِّ ظَاهِرٌ(1194).

وَالْخُلُـوُّ يَصِـيرُ كَالْمِلْـكِ يَجْـرِي عَلَيْـهِ الْبَيْـعُ وَالْإِجَـارَةُ وَالْهِبَةُ وَالرَّهْنُ وَوَفَاءُ الدَّيْنِ وَالْإِرْثُ(1195).

الشُّفْعَةُ فِي الْكَدِكِ:

11 - لاَ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي بَيْعِ الْبِنَـاءِ بِـدُونِ الأْرْضِ(1196) إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَـرَ السَّـيِّدُ مُحَمَّدٌ أَبُو السُّعُودِ الْحَنَفِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الأْشْبَاهِ: لَوْ كَانَ الْخُلُوُّ بِنَاءً أَوْ غِرَاسًـا بِـالأْرْضِ الْمُحْتَكَـرَةِ أَوِ الْمَمْلُوكَـةِ يَجْرِي فِيهِ حَقُّ الشُّفْعَةِ؛ لأِنَّهُ لَمَّا اتَّصَلَ بِالأْرْضِ اتِّصَـالَ قَرَارٍ الْتَحَقَ بِالْعَقَارِ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عَابِدِينَ بِقَوْلِهِ:

مَـا ذَكَـرَهُ (السَّـيِّدُ مُحَمَّدُ أَبُـو السُّـعُودِ) مِنْ جَرَيَـانِ الشُّفْعَةِ فِيهِ سَهْوٌ ظَـاهِرٌ، لِمُخَالَفَتِـهِ الْمَنْصُـوصَ عَلَيْـهِ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ(1197).

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَكُـونُ لِمَنِ اشْـتَرَكَ فِي الْبِنَـاءِ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ الْمُحْتَكَرَةِ الأْخْذُ بِالشُّـفْعَةِ، قَـالَ الْعَـدَوِيُّ عِنْــدَ بَيَــانِ صُــوَرِ الْخُلُــوِّ: أَنْ تَكُــونَ أَرْضٌ مُحْبَسَــةٌ

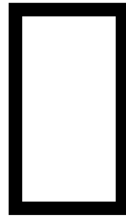
[1194] () فتح العلي المالك 2 / 210 ط. المكتبة التجارية.

[1195] () فتح العلي المالك 2 / 209.

[1196] () تنقيح الفتاوى الحامدية 2 /ـ 166، ونهاية المحتـاج 5 /ـ 194، وروضة الطالبين 5 / 70.

[1197] () حاشية ابن عابدين 4 / 17 - 18.

فَيَسْتَأْجِرَهَا مِنَ النَّاظِرِ وَيَبْنِيَ فِيهَا دَارًا مَثَلاً عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ لِجِهَةِ الْوَقْفِ ثَلاَثِينَ نِصْفًا فِضَّةً، وَلَكِنَّ الدَّارَ تُكْرَى بِسِتِّينَ نِصْفَ فِضَّةٍ مَثَلاً، فَالْمَنْفَعَةُ الَّتِي تُقَابِلُ الثَّلاَثِينَ الأُخْرَى يُقَالُ لَهَا خُلُوٌّ، وَإِذَا اشْتَرَكَ فِي الْبِنَاءِ الْمَذْكُورِ جَمَاعَةٌ وَأَرَادَ بَعْضُهُمْ بَيْعَ حِصَّتِهِ فِي الْبَاءِ، فَلِشُرَكَائِهِ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ[1198].



كَذِب

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكَذِبُ لُغَةً: الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلاَفِ مَا هُوَ، سَوَاءٌ فِيهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ[1199].

وَلاَ يَخْرُجُ اصْطِلاَحُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّزْوِيرُ:

2 - التَّزْوِيرُ فِي اللُّغَةِ: تَزْيِينُ الْكَذِبِ، وَزَوَّرْتُ الْكَلاَمَ فِي نَفْسِي: هَيَّأْتُهُ.

[1198] () العدوي على الخرشي 7 / 79.

[1199] () المصباح المنير مادة: كذب.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: تَحْسِينُ الشَّيْءِ وَوَصْفُهُ بِخِلاَفِ صِفَتِهِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ أَوْ رَآهُ أَنَّهُ بِخِلاَفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ تَمْوِيهُ الْبَاطِلِ بِمَا يُوهِمُ أَنَّهُ حَقٌّ.

وَبَيْنَ الْكَذِبِ وَالتَّزْوِيرِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ، فَالتَّزْوِيرُ يَكُونُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالْكَذِبُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْقَوْلِ.

(ر: تَزْوِيرٌ ف 1).

وَالْكَذِبُ قَدْ يَكُونُ مُزَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُزَيَّنٍ، وَالتَّزْوِيرُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْكَذِبِ الْمُمَوَّهِ.

ب - الاِفْتِرَاءُ:

3 - الاِفْتِرَاءُ فِي اللُّغَةِ وَالاِصْطِلاَحِ: الْكَذِبُ وَالاِخْتِلاَقُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾[1200] أَيِ اخْتَلَقَهُ وَكَذَبَ بِهِ عَلَى اللَّهِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْكَذِبِ وَالاِفْتِرَاءِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَإِنَّ الْكَذِبَ قَدْ يَقَعُ عَلَى سَبِيلِ الإِْفْسَادِ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الإِْصْلاَحِ، كَالْكَذِبِ لِلإِْصْلاَحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ، أَمَّا الاِفْتِرَاءُ فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الإِْفْسَادِ (ر: افْتِرَاءٌ ف 1).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

[1200] () سورة يونس / 38.

4 - الأَْصْـلُ فِي الْكَـذِبِ أَنَّهُ حَـرَامٌ بِالْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وَإِجْمَــاعِ الأُْمَّةِ، وَهُــوَ مِنْ أَقْبَحِ الــذُّنُوبِ وَفَــوَاحِشِ الْعُيُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَـا تَصِـفُ أَلْسِـنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَـرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَـذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾(1201).

وَرَوَى ابْنُ مَسْــعُودٍ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ قَــالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُـونَ صِـدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَـذِبَ يَهْـدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»(1202).

وَقَالَ ﷺ: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَـاكَ حَـدِيثًا هُـوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ»(1203).

وَإِجْمَـاعُ الأُْمَّةِ مُنْعَقِـدٌ عَلَى تَحْرِيمِـهِ مَـعَ النُّصُـوصِ الْمُتَظَاهِرَةِ عَلَى ذَلِكَ(1204).

5 - وَقَدْ يَكُونُ الْكَذِبُ مُبَاحًا أَوْ وَاجِبًا، فَالْكَلاَمُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِـدِ، وَكُـلُّ مَقْصُـودٍ مَحْمُـودٍ يُمْكِنُ تَحْصِـيلُهُ بِغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكَـذِبُ فِيـهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِـيلُهُ

1201 () سورة النحل / 116.

1202 () حديث ابن مسعود: «إن الصدق يهدي إلى البر...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 507) ومسلم (4 / 2012 ـ 2013) واللفظ للبخاري.

1203 () حديث: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك...»
أخرجـه أبـو داود (5 /ـ 253 ـ- 254) من حـديث سـفيان بن أسـيد الحضرمي، وضعف إسناده النووي في الأذكار ص 585.

1204 () إحياء علوم الدين 9 / 1582، والأذكار ص335.

إِلاَّ بِالْكَذِبِ جَازَ الْكَـذِبُ فِيـهِ، ثُمَّ إِنْ كَـانَ تَحْصِـيلُ ذَلِـكَ الْقَصْدِ مُبَاحًا كَانَ الْكَذِبُ مُبَاحًـا، وَإِنْ كَـانَ وَاجِبًـا كَـانَ الْكَذِبُ وَاجِبًا، كَمَا أَنَّ عِصْمَةَ دَمِ الْمُسْـلِمِ وَاجِبَـةٌ، فَـإِذَا كَانَ فِي الصِّدْقِ سَفْكُ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَدِ اخْتَفَى مِنْ ظَالِمٍ فَالْكَذِبُ فِيهِ وَاجِبٌ، وَمَحَلُّ الْوُجُوبِ مَـا لَمْ يَخْشَ التَّبَيُّنَ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ شَدِيدٌ لاَ يُحْتَمَلُ.

وَإِذَا كَانَ لاَ يَتِمُّ مَقْصُودُ الْحَـرْبِ أَوْ إِصْـلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوِ اسْتِمَالَةُ قَلْبِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِلاَّ بِكَذِبٍ فَالْكَذِبُ فِيهِ مُبَاحٌ، إِلاَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَـرَزَ مِنْـهُ مَا أَمْكَنَ؛ لأَِنَّهُ إِذَا فَتَحَ بَابَ الْكَذِبِ عَلَى نَفْسِهِ فَيُخْشَى أَنْ يَتَدَاعَى إِلَى مَا يُسْـتَغْنَى عَنْـهُ، وَإِلَى مَـا لاَ يَقْتَصِـرُ عَلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ، فَيَكُونُ الْكَذِبُ حَرَامًـا إِلاَّ لِضَـرُورَةٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَـذَا الاِسْـتِثْنَاءِ مَـا وَرَدَ عَنْ أُمِّ كُلْثُـومٍ ﷺ: أَنَّهَـا سَـمِعَتْ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «لَيْسَ الْكَـذَّابُ الَّذِي يُصْـــلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْـــرًا أَوْ يَقُـــولُ خَيْرًا»[1205]، وَوَرَدَ عَنْهَا: «لَمْ أَسْمَعْ يُـرَخَّصُ فِي شَـيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: الْحَرْبِ، وَالإِْصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَـدِيثِ الرَّجُـلِ امْرَأَتَـهُ وَحَـدِيثِ الْمَـرْأَةِ زَوْجَهَا»[1206]، فَهَذِهِ الثَّلاَثُ وَرَدَ فِيهَا صَـرِيحُ الاِسْـتِثْنَاءِ

[1205] () حديث أم كلثوم: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 299) ومسلم (4 / 2011).

[1206] () حـديث أم كلثـوم: «لم أسـمع يـرخص في شـيء ممـا يقـول الناس...»
أخرجه مسلم (4 / 2011).

وَفِي مَعْنَاهَا مَا عَدَاهَا إِذَا ارْتَبَطَ بِهِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ.

فَأَمَّا مَا هُوَ صَحِيحٌ لَهُ فَمِثْلُ أَنْ يَأْخُذَهُ ظَالِمٌ وَيَسْأَلَهُ عَنْ مَالِهِ فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ، أَوْ يَأْخُذَهُ سُلْطَانٌ فَيَسْأَلَهُ عَنْ فَاحِشَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ارْتَكَبَهَا فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ، فَيَقُولَ: مَا زَنَيْتُ، مَا سَرَقْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1207]، وَذَلِكَ أَنَّ إِظْهَارَ الْفَاحِشَةِ فَاحِشَةٌ أُخْرَى، فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَحْفَظَ دَمَهُ وَمَالَهُ الَّذِي يُؤْخَذُ ظُلْمًا وَعِرْضَهُ بِلِسَانِهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا.

وَأَمَّا عِرْضُ غَيْرِهِ فَبِأَنْ يُسْأَلَ عَنْ سِرِّ أَخِيهِ فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْحَدَّ فِيهِ أَنَّ الْكَذِبَ مَحْذُورٌ، وَلَوْ صَدَقَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَوَلَّدَ مِنْهُ مَحْذُورٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَابَلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَيَزِنَ بِالْمِيزَانِ الْقِسْطِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَحْذُورَ الَّذِي يَحْصُلُ بِالصِّدْقِ أَشَدُّ وَقْعًا فِي الشَّرْعِ مِنَ الْكَذِبِ فَلَهُ أَنْ يَكْذِبَ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ أَهْوَنَ مِنْ مَقْصُودِ الصِّدْقِ فَيَجِبُ الصِّدْقُ، وَقَدْ يَتَقَابَلُ الْأَمْرَانِ بِحَيْثُ يَتَرَدَّدُ فِيهِمَا، وَعِنْدَ ذَلِكَ

[1207] () حديث: «اجتنبوا هذه القاذورة...»
أخرجه الحاكم وصححه (4 /ـ 244) من حديث ابن عمر، ووافقه الذهبي.

الْمَيْلُ إِلَى الصِّدْقِ أَوْلَى؛ لأَنَّ الْكَذِبَ يُبَـاحُ لِضَـرُورَةٍ أَوْ حَاجَــةٍ مُهِمَّةٍ، فَــإِنْ شَــكَّ فِي كَــوْنِ الْحَاجَــةِ مُهِمَّةً، فَالأَصْلُ التَّحْرِيمُ، فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ.

وَلأَجْـلِ غُمُـوضِ إِدْرَاكِ مَـرَاتِبِ الْمَقَاصِـدِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَـرِزَ الإِنْسَـانُ مِنَ الْكَـذِبِ مَـا أَمْكَنَـهُ، وَكَـذَلِكَ مَهْمَـا كَانَتِ الْحَاجَةُ لَهُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ أَغْرَاضَهُ وَيَهْجُرَ الْكَــذِبَ، فَأَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ الْغَــرَضُ بِغَيْــرِهِ فَلاَ تَجُــوزُ الْمُسَامَحَةُ لِحَقِّ الْغَيْرِ وَالإِضْرَارُ بِهِ[1208].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لاَ يَجُوزُ الْكَذِبُ فِي شَيْءٍ مُطْلَقًا، وَحَمَلُـوا الْكَـذِبَ الْمُـرَادَ فِي حَـدِيثِ أُمِّ كُلْثُـومٍ بِنْتِ عُقْبَــةَ عَلَى التَّوْرِيَــةِ وَالتَّعْــرِيضِ، كَمَنْ يَقُــولُ لِلظَّالِمِ: دَعَوْتُ لَكَ أَمْسِ، وَهُوَ يُرِيدُ قَوْلَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَعِدُ امْرَأَتَهُ بِعَطِيَّةِ شَـيْءٍ، وَيُرِيـدُ إِنْ قَـدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ.

وَاتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ الْمُـرَادَ بِالْكَـذِبِ فِي حَـقِّ الْمَـرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لاَ يَسْقُطُ حَقًّا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَـا أَوْ أَخْذُ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا.

تَغْلِيظُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ:

6 - الْكَـذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَـالَى وَعَلَى رَسُـولِهِ ﷺ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي لاَ يُقَاوِمُهَا شَيْءٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ

[1208] () إحياء علوم الـدين 9 / 1588، ودليـل الفـالحين شـرح ريـاض الصـالحين لابن علان الشـافعي 4 / 398 طبعـة البـابي الحلـبي، والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 20 - 22 مكتبة ابن تيمية.

أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَـرَى عَلَى اللَّهِ كَـذِبًا أَوْ قَـالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَـالَ سَـأُنْزِلُ مِثْـلَ مَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ﴾[1209] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَـوْمَ الْقِيَامَـةِ تَـرَى الَّذِينَ كَــذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُــوهُهُمْ مُسْــوَدَّةٌ﴾[1210] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ﷺ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «مَنْ كَـذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1211].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: عَدُّ هَذَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ هُوَ مَـا صَـرَّحُوا بِـهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، بَـلْ قَـالَ أَبُـو مُحَمَّدٍ الْجُـوَيْنِيُّ: إِنَّ الْكَـذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كُفْرٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَـاءِ إِلَى أَنَّ الْكَـذِبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ كُفْـرٌ يُخْـرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ وَلاَ رَيْبَ أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَــذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ فِي تَحْلِيـلِ حَـرَامٍ أَوْ تَحْـرِيمِ حَلاَلٍ كُفْـرٌ مَحْضٌ، وَإِنَّمَـا الْكَلاَمُ فِي الْكَـذِبِ عَلَيْهِمَـا فِيمَـا سِـوَى ذَلِكَ[1212].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَكَمَـا يَحْـرُمُ تَعَمُّدُ الْكَـذِبِ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ يَحْـرُمُ رِوَايَـةُ الْحَـدِيثِ الْمَوْضُـوعِ عَلَى مَنْ عَـرَفَ كَوْنَـهُ مَوْضُـوعًا، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَضْـعُهُ وَلَمْ

[1209] () سورة الأنعام / 93.

[1210] () سورة الزمر / 60.

[1211] () حديث: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 202) ومسلم (1 /ـ 10) من حـديث أبي هريرة.

[1212] () الزواجر 1 / 97.

يُبَيِّنْ حَالَ رُوَاتِهِ وَوَضْعَهُ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ مُنْدَرِجٌ فِي جُمْلَةِ الْكَذَّابِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»[1213].

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ أَوْ ذِكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ فَعَلَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الْجَزْمِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَلاَ يَقُلْ: قَالَ أَوْ فَعَلَ أَوْ أَمَرَ أَوْ نَهَى وَشَبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الْجَزْمِ، بَلْ يَقُولُ: رُوِيَ عَنْهُ كَذَا أَوْ جَاءَ عَنْهُ كَذَا أَوْ يُرْوَى أَوْ يُذْكَرُ أَوْ يُحْكَى أَوْ يُقَالُ أَوْ بَلَغَنَا وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1214].

الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ:

7 - الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ وَتُسَمَّى الْغَمُوسَ وَهِيَ الَّتِي يَحْلِفُهَا الإِْنْسَانُ عَامِدًا عَالِمًا أَنَّ الأُْمْرَ بِخِلاَفِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِيُحِقَّ بِهَا بَاطِلاً أَوْ يُبْطِلَ حَقًّا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (أَيْمَان ف 102 - 114).

شَهَادَةُ الزُّورِ:

(1213) حديث: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب...» أخرجه مسلم (1 / 9) من حديث المغيرة بن شعبة.

(1214) شرح صحيح مسلم 1 / 59.

8 - شَهَادَةُ الزُّورِ: هِيَ الشَّهَادَةُ بِالْكَذِبِ لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى الْبَاطِلِ مِنْ إِتْلاَفِ نَفْسٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلاَلٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (شَهَادَةُ الزُّورِ ف 1 - 2).

الْكَذِبُ فِي الْمُزَاحِ:

9 - الْكَذِبُ فِي الْمُزَاحِ حَرَامٌ كَالْكَذِبِ فِي غَيْرِهِ[1215]، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الإِْيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ مِنَ الْمُزَاحَةِ، وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا»[1216]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنِّي لأَمْزَحُ وَلاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا»[1217].

الْكَذِبُ فِي مُلاَعَبَةِ الصِّبْيَانِ:

10 - يَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنَ الْكَذِبِ فِي مُلاَعَبَةِ الصِّبْيَانِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَقَدْ حَذَّرَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ: «دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ: أُعْطِيَهُ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا إِنَّكَ

[1215] () الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 18.

[1216] () حديث: «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب...» أخرجه أحمد (2 / 352 - 353) من حديث أبي هريرة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (1 /ـ 92) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه منصور بن أذين ولم أر من ذكره.

[1217] () حديث: «إني لأمزح ولا أقول إلا حقا». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (9 / 16) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَـيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْـكَ كِذْبَـةٌ»[(1218)]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «مَنْ قَـالَ لِصَـبِيٍّ تَعَالَ هَاكَ ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كِذْبَةٌ»[(1219)].

الْكَذِبُ فِي الرُّؤْيَا:

11 - حَذَّرَ الشَّارِعُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الرُّؤْيَا وَنَهَى عَنْهُ، فَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يُـدْعَى الرَّجُـلُ إِلَى غَيْـرِ أَبِيـهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا لَمْ يَقُـلْ»[(1220)]، وقَـالَ : «مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًـا كُلِّفَ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعْرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا»[(1221)]

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا اشْتَدَّ فِيهِ الْوَعِيدُ مَـعَ أَنَّ الْكَـذِبَ فِي الْيَقِظَةِ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مَفْسَدَةً مِنْـهُ؛ إِذْ قَـدْ تَكُـونُ شَهَادَةً فِي قَتْـلٍ أَوْ حَـدٍّ أَوْ أَخْـذِ مَـالٍ؛ لأَنَّ الْكَـذِبَ فِي الْمَنَـامِ كَـذِبٌ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَرَاهُ مَـا لَمْ يَـرَهُ، وَالْكَـذِبُ

[1218] () حديث عبد الله بن عامر: «دعتني أمي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا...»
أخرجه أبو داود (5 / 265)، وفي إسناده جهالة الراوي عن عبد اللـه بن عامر، كذا في مختصر السنن للمنذري (7 / 281).

[1219] () حديث أبي هريرة: «من قال لصبي تعال هاك ثم لم =

[1220] = يعطه...»
أخرجه أحمد (2 / 152)، وقال الهيثمي في المجمع (1 / 142): رواه أحمد من رواية الزهري عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه.
() حديث: «إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 540) من حديث واثلة بن الأسقع.

[1221] () حديث: «من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة...»
أخرجه البخـاري (فتح البـاري 12 / 427) والترمـذي (4 / 538) من حديث ابن عباس، واللفظ للترمذي.

عَلَى اللَّهِ أَشَـــدُّ مِنَ الْكَـــذِبِ عَلَى الْمَخْلُـــوقِينَ ﴿ ﴾: ﴿وَيَقُـولُ الأَشْـهَادُ هَـؤُلاَءِ الَّذِينَ كَـذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1222] وَإِنَّمَا كَانَ الْكَـذِبُ فِي الْمَنَـامِ كَـذِبًا عَلَى اللَّهِ لِحَـدِيثِ: «الرُّؤْيَـا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[1223]، وَمَـــا كَـــانَ مِنْ أَجْـــزَاءِ النُّبُـــوَّةِ فَهُـــوَ مِنْ قِبَـــلِ اللَّهِ تَعَالَى[1224].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنْ قِيلَ مَنْ كَـذَبَ فِي رُؤْيَـاهُ فَفَسَّـرَهَا الْعَـابِرُ لَـهُ أَيَلْزَمُـهُ حُكْمُهَـا؟ قُلْنَـا: لاَ يَلْزَمُـهُ، وَإِنَّمَـا كَـانَ ذَلِـكَ فِي يُوسُـفَ ﴿ ﴾ عِنْـدَمَا قَـالَ لِلسَّـاقِي: إِنَّكَ تُـرَدُّ عَلَى عَمَلِـكَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْـهِ مِنْ سَقْيِ الْمَلِكِ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَقَالَ لِلآخَـرِ وَكَـانَ خَبَّازًا: وَأَمَّا أَنْتَ فَتُدْعَى إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَتُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْـرُ مِنْ رَأْسِـكَ، قَـالَ الْخَبَّازُ: وَاللَّهِ مَـا رَأَيْتُ شَـيْئًا، قَـالَ: رَأَيْتَ أَوْ لَمْ تَـرَ ﴿قُضِـيَ الأَمْـرُ الَّذِي فِيـهِ تَسْـتَفْتِيَانِ﴾[1225].

[1222] () سورة هود / 18.

[1223] () حـديث: «الرؤيـا الصـالحة جـزء من سـتة وأربعين جـزءا من النبوة».

أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 373) من حديث أبي سعيد الخدري.

[1224] () فتح الباري 12 / 374.

[1225] () سورة يوسف / 41.

لِأَنَّهُ نَبِيٌّ وَتَعْبِيرُ النَّبِيِّ حُكْمٌ، وَقَدْ قَالَ: إِنَّهُ يَكُونُ كَذَا وَكَذَا فَأَوْجَدَ اللَّهُ مَا أَخْبَرَ كَمَا قَالَ تَحْقِيقًا لِنُبُوَّتِهِ(1226).

مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ:

12 - إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا الشَّارِعُ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ وَتَغْيِيرِ مَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْتَسِبَ الْمَرْءُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَدَّعِيَ ابْنًا لَيْسَ ابْنَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا ادَّعَاهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ◌ عَنِ النَّبِيِّ ◌ قَالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»(1227)، وَالْكُفْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ لَهُ تَأْوِيلاَنِ ذَكَرَهُمَا النَّوَوِيُّ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ أَبِيهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْكُفْرُ الَّذِي يُخْرِجُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلاَمِ(1228).

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لِمَنْ يَنْفِي نَسَبَ ابْنِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ كَذِبَهُ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ◌ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(1229).

(1226) تفسير القرطبي 9 / 193.

(1227) حديث أبي هريرة: «لا ترغبوا عن آبائكم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 54) ومسلم (1 / 80).

(1228) شرح صحيح مسلم 1 / 249، 251.

(1229) حديث: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم...»

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نَسَبٌ، اسْتِلْحَاقٌ ف 2).

الْكَذِبُ فِي الْبَيْعِ وَالْغِشُّ فِيهِ:

13 - مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمُعْتَادَةِ فِي الأَسْوَاقِ الْكَذِبُ فِي الْمُرَابَحَةِ وَإِخْفَاءُ الْعَيْبِ فَمَنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِعَشَرَةٍ وَأَرْبَحُ فِيهَا كَذَا، وَكَانَ كَاذِبًا فَهُوَ فَاسِقٌ، وَعَلَى مَنْ عَرَفَ ذَلِكَ أَنْ يُخْبِرَ الْمُشْتَرِيَ بِكَذِبِهِ، فَإِنْ سَكَتَ مُرَاعَاةً لِقَلْبِ الْبَائِعِ كَانَ شَرِيكًا لَهُ فِي الإِثْمِ وَعَصَى بِسُكُوتِهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (غِشٌّ ف 5).

غِشُّ الْوَالِي رَعِيَّتَهُ وَكَذِبُهُ عَلَيْهِمْ:

14 - غِشُّ الْوَالِي رَعِيَّتَهُ وَكَذِبُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَمَنْ قَلَّدَهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ وَنَصَبَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَحَ لَهُمْ وَأَلاَّ يَغُشَّهُمْ، وَأَنْ يَكُونَ صَادِقًا مَعَهُمْ، وَإِلاَّ اسْتَحَقَّ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ الأَلِيمِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ قَالَ: قَالَ □: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»[1230]، وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ: «لاَ يَسْتَرْعِي

أخرجه أبو داود (695 ـ 696) من حديث أبي هريرة، وأشار ابن حجر إلى إعلاله بجهالة أحد رواته، كذا في الفتح (12 / 54).

(1230) حديث أبي هريرة: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم...»

أخرجه مسلم (1 / 102 - 103).

اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(1231).

وَعَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»(1232)، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: إِذَا خَانَ الأَمِيرُ فِيمَا أُؤْتُمِنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْصَحْ فِيمَا قَلَّدَهُ إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ، وَأَخْذِهِمْ بِهِ، وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَصَدٍّ بِإِدْخَالِ دَاخِلَةٍ فِيهَا، أَوْ تَحْرِيفٍ لِمَعَانِيهَا أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ، أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ، أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوْزَتِهِمْ وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ فَقَدْ غَشَّهُمْ، وَقَدْ نَبَّهَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَةِ الْمُبْعِدَةِ عَنِ الْجَنَّةِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ(1233).

التَّحَدُّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ:

15 - نَهَى الشَّارِعُ أَنْ يُحَدِّثَ الْمَرْءُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «كَفَى

1231() حديث معقل بن يسار: «لا يسترعي الله عبدا رعية...»

=

1232= أخرجه البخاري (فتح الباري 13 /ـ 127)، ومسلم (1 /ـ 125) واللفظ لمسلم.

() حديث: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم...» أخرجه مسلم (1 / 126).

1233() شرح صحيح مسلم 1 / 349.

بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[(1234)]، قَالَ النَّوَوِيُّ:

وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَفِي هَذَا الزَّجْرُ عَنِ التَّحَدُّثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ فِي الْعَادَةِ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، فَإِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ فَقَدْ كَذَبَ لإِخْبَارِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْكَذِبَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلاَفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعَمُّدُ، لَكِنَّ التَّعَمُّدَ شَرْطٌ فِي كَوْنِهِ إِثْمًا[(1235)].

الاِسْتِغْنَاءُ عَنِ الْكَذِبِ بِالْمَعَارِيضِ:

16 - نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ، قَالَ عُمَرُ : أَمَا فِي الْمَعَارِيضِ مَا يَكْفِي الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ إِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى الْكَذِبِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ وَضَرُورَةٌ فَلاَ يَجُوزُ التَّعْرِيضُ وَلاَ التَّصْرِيحُ جَمِيعًا، وَلَكِنَّ التَّعْرِيضَ أَهْوَنُ.

وَمِثَالُ التَّعْرِيضِ: مَا رُوِيَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ عَامِلاً لِعُمَرَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا جِئْتَ بِهِ مِمَّا أَتَى بِهِ الْعُمَّالُ إِلَى أَهْلِهِمْ؟ وَمَا كَانَ قَدْ أَتَاهَا بِشَيْءٍ، فَقَالَ: كَانَ عِنْدِي ضَاغِطٌ، قَالَتْ: كُنْتَ أَمِينًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ

[1234] () حديث: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع» أخرجه مسلم (1 / 10).

[1235] () شرح صحيح مسلم 1 / 60.

□، فَبَعَثَ عُمَرُ مَعَكَ ضَاغِطًا.

وَقَامَتْ بِذَلِكَ بَيْنَ نِسَائِهَا، وَاشْتَكَتْ عُمَرَ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ دَعَا مُعَاذًا وَقَالَ: بَعَثْتُ مَعَكَ ضَاغِطًا؟ قَالَ: لَمْ أَجِدْ مَا أَعْتَذِرُ بِهِ إِلَيْهَا إِلاَّ ذَلِكَ، فَضَحِكَ عُمَرُ □ وَأَعْطَاهُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَرْضِهَا بِهِ،

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (ضَاغِطًا) يَعْنِي رَقِيبًا، وَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَكَانَ النَّخَعِيُّ لاَ يَقُولُ لاِبْنَتِهِ: أَشْتَرِي لَكِ سُكَّرًا، بَلْ يَقُولُ: أَرَأَيْتِ لَوِ اشْتَرَيْتُ لَكِ سُكَّرًا؟ فَإِنَّهُ رُبَّمَا لاَ يَتَّفِقُ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا طَلَبَهُ مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الدَّارِ قَالَ لِلْجَارِيَةِ: قَوْلِي لَهُ: اطْلُبْهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلاَ تَقُولِي: لَيْسَ هُنَا كَيْ لاَ يَكُونَ كَذِبًا.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ فَلاَ؛ لأَنَّ هَذَا تَفْهِيمٌ لِلْكَذِبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ كَذِبًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ عَلَى الْجُمْلَةِ، كَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ □ □، فَخَرَجْتُ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا كَسَاكَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَكُنْتُ أَقُولُ: جَزَى اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا، فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ اتَّقِ الْكَذِبَ وَمَا أَشْبَهَهُ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ فِيهِ تَقْرِيرًا لَهُمْ عَلَى ظَنٍّ كَاذِبٍ لأَجْلِ غَرَضِ الْمُفَاخَرَةِ، وَهَذَا غَرَضٌ بَاطِلٌ لاَ فَائِدَةَ فِيهِ.

وَتُبَاحُ الْمَعَارِيضُ لِغَرَضٍ خَفِيفٍ كَتَطْيِيبِ قَلْبِ الْغَيْرِ بِالْمُزَاحِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا ﷺ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ، فَبَكَتْ فَقَالَ: إِنَّكِ لَسْتِ بِعَجُوزٍ يَوْمِئِذٍ[1236] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾»[1237] وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: «إِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ أَيْمَنَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يَدْعُوكَ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ أَهُوَ الَّذِي بِعَيْنِهِ بَيَاضٌ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِعَيْنِهِ بَيَاضٌ، فَقَالَ: بَلَى، إِنَّ بِعَيْنِهِ بَيَاضًا، فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَبِعَيْنِهِ بَيَاضٌ»[1238] وَأَرَادَ بِهِ الْبَيَاضَ الْمُحِيطَ بِالْحَدَقَةِ.

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ

(1236) حديث: «لا يدخل الجنة عجوز...»
قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (3 / 125 بهامش الإحياء): أخرجه الترمذي في الشمائل مرسلا، وأسنده ابن الجوزي في الوفاء من حديث أنس بسند ضعيف.

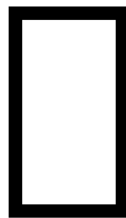
(1237) سورة الواقعة / 35 - 36.

(1238) حديث زيد بن أسلم: «ما من أحد إلا وبعينه بياض...»
عزاه العراقي في تخريج الإحياء (3 /ـ 126 - بهامش الإحياء) إلى كتاب الفكاهة والمزاح للزبير بن بكار، وإلى ابن أبي الدنيا من حديث عبدة بن سهم الفهري.

بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : وَهَلْ تَلِـدُ الإِْبِـلَ إِلاَّ النُّوقُ؟[1239] وَكَانَ يَمْزَحُ بِهِ»[1240].

كِرَاء

انْظُرْ: إِجَارَة



كِرَاءُ الْعَقِبِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكِرَاءُ - بِالْمَدِّ - الأُْجْرَةُ، وَهُوَ فِي الأَْصْلِ مَصْدَرٌ مِنْ كَارَيْتُهُ مِنْ بَابِ قَاتَلَ، وَالْفَاعِلُ مُكَارٍ عَلَى النَّقْصِ، وَالْجَمْعُ مُكَارُونَ، وَمُكَارِينَ، مِثْلُ: قَاضُونَ وَقَاضِينَ، وَأَكْرَيْتُهُ الدَّارَ وَغَيْرَهَا إِكْرَاءً فَاكْتَرَاهُ بِمَعْنَى آجَرْتُهُ فَاسْتَأْجَرَ، وَالْكَرِيُّ عَلَى فَعِيلٍ مُكْرِي الدَّوَابِّ[1241].

[1239] () حديث أنس بن مالك: «أن رجلا استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم...»

أخرجه الترمذي (4 / 357) وقال: حديث حسن صحيح.

[1240] () إحياء علوم الدين 9 / 1574، 1593.

[1241] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

وَالْعُقْبُ فِي الْأَصْلِ مَجِيءُ الشَّيْءِ بِعَقِبِ الشَّيْءِ الْآخَرِ أَيْ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: الْمُتَعَاقِبَانِ، أَيْ يَأْتِي كُلٌّ مِنْهُمَا عَقِبَ صَاحِبِهِ، وَالْعُقْبَةُ: النَّوْبَةُ وَالْجَمْعُ عُقَبٌ، مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ وَتَعَاقَبُوا عَلَى الرَّاحِلَةِ رَكِبَ كُلُّ وَاحِدٍ عُقْبَةً[(1242)].

وَكِرَاءُ الْعَقِبِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يُؤَجِّرَ دَابَّةً لِرَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ هَذَا أَيَّامًا وَذَا أَيَّامًا أُخَرَ، أَوْ لِيَرْكَبَ هَذَا مَسَافَةً مَعْلُومَةً مِنَ الطَّرِيقِ وَذَا

مَسَافَةً مَعْلُومَةً أُخْرَى، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْإِجَارَةُ بِهَذَا الِاسْمِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَعْقُبُ صَاحِبَهُ وَيَرْكَبُ مَوْضِعَهُ[(1243)].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: يَجُوزُ كِرَاءُ الْعَقِبِ وَلَهُ صُورَتَانِ:

الْأُولَى: أَنْ يُؤَجِّرَ دَابَّتَهُ لِرَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ هَذَا أَيَّامًا وَذَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً بِالتَّنَاوُبِ، أَوْ لِيَرْكَبَ أَحَدُهُمَا مَسَافَةً مَعْلُومَةً كَنِصْفِ الطَّرِيقِ أَوْ رُبُعِهِ مَثَلاً وَيَرْكَبَ الْآخَرُ مَسَافَةً مَعْلُومَةً أُخْرَى مَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ عَادَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ عَادَةٌ مَضْبُوطَةٌ بِزَمَانٍ أَوْ مَسَافَةٍ اتُّبِعَتْ.

1242 () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

1243 () جواهر الإكليل 2 / 194، ومغني المحتاج 2 / 339، والمغني لابن قدامة 5 / 519.

وَالثَّانِيَـةُ أَنْ يُؤَجِّرَهَـا شَخْصًـا لِيَرْكَبَهَـا بَعْضَ الطَّرِيـقِ مَضْـبُوطًا - كَمَـا سَـبَقَ - بِزَمَـانٍ أَوْ مَسَـافَةٍ مَعْلُـومَتَيْنِ وَيَرْكَبَ الْمُـؤَجِّرُ الْبَعْضَ الآْخَـرَ تَنَاوُبًـا مَـعَ عَـدَمِ شَـرْطِ الْبُـدَاءَةِ بِـالْمُؤَجِّرِ - كَمَـا هُـوَ نَصُّ الشَّـافِعِيَّةِ - سَـوَاءٌ أَشَرَطَاهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَمْ أَطْلَقَـا أَوْ قَـالاَ لِيَـرْكَبْ أَحَـدُنَا، وَسَوَاءٌ وَرَدَتِ الإِْجَارَةُ عَلَى الْعَيْنِ أَمْ فِي الذِّمَّةِ، لِثُبُوتِ الاِسْـــتِحْقَاقِ حَـــالاً، وَالتَّأْخِيرُ الْوَاقِـــعُ مِنْ ضَـــرُورَةِ الْقِسْمَةِ[1244].

أَمَّا إِذَا اشْتَرَطَا - فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ - أَنْ يَرْكَبَهَـا الْمُـؤَجِّرُ أَوَّلاً فَـإِنَّ الْعَقْـدَ بَاطِـلٌ فِي إِجَـارَةِ الْعَيْنِ؛ لِتَـــأْخِيرِ حَـــقِّ الْمُكْتَـــرِي وَتَعَلُّقِ الإِْجَـــارَةِ بِالْمُسْتَقْبَلِ.

وَإِنِ اسْـــتَأْجَرَا دَابَّةً عَلَى أَنْ يَـــرْكَبَ أَحَـــدُهُمَا بَعْضَ الطَّرِيقِ وَيَرْكَبَ الثَّانِي الْبَعْضَ الآْخَـرَ دُونَ تَحْدِيـدِ هَـذَا الْبَعْضِ فَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ عَادَةٌ مَضْبُوطَةٌ بِزَمَانٍ مِثْـلُ أَنْ يَرْكَبَ هَذَا لَيْلاً وَيَمْشِـيَ نَهَـارًا، أَوْ يَـرْكَبَ الآْخَـرُ نَهَـارًا وَيَمْشِـــيَ لَيْلاً، أَوْ بِمَسَـــافَةٍ مِثْـــلِ أَنْ يَـــرْكَبَ أَحَـــدُهُمَا بِفَرَاسِخَ مَعْلُومَةٍ وَيَرْكَبَ الآْخَرُ بِفَرَاسِخَ مَعْلُومَةٍ أُخْـرَى اتُّبِعَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ فَيَقْتَسِمَانِ الرُّكُوبَ بِالتَّرَاضِـي عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ أَوِ الْمُبَيَّنِ، فَإِنْ تَنَازَعَا فِي الاِبْتِدَاءِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا.

1244() فتح القدير 2 / 127، جواهر الإكليل 2 / 194، مغني المحتاج 2 / 339، المغني لابن قدامة 5 / 519.

وَالزَّمَـانُ الْمَحْسُـوبُ فِي الْمُنَاوَبَـةِ زَمَنُ السَّـيْرِ دُونَ زَمَنِ النُّزُولِ حَتَّى لَوْ نَزَلَ أَحَدُهُمَا لِلاِسْتِرَاحَةِ أَوْ لِعَلَـفِ الدَّابَّةِ لَمْ يُحْسَبْ زَمَنُ النُّزُولِ؛ لأَنَّ نَفْسَ الزَّمَـانِ غَيْـرُ مَقْصُودٍ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ(1245).

وَلَـوِ اسْـتَأْجَرَ اثْنَـانِ دَابَّةً لاَ تَحْمِلُهُمَـا مَعًـا حُمِـلَ الاِسْـتِئْجَارُ عَلَى التَّعَـاقُبِ وَيَقْتَسِـمَانِ بِالزَّمَـانِ أَوِ الْمَسَافَةِ فَإِنْ تَنَازَعَا فِي الْبُدَاءَةِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ كَانَتْ تَحْمِلُهُمَا مَعًا رَكِبَاهَا جَمِيعًا.

وَلَوِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ مُتَوَالِيًا صَـحَّ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ، أَوِ اسْتَأْجَرَ

نِصْفَ الدَّابَّةِ إِلَى مَوْضِـعٍ كَـذَا صَـحَّتِ الإْجَـارَةُ مُشَـاعَةً كَبَيْعِ الْمُشَاعِ وَيَأْخُذُ حِصَّـتَهُ بِالزَّمَـانِ أَوِ الْمَسَـافَةِ كَمَـا سَبَقَ فَإِنْ تَنَازَعَا فِي الْبُدَاءَةِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا كَمَا مَرَّ.

وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَرْكَبَ يَوْمًـا وَيَمْشِـيَ يَوْمًـا جَـازَ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَرْكَبَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَيَمْشِيَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ مَا زَادَ وَنَقَصَ جَازَ كَذَلِكَ.

فَإِنِ اخْتَلَفَا لَمْ يُجْبَرَ الْمُمْتَنِعُ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ فِيـهِ ضَـرَرًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، الْمَاشِـي لِـدَوَامِ الْمَشْـيِ عَلَيْـهِ، عَلَى الدَّابَّةِ لِدَوَامِ الرُّكُـوبِ عَلَيْهَـا؛ وَلأَنَّهُ إِذَا رَكِبَ بَعْـدَ شِدَّةِ تَعَبِهِ كَانَ أَثْقَلَ عَلَى الدَّابَّةِ.

1245() مغني المحتاج 2 / 339، المغني لابن قدامة 5 / 519.

وَإِنْ اكْتَرَى اثْنَانِ جَمَلاً يَرْكَبَانِهِ عُقْبَةً وَعُقْبَةً جَازَ وَيَكُونُ كِرَاؤُهُمَا طُولَ الطَّرِيقِ وَالِاسْتِيفَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَشَاحَّا قُسِمَ بَيْنَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرَاسِخُ مَعْلُومَةٌ أَوْ لِأَحَدِهِمَا اللَّيْلُ وَلِلْآخَرِ النَّهَارُ، وَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ عُرْفٌ رُجِعَ إِلَيْهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْبَادِئِ مِنْهُمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لاَ يَصِحَّ كِرَاؤُهُمَا إِلاَّ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى رُكُوبٍ مَعْلُومٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لأَِنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَجْهُولٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوِ اشْتَرَيَا عَبْدَيْنِ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدًا مُعَيَّنًا

مِنْهُمَا[1246].

وَمُقَابِلُ الأَْصَحِّ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا الْمَنْعُ، أَيْ مَنْعُ كِرَاءِ الْعَقِبِ بِصُورَتَيْهِ؛ لأَِنَّهَا إِجَارَةُ أَزْمَانٍ مُنْقَطِعَةٍ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ كِرَاءُ الْعَقِبِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي تُؤَجَّرُ الدَّابَّةُ فِيهَا لِرَجُلَيْنِ؛ لاِتِّصَالِ زَمَنِ الإِْجَارَةِ فِيهَا دُونَ الصُّورَةِ الأُْخْرَى وَهِيَ الَّتِي يَتَعَاقَبُ فِي رُكُوبِ الدَّابَّةِ الْمُؤَجِّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ.

وَالثَّالِثُ: تَصِحُّ فِي الصُّورَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ.

1246 () مغني المحتاج 2 / 339، المغني لابن قدامة 5 / 519.

قَـالَ الإِمَـامُ الْمُـزَنِيُّ: لاَ يَجُـوزُ اكْتِـرَاءُ الْعُقْبَـةِ إِلاَّ مَضْمُونًا، لأَِنَّهُ يَتَأَخَّرُ حَـقُّ أَحَـدِهِمَا عَنِ الْعَقْـدِ فَلَمْ يَجُـزْ كَمَا لَوْ أَكْرَاهُ ظَهْرًا فِي مُدَّةٍ تَتَأَخَّرُ عَنِ الْعَقْدِ.

وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْوَجْهِ إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً[1247].

وَهَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي سَـبَقَ إِنَّمَـا هُـوَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَجَـاءَ فِي نُصُـوصِ الْحَنَفِيَّةِ مَـا يُفِيـدُ جَـوَازَ كِـرَاءِ الْعَقِبِ، فَفِي بَـابِ الْحَجِّ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنِ الرَّاحِلَـةِ مَـا نَصُّهُ: وَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَكْتَرِيَ عُقْبَةً أَيْ مَا يُتَعَـاقَبُ عَلَيْـهِ فِي الرُّكُوبِ فَرْسَخًا بِفَرْسَـخٍ أَوْ مَنْـزِلاً بِمَنْـزِلٍ فَلاَ حَجَّ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ

الرَّاحِلَةِ إِذْ ذَاكَ فِي جَمِيعِ السَّـفَرِ لأَِنَّ الْمَفْـرُوضَ هُـوَ الْحَجُّ رَاكِبًا لاَ مَاشِيًا وَالرَّاكِبُ عُقْبَـةً لاَ يَـرْكَبُ فِي كُـلِّ الطَّرِيـقِ بَـلْ يَـرْكَبُ فِي الْبَعْضِ وَيَمْشِـي فِي الْبَعْضِ الآْخَرِ[1248].

وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ كِـرَاءَ الْعَقِبِ فِي أَصْـلِهِ جَـائِزٌ عِنْـدَهُمْ وَلاَ سِـيَّمَا الصُّـورَةُ الَّتِي يَكْتَـرِي فِيهَـا الاِثْنَـانِ رَاحِلَةً يَتَعَاقَبَانِ عَلَيْهَـا يَـرْكَبُ أَحَـدُهُمَا مَرْحَلَـةً وَالآْخَـرُ مَرْحَلَةً أُخْرَى لِنَصِّهِمْ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ[1249].

1247() مغني المحتاج 2 / 339.

1248() بدائع الصنائع 2 /ـ 122 وما بعدها، الهداية وشروحها، فتح القدير والعناية 2 / 127.

1249() المصدرين السابقين.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عُقْبَةُ الأَْجِيرِ، قَالُوا فِي شَرْحِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ.

أَيْ يَجُوزُ لِلْمُكْرِي اشْتِرَاطُ رُكُوبِ الأَْجِيرِ الْمِيلَ السَّادِسَ عَلَى الدَّابَّةِ مَعَ الْمُكْتَرِي أَوْ بَدَلَهُ وَيَمْشِيَهُ الْمُكْتَرِي لأَِنَّهُ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ.

وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْجَمَّالِ أَنَّهُ بَعْدَ كُلِّ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ يَرْكَبُ خَدَّامُ الْمُسْتَأْجِرِ الْمِيلَ السَّادِسَ أَوْ بِمَا جَرَى عَلَيْهِ الْعُرْفُ أَوْ بِمَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنْ مَسَافَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كِرَاءَ الْعَقِبِ فِي الأَْصْلِ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ[(1250)].

كَرَامَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكَرَامَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ كَرُمَ، يُقَالُ: كَرُمَ الرَّجُلُ كَرَامَةً: عَزَّ[(1251)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: تُطْلَقُ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ: فَتُطْلَقُ أَوَّلاً: بِمَعْنَى: ظُهُورِ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ عَلَى يَدِ شَخْصٍ ظَاهِرِ الصَّلاَحِ غَيْرِ مُقَارِنٍ لِدَعْوَى النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ.

[1250] () انظر جواهر الإكليل 2 / 194، وحاشية الخرشي 7 / 38، شرح الزرقاني 7 / 40، والعقبة عند المالكية هي: رأس ستة أميال.

[1251] () لسان العرب.

وَتُطْلَقُ ثَانِيًا: بِمَعْنَى: الإِعْزَازِ وَالتَّفْضِيلِ وَالتَّشْرِيفِ، وَتُطْلَقُ ثَالِثًا: بِمَعْنَى: إِكْرَامِ الضَّيْفِ[1252].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُعْجِزَةُ:

2 - الْمُعْجِزَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ مَا يَعْجِزُ الْخَصْمُ عِنْدَ التَّحَدِّي.

وَاصْطِلاَحًا: هِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ قُصِدَ بِهِ إِظْهَارُ صِدْقِ مَنِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ مَعَ عَجْزِ الْمُنْكِرِينَ عَنِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ[1253].

وَعَلَى هَذَا فَالْمُعْجِزَةُ أَخَصُّ مِنَ الْكَرَامَةِ.

ب - الإِرْهَاصُ:

3 - الإِرْهَاصُ: مَا يَظْهَرُ مِنَ الْخَوَارِقِ قَبْلَ ظُهُورِ النَّبِيِّ[1254].

وَالْكَرَامَةُ أَعَمُّ مِنْهُ.

ج - الاِسْتِدْرَاجُ:

4 - الاِسْتِدْرَاجُ: مَا يَظْهَرُ مِنْ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ عَلَى يَدِ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ[1255].

[1252] () التعريفات للجرجاني.

[1253] () القاموس المحيط، وحاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص 80.

[1254] () التعريفات للجرجاني، وحاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص80.

[1255] () الإقناع للشربيني 1 / 691، والتعريفات للجرجاني.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الِاسْتِدْرَاجِ وَالْكَرَامَةِ الضِّدْيَّةُ مِنْ حَيْثُ الْمَقْصُودُ.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكَرَامَةِ:

الْكَرَامَةُ بِمَعْنَى التَّشْرِيفِ وَالْإِعْزَازِ:

5 - الْكَرَامَةُ بِمَعْنَى التَّشْرِيفِ وَالْإِعْزَازِ، مَنْزِلَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ وَفَضَّلَهُمْ بِهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ عَزَّ مَنْ قَائِلٌ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [(1256)] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: أَيْ: لَقَدْ شَرَّفْنَا ذُرِّيَّةَ آدَمَ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، بِالْعَقْلِ، وَالْعِلْمِ، وَالنُّطْقِ، وَتَسْخِيرِ مَا فِي الْكَوْنِ لَهُمْ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى مَنْ خَلَقْنَا مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَأَصْنَافِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْجِنِّ، وَالْبَهَائِمِ وَالْوَحْشِ وَالطَّيْرِ [(1257)] وَقَدْ حَافَظَ الْإِسْلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لِبَنِي آدَمَ جَعَلَهُ مَبْدَأَ الْحُكْمِ، وَأَسَاسَ الْمُعَامَلَةِ، وَأَحَاطَهُ بِسِيَاجٍ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ، فَلاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ إِهْدَارُ كَرَامَةِ أَحَدٍ بِالِاعْتِدَاءِ عَلَيْهَا: بِالْقَتْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [(1258)] أَوْ بِهَتْكِ عِرْضِهِ، قَالَ اللَّهُ

[1256] () سورة الإسراء / 70.

[1257] () تفسير ابن كثير في الآية 70 من سورة الإسراء.

[1258] () سورة المائدة / 32.

تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَـةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَـدًا﴾[1259] أَوْ بِالسُّـخْرِيَةِ مِنْـهُ وَالاِسْـتِهْزَاءِ بِـهِ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿يَأَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ يَسْـخَرْ قَـوْمٌ مِنْ قَـوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَـى أَنْ يَكُنَّ خَيْـرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِـزُوا أَنْفُسَـكُمْ وَلاَ تَنَـابَزُوا بِالأَلْقَـابِ﴾[1260] وَنَهَى عَنِ الْمُثْلَـةِ فِي حَيَاتِـهِ، وَبَعْـدَ مَمَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الأَعْدَاءِ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ، وَبَعْدَ انْتِهَائِهَـا، وَفِي الْحَـدِيثِ: «لاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْـدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا»[1261].

(ر: جِهَادٌ ف 31).

إِكْرَامُ الضَّيْفِ:

6 - رَغَّبَ الإِسْلاَمُ فِي كَرَامَـةِ الضَّـيْفِ وَعَـدَّهَا مِنْ أَمَارَاتِ صِدْقِ الإِيمَانِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «مَنْ كَـانَ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ فَلْيُكْـرِمْ ضَيْفَهُ»[1262].

[1259] () سورة النور / 4.

[1260] () سورة الحجرات / 11.

[1261] () حديث: «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا»
أخرجه مسلم (3 / 1357) من حديث بريدة.

[1262] () حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 532) ومسلم (1 / 68) من حديث أبي هريرة.

كَرَامَـةُ الْعُلَمَـاءِ وَكِبَـارِ السِّـنِّ، وَحَمَلَـةِ الْقُـرْآنِ وَأَهْـلِ الْفَضْلِ:

7 - حَثَّ الْإِسْلاَمُ عَلَى تَوْقِيرِ الْعُلَمَـاءِ وَكِبَـارِ السِّـنِّ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ، وَأَهْلِ الْفَضْلِ، قَالَ تَعَـالَى: ﴿قُـلْ هَـلْ يَسْـتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُـونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُـونَ﴾ [1263] وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللَّهِ تَعَالَى: إِكْرَامَ ذِي الشَّـيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُـرْآنِ غَيْـرِ الْغَـالِي فِيـهِ، وَالْجَـافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» [1264]، وَقَالَ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلاَّ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ» [1265].

الْكَرَامَةُ بِمَعْنَى ظُهُورِ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَـادَةِ عَلَى يَـدِ غَيْـرِ نَبِيٍّ:

8 - ذَهَبَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى جَوَازِ ظُهُورِ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ عَلَى يَدِ مُؤْمِنٍ ظَاهِرِ الصَّـلاَحِ إِكْرَامًـا مِنَ اللَّهِ لَهُ، وَإِلَى وُقُوعِهَا فِعْلاً، وَيُسَمَّى وَلِيًّا.

وَالْـوَلِيُّ فِي هَـذَا الْمَقَـامِ: هُـوَ الْعَـارِفُ بِاللَّهِ تَعَـالَى وَبِصِـفَاتِهِ حَسَـبَ الْإِمْكَـانِ، وَالْمُـوَاظِبُ عَلَى الطَّاعَـةِ الْمُجْتَنِبُ لِلْمَعَاصِي، بِمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يَرْتَكِبُ مَعْصِيَةً بِدُونِ

[1263] () سورة الزمر / 9.

[1264] () حديث: «إن من إجلال الله...»

أخرجه أبو داود (5 /ـ 124) من حديث أبي موسى الأشعري، وحسـنه النووي في رياض الصالحين ص 184.

[1265] () حديث: «ما أكرم شاب شيخا لسنه..»

أخرجه الترمذي (4 /ـ 372) من حديث أنس بن مالك، وقال: «حـديث غريب».

تَوْبَةٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لاَ يَقَعُ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ، لأَنَّهُ لاَ عِصْمَةَ إلاَّ لِلأَنْبِيَاءِ (ر: وِلاَيَةٌ).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِهَا بِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ عَلَى فَرْضِ وُقُوعِهَا مُحَالٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى وُقُوعِهَا بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1266] قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ: هَذَا دَلِيلُ جَوَازِ الْكَرَامَةِ لِلأَوْلِيَاءِ، وَفِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ زَادَهْ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ: لأَنَّ حُصُولَ الرِّزْقِ عِنْدَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لاَ شَكَّ أَنَّهُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ ظَهَرَ عَلَى يَدِ مَنْ لاَ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، وَلَيْسَ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ، لأَنَّ النَّبِيَّ الْمَوْجُودَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ هُوَ زَكَرِيَّا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُعْجِزَةً لَهُ لَكَانَ عَالِمًا بِحَالِهِ، وَلَمْ يَشْتَبِهْ أَمْرُهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ لِمَرْيَمَ: ﴿أَنَّى لَكِ هَذَا﴾ وَأَيْضًا بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[1267] مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهَا عَنْ أَمْرِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ - قِيلَ: أَنَّهُ كَانَ يَجِدُ

[1266] () سورة آل عمران / 37.

[1267] () سورة آل عمران / 38.

عِنْدَهَا فَاكِهَةَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، وَفَاكِهَةَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ - لَمَّا سَأَلَهَا عَنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ غَيْرِ الْعَادِيَّةِ، وَذَكَرَتْ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، هُنَالِكَ طَمِعَ فِي انْخِرَاقِ الْعَادَةِ بِحُصُولِ الْوَلَدِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْعَاقِرِ الشَّيْخَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَائِسًا مِنَ الْوَلَدِ بِسَبَبِ شَيْخُوخَتِهِ وَشَيْخُوخَةِ زَوْجَتِهِ وَعُقْمِهَا، فَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا رَآهُ فِي حَقِّ مَرْيَمَ مِنَ الْخَوَارِقِ وَأَنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلاَّ بِإِخْبَارِ مَرْيَمَ - لَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ كُلَّهُ لَمَا كَانَتْ رُؤْيَةُ تِلْكَ الْخَوَارِقِ فِي مَرْيَمَ سَبَبًا لِطَمَعِهِ بِوِلاَدَةِ الْعَاقِرِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ - وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ: ثَبَتَ أَنَّ تِلْكَ الْخَوَارِقَ مَا كَانَتْ مُعْجِزَةً لِزَكَرِيَّا □ □ □ □ وَلاَ لِنَبِيٍّ غَيْرِهِ، لِعَدَمِ وُجُودِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهَا كَرَامَةٌ لِمَرْيَمَ فَثَبَتَ الْمَطْلُوبُ[1268].

كَمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى وُقُوعِهَا بِقِصَّةِ أَهْلِ الْكَهْفِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ[1269] فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِتْيَةً سَبْعَةً مِنْ أَشْرَافِ الرُّومِ خَافُوا عَلَى إِيمَانِهِمْ مِنْ مَلِكِهِمْ فَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَدَخَلُوا غَارًا فَلَبِثُوا فِيهِ بِلاَ طَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ ثَلَثَمِائَةٍ وَتِسْعَ سِنِينَ بِلاَ آفَةٍ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ ظَهَرَ عَلَى يَدِ مَنْ لَمْ يَدَّعِ النُّبُوَّةَ، وَلاَ الرِّسَالَةَ.

1268 () تفسير البيضاوي وحاشية الشيخ زادة في تفسير الآيات 37، 38، 33 من سورة آل عمران.

1269 () سورة الكهف من الآية 9 - إلى الآية 22 من السورة.

وَكَذَلِكَ بِقِصَّـةِ الَّذِي كَـانَ عِنْـدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَـابِ فِي زَمَنِ سُلَيْمَانَ : فَقَـدْ أَتَى بِعَـرْشِ بِلْقِيسَ قَبْـلَ أَنْ يَرْتَـدَّ طَـرْفُ سُـلَيْمَانَ إِلَيْـهِ مَـعَ بُعْـدِ الْمَسَـافَةِ بَيْنَ الْيَمَنِ وَالشَّامِ فَرَأَى سُـلَيْمَانُ الْعَـرْشَ مُسْـتَقِرًّا عِنْـدَهُ بِلَمْحَةِ طَرْفِ الْعَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُـكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي[1270].

وَكَذَلِكَ بِمَا وَقَعَ لِلصَّحَابَةِ مِنْ كَرَامَاتٍ فِي حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَوْتِهِمْ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَّهَ عُمَرُ جَيْشًا، وَرَأَّسَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً يُدْعَى: سَارِيَةَ، فَبَيْنَا عُمَـرُ يَخْطُبُ جَعَلَ يُنَادِي: يَا سَـارِيَةُ: الْجَبَـلِ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ، ثُمَّ قَـدِمَ رَسُـولُ الْجَيْشِ فَسَـأَلَهُ عُمَـرُ، فَقَـالَ: يَـا أَمِـيرَ الْمُـؤْمِنِينَ هُزِمْنَـا فَبَيْنَـا نَحْنُ كَـذَلِكَ إِذْ سَـمِعْنَا صَـوْتًا يُنَـادِي: يَـا سَـارِيَةُ إِلَى الْجَبَـلِ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ فَأَسْـنَدْنَا ظُهُورَنَـا إِلَى الْجَبَـلِ فَهَـزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَـالَى، وَكَـانَتِ الْمَسَـافَةُ بَيْنَ الْمَدِينَـةِ حَيْثُ كَـانَ يَخْطُبُ عُمَـرُ وَبَيْنَ مَكَانِ الْجَيْشِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ.

وَأَخْـرَجَ الْبُخَـارِيُّ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَـا مِنْ عِنْـدِ النَّبِيِّ فِي لَيْلَـةٍ مُظْلِمَـةٍ وَإِذَا نُـورٌ بَيْنَ أَيْـدِيهِمَا

[1270] () سورة النمل / 40.

حَتَّى تَفَرَّقَا فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ الرَّجُلَيْنِ هُمَا عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ»[(1271)].

وَوَقَعَتْ لِلصَّحَابَةِ كَرَامَاتٌ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَنْظَلَةَ ﷺ: وَقَدِ اسْتُشْهِدَ فِي أُحُدٍ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلاَئِكَةُ فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ مَا شَأْنُهُ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ خَرَجَ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ»[(1272)].

وَلاَ تَزَالُ تَقَعُ الْكَرَامَاتُ لِصُلَحَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، لأَنَّ اللَّهَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَعَدَ أَنْ يَنْصُرَهُمْ وَيُعِينَهُمْ، وَيُؤَيِّدَهُمْ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَ بِي لأُعِيذَنَّهُ»[(1273)]، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ نُصْرَةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ وَتَأْيِيدِهِ، وَإِعَانَتِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ:

[1271] () حديث أنس: «أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 7 /ـ 125) والرواية التي صرحت باسميهما عزاها ابن حجر إلى أحمد والحاكم.

[1272] () حديث: «إن صاحبكم تغسله الملائكة..»
أخرجه الحاكم (3 / 204 - 205) وصححه.

[1273] () حديث: «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 341) من حديث أبي هريرة.

يُنْـزِلُ نَفْسَـهُ مِنْ عَبْـدِهِ مَنْزِلَـةَ الْآلاَتِ الَّتِي يَسْـتَعِينُ بِهَا[1274] وَلِذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي»[1275] وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِـلَتُهُ بِاللَّهِ فَلاَ يُسْتَبْعَدُ أَنْ يُكْرِمَهُ بِظُهُورِ مَا لاَ يُطِيقُـهُ غَيْـرُهُ عَلَى يَدَيْهِ تَكْرِيمًا لَهُ.

وَأَنْكَـرَ أَبُـو إِسْـحَاقَ الْإِسْـفَرَايِينِيُّ وَأَبُـو عَبْـدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ حُصُولَ مَا يَخْرِقُ الْعَادَةَ

عَلَى يَدِ غَيْرِ نَبِيٍّ، وَقَـالُوا: إِنَّ الْخَـوَارِقَ دَلاَلاَتُ صِـدْقِ الْأَنْبِيَاءِ، وَدَلِيلُ النُّبُوَّةِ لاَ يُوجَدُ عِنْـدَ غَيْـرِ النَّبِيِّ، وَلِأَنَّهَـا لَوْ ظَهَرَتْ بِأَيْدِي الْأَوْلِيَـاءِ لَكَثُـرَتْ بِكَثْـرَتِهِمْ، وَلَخَـرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا خَارِقَةً لِلْعَادَةِ، وَالْفَرْضُ أَنَّهَا كَذَلِكَ[1276].

قَوْلُ مَنِ ادَّعَى مَا لاَ يُمْكِنُ عَادَةً:

9 - إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ مَا لاَ يُمْكِنُ عَادَةً، وَيُمْكِنُ بِالْكَرَامَةِ فَلاَ يُقْبَـلُ شَـرْعًا وَهُـوَ لَغْـوٌ، كَـأَنِ ادَّعَى أَنَّهُ رَهَنَ دَارِهِ بِالشَّامِ وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهَا، وَهُمَا بِمَكَّةَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُحْكَمُ بِمَـا يُمْكِنُ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَكَذَا إِنْ تَـزَوَّجَ بِـامْرَأَةٍ فِي الْمَغْرِبِ وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْـهُرٍ لاَ يَلْحَقُـهُ؛

[1274] () فتح الباري 11 / 341.

[1275] () رواية: «فبي يسمع وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي» أورده ابن حجر في الفتح (11 /ـ 344) نقلا عن الطوفي ولم يعزهـا إلى أي مصدر.

[1276] () حاشية شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم البيجوري المسماة بتحفـة المريد على جوهرة التوحيد ص 80 وما بعدها.

لِأَنَّ هَـذِهِ الْأُمُـورَ لاَ يُعَـوَّلُ عَلَيْهَـا بِالشَّـرْعِ، وَإِنْ خَصَّ الشَّارِعُ شَخْصًا بِحُكْمٍ يَبْقَى الْحُكْمُ خَاصًّا بِهِ، وَلاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ بِالْقِيَاسِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ»[1277]، وَهَذِهِ مَكْرُمَةٌ خَاصَّةٌ بِخُزَيْمَـةَ بَعْـدَ شَـهَادَتِهِ بِشَـهَادَتَيْنِ، فَلاَ يُقَـاسُ عَلَيْـهِ غَيْـرُهُ لِأَنَّهُ كَرَامَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، وَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ[1278]

كَرَاهَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكَرَاهَـةُ فِي اللُّغَـةِ مَصْـدَرُ كَـرِهَ، يُقَـالُ: كَـرِهَ الشَّيْءَ كَرْهًـا وَكَرَاهَـةً وَكَرَاهِيَـةً فَلاَ أَحَبَّهُ، فَهُـوَ كَرِيـهٌ وَمَكْرُوهٌ[1279].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُقْتَضِي الْكَفَّ عَنِ الْفِعْلِ اقْتِضَاءً غَيْرَ جَازِمٍ[1280].

أَقْسَامُ الْكَرَاهَةِ:

2 - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: قَدْ تَكُونُ الْكَرَاهَةُ شَرْعِيَّةً، وَقَدْ تَكُـونُ إِرْشَـادِيَّةً أَيْ لِمَصْـلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَمِنْـهُ «كَرَاهَـةُ

[1277] () حديث: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه..»
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (4 / 87) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (9 / 320): رجاله ثقات.

[1278] () تحفة المحتاج 5 / 107، ومسلم الثبوت 2 / 327.

[1279] () المفردات، والتعريفات، والمعجم الوسيط.

[1280] () جمع الجوامع 1 / 80، وشرح مسلم الثبوت 1 / 58.

النَّبِيِّ ﷺ أَكْلَ التَّمْرِ لِصُهَيْبٍ وَهُوَ أَرْمَدُ»[1281]، وَمِنْهُ كَرَاهَةُ الْمَاءِ الْمُشَمَّسِ عَلَى رَأْيٍ[1282].

وَتَنْقَسِمُ الْكَرَاهَةُ إِلَى كَرَاهَةٍ تَحْرِيمِيَّةٍ، وَكَرَاهَةٍ تَنْزِيهِيَّةٍ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: قَدْ يُطْلَقُ الْمَكْرُوهُ عَلَى الْحَرَامِ، كَقَوْلِ الْقُدُورِيِّ فِي مُخْتَصَرِهِ: وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاَةِ الإِْمَامِ وَلاَ عُذْرَ لَهُ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَكْرُوهِ تَحْرِيمًا، وَهُوَ مَا كَانَ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبَ وَيُسَمِّيهِ مُحَمَّدٌ حَرَامًا ظَنِّيًّا.

وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَكْرُوهِ تَنْزِيهًا وَهُوَ مَا كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ، وَيُرَادِفُ خِلاَفَ الأُْوْلَى، وَفِي الْبَحْرِ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلاَةِ فِي هَذَا الْبَابِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كُرِهَ تَحْرِيمًا، وَهُوَ الْمَحْمَلُ عِنْدَ إِطْلاَقِهِمُ الْكَرَاهَةَ، وَذَكَرَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: أَنَّهُ فِي رُتْبَةِ الْوَاجِبِ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْوَاجِبُ يَعْنِي بِالظَّنِّيِّ الثُّبُوتُ.

ثَانِيهِمَا: الْمَكْرُوهُ تَنْزِيهًا، وَمَرْجِعُهُ إِلَى مَا تَرْكُهُ أَوْلَى، وَكَثِيرًا مَا يُطْلِقُونَ «الْكَرَاهَةَ»..

فَحِينَئِذٍ إِذَا ذَكَرُوا مَكْرُوهًا فَلاَ بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي دَلِيلِهِ، فَإِنْ كَانَ نَهْيًا ظَنِّيًّا يُحْكَمُ بِكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ، إِلاَّ

[1281] () حديث: «كراهة النبي صلى الله عليه وسلم أكل التمر لصهيب وهو أرمد».
أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 1139) من حديث صهيب، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 206).

[1282] () البحر المحيط 1 / 298.

لِصَـارِفٍ لِلنَّهْيِ عَنِ التَّحْـرِيمِ إِلَى النَّدْبِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنِ الـــدَّلِيلُ نَهْيًـــا، بَـــلْ كَـــانَ لِلتَّرْكِ غَيْـــرِ الْجَـــازِمِ فَهِيَ تَنْزِيهِيَّةٌ[1283].

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيُطْلَقُ «الْمَكْرُوهُ» عَلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ.

أَحَدُهَا: الْحَرَامُ، وَمِنْهُ □ □: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[1284] أَيْ مُحَرَّمًا.

وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي عِبَـارَةِ الشَّـافِعِيِّ وَمَالِـكٍ، وَمِنْـهُ قَـوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي بَابِ الْآنِيَةِ: وَأَكْرَهُ آنِيَةَ الْعَاجِ، وَفِي بَـابِ السَّلَمِ: وَأَكْرَهُ اشْتِرَاطَ الْأَعْجَفِ وَالْمَشْوِيِّ وَالْمَطْبُوخِ؛ لِأَنَّ الْأَعْجَــفَ مَعِيبٌ، وَشَــرْطُ الْمَعِيبِ مُفْسِــدٌ، قَــالَ الصَّيْدَلَانِيُّ: وَهُوَ غَالِبٌ فِي عِبَـارَةِ الْمُتَقَـدِّمِينَ كَرَاهَـةَ أَنْ يَتَنَـاوَلَهُمْ □ □: ﴿وَلَا تَقُولُـوا لِمَـا تَصِـفُ أَلْسِـنَتُكُمُ الْكَـذِبَ هَـذَا حَلَالٌ وَهَـذَا حَـرَامٌ﴾[1285] فَكَرِهُـوا إِطْلَاقَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ.

الثَّانِي: مَا نُهِيَ عَنْهُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا.

الثَّالِثُ: تَرْكُ الْأَوْلَى، كَصَلَاةِ الضُّـحَى لِكَثْـرَةِ الْفَضْـلِ فِي فِعْلِهَا، حَكَى الْإِمَـامُ فِي النِّهَايَـةِ: أَنَّ تَـرْكَ غُسْـلِ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهٌ مَعَ أَنَّهُ لَا نَهْيَ فِيهِ، قَـالَ: وَهَـذَا عِنْـدِي جَارٍ فِي كُلِّ مَسْنُونٍ صَحَّ الْأَمْرُ بِهِ مَقْصُودًا.

[1283] () ابن عابدين 1 / 89.

[1284] () سورة الإسراء / 38.

[1285] () سورة النحل / 116.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الأُمِّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ غُسْلِ الإِحْرَامِ مَكْرُوهٌ، وَفَرَّقَ مُعْظَمُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ: أَنَّ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ يُقَالُ فِيهِ: مَكْرُوهٌ، وَمَا لاَ، يُقَالُ فِيهِ خِلاَفُ الأَوْلَى وَلاَ يُقَالُ: مَكْرُوهٌ[1286].

الرَّابِعُ: مَا وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ فِي تَحْرِيمِهِ كَلَحْمِ السَّبُعِ وَيَسِيرِ النَّبِيذِ، هَكَذَا عَدَّهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى مِنْ أَقْسَامِ الْكَرَاهَةِ، وَبِهِ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا فِي الْفُرُوعِ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ الاِجْتِهَادِيَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِي جَوَازِهَا، لَكِنَّ الْغَزَالِيَّ اسْتَشْكَلَهُ بِأَنَّ مَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى تَحْرِيمِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَمَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى حِلِّهِ فَلاَ مَعْنَى لِلْكَرَاهَةِ فِي حَقِّهِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ فِي شُبْهَةِ الْخَصْمِ حَزَازَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ، فَلاَ يَصْلُحُ إِطْلاَقُ لَفْظِ الْكَرَاهَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ التَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ الظَّنِّ الْحِلَّ، وَيَتَّجِهُ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فَالْحِلُّ عِنْدَهُ مَقْطُوعٌ بِهِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ[1287].

3 - وَهَلْ إِطْلاَقُ الْكَرَاهَةِ عَلَى هَذِهِ الأُمُورِ مِنَ الْمُشْتَرَكِ أَوْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي التَّنْزِيهِ مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ،

[1286] () البحر المحيط 1 /ـ 296، وحاشية ابن عابدين 1 /ـ 48 وما بعدها، وانظر جواهر الإكليل 1 / 233.

[1287] () البحر المحيط للزركشي 1 / 297.

وَهَـلِ الْمَكْـرُوهُ مِنَ التَّكْلِيـفِ أَمْ لاَ وَهَـلِ الْمَكْـرُوهُ مِنَ الْقَبِيحِ أَمْ لاَ يُوصَـفُ بِقُبْحٍ وَلاَ حُسْـنٍ، وَهَـلِ الْمَكْـرُوهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الأَمْرِ الْمُطْلَقِ أَمْ لاَ، وَهَـلْ هُـوَ مَنْهِيٌّ عَنْـهُ أَمْ لاَ وَهَلْ تَرْكُ الْمَنْدُوبِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْمَكْرُوهِ تَنْزِيهًـا أَمْ لاَ؟.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ يُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

خِلاَفُ الأَوْلَى:

4 - قَالَ الزَّرْكَشِـيُّ: هَـذَا النَّوْعُ أَهْمَلَـهُ الأُصُـولِيُّونَ وَإِنَّمَــا ذَكَــرَهُ الْفُقَهَــاءُ وَهُــوَ وَاسِــطَةٌ بَيْنَ الْكَرَاهَــةِ وَالإِبَاحَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ هَلْ هِيَ مَكْرُوهَةٌ، أَوْ خِلاَفُ الأَوْلَى كَـــالنَّفْضِ وَالتَّنْشِـــيفِ فِي الْوُضُـــوءِ وَغَيْرِهِمَا؟

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ..

التَّعَــرُّضُ لِلْفَصْــلِ بَيْنَهُمَــا مِمَّا أَحْدَثَــهُ الْمُتَــأَخِّرُونَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَـا بِـأَنَّ مَـا وَرَدَ فِيـهِ نَهْيٌ مَقْصُـودٌ يُقَـالُ فِيـهِ: مَكْـرُوهٌ، وَمَـا لاَ فَهُـوَ خِلاَفُ الأَوْلَى وَلاَ يُقَـالُ: مَكْرُوهٌ، وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ الْمَقْصُودِ أَنْ يَكُونَ مُصَرَّحًا بِـهِ كَقَوْلِهِ: لاَ تَفْعَلُـوا كَـذَا، أَوْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ كَـذَا، بِخِلاَفِ مَـا إِذَا أَمَرَ بِمُسْتَحَبٍّ فَإِنَّ تَرْكَهُ لاَ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيًـا عَنْ ضِـدِّهِ؛ لأَنَّا اسْـتَفَدْنَاهُ بِـاللاَّزِمِ وَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ، وَقَـالَ فِي مَوْضِـعٍ آخَـرَ: إِنَّمَـا يُقَـالُ: تَرْكُ الأَوْلَى إِذَا كَانَ مُنْضَبِطًا كَالضُّـحَى وَقِيَـامِ اللَّيْـلِ،

وَمَا لاَ تَحْدِيدَ لَهُ وَلاَ ضَابِطَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ لاَ يُسَمَّى تَرْكُهُ مَكْرُوهًا، وَإِلاَّ لَكَانَ الإِنْسَانُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مُلاَبِسًا لِلْمَكْرُوهَاتِ الْكَثِيرَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَقُمْ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا وَنَحْوَهُ.

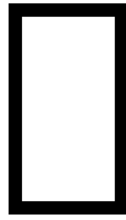
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ بَعْدَ نَقْلِ هَذِهِ الأَقْوَالِ: وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ خِلاَفَ الأَوْلَى قِسْمٌ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَدَرَجَاتُ الْمَكْرُوهِ تَتَفَاوَتُ كَمَا فِي

السُّنَّةِ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ قِسْمًا آخَرَ وَإِلاَّ لَكَانَتِ الأَحْكَامُ سِتَّةً وَهُوَ خِلاَفُ الْمَعْرُوفِ أَوْ كَانَ خِلاَفُ الأَوْلَى خَارِجًا عَنِ الشَّرِيعَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ[(1288)] وَهَذَا رَأْيُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ مَرْجِعَ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ خِلاَفُ الأَوْلَى.

وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ خِلاَفَ الأَوْلَى مَا لَيْسَ فِيهِ صِيغَةُ نَهْيٍ كَتَرْكِ صَلاَةِ الضُّحَى، بِخِلاَفِ الْمَكْرُوهِ تَنْزِيهًا، قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ ثُبُوتُ الْكَرَاهَةِ؛ إِذْ لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ دَلِيلٍ خَاصٍّ، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ عَقِبَ هَذَا الْكَلاَمِ: أَقُولُ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ إِذْ لاَ شُبْهَةَ أَنَّ النَّوَافِلَ مِنَ الطَّاعَاتِ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا فِعْلُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا بِلاَ عَارِضٍ، وَلاَ يُقَالُ: إِنَّ تَرْكَهَا مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا[(1289)].

[1288] () البحر المحيط 1 / 302 وما بعدها.

[1289] () انظر رد المحتار على الدر المختار 1 / 84.



كِرْدَار

التَّعْرِيفُ

1 - الْكِرْدَارُ - وَيُسَمَّى بِخُوَارِزْمَ حَقَّ الْقَرَارِ - فَارِسِيٌّ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُبْنَى أَوْ يُغْرَسُ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكَرَةِ لِلْوَقْفِ، وَالْأَرَاضِي الَّتِي حَازَهَا الْإِمَامُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَيَدْفَعُهَا مُزَارَعَةً إِلَى النَّاسِ بِالنِّصْفِ فَيَصِيرُ لَهُمْ فِيهَا بِنَاءٌ وَغَرْسٌ أَوْ كَبْسٌ بِالتُّرَابِ[1290].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - يَجُوزُ لِمُسْتَأْجِرِي الْأَرَاضِي الْمُحْتَكَرَةِ لِلْوَقْفِ وَنَحْوِهَا بَيْعُ مَا أَحْدَثُوهُ فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ، أَوْ غَرْسٍ، أَوْ كَبْسٍ بِالتُّرَابِ إِذَا كَانَ الْكِرْدَارُ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ مَا أَحْدَثَهُ فِيهَا مِلْكُهُ، وَلَهُ فِي الْأَرْضِ حَقُّ الْقَرَارِ فَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ[1291].

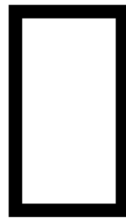
[1290] () متن اللغة مادة (كدر) وحاشية ابن عابدين 5 / 138، وتكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق 8 / 148، وشرح منلا مسكين بحاشية أبي السعود 3 / 337.

[1291] () حاشية ابن عابدين 5 / 138 - 139، حاشية أبي السعود على شرح الكنز لمنلا مسكين 3 / 337.

وَأَمَّا الشُّفْعَةُ فِي الْكِرْدَارِ فَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (كَدِكٌ ف 11).

كُرّ

انْظُرْ: مَقَادِير



كُرَّاثٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكُرَّاثُ لُغَةً بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ: بَقْلٌ مَعْرُوفٌ خَبِيثُ الرَّائِحَةِ كَرِيهُ الْعَرَقِ.

وَيُقَالُ: الْكَرَاثُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ وَاحِدَتُهُ كَرَاثَةٌ وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ كَرَاثَةً.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوَرِيُّ: الْكَرَاثُ شَجَرَةٌ جَبَلِيَّةٌ لَهَا خُضْرَةٌ نَاعِمَةٌ لَيِّنَةٌ(1292).

1292() لسان العرب، وتاج العروس مادة (كرث).

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْبَقْلُ:

2 - وَهُوَ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ، وَكُلُّ نَبَاتٍ اخْضَرَّتْ بِهِ الْأَرْضُ، وَكُلُّ مَا يَنْبُتُ أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ فِي الشِّتَاءِ فَهُوَ بَقْلٌ[1293].

فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْكُرَّاثِ.

ب - الثُّومُ:

3 - بَقْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ قَوِيَّةُ الرَّائِحَةِ، وَهِيَ بِبَلَدِ الْعَرَبِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا بَرِّيٌّ وَمِنْهَا رِيفِيٌّ، وَاحِدَتُهُ ثُومَةٌ[1294].

وَالْكُرَّاثُ وَالثُّومُ نَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ مِنَ الْبَقْلِ.

ج - الْبَصَلُ:

4 - نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ يَنْمُو تَحْتَ الْأَرْضِ وَلَهُ جُذُورٌ دَقِيقَةٌ وَيُؤْكَلُ نِيئًا أَوْ مَطْبُوخًا[1295] وَاحِدَتُهُ بَصَلَةٌ.

وَهُوَ غَيْرُ الْكُرَّاثِ وَهُمَا نَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ

د - الْفُجْلُ:

5 - بَقْلَةٌ حَوْلِيَّةٌ وَلَهُ أَرُومَةٌ خَبِيثَةُ الْجُشَاءِ، وَاحِدَتُهُ فُجْلَةٌ - بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ - وَفُجُلَةٌ - بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْجِيمِ[1296] -.

وَهُوَ غَيْرُ الْكُرَّاثِ، وَهُمَا نَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ مِنَ الْبُقُولِ.

[1293] () لسان العرب مادة (بقل)، والكليات 1 / 389، والمغرب في ترتيب المعرب 48.

[1294] () لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (ثوم).

[1295] () لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (بصل).

[1296] () لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (فجل).

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكُرَّاثِ مِنْ أَحْكَامٍ:

حُكْمُ أَكْلِهِ وَأَثَرُهُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ.

6 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ الأَْعْـذَارِ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ: أَكْلُ كُلِّ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ كَبَصَلٍ وَثُومٍ وَكُرَّاثٍ وَفُجْلٍ إِذَا

تَعَذَّرَ زَوَالُ رَائِحَتِهِ[1297] لِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَقَـالَ مَـرَّةً: مَنْ أَكَـلَ الْبَصَـلَ وَالثُّومَ وَالْكُـرَّاثَ فَلاَ يَقْـرَبَنَّ مَسْـجِدَنَا، فَـإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[1298]

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ ف 33).

7 - وَهَذَا الْحُكْمُ فِيمَنْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يُـرِدِ الـذَّهَابَ لِلْمَسْـجِدِ فَصَـرَّحَ الْفُقَهَـاءُ أَيْضًـا بِكَرَاهِيَةِ أَكْلِهِ إِلاَّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى إِزَالَةِ رِيحِهَا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيُكْرَهُ أَكْلُ الْبَصَلِ وَالثُّومِ وَالْكُـرَّاثِ وَالْفُجْلِ وَكُلِّ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ مِنْ أَجْلِ رَائِحَتِهِ، سَـوَاءٌ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ أَمْ لَمْ يُـرِدْ[1299] لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّاسُ»[1300].

[1297] () حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبـير 1 /ـ 390، وجـواهر الإكليل 1 / 100، ومغني المحتاج 1 / 236، والقليوبي وعميرة 1 / 227، وكشاف القناع 1 /ـ 497، والمغني 11 /ـ 88 ـ 89، وعمدة القاري 6 / 146.

[1298] () حديث: «من أكل من هذه...»
أخرجه مسلم (1 / 395).

[1299] () المغني 11 / 88 - 89، وكشاف القناع 1 / 497 - 498.

[1300] () حديث: «إن الملائكة تتأذى..»

وَفِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ: وَأَمَّا أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَمَكْرُوهٌ إِنْ لَمْ يُرِدِ الذَّهَابَ لِلْمَسْجِدِ، وَإِنْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى

الْمَسْجِدِ فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ حَرَامٌ[1301].

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: وَأَكْلُهَا مَكْرُوهٌ فِي حَقِّهِ ﷺ عَلَى الرَّاجِحِ وَكَذَا فِي حَقِّنَا وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ.

نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ: لَا يُكْرَهُ أَكْلُهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَى إِزَالَةِ رِيحِهَا وَلَا لِمَنْ لَمْ يُرِدِ الِاجْتِمَاعَ مَعَ النَّاسِ، وَيَحْرُمُ أَكْلُهَا بِقَصْدِ إِسْقَاطِ وَاجِبٍ كَالْجُمُعَةِ وَيَجِبُ السَّعْيُ فِي إِزَالَةِ رِيحِهَا[1302].

وَحَكَى النَّوَوِيُّ إِجْمَاعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْبُقُولَ حَلَالٌ[1303].

أَكْلُ الزَّوْجَةِ لِلْكُرَّاثِ:

8 - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ كَثُومٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ كُرَّاثٍ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْقُبْلَةَ وَكَمَالَ الِاسْتِمْتَاعِ.

فَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَكْلِ مَا يَتَأَذَّى مِنْ رَائِحَتِهِ.

أخرجه مسلم (1 / 395).

[1301] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 390.

[1302] () القليوبي وعميرة 1 / 227.

[1303] () شرح مسلم 5 / 48.

وَفِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ أَكْلِ كُلِّ مَا لَـهُ رَائِحَـةٌ كَرِيهَـةٌ مَـا لَمْ يَأْكُلْـهُ مَعَهَـا أَوْ يَكُنْ فَاقِـدَ الشَّــمِّ وَأَمَّا هِيَ فَلَيْسَ لَهَــا مَنْعُــهُ مِنْ ذَلِــكَ وَلَــوْ لَمْ تَأْكُلْ[1304].

وَفِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ أَكْـلِ مَـا يَتَـأَذَّى مِنْ رَائِحَتِهِ كَبَصَلٍ أَوْ ثُومٍ[1305].

وَفِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ: وَتُمْنَعُ الزَّوْجَـةُ مِنْ أَكْـلِ مَـا لَـهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ كَبَصَـلٍ أَوْ ثُـومٍ وَكُـرَّاثٍ لأَِنَّهُ يَمْنَـعُ كَمَـالَ الاِسْتِمْتَاعِ[1306].

وَهُنَاكَ قَـوْلٌ لِلْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلـزَّوْجِ مَنْـعُ الزَّوْجَـةِ مِنْ ذَلِكَ لأَِنَّهُ لاَ يَمْنَعُ الْوَطْءَ[1307].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عِشْرَةٌ ف 14).

السَّلَمُ فِي الْكُرَّاثِ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِـحَّةِ السَّـلَمِ فِي الْبُقُـولِ وَالَّتِي مِنْهَا الْكُرَّاثُ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى عَــدَمِ صِــحَّةِ ذَلِــكَ لأَِنَّ الْبُقُـولَ مِنْ ذَوَاتِ الأُْمْثَــالِ؛ وَلأَِنَّهَــا تَخْتَلِــفُ وَلاَ يُمْكِنُ تَقْــدِيرُهَا بِالْحُزَمِ[1308].

[1304] () فتح القدير 2 / 520، والفتاوى الهندية 1 / 341، والشرح الصغير 1 / 520 ط. الحلبي.

[1305] () مغني المحتاج 3 / 189.

[1306] () كشاف القناع 5 / 190، وانظر المغني 8 / 128.

[1307] () المغني 8 / 128، والإنصاف 8 / 352.

[1308] () الفتاوى الهندية 3 / 185، والبحر الرائق 6 / 171، والإنصاف 5 / 86، وشرح منتهى الإرادات 2 / 215، وكشاف القناع 3 / 290.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَـةٌ لِلْحَنَابِلَـةِ إِلَى صِحَّةِ ذَلِكَ[1309].

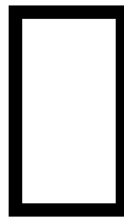
بَيْعُ الْكُرَّاثِ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْكُرَّاثِ بَعْدَ بُدُوِّ صَـلاَحِهِ[1310] لِعُمُـومِ حَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْـــعِ الثِّمَـــارِ حَتَّى يَبْـــدُوَ صَلاَحُهَا»[1311].

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاَتٌ وَخِلاَفٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ف 70 - 87).

كُرْكِيّ

انْظُرْ: أَطْعِمَة



1309 () المدونة 4 / 14، والتاج والإكليل 4 / 531، وشرح الزرقـاني على مختصر خليل 5 / 213، ونهاية المحتاج 4 / 206 ط. المكتبة الإسلامية، والإنصاف 5 / 86.

1310 () حاشية ابن عابدين 4 / 38، وحاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير 3 / 176، والقليوبي وعميرة 2 / 235، وحاشية الجمل على شـرح المنهج 3 / 204، والمغـني 4 / 104، والإنصـاف 5 / 67، والقواعد النورانية (123).

1311 () حديث: «نهى عن بيع الثمار...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 394) ومسلم (3 / 1165).

كُرْهٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكُـرْهُ فِي اللُّغَـةِ - بِضَـمِّ الْكَـافِ وَفَتْحِهَـا - الْمَشَقَّةُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ كُرْهًا - بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ - ضِدُّ أَحْبَبْتُهُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

وَذَهَبَ كَثِـيرٌ مِنْ أَهْـلِ اللُّغَـةِ إِلَى أَنَّ الْكُـرْهَ وَالْكَـرْهَ لُغَتَانِ، فَبِأَيِّ لُغَةٍ وَقَعَ فَهُوَ جَـائِزٌ، إِلاَّ الْفَـرَّاءَ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْكُرْهَ - بِالضَّمِّ - مَا أَكْرَهْتَ نَفْسَكَ عَلَيْـهِ، وَالْكَـرْهُ - بِالْفَتْحِ - مَا أَكْرَهَكَ غَيْرُكَ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمِصْبَاحِ: الْكَرْهُ - بِـالْفَتْحِ - الْمَشَـقَّةُ، وَبِالضَّـمِّ: الْقَهْرُ، وَقِيلَ: بِالْفَتْحِ: الإِْكْرَاهُ، وَبِالضَّمِّ الْمَشَقَّةُ[(1312)].

وَلاَ يَخْـــرُجُ اسْـــتِعْمَالُ الْفُقَهَـــاءِ لَـــهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(1313)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْبُغْضُ:

2 - الْبُغْضُ فِي اللُّغَةِ: نَقِيضُ الْحُبِّ، وَبَغَضَ الشَّـيْءَ بُغْضًا: مَقَتَهُ وَكَرِهَهُ، وَبَغُضَ الرَّجُلُ - بِالضَّـمِّ - بَغَاضَـةً، أَيْ صَـــارَ بَغِيضًـــا، وَبَغَّضَـــهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ تَبْغِيضًـــا فَأَبْغَضُوهُ، أَيْ مَقَتُوهُ.

[1312] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1313] () القرطبي 3 / 38 - 39.

وَفِي الْمُفْـرَدَاتِ: الْبُغْضُ: نِفَـارُ النَّفْسِ عَنِ الشَّـيْءِ الَّذِي تَرْغَبُ عَنْهُ، وَهُوَ ضِدُّ الْحُبِّ[1314].

وَقَدْ فَرَّقَ أَبُو هِلاَلٍ الْعَسْـكَرِيُّ بَيْنَ الْكَرَاهَـةِ وَالْبُغْضِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اتَّسَـعَ بِـالْبُغْضِ مَـا لَمْ يَتَّسِـعْ بِالْكَرَاهَـةِ، فَقِيلَ: أَبْغَضُ زَيْدًا أَيْ أَبْغَضُ إِكْرَامَهُ وَنَفْعَهُ، وَلاَ يُقَـالُ: أَكْرَهُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَمَعَ هَذَا فَـإِنَّ الْكَرَاهَـةَ تُسْـتَعْمَلُ فِيمَــا لاَ يُسْـتَعْمَلُ فِيــهِ الْبُغْضُ، فَيُقَـالُ: أَكْـرَهُ هَـذَا الطَّعَامَ وَلاَ يُقَالُ أَبْغَضُهُ، وَالْمُرَادُ أَنِّي أَكْرَهُ أَكْلَهُ[1315].

ب - الْحُبُّ:

3 - الْحُبُّ فِي اللُّغَةِ: نَقِيضُ الْبُغْضِ، وَالْحُبُّ: الْـوِدَادُ وَالْمَحَبَّةُ، وَأُحِبُّهُ فَهُوَ مُحَبٌّ وَحَبَّهُ يَحِبُّهُ - بِالْكَسْرِ - فَهُوَ مَحْبُوبٌ، وَتَحَبَّبَ إِلَيْهِ: تَوَدَّدَ[1316].

وَالْحُبُّ نَقِيضُ الْكُرْهِ.

أَنْوَاعُ الْكُرْهِ:

4 - جَاءَ فِي الْمُفْرَدَاتِ: الْكُرْهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يُعَافُ مِنْ حَيْثُ الطَّبْعُ.

وَالثَّانِي: مَا يُعَافُ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ أَوِ الشَّرْعُ.

[1314] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.

[1315] () الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري.

[1316] () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، والمفـردات في غـريب القرآن.

وَلِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ: إِنِّي أُرِيدُهُ وَأَكْرَهُهُ، بِمَعْنَى أَنِّي أُرِيدُهُ مِنْ حَيْثُ الطَّبْعُ، وَأَكْرَهُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ أَوِ الشَّرْعُ، وَأُرِيدُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ أَوِ الشَّرْعُ، وَأَكْرَهُهُ مِنْ حَيْثُ الطَّبْعُ، ﴿ ﴾: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[1317] أَيْ تَكْرَهُونَهُ مِنْ حَيْثُ الطَّبْعُ[1318].

وَقَدْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: كَانَ الْجِهَادُ كُرْهًا لأَنَّ فِيهِ إِخْرَاجَ الْمَالِ وَمُفَارَقَةَ الأَهْلِ وَالْوَطَنِ، وَالتَّعَرُّضَ بِالْجَسَدِ لِلشِّجَاجِ وَالْجِرَاحِ وَذَهَابِ النَّفْسِ فَكَانَتْ كَرَاهِيَتُهُمْ لِذَلِكَ، لاَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا فَرْضَ اللَّهِ[1319].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الْكُرْهُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَكُرْهِ الْكُفْرِ وَكُرْهِ الْمَعْصِيَةِ وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ كَرَّهَ إِلَيْهِمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ.

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[1320].

[1317] () سورة البقرة / 216.

[1318] () المفردات في غريب القرآن.

[1319] () القرطبي 3 / 38 - 39.

وَقَدْ يَكُونُ الْكُرْهُ حَرَامًا كَكُرْهِ الإِسْلاَمِ أَوِ الرَّسُولِ ﷺ أَوِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَوِ الصَّالِحِينَ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كَرَاهَةُ النِّعْمَةِ عِنْدَ الْغَيْرِ وَحُبُّ زَوَالِهَا عَنِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ[1321].

وَقَدْ يَكُونُ الْكُرْهُ مُبَاحًا كَكَرَاهَةِ الْمَقْضِيِّ بِهِ إِنْ كَانَ مَعْصِيَةً؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ مُطَالَبٌ بِالرِّضَا بِالْقَضَاءِ مُطْلَقًا، أَمَّا الْمَقْضِيُّ بِهِ فَإِنْ كَانَ طَاعَةً فَالْوَاجِبُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالْمَقْضِيِّ بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ الْمَقْضِيُّ بِهِ مَعْصِيَةً فَلْيَرْضَ بِالْقَضَاءِ وَلاَ يَرْضَى بِالْمَقْضِيِّ بِهِ بَلْ يَكْرَهُهُ[1322].

يَقُولُ الْقَرَافِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ السَّخَطَ بِالْقَضَاءِ حَرَامٌ إِجْمَاعًا وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا بِخِلاَفِ الْمَقْضِيِّ بِهِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا ابْتُلِيَ الإِنْسَانُ بِمَرَضٍ فَتَأَلَّمَ مِنَ الْمَرَضِ بِمُقْتَضَى طَبْعِهِ فَهَذَا لَيْسَ عَدَمَ رِضَا بِالْقَضَاءِ بَلْ عَدَمَ رِضَا بِالْمَقْضِيِّ وَنَحْنُ لَمْ نُؤْمَرْ بِأَنْ تَطِيبَ لَنَا الْبَلاَيَا وَالرَّزَايَا وَمُؤْلِمَاتُ الْحَوَادِثِ، وَلَمْ تَرِدَ الشَّرِيعَةُ بِتَكْلِيفِ أَحَدٍ بِمَا لَيْسَ فِي طَبْعِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرَ الأَرْمَدُ بِاسْتِطَابَةِ الرَّمَدِ الْمُؤْلِمِ وَلاَ غَيْرِهِ مِنَ

[1320] () فتح الباري 1 / 58، وقواعد الأحكام 1 / 188 - 189، والقرطبي 6 / 216 - 217، 9 / 108.
وحديث: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 60) من حديث أنس بن مالك.

[1321] () حاشية ابن عابدين 3 / 291، والزواجر 1 / 102، 2 / 218، وشرح العقيدة الطحاوية ص 467، وإحياء علوم الدين 3 / 189.

[1322] () قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1 / 188.

الْمَـرَضِ، بَـلْ ذَمَّ اللَّهُ قَوْمًـا لاَ يَتَـأَلَّمُونَ وَلاَ يَجِـدُونَ لِلْبَأْسَاءِ وَقْعًا فَذَمَّهُمْ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَلَقَـدْ أَخَـذْنَاهُمْ بِالْعَـذَابِ فَمَـا اسْـتَكَانُوا لِـرَبِّهِمْ وَمَـا يَتَضَـرَّعُونَ﴾[1323] فَمَنْ لَمْ يَسْـتَكِنْ وَلَمْ يَـذِلَّ لِلْمُؤْلِمَـاتِ وَيُظْهِـرُ الْجَـزَعَ مِنْهَا وَيَسْـأَلْ رَبَّهُ إِقَالَـةَ الْعَثْـرَةِ مِنْهَـا فَهُـوَ جَبَّارٌ عَنِيـدٌ بَعِيـدٌ عَنْ طُـرُقِ الْخَيْـرِ، فَالْمَقْضِـيُّ وَالْمَقْـدُورُ أَثَـرُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَالْوَاجِبُ هُـوَ الرِّضَـا بِالْقَضَـاءِ فَقَـطْ، أَمَّا الْمَقْضِيُّ فَقَدْ يَكُونُ الرِّضَا بِهِ وَاجِبًا كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْوَاجِبَاتُ إِذَا قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلإِنْسَـانِ، وَقَـدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا فِي الْمَنْـدُوبَاتِ وَحَرَامًـا فِي الْمُحَرَّمَـاتِ، وَمُبَاحًـا فِي الْمُبَاحَـاتِ، وَأَمَّا الرِّضَـا بِالْقَضَـاءِ فَـوَاجِبٌ عَلَى الْإِطْلاَقِ، وَقَدْ «حَزِنَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ لِمَـوْتِ وَلَـدِهِ إِبْرَاهِيمَ[1324] وَرَمْيِ السَّيِّدَةِ عَائِشَة بِمَـا رُمِيَتْ بِـهِ»[1325] إِلَى غَيْـرِ ذَلِـكَ؛ لِأَنَّ هَـذَا كُلَّهُ مِنَ الْمَقْضِـيِّ، وَالأَنْبِيَـاءُ ﷺ طِبَـاعُهُمْ تَتَـأَلَّمُ وَتَتَوَجَّعُ مِنَ الْمُؤْلِمَاتِ وَتُسَرُّ بِالْمَسَرَّاتِ، وَإِذَا كَانَ الرِّضَا بِالْمَقْضِيِّ

[1323] () سورة المؤمنون / 76.

[1324] () حـديث: «حـزن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لمـوت ولـده إبراهيم».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 172 - 173) من حديث أنس =

[1325] = بن مالك.
() حديث: «تألم النبي صلى الله عليـه وسـلم لـرمي السـيدة عائشـة بما رميت به»
أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 453).

بِـهِ غَيْـرَ حَاصِـلٍ فِي طَبَـائِعِ الأَنْبِيَـاءِ فَغَيْـرُهُمْ بِطَرِيـقِ الأَوْلَى[1326].

وَمِنَ الْكُرْهِ الْمُبَاحِ مَا يَنْقُصُ الإِنْسَـانَ مِنَ الْمُبَاحَـاتِ، يَقُـولُ الْغَـزَالِيُّ: لاَ حَـرَجَ عَلَى مَنْ يَكْـرَهُ تَخَلُّفَ نَفْسِـهِ وَنُقْصَانَهَا فِي الْمُبَاحَاتِ[1327].

أَثَرُ الْكُرْهِ فِي الْعَقِيدَةِ:

6 - مَنْ كَرِهَ الإِسْلاَمَ، أَوْ كَرِهَ الرَّسُولَ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ كَافِرًا وَيُقْتَلُ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتُبْ.

أَمَّا بُغْضُ الأَنْصَارِ وَالصَّحَابَةِ   فَإِذَا كَانَ كُرْهُـهُ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ إِعْزَازُهُمُ الدِّينَ وَبَـذْلُهُمُ النَّفْسَ وَالْمَـالَ فِي نُصْرَةِ الإِسْلاَمِ وَنُصْرَةِ النَّبِيِّ فَمَنْ كَـرِهَهُمْ مِنْ هَـذِهِ الْحَيْثِيَّةِ فَهُـوَ كَـافِرٌ، أَمَّا مَنْ كَـرِهَهُمْ لِـذَوَاتِهِمْ فَهُـوَ عَاصٍ[1328].

أَثَرُ الْكُرْهِ فِي الإِمَامَةِ فِي الصَّلاَةِ:

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى كَرَاهَـةِ التَّصَـدِّي لِلإِمَامَـةِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ يَكْرَهُونَهُ لِمَا رَوَى أَبُـو أُمَامَـةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى

[1326] () الفروق للقرافي 4 / 229 - 231.
[1327] () إحياء علوم الدين 3 / 190 - 192.
[1328] () حاشية ابن عابـدين 3 /ـ 291، وشـرح العقيـدة الطحاويـة ص 467، والأبي والسنوسي شرح صحيح مسلم 1 / 183 - 184.

يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»(1329).

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَ الْقَوْمُ يَكْرَهُونَهُ لِفَسَادٍ فِيهِ أَوْ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ كُرِهَ ذَلِكَ تَحْرِيمًا، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ فَلاَ يُكْرَهُ وَالْكَرَاهَةُ عَلَيْهِمْ(1330).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَرِهَهُ أَقَلُّ الْقَوْمِ وَلَوْ غَيْرُ ذَوِي الْفَضْلِ مِنْهُمْ لِتَلَبُّسِهِ بِالْأُمُورِ الْمُزْرِيَةِ الْمُوجِبَةِ لِلزُّهْدِ فِيهِ وَالْكَرَاهَةِ لَهُ أَوْ لِتَسَاهُلِهِ فِي تَرْكِ السُّنَنِ كَالْوِتْرِ وَالْعِيدَيْنِ وَتَرْكِ النَّوَافِلِ كُرِهَتْ إِمَامَتُهُ، أَمَّا إِذَا كَرِهَهُ كُلُّ الْقَوْمِ أَوْ جُلُّهُمْ أَوْ ذَوُو الْفَضْلِ مِنْهُمْ وَإِنْ قَلُّوا فَتَحْرُمُ إِمَامَتُهُ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ : لأَنْ تُضْرَبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ(1331).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُكْرَهُ تَنْزِيهًا أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لِأَمْرٍ مَذْمُومٍ شَرْعًا كَوَالٍ ظَالِمٍ أَوْ مُتَغَلِّبٍ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلاَةِ وَلاَ يَسْتَحِقُّهَا أَوْ لاَ يَحْتَرِزُ مِنَ النَّجَاسَةِ، أَوْ يَمْحُو هَيْئَاتِ الصَّلاَةِ، أَوْ يَتَعَاطَى مَعِيشَةً مَذْمُومَةً، أَوْ يُعَاشِرُ الْفَسَقَةَ أَوْ نَحْوَهُمْ وَإِنْ نَصَبَهُ لَهَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، لِحَدِيثِ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ..

(1329) () حديث أبي أمامة: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم..» أخرجه الترمذي (2 / 193) وقال: حديث حسن.

(1330) () حاشية ابن عابدين 1 / 376.

(1331) () حاشية الدسوقي 1 / 330.

وَمِنْهُمْ: إِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

وَالأُكْثَرُ فِي حُكْمِ الْكُلِّ، وَإِنَّمَا كَانَ الْحُكْمُ لِكُرْهِ الأُكْثَرِ لاَ الأُقَلِّ لِأَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ هَلْ يَتَّصِفُ الْإِمَامُ بِمَا يَجْعَلُهُ مَكْرُوهًا أَمْ لاَ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ الأُكْثَرِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ، أَمَّا إِذَا كَرِهَهُ دُونَ الأُكْثَرِ لاَ لِأَمْرٍ مَذْمُومٍ فَلاَ تُكْرَهُ لَهُ الْإِمَامَةُ.

وَنَقَلَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوَلِّيَ الْإِمَامُ الأُعْظَمُ عَلَى قَوْمٍ رَجُلاً يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَلاَ يُكْرَهُ إِنْ كَرِهَهُ دُونَ الأُكْثَرِ بِخِلاَفِ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى فَإِنَّهَا، تُكْرَهُ إِذَا كَرِهَهَا الْبَعْضُ[1332].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ رَجُلٌ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ إِذَا كَانَتْ كَرَاهَتُهُمْ لَهُ بِحَقٍّ كَخَلَلٍ فِي دِينِهِ أَوْ فَضْلِهِ لِلْحَدِيثِ، فَإِنْ كَرِهُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يُكْرَهْ أَنْ يَؤُمَّهُمْ، وَذَلِكَ بِأَنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسُنَّةٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: إِنَّا سَأَلْنَا أَمْرَ الْإِمَامَةِ فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الظَّلَمَةَ، فَأَمَّا

مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلأُكْثَرِ مِنَ الْقَوْمِ أَمَّا الأُقَلُّ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا كَرِهَهُ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ فَلاَ بَأْسَ حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ[1333].

[1332] () مغني المحتاج 1 / 245.

[1333] () المغني 2 / 229 ط. الرياض، وشرح منتهى الإرادات 1 / 261 - 262.

أَثَرُ كُرْهِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآْخَرِ:

8 - إِذَا كَرِهَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ لِدَمَامَةٍ أَوْ سُوءِ خُلُقٍ أَوْ سُوءِ عِشْرَةٍ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ فَاحِشَةٍ أَوْ نُشُوزٍ فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ احْتِمَالُهَا وَعَدَمُ فِرَاقِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1334].

أَيْ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَبْرُكُمْ فِي إِمْسَاكِهِنَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ؛ إِذْ عَسَى أَنْ يَؤُولَ الأْمْرُ إِلَى أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ مِنْهَا أَوْلاَدًا صَالِحِينَ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[1335] أَيْ لاَ يَبْغُضُهَا بُغْضًا كُلِّيًّا يَحْمِلُهُ عَلَى فِرَاقِهَا، بَلْ يَغْفِرُ سَيِّئَتَهَا لِحَسَنَتِهَا وَيَتَغَاضَى عَمَّا يَكْرَهُ لِمَا يُحِبُّ.

أَمَّا إِذَا كَرِهَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ لِكَوْنِهَا غَيْرَ عَفِيفَةٍ أَوْ لِتَفْرِيطِهَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا مِثْلِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا وَلاَ يُمْكِنُهُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهَا، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ إِمْسَاكُهَا لأَنَّ فِيهِ نَقْصًا لِدِينِهِ وَلاَ يَأْمَنُ إِفْسَادَهَا لِفِرَاشِهِ وَإِلْحَاقَهَا بِهِ وَلَدًا لَيْسَ هُوَ مِنْهُ، وَقَدْ

[1334] () سورة النساء / 19.

[1335] () حديث أبي هريرة: «لا يفرك مؤمن مؤمنة...»
أخرجه مسلم (2 / 1091).

رُوِيَ أَنَّ «رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْـرَأَتِي لاَ تَـرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: طَلِّقْهَا»[(1336)].

قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَلاَ بَـأْسَ بِعَضْـلِهَا فِي هَـذِهِ الْحَـالِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَـا لِتَفْتَـدِي مِنْـهُ[(1337)]، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تَعْضُـلُوهُنَّ لِتَـذْهَبُوا بِبَعْضِ مَـا آتَيْتُمُـوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[(1338)].

وَإِذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا لِقُبْحِ مَنْظَرٍ أَوْ سُوءِ عِشْرَةٍ أَوْ كِبَـرِهِ أَوْ ضَـعْفِهِ وَخَشِـيَتْ أَلاَّ تُـؤَدِّيَ حَـقَّ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِ جَازَ لَهَا أَنْ تُخَالِعَهُ بِعِوَضٍ تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا مِنْهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْهِمَـا فِيمَـا افْتَـدَتْ بِـهِ﴾[(1339)] وَقَـدْ وَرَدَ: «أَنَّ امْـرَأَةَ ثَـابِتِ بْنِ قَيْسٍ جَـاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَـالَتْ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ مَـا أَنْقِمُ عَلَى ثَـابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُـقٍ، إِلاَّ أَنِّي أَخَـافُ الْكُفْـرَ فِي الْإِسْـلاَمِ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَتَـرُدِّينَ عَلَيْـهِ حَدِيقَتَـهُ؟ فَقَـالَتْ: نَعَمْ، فَـرَدَّتْ عَلَيْـهِ

[1336] () حديث: «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس..»
أخرجه النسائي (6 / 67)، وصححه ابن حجر في التلخيص (3 / 225).

[1337] () تفسير القرطبي 5 / 98، ومختصر تفسير ابن كثير 1 / 369، وبدائع الصنائع 3 / 95، والاختيار 3 / 121، والمهذب 2 / 79، والمغني 7 / 97.

[1338] () سورة النساء / 19.

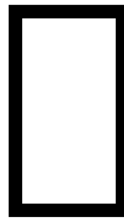
[1339] () سورة البقرة / 229.

وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا»[1340]، فَإِنْ خَالَعَتْهُ لِغَيْرِ بُغْضٍ كُرِهَ لَهَا ذَلِكَ[1341].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (خُلْعٌ ف9).

كَسَاد

انْظُرْ: نُقُود



كَسْبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكَسْبُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ كَسَبَ، يُقَالُ: كَسَبَ مَالاً أَيْ رَبِحَهُ وَاكْتَسَبَ كَذَلِكَ، وَكَسَبَ لِأَهْلِهِ وَاكْتَسَبَ: طَلَبَ الْمَعِيشَةَ، وَكَسَبَ الْإِثْمَ وَاكْتَسَبَهُ: تَحَمَّلَهُ[1342].

[1340] () حديث: «أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 395).

[1341] () الاختيار 3 / 156 ـ 157، والمهذب 2 / 71 ـ 72، والمغني 7 / 51.

[1342] () المصباح المنير مادة (كسب)، والكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني ص 32 بتحقيق سهيل زكار.

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ الْفِعْلُ الْمُفْضِي إِلَى اجْتِلاَبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ[1343].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

أ - الْحِرْفَةُ:

2 - الْحِرْفَةُ - بِالْكَسْرِ - فِي اللُّغَةِ: الطُّعْمَةُ، وَالصِّنَاعَةُ يُرْتَزَقُ مِنْهَا، وَكُلُّ مَا اشْتَغَلَ الْإِنْسَانُ وَرَضِيَ بِهِ يُسَمَّى صَنْعَةً وَحِرْفَةً؛ لِأَنَّهُ يَتَحَرَّفُ إِلَيْهَا[1344].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، قَالَ الرَّمْلِيُّ: الْحِرْفَةُ مَا يُتَحَرَّفُ بِهِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الصَّنَائِعِ وَغَيْرِهَا[1345].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْحِرْفَةِ وَالْكَسْبِ هِيَ أَنَّ الْكَسْبَ أَعَمُّ مِنَ الْحِرْفَةِ؛ لِأَنَّ الْكَسْبَ قَدْ يَكُونُ حِرْفَةً وَقَدْ لاَ يَكُونُ.

ب - الرِّبْحُ:

3 - الرِّبْحُ فِي اللُّغَةِ: الْمَكْسَبُ[1346].

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: رَبِحَ فِي تِجَارَتِهِ: إِذَا أَفْضَلَ فِيهَا[1347].

[1343] () التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

[1344] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

[1345] () نهاية المحتاج 6 / 253.

[1346] () المعجم الوسيط.

[1347] () المصباح المنير مادة (ربح).

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1348].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الرِّبْحِ وَالْكَسْبِ أَنَّ الرِّبْحَ ثَمَرَةُ الْكَسْبِ.

ج - **الْغِنَى:**

4 - الْغِنَى بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ فِي اللُّغَةِ: الْيَسَارُ[1349].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ إِلاَّ أَنَّهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنْوَاعٌ[1350].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْغِنَى وَالْكَسْـبِ أَنَّ الْكَسْـبَ وَسِـيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الْغِنَى.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الْكَسْبُ قَـدْ يَكُـونُ فَرْضًـا، وَهُـوَ الْكَسْـبُ بِقَـدْرِ الْكِفَايَةِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَقَضَاءِ دُيُونِـهِ وَنَفَقَـةِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ[1351] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَفَى بِـالْمَرْءِ إِثْمًـا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِـكُ قُوتَـهُ»[1352]، فَـإِنْ تَـرَكَ الاِكْتِسَـابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَسِعَهُ، وَإِنِ اكْتَسَبَ مَا يَدَّخِرُهُ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِـهِ

(1348) قواعد الفقه للبركتي.

(1349) مختار الصحاح.

(1350) بدائع الصنائع 2 / 47، 48، 319، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل 2 / 342، والمهذب 2 / 42.

(1351) الفتاوى الهندية 5 / 348، والكسب لمحمد بن الحسن ص 57، ومطالب أولي النهى 6 / 341، والآداب الشـرعية لابن مفلح 3 / 278.

(1352) حديث: «كفى بالمرء إثما أن يحبس...»

أخرجه مسلم (2 / 692) من حديث عبد الله بن عمرو.

فَهُوَ فِي سَعَةٍ[1353] فَقَدْ صَحَّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ»[1354].

وَقَدْ يَكُونُ الْكَسْبُ مُسْتَحَبًّا، وَهُوَ كَسْبُ مَا زَادَ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَةِ لِيُوَاسِيَ بِهِ فَقِيرًا أَوْ يَصِلَ بِهِ قَرِيبًا[1355].

وَيُبَاحُ كَسْبُ الْحَلاَلِ لِزِيَادَةِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالتَّرَفُّهِ وَالتَّنَعُّمِ وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ مَعَ سَلاَمَةِ الدِّينِ وَالْعِرْضِ وَالْمُرُوءَةِ وَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ لاَ مَفْسَدَةَ فِيهِ إِذَنْ[1356].

وَأَمَّا الْكَسْبُ لِلتَّفَاخُرِ وَالتَّكَاثُرِ - وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلٍّ - فَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِحُرْمَتِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَاظُمِ الْمُفْضِي إِلَى هَلاَكِ صَاحِبِهِ دُنْيَا وَأُخْرَى[1357].

آدَابُ الْكَسْبِ:

6 - قَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ كَسْبُهُ طَيِّبًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ:

[1353] () الفتاوى الهندية 5 / 349، والكسب ص 58.

[1354] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبس لأهله قوت سنتهم».
أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 502) من حديث عمر بن الخطاب.

[1355] () الفتاوى الهندية 5 /ـ 349، والكسب ص 60، ومطالب أولي النهى 6 / 342.

[1356] () مطالب أولي النهى 6 / 341، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 178، والفتاوى الهندية 5 / 349، والكسب ص 60.

[1357] () الفتاوى الهندية 5 / 349، ومطالب أولي النهى 6 / 342.

أَوَّلُهَا: أَنْ لاَ يُؤَخِّرَ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى لأَجْلِ الْكَسْبِ، وَلاَ يُدْخِلَ النَّقْصَ فِيهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ لاَ يُؤْذِيَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لأَجْلِ الْكَسْبِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَقْصِدَ بِكَسْبِهِ اسْتِعْفَافًا لِنَفْسِهِ وَلِعِيَالِهِ، وَلاَ يَقْصِدَ بِهِ الْجَمْعَ وَالْكَثْرَةَ.

الرَّابِعُ: أَنْ لاَ يُجْهِدَ نَفْسَهُ فِي الْكَسْبِ جِدًّا.

وَالْخَامِسُ: أَنْ لاَ يَرَى رِزْقَهُ مِنَ الْكَسْبِ، وَيَرَى الرِّزْقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَسْبُ سَبَبًا[(1358)].

كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكْتَسِبٍ تَحْصِيلُ عِلْمِ الْكَسْبِ، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْعُقُودِ الَّتِي لاَ تَنْفَكُّ الْمَكَاسِبُ عَنْهَا، وَهِيَ الْبَيْعُ وَالرِّبَا وَالسَّلَمُ وَالإِْجَارَةُ وَالشَّرِكَةُ وَالْقِرَاضُ، وَمَهْمَا حَصَلَ عِلْمُ هَذِهِ الْعُقُودِ وَقَفَ الْمُكْتَسِبُ عَلَى مُفْسِدَاتِ الْمُعَامَلَةِ فَيَتَّقِيهَا[(1359)].

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الْكَسْبِ وَبَيْنَ التَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الاِشْتِغَالِ بِالْكَسْبِ وَالتَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ بَعْدَ تَحْصِيلِ مَا لاَ بُدَّ لِلْمَرْءِ مِنْهُ:

فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْكَسْبَ الَّذِي لاَ يُقْصَدُ بِهِ التَّكَاثُرُ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ التَّوَسُّلُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ،

[1358] () تنبيه الغافلين 2 / 500 - 501.

[1359] () إحياء علوم الدين 2 / 66.

مِنْ صِـلَةِ الْإِخْـوَانِ وَالتَّعَفُّفِ عَنْ وُجُـوهِ النَّاسِ، هُـوَ أَفْضَـلُ مِنَ التَّفَـرُّغِ لِلْعِبَـادَةِ مِنَ الصَّـلاَةِ وَالصَّـوْمِ وَالْحَجِّ[1360]؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الِاكْتِسَابِ أَعَمُّ، فَإِنَّ مَا اكْتَسَبَهُ الزَّارِعُ تَصِلُ مَنْفَعَتُهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ عَادَةً، وَالَّذِي يَشْتَغِلُ بِالْعِبَادَةِ إِنَّمَا يَنْفَـعُ نَفْسَـهُ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلِـهِ يُحَصِّـلُ النَّجَـاةَ لِنَفْسِهِ وَالثَّوَابَ لِجِسْـمِهِ، وَمَـا كَـانَ أَعَمَّ فَهُـوَ أَفْضَـلُ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «خَيْـرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»[1361]، وَلِهَـذَا كَانَ الِاشْتِغَالُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ أَفْضَلَ مِنَ التَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ ذَلِكَ أَعَمُّ، وَلِهَذَا كَانَتِ الْإِمَارَةُ وَالسَّلْطَنَةُ بِالْعَدْلِ أَفْضَلَ مِنَ التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ كَمَا اخْتَارَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِـدُونَ ﷺ ﷺ «الْعِبَـادَةُ عَشَـرَةُ أَجْـزَاءٍ» وَقَوْلِـهِ ﷺ: «الْجِهَـادُ عَشَـرَةُ أَجْـزَاءٍ تِسْـعَةٌ مِنْهَـا فِي طَلَبِ الْحَلاَلِ»[1362]، يَعْنِي طَلَبَ الْحَلاَلِ لِلْإِنْفَاقِ عَلَى الْعِيَالِ، وَالـدَّلِيلُ عَلَيْـهِ أَنَّهُ بِالْكَسْـبِ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ أَنْـوَاعِ الطَّاعَـاتِ مِنَ الْجِهَـادِ وَالْحَجِّ وَالصَّـدَقَةِ وَبِـرِّ الْوَالِـدَيْنِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقَارِبِ وَالْأَجَـانِبِ، وَفِي

[1360] () الكسب ص 48، والمبسوط 30 / 251، والآداب الشرعية 3 / 280، ومطالب أولي النهى 6 / 341، والمدخل لابن الحاج 4 / 299 - 300.

[1361] () حديث: «خير الناس أنفعهم للناس»
أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (2 / 223) من حديث جابر وقواه السخاوي في المقاصد الحسنة ص325.

[1362] () حديث: «العبادة عشرة أجزاء» وحديث: «الجهاد عشرة أجزاء...» أوردهما السرخسي في المبسوط (30 / 252) ولم نعثر عليهما فيما لدينا من مراجع السنن.

التَّفَــرُّغِ لِلْعِبَــادَةِ لاَ يَتَمَكَّنُ إِلاَّ مِنْ أَدَاءِ بَعْضِ الأَنْــوَاعِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ[1363].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الأَصَحِّ أَنَّ التَّفَرُّغَ لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ الأَنْبِيَـاءَ وَالرُّسُـلَ مَـا اشْـتَغَلُوا بِالْكَسْـبِ فِي عَامَّةِ الأَوْقَــاتِ، وَلاَ يَخْفَى عَلَى أَحَــدٍ أَنَّ اشْــتِغَالَهُمْ بِالْعِبَادَةِ فِي عُمُرِهِمْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ اشْتِغَالِهِمْ بِالْكَسْبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَارُونَ لأَنْفُسِهِمْ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ أَعْلَى مَنَاهِجِ الدِّينِ طَرِيقُ الْمُرْسَـلِينَ، وَكَذَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ إِذَا حَـزَبَهُمْ أَمْـرٌ يَحْتَـاجُونَ إِلَى دَفْعِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَيَشْتَغِلُونَ بِالْعِبَادَةِ لاَ بِالْكَسْــبِ، وَالنَّاسُ إِنَّمَــا يَتَقَرَّبُــونَ إِلَى الْعِبَــادِ دُونَ الْمُكْتَسِبِينَ[1364].

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الْغِنَى وَالْفَقْرِ:

8 - اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي الْمُفَاضَــلَةِ بَيْنَ الْغِنَى وَالْفَقْـرِ، مَـعَ اتِّفَـاقِهِمْ عَلَى أَنَّ مَـا أَحْـوَجَ مِنَ الْفَقْـرِ مَكْرُوهٌ، وَمَا أَبْطَرَ مِنَ الْغِنَى مَذْمُومٌ، فَذَهَبَ قَـوْمٌ إِلَى تَفْضِــيلِ الْغِنَى عَلَى الْفَقْــرِ؛ لأَنَّ الْغَنِيَّ مُقْتَــدِرٌ، وَالْفَقِـيرَ عَـاجِزٌ، وَالْقُـدْرَةَ أَفْضَـلُ مِنَ الْعَجْـزِ، قَـالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ النَّبَاهَةِ.

[1363] () الكسب ص 48 - 49، والمبسوط 30 / 251 - 252.

[1364] () الكسب ص 48 - 49، والمبسوط للسرخسي 30 / 251 - 252.

وَذَهَبَ آخَـرُونَ إِلَى تَفْضِـيلِ الْفَقْـرِ عَلَى الْغِنَى؛ لأَنَّ الْفَقِيرَ تَارِكٌ، وَالْغَنِيَّ مُلاَبِسٌ، وَتَرْكُ الـدُّنْيَا أَفْضَـلُ مِنْ مُلاَبَسَتِهَا، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْـهِ حُبُّ السَّلاَمَةِ[(1365)].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ صِفَةَ الْفَقْرِ أَعْلَى[(1366)].

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَفْضِيلِ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الأُمْرَيْنِ بِأَنْ يَخْرُجَ عَنْ حَـدِّ الْفَقْـرِ إِلَى أَدْنَى مَـرَاتِبِ الْغِنَى، لِيَصِـلَ إِلَى فَضِيلَةِ الأُمْرَيْنِ، وَيَسْـلَمَ مِنْ مَذَمَّةِ الْحَـالَيْنِ، قَـالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَـذَا مَـذْهَبُ مَنْ يَـرَى تَفْضِـيلَ الاِعْتِـدَالِ، وَأَنَّ خِيَارَ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا[(1367)].

التَّوْفِيقُ بَيْنَ كَسْبِ الرِّزْقِ وَبَيْنَ التَّوَكُّلِ:

9 - جَاءَ فِي الْمَبْسُوطِ: الْمَذْهَبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَـةِ أَنَّ الْكَسْـبَ بِقَـدْرِ مَـا لاَ بُـدَّ مِنْهُ فَرِيضَةٌ[(1368)].

وَتَقْصِــيرُ الإِنْسَــانِ عَنْ طَلَبِ كِفَايَتِــهِ - كَمَــا قَــالَ الْمَاوَرْدِيُّ - قَدْ يَكُـونُ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَوْجُـهٍ: فَيَكُـونُ تَـارَةً كَسَلاً، وَتَارَةً تَوَكُّلاً، وَتَارَةً زُهْدًا وَتَقَنُّعًا.

[1365] () أدب الـدنيا والـدين للمـاوردي 351 -ـ 352 تحقيـق محمـد السواس ط. دار ابن كثير.

[1366] () الكسب ص 50، والمبسوط 30 / 252.

[1367] () أدب الدنيا والدين للماوردي 352.

[1368] () الكسب ص 44، والمبسوط 30 / 250.

فَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُهُ لِكَسَلٍ فَقَدْ حُرِمَ ثَرْوَةَ النَّشَاطِ وَمَرَحَ الاِغْتِبَاطِ، فَلَنْ يُعْدَمَ أَنْ يَكُونَ كَلًّا قَصِيًّا أَوْ ضَائِعًا شَقِيًّا.

وَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُهُ لِتَوَكُّلٍ فَذَلِكَ عَجْزٌ قَدْ أَعْذَرَ بِهِ نَفْسَهُ، وَتَرْكُ حَزْمٍ قَدْ غَيَّرَ اسْمَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالتَّوَكُّلِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحِيَلِ وَالتَّسْلِيمِ إِلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ الْإِعْذَارِ[1369] فَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُرَافِقُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رُفَقَاءَ، فَجَاءَتْ رُفْقَةٌ يُهْرَفُونَ[1370] بِرَجُلٍ يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ فُلَانٍ، إِنْ نَزَلْنَا فَصَلَاةٌ وَإِنْ رَكِبْنَا فَقِرَاءَةٌ، وَلَا يُفْطِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَنْ كَانَ يَرْحَلُ لَهُ، وَمَنْ كَانَ يَعْمَلُ لَهُ؟ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ فَقَالُوا: نَحْنُ، فَقَالَ: كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ»[1371].

وَجَاءَ فِي الْمَبْسُوطِ: قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْكَسْبَ يَنْفِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ أَوْ يُنْقِصُ مِنْهُ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالتَّوَكُّلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1372] فَمَا يَتَضَمَّنُ نَفْيَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ التَّوَكُّلِ

[1369] () أدب الدنيا والدين للماوردي ص344 - 345 ط. دار ابن كثير.

[1370] () أي يمدحونه ويطنبون في الثناء عليه.

[1371] () حديث أبي قلابة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرافق بين أصحابه...»
أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2 / 356) مرسلا.

[1372] () سورة المائدة / 23.

يَكُونُ حَرَامًا، وَالـدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَنْفِي التَّوَكُّلَ قَوْلُـهُ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُـونَ عَلَى اللَّهِ حَـقَّ تَوَكُّلِـهِ لَـرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»[1373].

وَهُوَ قَوْلٌ مَرْدُودٌ[1374].

أَنْوَاعُ الْكَسْبِ:

10 - إِنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ لِلْمَادَّةِ لاَزِمَةٌ لاَ يَعْـرَى مِنْهَـا بَشَرٌ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَادَّةَ الَّتِي هِيَ قِـوَامُ نَفْسِـهِ لَمْ تَـدُمْ لَهُ حَيَاةٌ، وَلَمْ تَسْتَقِمْ لَـهُ دُنْيَـا، وَإِذَا تَعَـذَّرَ شَـيْءٌ مِنْهَـا عَلَيْهِ لَحِقَهُ مِنَ الْوَهَنِ فِي نَفْسِهِ وَالاِخْتِلاَلِ فِي دُنْيَـاهُ بِقَدْرِ مَـا تَعَـذَّرَ مِنَ الْمَـادَّةِ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ الشَّـيْءَ الْقَـائِمَ بِغَيْـرِهِ يَكْمُـلُ بِكَمَالِـهِ، وَيَخْتَـلُّ بِاخْتِلاَلِـهِ، ثُمَّ لَمَّا كَـانَتِ الْمَوَادُّ مَطْلُوبَةً

لِحَاجَةِ الْكَافَّةِ إِلَيْهَا، أَعْوَزَتْ بِغَيْرِ طَلَبٍ[1375].

ثُمَّ إِنَّهُ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ جَعَلَ سَدَّ حَاجَةِ النَّاسِ وَتَوَصُّـلَهُمْ إِلَى مَنَافِعِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ: بِمَادَّةٍ وَكَسْبٍ.

فَأَمَّا الْمَـادَّةُ فَهِيَ حَادِثَـةٌ عَنِ اقْتِنَـاءِ أُصُـولٍ نَامِيَـةٍ بِذَوَاتِهَا.

وَأَمَّا الْكَسْبُ فَيَكُونُ بِالأَفْعَالِ الْمُوَصِّـلَةِ إِلَى الْمَـادَّةِ، وَالتَّصَرُّفُ الْمُؤَدِّي إِلَى الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(1373) حديث: «لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله...»
أخرجه الترمذي (4 / 573) من حديث عمر بن الخطاب، وقال: حديث حسن صحيح.

(1374) المبسوط 30 / 247، وانظر الكسب ص 37 وما بعدها.

(1375) أدب الدنيا والدين للماوردي ص333 - 334.

أَحَدُهُمَا: تَقَلُّبٌ فِي تِجَارَةٍ،

وَالثَّانِي: تَصَرُّفٌ فِي صِنَاعَةٍ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ هُمَا فَرْعٌ لِوَجْهَيِ الْمَادَّةِ، فَصَارَتْ أَسْبَابُ الْمَوَادِّ الْمَأْلُوفَةِ وَجِهَاتُ الْمَكَاسِبِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: نَمَاءُ زِرَاعَةٍ، وَنِتَاجُ حَيَوَانٍ، وَرِبْحُ تِجَارَةٍ، وَكَسْبُ صِنَاعَةٍ[1376].

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ الْمُخْتَلِفَةِ:

11 - قَالَ السَّرَخْسِيُّ: الْمَكَاسِبُ أَرْبَعَةٌ: الْإِجَارَةُ وَالتِّجَارَةُ وَالزِّرَاعَةُ وَالصِّنَاعَةُ وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْإِبَاحَةِ سَوَاءٌ[1377].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ أَفْضَلَ أَنْوَاعِ الْكَسْبِ الْجِهَادُ؛ لأَنَّ فِيهِ الْجَمْعَ بَيْنَ حُصُولِ الْكَسْبِ وَإِعْزَازِ الدِّينِ وَقَهْرِ عَدُوِّ اللَّهِ[1378].

ثُمَّ اخْتَلَفَ مَشَايِخُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ التِّجَارَةِ وَالزِّرَاعَةِ: فَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الزِّرَاعَةَ أَفْضَلُ مِنَ التِّجَارَةِ لأَنَّهَا أَعَمُّ نَفْعًا، فَبِعَمَلِ الزِّرَاعَةِ يَحْصُلُ مَا يُقِيمُ بِهِ الْمَرْءُ صُلْبَهُ، وَيَتَقَوَّى عَلَى الطَّاعَةِ، وَبِالتِّجَارَةِ لاَ يَحْصُلُ ذَلِكَ وَلَكِنْ يَنْمُو الْمَالُ، وَقَالَ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»[1379]، وَالاِشْتِغَالُ بِمَا

[1376] () أدب الدنيا والدين للماوردي ص335 - 336، وانظر روضة الطالبين 3 / 281.

[1377] () المبسوط 30 / 258 - 259، والكسب ص 63.

[1378] () الاختيار 4 / 171، والفتاوى الهندية 5 / 349.

[1379] () حديث: «خير الناس أنفعهم للناس»

يَكُــونُ نَفْعُــهُ أَعَمُّ يَكُــونُ أَفْضَــلَ؛ وَلِأَنَّ الصَّــدَقَةَ فِي الزِّرَاعَةِ أَظْهَرُ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَتَنَـاوَلَ مِمَّا يَكْتَسِـبُهُ الـزُّرَّاعُ النَّاسُ وَالـدَّوَابُّ وَالطُّيُـورُ، وَكُـلُّ ذَلِـكَ صَـدَقَةٌ لَـهُ[1380]

قَالَ ﷺ: «مَـا مِنْ مُسْـلِمٍ يَغْـرِسُ غَرْسًـا أَوْ يَـزْرَعُ زَرْعًـا فَيَأْكُـلُ مِنْـهُ طَيْـرٌ أَوْ إِنْسَـانٌ أَوْ بَهِيمَـةٌ إِلاَّ كَـانَ لَـهُ بِـهِ صَدَقَةٌ»[1381].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التِّجَارَةُ أَفْضَلُ مِنَ الزِّرَاعَةِ[1382].

وَتَأْتِي الصِّنَاعَةُ بَعْدَ الْجِهَادِ وَالزِّرَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ[1383].

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أُصُولُ الْمَكَاسِبِ: الزِّرَاعَةُ وَالتِّجَارَةُ وَالصَّنْعَةُ، وَأَيُّهَـا أَطْيَبُ؟ فِيـهِ ثَلاَثَـةُ مَـذَاهِبَ لِلنَّاسِ: أَشْبَهُهَا مَذْهَبُ الشَّـافِعِيِّ: أَنَّ التِّجَـارَةَ أَطْيَبُ، قَـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ: وَالأَشْـبَهُ عِنْـدِي: أَنَّ الزِّرَاعَـةَ أَطْيَبُ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّلِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَـطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُـلَ مِنْ عَمَـلِ يَـدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[1384]، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَـرْجِيحِ

تقدم تخريجه ف7.

[1380] () الكسب ص 64 ـ 65، والمبسوط 30 / 259، والفتاوى الهندية 5 / 348.

[1381] () حديث: «ما من مسلم يغرس غرسا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 3) ومسلم (3 / 1189) من حـديث أنس بن مالك.

[1382] () الفتاوى الهندية 5 / 349، والمبسوط 30 / 259، والكسب ص 64.

[1383] () الاختيار 4 / 171، والفتاوى الهندية 5 / 349.

[1384] () حديث: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا...»

الزِّرَاعَةِ وَالصَّنْعَةِ؛ لِكَوْنِهِمَا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، لَكِنَّ الزِّرَاعَةَ أَفْضَلُهُمَا لِعُمُومِ النَّفْعِ بِهَا لِلآْدَمِيِّ وَغَيْرِهِ وَعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا[1385].

سُؤَالُ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ:

12 - الأْصْلُ أَنَّ سُؤَالَ الْمَالِ، وَالْمَنْفَعَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِمَّنْ لاَ حَقَّ لَهُ فِيهِ أَيْ فِي الْمَسْئُولِ مِنْهُمَا حَرَامٌ[1386]؛ لأِنَّهُ لاَ يَنْفَكُّ عَنْ ثَلاَثَةِ أُمُورٍ مُحَرَّمَةٍ:

أَحَدُهَا: إِظْهَارُ الشَّكْوَى.

وَالثَّانِي: إِذْلاَلُ نَفْسِهِ، وَمَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ.

وَالثَّالِثُ: إِيذَاءُ الْمَسْئُولِ غَالِبًا.

وَإِنَّمَا يُبَاحُ السُّؤَالُ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ الْمُهِمَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الضَّرُورَةِ[1387].

وَإِنْ كَانَ الْمُحْتَاجُ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى التَّكَسُّبِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتَسِبَ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ»[1388].

أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 303) من حديث المقدام بن معد يكرب.

[1385] () روضة الطالبين 3 / 281.

[1386] () بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية 3 / 225 ط. الحلبي، وإحياء علوم الدين 4 / 210 ط. مطبعة الاستقامة، ومختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص 322.

[1387] () مختصر منهاج القاصدين ص 322، وإحياء علوم الدين 4 / 211 - 212.

[1388] () حديث: «من سأل وهو غني عن المسألة...»

وَوَرَدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: «أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلاَهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[1389] مَعْنَاهُ لاَ حَقَّ لَهُمَا فِي السُّؤَالِ، وَقَالَ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1390] يَعْنِي لاَ يَحِلُّ السُّؤَالُ لِلْقَوِيِّ الْقَادِرِ عَلَى التَّكَسُّبِ، وَلَكِنَّهُ لَوْ سَأَلَ فَأُعْطِيَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا» فَلَوْ كَانَ لاَ يَحِلُّ التَّنَاوُلُ لَمَا قَالَ ﷺ لَهُمَا ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[1391] وَالْقَادِرُ عَلَى الْكَسْبِ فَقِيرٌ[1392] هَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَيَرَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ[1393].

أورده المنذري في الترغيب والترهيب (1 / 624) وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به.

[1389] () حديث: عبيد الله بن عدي بن الخيار: «أن رجلين أخبراه..»
أخرجه أبو داود (2 / 285) وصححه ابن عبد الهادي كما في نصب الراية (2 / 401).

[1390] () حديث: «لا تحل الصدقة لغني...»
أخرجه الترمذي (3 / 33) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن.

[1391] () سورة التوبة / 60.

[1392] () الكسب ص 90 - 91.

[1393] () بريقة محمودية 3 / 266.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَاتَّفَقُـوا عَلَى النَّهْيِ عَنِ السُّـؤَالِ بِلاَ ضَرُورَةٍ، وَفِي الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْـبِ وَجْهَـانِ: أَصَـحُّهُمَا أَنَّهُ حَرَامٌ، وَالثَّانِي يَحِلُّ بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يُـذِلَّ نَفْسَـهُ، وَلاَ يُلِحَّ فِي السُّـــؤَالِ، وَلاَ يُــؤْذِيَ الْمَسْـــئُولَ، وَإِلاَّ حَـــرُمَ اتِّفَاقًا[1394].

وَإِذَا كَـانَ الْمُحْتَـاجُ عَـاجِزًا عَنِ الْكَسْـبِ، وَلَكِنَّهُ قَـادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْـرُجَ فَيَطُـوفَ عَلَى الأَبْـوَابِ وَيَسْـأَلَ، فَإِنَّهُ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى هَلَـكَ كَـانَ آثِمًا عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْـهِ؛ لأَنَّهُ أَلْقَى بِنَفْسِـهِ إِلَى التَّهْلُكَـةِ، فَإِنَّ السُّؤَالَ يُوصِلُهُ إِلَى مَا يُقَوِّمُ بِـهِ نَفْسَـهُ فِي هَـذِهِ الْحَالَةِ كَالْكَسْـبِ، وَلاَ ذُلَّ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ، فَقَـدْ أَخْبَـرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مُوسَى وَصَاحِبِهِ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا[1395].

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَقَشِّفَةِ: السُّؤَالُ مُبَاحٌ لَهُ بِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ، فَـإِنْ تَرَكَـهُ حَتَّى مَـاتَ لَمْ يَكُنْ آثِمًـا؛ لأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالْعَزِيمَةِ[1396].

وَمَنِ اشْـــتَدَّ جُوعُـــهُ حَتَّى عَجَـــزَ عَنْ طَلَبِ الْقُـــوتِ، فَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ أَنْ يُطْعِمَهُ، أَوْ يَـدُلَّ عَلَيْـهِ مَنْ يُطْعِمُهُ؛ صَوْنًا لَهُ عَنِ الْهَلاَكِ، فَإِنِ امْتَنَعُوا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ اشْتَرَكُوا فِي الإِثْمِ، قَـالَ : «مَـا آمَنَ بِي

[1394] () المرجع نفسه.

[1395] () الكسب ص 91، والاختيار 4 / 175 - 176.

[1396] () الكسب ص 91.

مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ»[(1397)] وَإِنْ أَطْعَمَهُ وَاحِدٌ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ[(1398)].

نَفَقَةُ الْقَرِيبِ الْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ:

13 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلْفَقِيرِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ النَّفَقَةَ لاَ تَجِبُ لِلْفَقِيرِ إِلاَّ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأُْبَوَيْنِ وَقَالُوا: تَجِبُ النَّفَقَةُ لَهُمَا إِذَا كَانَا فَقِيرَيْنِ وَإِنْ قَدَرَا عَلَى الْكَسْبِ؛ لأَِنَّهُمَا يَتَضَرَّرَانِ بِالْكَسْبِ، وَالْوَلَدُ مَأْمُورٌ بِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ قَدَرَ الْقَرِيبُ الْفَقِيرُ عَلَى الْكَسْبِ فَأَقْوَالٌ، أَظْهَرُهَا كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ: تَجِبُ لأَِصْلٍ دُونَ فَرْعٍ[(1399)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَةٌ).

إِجْبَارُ الْمُفَلِسِ عَلَى التَّكَسُّبِ:

14 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُفَلِسِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ

[1397] () حديث: «ما آمن بي من بات شبعان...»

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (1 / 232) من حديث أنس بن مالك، وأورده الهيثمي في المجمع (8 / 168) وقال: رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن.

[1398] () الاختيار 4 / 175.

[1399] () تبيين الحقائق 3 / 64، والدسوقي 2 / 522، ومغني المحتاج 3 / 448، وكشاف القناع 5 / 481.

أَنْ يَكْتَسِبَ أَوْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ لِوَفَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1400] أَمَرَ بِإِنْظَارِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِاكْتِسَابِهِ، وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً أُصِيبَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ»[1401].

وَلأَنَّ هَذَا تَكَسُّبٌ لِلْمَالِ فَلَمْ يُجْبِرْهُ عَلَيْهِ كَقَبُولِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَكَمَا لاَ تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى التَّزْوِيجِ لِتَأْخُذَ الْمَهْرَ[1402].

وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّهُ إِنْ وَجَبَ الدَّيْنُ بِسَبَبٍ عَصَى بِهِ - كَإِتْلاَفِ مَالِ الْغَيْرِ عَمْدًا - وَجَبَ عَلَيْهِ الاِكْتِسَابُ، وَأُمِرَ بِهِ، وَلَوْ بِإِيجَارِ نَفْسِهِ، لأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ فِي حُقُوقِ الآْدَمِيِّينَ عَلَى الرَّدِّ[1403].

[1400] () سورة البقرة / 280.

[1401] () حديث: أبي سعيد: «أن رجلا أصيب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم...»
أخرجه مسلم (3 / 1191).

[1402] () الفتاوى الهندية 5 / 63، وتبيين الحقائق 5 / 199، ومعين الحكام 232، والشرح الصغير 3 / 359، ونهاية المحتاج 4 / 319، والمغني 4 / 495.

[1403] () نهاية المحتاج 4 / 319 - 320، ومغني المحتاج 2 / 154.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الْكَسْبِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَوَّارٍ الْعَنْبَرِيِّ وَإِسْحَاقَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «بَاعَ سُرَّقًا فِي دَيْنِهِ، وَكَانَ سُرَّقٌ رَجُلاً دَخَلَ الْمَدِينَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَهُ مَالاً، فَدَايَنَهُ النَّاسُ، فَرَكِبَتْهُ دُيُونٌ وَلَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ مَالٌ، فَسَمَّاهُ سُرَّقًا، وَبَاعَهُ بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ»[1404]، وَالْحُرُّ لاَ يُبَاعُ، ثَبَتَ أَنَّهُ بَاعَ مَنَافِعَهُ وَلأَنَّ الْمَنَافِعَ تَجْرِي مَجْرَى الأَعْيَانِ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَتَحْرِيمِ أَخْذِ الزَّكَاةِ وَثُبُوتِ الْغِنَى بِهَا، فَكَذَلِكَ فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْهَا، وَلأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَجَازَ إِجْبَارُهُ عَلَيْهَا كَبَيْعِ مَالِهِ فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ يُجْبَرُ عَلَى الْكَسْبِ إِلاَّ مَنْ فِي كَسْبِهِ فَضْلٌ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ مَنْ يَمُونُهُ[1405].

وَذَهَبَ اللَّخْمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنْ يُجْبَرَ عَلَى التَّكَسُّبِ إِذَا كَانَ صَانِعًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ التَّكَسُّبَ فِي عَقْدِ الدَّيْنِ[1406].

تَكْلِيفُ الصَّغِيرِ بِالتَّكَسُّبِ:

15 - نَدَبَ الإِسْلاَمُ إِلَى الاِسْتِغْنَاءِ وَالتَّنَزُّهِ عَنْ تَكْلِيفِ الصَّغِيرِ بِالْكَسْبِ، فَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

[1404] () حديث: «بيع النبي صلى الله عليه وسلم سرقا في دينه..» أخرجه الحاكم (2 / 54) وصححه ووافقه الذهبي.

[1405] () المغني 4 / 495، 496.

[1406] () الصاوي مع الشرح الصغير 3 /ـ 359، وانظر منح الجليل 3 / 131 - 132.

سُهَيْلِ بْنِ مَالِـكٍ عَنْ أَبِيـهِ أَنَّهُ سَـمِعَ عُثْمَـانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: لاَ تُكَلِّفُوا الأَمَةَ غَيْـرَ ذَاتِ الصَّـنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِـكَ كَسَـبَتْ بِفَرْجِهَـا، وَلاَ تُكَلِّفُـوا الصَّـغِيرَ الْكَسْـبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِـدْ سَـرَقَ، وَعُفُّوا إِذَا أَعَفَّكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا[1407].

وَقَـالَ أَبُـو الْوَلِيـدِ الْبَـاجِيُّ ضِـمْنَ تَعْلِيقِـهِ عَلَى أَثَـرِ عُثْمَانَ : الصَّغِيرُ إِذَا كُلِّفَ الْكَسْبَ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِـالْخَرَاجِ وَهُوَ لاَ يُطِيقُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ رُبَّمَـا اضْـطَرَّهُ إِلَى أَنْ يَتَخَلَّصَ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الْخَرَاجِ بِأَنْ يَسْرِقَ[1408].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الأَثَـرِ الْمَـذْكُورِ: هَـذَا كَلاَمٌ صَـحِيحٌ وَاضِـحُ الْمَعْنَى، مُوَافِـقٌ لِلسُّـنَّةِ، وَالْقَوْلُ فِي شَرْحِهِ تَكَلُّفٌ[1409].

التَّكَسُّبُ فِي الْمَسْجِدِ:

16 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ كَرَاهَـةَ التَّكَسُّـبِ بِعَمَـلِ الصِّـنَاعَاتِ

[1407] () المنتقى شرح الموطأ للباجي 7 / 306، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 4 / 396.

[1408] () المنتقى 7 / 306.

[1409] () الاستذكار لابن عبد البر 27 / 288.

مِثْلَ الْخِيَاطَةِ فِي الْمَسْجِدِ[1410] وَلاَ يُكْـرَهُ مِنْ ذَلِـكَ مَـا قَلَّ، مِثْلُ رَقْعِ ثَوْبِهِ أَوْ خَصْفِ نَعْلِهِ[1411].

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ نَقْلاً عَنِ النَّوَوِيِّ: فَأَمَّا مَنْ يَنْسَخُ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ، أَوِ اتَّفَقَ قُعُودُهُ فِيهِ فَخَـاطَ ثَوْبًـا، وَلَمْ يَجْعَلْـهُ مَقْعَـدًا لِلْخِيَاطَــةِ، فَلاَ بَــأْسَ بِــهِ، وَقَـالَ فِي الرَّوْضَةِ: يُكْرَهُ عَمَلُ الصَّنَائِعِ مِنْهُ أَيِ الْمُدَاوَمَةُ، أَمَّا مَنْ دَخَلَ لِصَلاَةٍ أَوِ اعْتِكَافٍ فَخَاطَ ثَوْبَهُ لَمْ يُكْرَهْ[1412].

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْكَرَاهَةِ مَا إِذَا كَـانَتِ الصِّـنَاعَةُ لأَجْـلِ حِفْـظِ الْمَسْـجِدِ لاَ لِلتَّكَسُّـبِ[1413] فَقَـدْ جَـاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: الْخَيَّاطُ إِذَا كَـانَ يَخِيـطُ فِي الْمَسْـجِدِ يُكْـرَهُ، إِلاَّ إِذَا جَلَسَ لِـدَفْعِ الصِّـبْيَانِ وَصِـيَانَةِ الْمَسْـجِدِ، فَحِينَئِذٍ لاَ بَأْسَ بِهِ[1414].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ تَكَسُّبٌ بِصَنْعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِذَلِكَ غَيْرَ كِتَابَةٍ؛ لأَنَّ الْكِتَابَةَ نَوْعٌ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ[1415].

[1410] () الحمـوي على الأشـباه والنظـائر 2 /ـ 632 ط. باكسـتان، والحطاب 6 /ـ 13، وإعلام المساجد بأحكام الساجد للزركشـي ص 325، وتحفـة الراكـع والسـاجد لتقي الـدين الجـراعي الحنبلي ص 209.

[1411] () إعلام الساجد ص325 - 326، وتحفة الراكع والساجد ص209.

[1412] () إعلام الساجد ص 325 - 326.

[1413] () الحموي على الأشباه 2 / 632.

[1414] () الفتاوى الهندية 1 / 110.

[1415] () مطالب أولي النهى 1 / 175.

وَقَـالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّمَـا يُمْنَـعُ فِي الْمَسَـاجِدِ مِنْ عَمَـلِ الصِّـنَاعَاتِ مَـا يَخْتَصُّ بِمَنْفَعَـةِ آحَـادِ النَّاسِ مِمَّا يُتَكَسَّبُ بِـهِ، فَلاَ يُتَّخَـذُ الْمَسْـجِدُ مَتْجَـرًا، فَأَمَّا إِنْ كَـانَتْ لِمَا يَشْمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِثْلَ الْمُثَاقَفَةِ (وَهِيَ الْمُلاَعَبَـةُ لإِظْهَـارِ الْمَهَـارَةِ وَالْحِـذْقِ) وَإِصْـلاَحِ آلاَتِ الْجِهَـادِ مِمَّا لاَ مِهْنَـةَ فِي عَمَلِـهِ لِلْمَسْـجِدِ فَلاَ بَـأْسَ بِهِ[1416].

وَأَمَّا التَّكَسُّـبُ فِي الْمَسْـجِدِ بِـالْبَيْعِ وَالشِّـرَاءِ فَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ عَلَى الأُظْهَـــرِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَـــةِ كَرَاهَتَهُ[1417] فَقَـدْ وَرَدَ مِنْ حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيـعُ أَوْ يَبْتَـاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُـوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَـكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ»[1418].

وَفِي جَامِعِ الذَّخِيرَةِ: جَوَّزَ مَالِكٌ أَنْ يُسَاوِمَ رَجُلاً ثَوْبًـا عَلَيْهِ أَوْ سِـلْعَةً تَقَـدَّمَتْ رُؤْيَتُهَـا، وَقَـالَ الْجُـزُولِيُّ: وَلاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ وَلاَ الشِّـرَاءُ، وَاخْتُلِـفَ إِذَا رَأَى سِلْعَةً خَارِجَ

[1416] () الحطاب 6 / 13.

[1417] () مواهب الجليل 6 / 14، وإعلام الساجد ص 324 ـ 325، وتحفة الراكع والساجد ص 208.

[1418] () حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد...» أخرجه الترمذي (3 / 601) وقال: حديث حسن غريب.

الْمَسْجِدِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ الْبَيْـعَ فِي الْمَسْـجِدِ أَمْ لاَ؟ قَوْلاَنِ: مِنْ غَيْرِ سِمْسَـارٍ، وَأَمَّا الْبَيْـعُ بِالسِّمْسَـارِ فِيـهِ فَمَمْنُوعٌ بِاتِّفَاقٍ[1419].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَكُلِّ عَقْـدٍ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجُـوزُ لِلْمُعْتَكِـفِ بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، بَـلْ يَكُـونُ مَـا يَحْتَاجُـهُ لِنَفْسِـهِ أَوْ عِيَالِهِ بِدُونِ إِحْضَارِ السِّلْعَةِ[1420].

وَصَــرَّحَ الْحَنَابِلَــةُ بِأَنَّهُ يَحْــرُمُ فِي الْمَسْــجِدِ الْبَيْــعُ وَالشِّرَاءُ وَلاَ يَصِحَّانِ[1421].

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَـا عُقِـدَ مِنَ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ لاَ يَجُوزُ نَقْضُهُ[1422].

وَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ فِي قَـوْلٍ أَنَّ الْبَيْـعَ وَالشِّـرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ لاَ يُكْرَهُ بَلْ يُبَاحُ[1423] وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ تَرْخِيصَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ[1424].

الْكَسْبُ الْخَبِيثُ وَمَصِيرُهُ:

17 - طَلَبُ الْحَلاَلِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[1425] وَقَـدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالأَْكْلِ مِنَ

[1419] () مواهب الجليل 6 / 14.

[1420] () حاشية ابن عابدين 1 / 445، والحموي على الأشباه 2 / 633.

[1421] () مطالب أولي النهى 1 / 175.

[1422] () تحفة الراكع والساجد ص 208، ومواهب الجليل 6 / 14.

[1423] () إعلام الساجد ص 325.

[1424] () إعلام الساجد ص 324.

[1425] () مختصر منهاج القاصدين ص 86، وانظر إحياء علوم الدين 2 / 90.

الطَّيِّبَاتِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُــوا مِنْ طَيِّبَــاتِ مَــا رَزَقْنَــاكُمْ﴾ [1426] وَقَــالَ فِي ذَمِّ الْحَرَامِ: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [1427] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ [1428].

وَفِي حَـدِيثِ ابْنِ مَسْـعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «وَلاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلاَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلاَ يَتْـرُكُ خَلْـفَ ظَهْـرِهِ إِلاَّ كَـانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ» [1429]، وَقَــالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَرْبُــو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلاَّ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ» [1430].

وَالْحَرَامُ كُلُّهُ خَبِيثٌ، لَكِنَّ بَعْضَهُ أَخْبَثُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّ الْمَـأْخُوذَ بِعَقْـدٍ فَاسِـدٍ حَـرَامٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي دَرَجَـةِ الْمَغْصُوبِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ، بَلِ الْمَغْصُـوبُ أَغْلَـظُ؛ إِذْ فِيهِ إِيذَاءُ الْغَيْرِ وَتَرْكُ طَرِيقِ الشَّرْعِ فِي الاِكْتِسَابِ،

[1426] () سورة البقرة / 172.

[1427] () سورة البقرة / 188.

[1428] () مختصر منهاج القاصدين 87.

[1429] () الزواجر عن اقتراف الكبائر 1 /ـ 188 ط. المطبعـة الأزهريـة، وتنبيه الغافلين 2 / 501
وحديث: «لا يكسب عبد مالا من حرام...»
أخرجه أحمد (1 / 387)، وأورده الهيثمي في المجمع (1 / 53) وقال: رواه أحمد، وإسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات.

[1430] () الزواجر 1 / 188.
وحديث: «لا يربو لحم نبت...»
أخرجه الترمذي (2 /ـ 513) من حديث كعب بن عجـرة وقـال: حـديث حسن.

وَلَيْسَ فِي الْعُقُـودِ الْفَاسِـدَةِ إِلاَّ تَـرْكُ طَرِيـقِ التَّعَبُّدِ فَقَـطْ، وَكَـذَلِكَ الْمَـأْخُوذُ ظُلْمًـا مِنْ فَقِـيرٍ أَوْ صَـالِحٍ أَوْ يَتِيمٍ أَخْبَثُ وَأَغْلَـظُ مِنَ الْمَـأْخُوذِ مِنْ قَـوِيٍّ أَوْ غَنِيٍّ أَوْ فَاسِقٍ[1431].

وَالْكَسْبُ الْخَبِيثُ هُوَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ لاَ عَلَى وَجْهِ إِذْنِ الشَّرْعِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْقِمَارُ وَالْخِدَاعُ وَالْغُصُـوبُ وَجَحْـدُ الْحُقُوقِ وَمَا لاَ تَطِيبُ نَفْسُ مَالِكِهِ، أَوْ حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَإِنْ طَـابَتْ بِـهِ نَفْسُ مَالِكِـهِ كَمَهْـرِ الْبَغِيِّ وَحُلْـوَانِ الْكَاهِنِ وَأَثْمَانِ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[1432].

وَالْوَاجِبُ فِي الْكَسْبِ الْخَبِيثِ تَفْرِيغُ الذِّمَّةِ وَالتَّخَلُّصُ مِنْهُ بِرَدِّهِ إِلَى أَرْبَابِهِ إِنْ عَلِمُوا، وَإِلاَّ إِلَى الْفُقَرَاءِ[1433].

قَـالَ النَّوَوِيُّ نَقْلاً عَنِ الْغَـزَالِيِّ: إِذَا كَـانَ مَعَـهُ مَـالٌ حَرَامٌ، وَأَرَادَ التَّوْبَةَ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُ، فَـإِنْ كَـانَ لَـهُ مَالِـكٌ مُعَيَّنٌ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَكِيلِـهِ، فَـإِنْ كَـانَ مَيِّتًـا وَجَبَ دَفْعُـهُ إِلَى وَارِثِـهِ، وَإِنْ كَـانَ لِمَالِـكٍ لاَ يَعْرِفُـهُ، وَيَئِسَ مِنْ مَعْرِفَتِـهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْـرِفَهُ فِي مَصَـالِحِ الْمُسْـلِمِينَ الْعَامَّةِ كَالْقَنَـاطِرِ وَالرُّبُـطِ وَالْمَسَـاجِدِ وَمَصَالِحِ طَرِيقِ

[1431] () مختصر منهاج القاصدين ص 87 - 88 وانظر إحياء علوم الدين 2 / 95 ط. الحلبي.

[1432] () تفسير القرطبي 2 / 317، وانظر الزواجر 1 / 187 - 188.

[1433] () منحة الخالق على البحر الرائـق 2 /ـ 221، والطحطـاوي على الدر 1 ؍ 390، والفتاوى الهندية 5 ؍ 349، وحاشية ابن عابدين 5 / 247، وكشاف القناع 4 / 115.

مَكَّةَ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ مِمَّا يَشْـتَرِكُ الْمُسْـلِمُونَ فِيـهِ، وَإِلاَّ فَيَتَصَدَّقُ بِـهِ عَلَى فَقِـيرٍ أَوْ فُقَـرَاءَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَـوَلَّى ذَلِكَ الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَفِيفًـا، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ عَفِيفًـا لَمْ يَجُـزَ التَّسْـلِيمُ إِلَيْـهِ، فَـإِنْ سَـلَّمَهُ إِلَيْـهِ صَـارَ الْمُسْـلِمُ ضَـامِنًا، بَـلْ يَنْبَغِي أَنْ يُحَكِّمَ رَجُلاً مِنْ أَهْـلِ الْبَلَـدِ دَيِّنًـا عَالِمًا، فَإِنَّ التَّحَكُّمَ أَوْلَى مِنَ الاِنْفِـرَادِ، فَـإِنْ عَجَـزَ عَنْ ذَلِكَ تَوَلاَّهُ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الصَّرْفُ إِلَى هَذِهِ الْجِهَـةِ، وَإِذَا دَفَعَـهُ إِلَى الْفَقِـيرِ لاَ يَكُـونُ حَرَامًـا عَلَى الْفَقِيرِ، بَلْ يَكُونُ حَلاَلاً طَيِّبًا، وَلَهُ أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِـهِ عَلَى نَفْسِـهِ وَعِيَالِـهِ إِذَا كَـانَ فَقِـيرًا، لأَنَّ عِيَالَـهُ إِذَا كَـانُوا فُقَــرَاءَ فَالْوَصْــفُ مَوْجُــودٌ فِيهِمْ، بَــلْ هُمْ أَوْلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَهُ هُـوَ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْـهُ قَـدْرَ حَاجَتِـهِ؛ لأَنَّهُ أَيْضًا فَقِيرٌ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ بَعْـدَ أَنْ نَقَـلَ قَـوْلَ الْغَـزَالِيِّ الْمَـذْكُورَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي هَذَا الْفَرْعِ ذَكَرَهُ الآخَرُونَ مِنَ الأَصْحَابِ، وَهُوَ كَمَا قَـالُوهُ، وَنَقَلَـهُ الْغَـزَالِيُّ أَيْضًـا عَنْ مُعَاوِيَــةَ بْنِ أَبِي سُــفْيَانَ وَغَيْــرِهِ مِنَ السَّــلَفِ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِتْلاَفُ هَذَا الْمَـالِ وَرَمْيُـهُ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ صَرْفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ[1434].

وَمَنْ وَرِثَ مَالاً وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ كَسَبَهُ

[1434] () المجموع 9 / 351، وانظر إحياء علوم الدين 2 / 127 - 133.

مُوَرِّثُـهُ: أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ حَـرَامٍ؟ وَلَمْ تَكُنْ عَلاَمَـةٌ فَهُـوَ حَلاَلٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ[1435].

وَصَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا مَـاتَ الرَّجُـلُ وَكَسْـبُهُ خَبِيثٌ، كَـأَنْ كَـانَ مِنْ بَيْـعِ الْبَـاذَقِ أَوِ الظُّلْمِ أَوْ أَخْـذِ الرِّشْـوَةِ، فَالأَْوْلَى لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَـرُدُّوا الْمَـالَ إِلَى أَرْبَابِـهِ، فَـإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَرْبَابَهُ تَصَدَّقُوا بِهِ؛ لأَِنَّ سَـبِيلَ الْكَسْـبِ الْخَبِيثِ التَّصَدُّقُ إِذَا تَعَذَّرَ الرَّدُّ عَلَى صَاحِبِهِ[1436].

وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ: إِنْ عَلِمَ الْمَالَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ لاَ يَحِلُّ لَهُ (لِلْوَارِثِ) أَخْذُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ حُكْمًـا، وَأَمَّا فِي الدِّيَانَةِ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ بِنِيَّةِ الْخُصَمَاءِ[1437].

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ وَرِثَ مَـــالاً، وَعَلِمَ أَنَّ فِيـهِ حَرَامًـا وَشَـكَّ فِي قَـدْرِهِ، أَخْـرَجَ الْقَـدْرَ الْحَـرَامَ بِالاِجْتِهَادِ[1438].

وَيَمْنَعُ وَالِي الْحِسْبَةِ النَّاسَ مِنَ الْكَسْبِ الْخَبِيثِ، قَالَ الْمَـاوَرْدِيُّ: وَيَمْنَـعُ مِنَ التَّكَسُّـبِ بِالْكَهَانَـةِ وَاللَّهْـوِ، وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ الآْخِذَ وَالْمُعْطِيَ[1439].

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (حِسْبَةٌ ف 34).

[1435] () المجموع 9 / 351، وانظر إحياء علوم الدين 1 / 129.

[1436] () الفتاوى الهندية 5 / 349، وحاشية ابن عابدين 5 / 247.

[1437] () حاشية الطحطاوي على الدر المختار 4 / 193.

[1438] () المجموع 9 / 351.

[1439] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 258.

كَسْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَـانِي الْكَسْـرِ فِي اللُّغَـةِ: قَـوْلُهُمْ كَسَـرَ الشَّـيْءَ: إِذَا هَشَّـمَهُ وَفَـرَّقَ بَيْنَ أَجْزَائِهِ، وَالْكَسْـرُ مِنَ الْحِسَـابِ جُـزْءٌ غَيْـرُ تَـامٍّ مِنْ أَجْـزَاءِ الْوَاحِـدِ كَالنِّصْـفِ وَالْخُمُسِ[(1440)].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، قَالَ الْجُرْجَـانِيِّ: الْكَسْـرُ فَصْـلُ الْجِسْـمِ الصُّـلْبِ بِـدَفْعِ دَافِعٍ قَوِيٍّ مِنْ غَيْرِ نُفُوذِ جِسْمٍ فِيهِ[(1441)]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقَطْعُ:

2 - الْقَطْـعُ إِبَانَـةُ بَعْضِ أَجْـزَاءِ الْجِـرْمِ مِنْ بَعْضٍ فَصْلاً[(1442)].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ فَصْـلُ الْجِسْـمِ بِنُفُـوذِ جِسْـمٍ آخَـرَ فِيهِ[(1443)].

فَالْكَسْرُ أَعَمُّ وَالْقَطْعُ أَخَصُّ.

ب - الْجُرْحُ:

(1440) المعجم الوسيط.

(1441) التعريفات.

(1442) لسان العرب.

(1443) التعريفات.

3 - الْجُرْحُ مِنْ جَرَحَهُ جُرْحًا: أَثَّرَ فِيهِ بِالسِّلاَحِ[(1444)].
فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْكَسْرِ.

ج - الشَّجَّةُ:

4 - الشَّجَّةُ: الْجُرْحُ فِي الْوَجْهِ، وَالـرَّأْسِ خَاصَّـةً[(1445)] وَلاَ يَكُونُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجِسْمِ.
فَهِيَ أَخَصُّ مِنَ الْكَسْرِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكَسْرِ:

حُكْمُ كَسْرِ الْعَظْمِ:

5 - كَسْرُ عَظْمِ مَحْقُونِ الـدَّمِ بِالإِْسْـلاَمِ أَوِ الذِّمَّةِ أَوِ الْعَهْدِ ظُلْمًـا وَعُـدْوَانًا مَحْظُـورٌ، كَحُرْمَـةِ الاِعْتِـدَاءِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ إِجْمَاعًا.

مَا يَجِبُ فِي كَسْرِ عَظْمِ الآْدَمِيِّ:

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى وُجُوبِ الْقَوَدِ فِي كَسْرِ السِّنِّ عَمْـدًا، إِذَا تَحَقَّقَتْ فِيـهِ شُـرُوطُ الْقِصَـاصِ، وَأُمِنَ مِنَ الزِّيَـادَةِ عَلَى الْقَـدْرِ الْمَكْسُـورِ، أَوِ انْقِلاَعِ السِّـنِّ، أَوِ اسْوِدَادِ مَا بَقِيَ مِنْهُ، أَوِ احْمِرَارِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَـا أَنَّ النَّفْسَ بِـالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِـالْعَيْنِ وَالأَْنْـفَ بِـالأَْنْفِ وَالأُْذُنَ بِـالأُْذُنِ وَالسِّـنَّ بِالسِّـنِّ﴾[(1446)] فَـإِنْ لَمْ يُؤْمَنْ مِنَ الزِّيَادَةِ فَلاَ قَوَدَ، وَيَجِبُ فِيهِ

[1444] () لسان العرب.
[1445] () لسان العرب.
[1446] () سورة المائدة 54.

الْأَرْشُ؛ لِأَنَّ تَوَهُّمَ الزِّيَـادَةِ يَمْنَـعُ الْقِصَـاصَ (ر: أَرْشٌ، ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَـدَاهَا مِنَ الْعِظَـامِ: فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَــةُ، إِلَى أَنَّهُ لاَ قَــوَدَ فِي كَسْــرِ الْعِظَامِ؛ لِعَدَمِ وُثُوقِ الْمُمَاثَلَةِ فِيهَا(1447).

(ر: قِصَاصٌ).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجْرِي فِيهَـا الْقَـوَدُ كَسَـائِرِ جِرَاحَـاتِ الْجِسْــمِ، إِلاَّ مَـا عَظُمَ خَطَــرُهُ مِنْهَـا، كَعَظْمِ الصَّــدْرِ، وَالصُّلْبِ، وَعِظَامِ الْعُنُـقِ وَالْفَخِـذِ، أَمَّا مَـا لاَ خَطَـرَ فِي إِجْــرَاءِ الْقِصَــاصِ فِيــهِ فَفِيــهِ الْقَــوَدُ، كَالزَّنْــدَيْنِ، وَالذِّرَاعَيْنِ، وَالْعَضُدَيْنِ، وَالسَّاقَيْنِ، وَنَحْوِهَا(1448).

دِيَةُ كَسْرِ الْعَظْمِ:

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَسْرِ الْعَظْمِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ شَـرْعًا، وَإِنَّمَـا تَجِبُ فِيــهِ الْحُكُومَــةُ، وَهِيَ مَــا يَــرَاهُ الْحَــاكِمُ أَوِ الْمُحَكَّمُ بِشَرْطِهِ(1449).

(ر: حُكُومَةُ عَدْلٍ ف 4).

وَاسْتَثْنَوْا مِنْهَا السِّنَّ، فَفِيهِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ لِلنَّصِّ (ر: سِنٌّ).

(1447) نهاية المحتاج 7 / 285، وحاشية القليوبي 4 / 411، وابن عابدين 5 / 354، والمغني 7 / 710 - 711.

(1448) مواهب الجليل 6 / 248.

(1449) المغني 8 / 54، ونهاية المحتاج 7 / 344، وروض الطالب 4 / 58، وابن عابدين 5 / 374.

ف 10).

وَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا: التَّرْقُوَتَيْنِ، وَالزَّنْدَيْنِ، وَالضِّلْعَ، فَفِيهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ،

قَالُوا: وَكَانَ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ وُجُوبَ الْحُكُومَةِ فِي الْعِظَامِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا خَالَفْنَاهُ لِآثَارٍ وَرَدَتْ فِي هَذِهِ الْأَعْظُمِ، وَمَا عَدَاهَا يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الدَّلِيلِ، فَيَجِبُ فِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ، وَفِي كَسْرِ السَّاقِ بَعِيرَانِ، وَفِي السَّاقَيْنِ أَرْبَعَةٌ، وَفِي الْفَخِذِ بَعِيرَانِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ لَمْ يَجِبْ فِي كَسْرِ الْعَظْمِ قِصَاصٌ، وَبَرِئَ وَعَادَ الْعُضْوُ لِهَيْئِهِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ، وَإِنْ بَرِئَ وَفِيهِ اعْوِجَاجٌ فَفِيهِ الْحُكُومَةُ[1450] (ر: دِيَاتٌ ف 63 - ف 68، حُكُومَةُ عَدْلٍ ف 4).

كَسْرُ آلاَتِ اللَّهْوِ وَالصُّلْبَانِ وَظُرُوفِ الْخَمْرِ:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ فِي كَسْرِ آلاَتِ اللَّهْوِ، وَالصُّلْبَانِ، وَأَوْعِيَةِ الْخَمْرِ.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَسَرَ آلَةَ لَهْوٍ صَالِحَةً لِغَيْرِ اللَّهْوِ ضَمِنَ قِيمَتَهَا صَالِحَةً لِغَيْرِ اللَّهْوِ؛ لِأَنَّهَا أَمْوَالٌ مُتَقَوَّمَةٌ صَالِحَةٌ لِلاِنْتِفَاعِ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهْوِ، فَلَمْ يُنَافِ الضَّمَانَ.

فَإِنْ لَمْ تَصْلُحْ لِغَيْرِ اللَّهْوِ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا[1451]

[1450] () مواهب الجليل 6 / 248.

[1451] () حاشية ابن عابدين 5 / 134 ـ 135، بدائع الصنائع 7 / 167 - 168.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ آلاَتِ اللَّهْــــوِ تُضْــــمَنُ قِيمَتُهَا مَكْسُورَةً[1452].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الأَصْنَامُ وَالصُّلْبَانُ وَآلاَتُ الْمَلاَهِي، وَالأَوَانِي الْمُحَـرَّمُ اتِّخَاذُهَـا، غَيْـرُ مَضْـمُونَةٍ، فَلاَ يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَـا شَــيْءٌ؛ لأَنَّ مَنْفَعَتَهَـا مُحَرَّمَـةٌ، وَالْمُحَـرَّمُ لاَ يُقَابَـلُ بِشَـيْءٍ مَـعَ وُجُـوبِ إِبْطَالِهَـا عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ.

وَالأَصَــحُّ عِنْــدَهُمْ أَنَّهَـا لاَ تُكْسَــرُ الْكَسْــرَ الْفَـاحِشَ؛ لإِمْكَانِ إِزَالَـةِ الْهَيْئَةِ الْمُحَرَّمَـةِ مَـعَ بَقَـاءِ بَعْضِ الْمَالِيَّةِ، بَـلْ تُفْصَـلُ لِتَعُـودَ كَمَـا قَبْـلَ التَّأْلِيفِ، لِـزَوَالِ اسْـمِهَا وَهَيْئَتِهَا الْمُحَرَّمَـةِ بِـذَلِكَ، فَلاَ تَكْفِي إِزَالَـةُ الأَوْتَـارِ مَـعَ بَقَاءِ الْجِلْدِ اتِّفَاقًا؛ لأَنَّهَا مُجَاوِرَةٌ لَهَا مُنْفَصِلَةٌ.

وَالثَّانِي لاَ يَجِبُ تَفْصِيلُ الْجَمِيعِ، بَلْ بِقَـدْرِ مَـا يَصْـلُحُ لِلاِسْتِعْمَالِ.

وَقَـالُوا إِنْ عَجَـزَ الْمُنْكِـرُ عَنْ رِعَايَـةِ هَـذَا الْحَـدِّ فِي الإِنْكَارِ لِمَنْعِ صَـاحِبِ الْمُنْكَـرِ مَنْ يُرِيـدُ إِبْطَالَـهُ لِقُوَّتِـهِ، أَبْطَلَـهُ كَيْـفَ تَيَسَّـرَ وَلَـوْ بِـإِحْرَاقٍ تَعَيَّنَ طَرِيقًـا، وَإِلاَّ فَبِكَسْرٍ، فَإِنْ أَحْرَقَهَا وَلَمْ يَتَعَيَّنْ غَرِمَ قِيمَتَهَا مَكْسُورَةً بِالْحَدِّ الْمَشْرُوعِ، لِتَمَوُّلِ رُضَاضِهَا وَاحْتِرَامِهِ، بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ جَـاوَزَ الْحَـدَّ الْمَشْـرُوعَ مَـعَ إِمْكَانِـهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ

[1452] () حاشية الدسوقي 4 / 336.

سِوَى التَّفَاوُتِ بَيْنَ قِيمَتِهَا مَكْسُـورَةً بِالْحَـدِّ الْمَشْـرُوعِ وَقِيمَتِهَا مُنْتَهِيَةً إِلَى الْحَدِّ الَّذِي أَتَى بِهِ

وَمِثْــلُ آلاَتِ اللَّهْــوِ فِي الأَْحْكَــامِ: أَوَانِي الْخَمْــرِ، وَظُرُوفُهَــا، إِنْ تَعَــذَّرَ إِرَاقَــةُ الْخَمْــرِ لِضِــيقِ رُءُوسِ الأَْوَانِي، وَخَشْيَةِ لُحُوقِ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنْ إِرَاقَتِهَا، فَيَكْسِرُ الظَّرْفَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ إِرَاقَتُهُ تَأْخُذُ مِنْ وَقْتِهِ زَمَنًا غَيْرَ تَافِهٍ،

تَتَعَطَّلُ فِيهِ مَصَالِحُهُ إِذَا شُـغِلَ بِكَسْـرِهَا، هَـذَا لِلآْحَـادِ، أَمَّا الْــوُلاَةُ، فَلَهُمْ كَسْــرُ ظُرُوفِهَــا مُطْلَقًــا زَجْــرًا وَتَأْدِيبًا[1453].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَجِبُ فِي كَسْرِهَا شَيْءٌ مُطْلَقًا، كَالْمَيْتَةِ، لِحَـدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ حَـرَّمَ بَيْـعَ الْخَمْـرِ، وَالْمَيْتَـةِ وَالْخِنْزِيـرِ، وَالأَْصْنَامِ»[1454]، وَوَرَدَ: «أَمَرَنِي رَبِّي عَـزَّ وَجَـلَّ بِمَحْـقِ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ»[1455] وَكَذَا آنِيَـةُ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ، فَلاَ يَضْمَنُ إِنْ كَسَرَهَا؛ لأَِنَّ اتِّخَاذَهَا مُحَرَّمٌ وَفِي ضَمَانِ أَوَانِي الْخَمْرِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ،

[1453] () روض الطالب 2 / 344، ونهاية المحتاج 5 / 168 - 169.

[1454] () حديث: «إن الله ورسوله حرم...»
أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 4 /ـ 424) ط. السـلفية ومسـلم (3 / 1207).

[1455] () حديث: «أمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير»
أخرجه أحمد (5 / 268)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (5 / 69): فيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

إِحْدَاهُمَا: يَضْمَنُهَا؛ لأَنَّهُ مَالٌ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ وَيَحِـلُّ بَيْعُهُ، فَيَضْمَنُهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَـا خَمْـرٌ؛ لأَنَّ جَعْـلَ الْخَمْرِ فِيهَا لاَ يَقْتَضِي سُـقُوطَ ضَـمَانِهَا، كَـالْبَيْتِ الَّذِي جُعِلَ مَخْزَنًـا لِلْخَمْـرِ، وَالثَّانِي: لاَ يَضْـمَنُ[1456] لِمَـا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ - وَهِيَ الشَّـفْرَةُ - فَأَتَيْتُـهُ بِهَـا فَأَرْسَـلَ بِهَـا فَأُرْهِقَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَقَالَ: اغْدُ عَلَيَّ بِهَا فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زُقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَـانَ مِنْ تِلْـكَ الزُّقَـاقِ بِحَضْـرَتِهِ وَأَعْطَانِيهَـا، وَأَمَـرَ أَصْـحَابَهُ الَّذِينَ كَـانُوا مَعَـهُ أَنْ يَمْضُـوا مَعِي وَأَنْ يُعَـاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلاَ أَجِدُ فِيهَـا زِقَّ خَمْـرٍ إِلاَّ شَـقَقْتُهُ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْـرُكْ فِي أَسْـوَاقِهَا زِقًّا إِلاَّ شَقَقْتُهُ»[1457].

الْكَسْرُ فِي سِهَامِ الْوَرَثَةِ مِنَ التَّرِكَةِ:

9 - إِذَا لَمْ تَقْبَـلِ الْقِسْـمَةَ سِـهَامُ بَعْضِ الْوَرَثَـةِ الْحَاصِـلَةِ مِنْ أَصْـلِ الْمَسْـأَلَةِ الْمُسْـتَحَقَّةِ عَلَى مُسْـتَحِقِّيهَا إِلاَّ بِكَسْـرٍ، يُصَـحَّحُ الْكَسْـرُ بِجَعْـلِ السِّـهَامِ

[1456] () المغني 5 / 301 - 302.

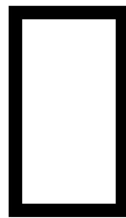
[1457] () حديث: عبد الله بن عمر: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية..»

أخرجه أحمد (2 / 132 ـ 133) وقال الهيثمي في المجمع (5 / 54): رواه أحمد بإسنادين، في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات.

قَابِلَـةً لِلْقِسْـمَةِ عَلَى الْوَرَثَـةِ بِـدُونِ كَسْـرٍ، وَتَصْـحِيحُ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَضْرِبَ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ إِنْ عَـالَتْ فِي أَقَـلِّ عَدَدٍ يُمْكِنُ مَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ كُـلُّ وَارِثٍ بِقَـدْرٍ مِنَ السِّـهَامِ بِلاَ كَسْـرٍ، وَحَاصِـلُ الضَّـرْبِ هُـوَ أَصْـلُ الْمَسْـأَلَةِ بَعْـدَ التَّصْحِيحِ، وَيَتِمُّ ذَلِـكَ وَفْـقَ قَوَاعِـدَ تُـذْكَرُ فِي مُصْـطَلَحِ (إِرْثٌ ف 72).

كُسُوف

انْظُرْ: صَلاَةُ الْكُسُوفِ



كِسْوَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكِسْـوَةُ - بِضَـمِّ الْكَـافِ وَكَسْـرِهَا - فِي اللُّغَـةِ: الثَّوْبُ يُسْتَتَرُ بِهِ وَيُتَحَلَّى، وَالْجَمْـعُ كُسًـى، مِثْـلُ مُـدًى، وَالْكِسَاءُ: اللِّبَاسُ، وَالْجَمْعُ أَكْسِيَةٌ، يُقَالُ: كَسَـوْتُهُ ثَوْبًـا

إِذَا أَلْبَسْتُهُ، وَالْكَاسِي خِلاَفُ الْعَارِي، وَجَمْعُهُ كُسَاةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَمَّ قَوْمًا عُرَاةً وَكُسَاةً.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَي اللُّغَوِيِّ[1458].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْكِسْوَةِ بِحَسَبِ أَحْوَالِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلاً - كِسْوَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا:

2 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ الْكِسْوَةُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا، : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1459].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[1460].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[1461].

[1458] () لسان العرب، والمصباح المنير، وغريب القرآن، والمغرب، والمعجم الوسيط.

[1459] () سورة البقرة / 233.

[1460] () حديث: «وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن...»

أخرجه الترمذي (3 / 458) من حديث عمرو بن الأحوص وقال: حديث حسن صحيح.

[1461] () حديث: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

أخرجه مسلم (2 / 890) من حديث جابر بن عبد الله.

وَلأَنَّ الْكِسْــوَةَ لاَ بُــدَّ مِنْهَــا عَلَى الــدَّوَامِ، فَلَزِمَتْــهُ كَالنَّفَقَةِ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْكِسْــوَةُ كَافِيَـةً لِلْمَـرْأَةِ، وَأَنَّ هَـذِهِ الْكِفَايَـةَ تَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ طُولِهَـا وَقِصَـرِهَا وَسِـمَنِهَا وَهُزَالِهَـا، وَبِـاخْتِلاَفِ الْبِلاَدِ الَّتِي تَعِيشُ فِيهَا فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

3 - وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكِسْـوَةَ يُعْتَبَـرُ فِيهَـا حَـالُ الزَّوْجِ فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَـارِهِ لاَ حَـالُ الْمَـرْأَةِ، هَـذَا فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ، وَالْفَتْـوَى عَلَى أَنَّ النَّفَقَـةَ عَامَّةٌ تَجِبُ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجَيْنِ مَعًا.

فَعَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِـرًا يَكْسُـوهَا أَدْنَى مَا يَكْفِيهَا مِنَ الْمَلاَبِسِ الصَّيْفِيَّةِ وَالشَّـتْوِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا يَكْسُوهَا أَرْفَعَ

مِنْ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْ كَـانَ غَنِيًّا كَسَـاهَا أَرْفَـعَ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَتِ الْكِسْـوَةُ بِـالْمَعْرُوفِ لأَنَّ دَفْـعَ الضَّـرَرِ عَنِ الـزَّوْجَيْنِ وَاجِبٌ، وَذَلِـكَ فِي إِيجَـابِ الْوَسَطِ مِنَ الْكِفَايَةِ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الْمَعْـرُوفِ، فَيَكْفِيهَـا مِنَ الْكِسْــوَةِ فِي الصَّــيْفِ، قَمِيصٌ وَخِمَــارٌ وَمِلْحَفَــةٌ وَسَــرَاوِيلُ عَلَى قَــدْرِ حَالِــهِ مِنَ الْخُشُــونَةِ وَاللُّيُونَــةِ وَالْوَسَطِيَّةِ.

فَالْخَشِنُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَاللَّيِّنُ إِذَا كَانَ مِنَ الأَغْنِيَـاءِ، وَالْوَسَـطُ إِذَا كَـانَ مِنَ الأَوْسَـاطِ، وَذَلِـكَ كُلُّهُ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ عَلَى حَسَبِ عَادَةِ الْبُلْـدَانِ، إِلاَّ الْخِمَــارَ، فَإِنَّهُ يُفْـرَضُ عَلَى الْغَنِيِّ خِمَــارٌ مِنْ حَرِيــرٍ، وَيَجِبُ لَهَا كَذَلِكَ مَـدَاسُ رِجْلِهَـا وَالإِزَارُ، وَالْمُكَعَّبُ وَمَـا تَنَامُ عَلَيْهِ، وَتُزَادُ عَلَى ذَلِكَ جُبَّةٌ حَشْوِيًّا وَفَـرْوَةٌ، لِحَافًـا وَفِرَاشًا، وَكُلُّ مَا يُدْفَعُ بِهِ أَذَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، فَيَجِبُ فِي الشِّــتَاءِ جُبَّةٌ وَخُــفٌّ وَجَــوْرَبٌ لِــدَفْعِ الْبَــرْدِ الشَّــدِيدِ، وَيَخْتَلِـفُ ذَلِـكَ بِـاخْتِلاَفِ الأَمَـاكِنِ وَالأَزْمَـانِ وَالْبُلْـدَانِ وَالأَعْرَافِ.

وَتُفْرَضُ الْكِسْوَةُ لِلزَّوْجَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي كُلِّ نِصْــفِ حَوْلٍ مَـرَّةً؛ لِتَجَـدُّدِ الْحَاجَـةِ حَـرًّا وَبَـرْدًا، وَيَجِبُ تَسْـلِيمُ الْكِسْـوَةِ إِلَيْهَـا فِي أَوَّلِ هَـذِهِ الْمُـدَّةِ؛ لأَنَّهَـا تَسْـتَحِقُّهَا مُعَجَّلَةً لاَ بَعْدَ تَمَّامِ الْمُدَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ الْكِسْوَةَ

مَا لَمْ يَتَخَرَّقْ مَا عِنْدَهَا، فَإِذَا مَضَتْ هَـذِهِ الْمُـدَّةُ وَبَقِيَ مَـا عِنْـدَهَا صَـالِحًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْـهِ كِسْـوَةٌ أُخْـرَى؛ لأَنَّ الْكِسْوَةَ فِي حَقِّهِ بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ وَلِهَـذَا يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يَصْــرِفَ لَهَــا كِسْــوَةً أُخْــرَى إِذَا تَخَــرَّقَتِ الْقَدِيمَــةُ بِالاِسْـتِعْمَالِ الْمُعْتَـادِ قَبْـلَ مُضِـيِّ الْمُـدَّةِ الْمَـذْكُورَةِ؛ لِظُهُورِ الْخَطَـأِ فِي التَّقْـدِيرِ، حَيْثُ وَقَّتَ وَقْتًـا لاَ تَبْقَى مَعَهُ الْكِسْوَةُ.

أَمَّا إِذَا أَسْرَفَتْ فِي الاِسْتِعْمَالِ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ، أَوْ سُرِقَ مِنْهَا، أَوْ هَلَكَ عِنْدَهَا قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ لَهَا كِسْوَةٌ أُخْرَى[(1462)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، إِلَى مِثْلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، فَقَالُوا: وَتُقَدَّرُ الْكِسْوَةُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، بِالشِّتَاءِ مَا يُنَاسِبُهُ مِنْ فَرْوٍ وَلَبَدٍ وَلِحَافٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِالصَّيْفِ مَا يُنَاسِبُهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تُنَاسِبْ كِسْوَةُ كُلٍّ مِنَ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ الآْخَرَ عَادَةً، وَإِلاَّ كَفَتْ وَاحِدَةٌ إِذَا لَمْ تَخْلَقْ، قَالُوا: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْغِطَاءُ وَالْوِطَاءُ صَيْفًا وَشِتَاءً[(1463)].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى أَنَّ كِسْوَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهَا؛ لأَِنَّهَا لَيْسَتْ مُقَدَّرَةً مِنَ الشَّرْعِ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ، فَيَفْرِضُ لَهَا عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قَمِيصٌ، وَهُوَ ثَوْبٌ مَخِيطٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ - وَخِيَاطَتُهُ عَلَى الزَّوْجِ - وَسَرَاوِيلُ - وَهُوَ ثَوْبٌ مَخِيطٌ يَسْتُرُ أَسْفَلَ الْبَدَنِ وَيَصُونُ الْعَوْرَةَ - وَقَدْ يَقُومُ الإِْزَارُ أَوِ الْفُوطَةُ مَقَامَ السَّرَاوِيلِ إِذَا اعْتَادَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى لُبْسِهِمَا.

[1462] () البدائع 4 / 24، وحاشية ابن عابدين 2 / 645، 649، 652، 654.

[1463] () جواهر الإكليل 1 / 403، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 513، ومواهب الجليل 4 / 187.

وَخِمَـارٌ، وَهُـوَ مَـا يُغَطَّى بِـهِ الـرَّأْسُ، وَمُكَعَّبٌ، وَهُـوَ مَدَاسُ الرِّجْلِ مِنْ نَعْـلٍ أَوْ غَيْـرِهِ، وَيَجِبُ لَهَـا الْقَبْقَـابُ إنِ اقْتَضَاهُ الْعُرْفُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَلَوْ جَرَتْ عَادَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْقُـرَى أَنْ لاَ يَلْبَسْنَ فِي أَرْجُلِهِنَّ شَيْئًا فِي دَاخِلِ الْبُيُوتِ لَمْ يَجِبْ لِأَرْجُلِهِنَّ شَيْءٌ.

وَيُـزَادُ فِي الشِّـتَاءِ وَفِي الْبِلاَدِ الْبَـارِدَةِ جُبَّةٌ مَحْشُـوَّةٌ قُطْنًا، فَإِنِ اشْـتَدَّ الْبَـرْدُ فَجُبَّتَـانِ فَـأَكْثَرُ بِقَـدْرِ الْحَاجَـةِ لِدَفْعِ الْبَـرْدِ، وَقَـدْ يَقُـومُ الْفَـرْوُ مَقَـامَ الْجُبَّةِ إِذَا جَـرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى لُبْسِهَا.

وَيَجِبُ لَهَا تَوَابِعُ مَا ذَكَرْنَاهُ، مِنْ كُوفِيَّةٍ لِلـرَّأْسِ، وَتِكَّةٍ لِلِّبَـاسِ، وَزِرٍّ لِلْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ وَنَحْوِهِمَـا، وَقَـالُوا: لاَ يَخْتَلِفُ عَدَدُ الْكِسْوَةِ بِاخْتِلاَفِ يَسَـارِ الـزَّوْجِ وَإِعْسَـارِهِ، وَلَكِنَّهُمَا يُؤَثِّرَانِ فِي الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ[(1464)].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: وَأَقَـلُّ الْكِسْـوَةِ الْوَاجِبَـةِ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَمُقَنِّعَـةٌ وَمَـدَاسٌ وَجُبَّةٌ لِلشِّـتَاءِ، وَيَزِيـدُ مِنْ عَدَدِ الثِّيَابِ مَـا جَـرَتِ الْعَـادَةُ بِلُبْسِـهِ مِمَّا لاَ غِنَى عَنْـهُ، دُونَ مَا لِلتَّجَمُّلِ وَالزِّينَةِ.

فَيُفْـرَضُ مَثَلاً لِلْمُوسِـرَةِ تَحْتَ الْمُوسِـرِ مِنْ أَرْفَـعِ الثِّيَـابِ فِي الْبَلَـدِ، مِنَ الْكَتَّانِ، وَالْحَرِيـرِ، وَالْإِبْرَيْسَـمِ، وَلِلْمُعْسِـرَةِ تَحْتَ الْمُعْسِـرِ غَلِيـظُ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ،

[1464] () مغني المحتاج 3 / 429، 430، وروضة الطالبين 9 / 47 - 48.

وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ تَحْتَ الْمُتَوَسِّطِ الْمُتَوَسِّطُ مِنَ الثِّيَابِ، وَهَكَذَا يَكْسُوهَا مَا جَرَتْ عَادَةُ أَمْثَالِهِمَا بِهِ مِنَ الْكِسْوَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَدْفَعَ الْكِسْوَةَ إِلَى زَوْجَتِهِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَادَةُ، وَيَكُونُ الدَّفْعُ فِي أَوَّلِ الْعَامِ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْوُجُوبِ فَإِنْ بَلِيَتِ الْكِسْوَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَبْلَى فِيهِ مِثْلُهَا لَزِمَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا كِسْوَةً أُخْرَى؛ لأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَإِنْ بَلِيَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ دُخُولِهَا وَخُرُوجِهَا أَوِ اسْتِعْمَالِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ إِبْدَالُهَا، لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى الْكِسْوَةِ فِي الْعُرْفِ.

وَإِنْ مَضَى الزَّمَانُ الَّذِي تَبْلَى فِي مِثْلِهِ الثِّيَابُ بِالاِسْتِعْمَالِ الْمُعْتَادِ وَلَمْ تَبْلَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا لأَنَّهَا غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَى الْكِسْوَةِ.

ثَانِيهِمَا: يَلْزَمُهُ الْبَدَلُ لأَنَّ الاِعْتِبَارَ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ دُونَ حَقِيقَةِ الْحَاجَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ بَلِيَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهَا.

وَلَوْ أَهْدَى إِلَيْهَا كِسْوَةً لَمْ تَسْقُطْ كِسْوَتُهُ[(1465)].

[1465] **() المغني لابن قدامة 7 / 568، 572.**

4 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا لَوْ كَسَاهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلَى الثِّيَابُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَهَا؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الأْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَوْ لِوَرَثَتِهِ الاِسْتِرْجَاعُ، لأَِنَّهُ وَفَّاهَا مَا عَلَيْهِ وَدَفَعَ إِلَيْهَا الْكِسْوَةَ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا، كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا النَّفَقَةَ بَعْدَ وُجُوبِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَكْلِهَا، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اشْتَرَطُوا مُضِيَّ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ بَعْدَ دَفْعِ الْكِسْوَةِ إِلَيْهَا، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا لِشَهْرَيْنِ أَوْ أَقَلَّ، فَلَهُ اسْتِرْجَاعُ الْكِسْوَةِ مِنْهَا.

وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّ لَهُ اسْتِرْجَاعَ الْكِسْوَةِ مِنْهَا؛ لأَِنَّ هَذِهِ الْكِسْوَةَ لِمُدَّةٍ لَمْ تَأْتِ، كَنَفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ مُضِيِّهِ كَانَ لَهُ اسْتِرْجَاعُهَا، كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا نَفَقَةً لِلْمُسْتَقْبَلِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَعْطَاهَا

كِسْوَةَ سَنَةٍ فَمَاتَتْ أَوْ طَلَّقَهَا فِي أَثْنَاءِ الْفَصْلِ الأْوَّلِ اسْتَرَدَّ كِسْوَةَ الْفَصْلِ الثَّانِي، كَالزَّكَاةِ الْمُعَجَّلَةِ.

وَلَوْ لَمْ تَقْبِضِ الْكِسْوَةَ حَتَّى مَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ فَصْلٍ أَوْ طُلِّقَتْ فِيهِ، اسْتَحَقَّتْ كِسْوَةَ كُلِّ الْفَصْلِ كَنَفَقَةِ الْيَوْمِ؛ لأَِنَّ الْكِسْوَةَ تُسْتَحَقُّ بِأَوَّلِ الْفَصْلِ.

وَإِنْ لَمْ يُعْطِهَا الْكِسْوَةَ مُـدَّةً مِنَ الـزَّمَنِ صَـارَتْ دَيْنًـا عَلَيْهِ يَجِبُ قَضَاؤُهَا وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، حَكَمَ بِهَا قَـاضٍ أَوْ لَمْ يَحْكُمْ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: لاَ يَكُـونُ دَيْنًـا عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ الْكِسْــوَةَ مُجَــرَّدُ إِمْتَــاعٍ لِلْمَــرْأَةِ، وَلَيْسَ تَمْلِيكًـا لَهَـا، كَالْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ، بِجَامِعِ الاِنْتِفَاعِ فِي كُـلٍّ مَـعَ بَقَـاءِ الْعَيْنِ، بِخِلاَفِ الطَّعَـامِ، وَهَـذَا مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، إِلاَّ إِذَا اسْتَدَانَتْ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْقَاضِي، فَإِنِ اسْتَدَانَتْ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْقَاضِي صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـالُوا: إِنْ لَمْ يُعْطِهَـا الْكِسْـوَةَ بِسَـبَبِ إِعْسَارِهِ، فَلاَ تَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ وَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ غَنِيًّا وَمَـرَّتْ مُـدَّةٌ لَمْ يُعْطِهَـا الْكِسْـوَةَ، فَتَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ، أَيْ تَصِـيرُ دَيْنًـا عَلَيْـهِ، سَـوَاءٌ فَرَضَـهَا حَاكِمٌ أَوْ لَمْ يَفْرِضْ[1466].

5 - وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ عَنْ كِسْوَةِ الزَّوْجَـةِ؟ فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ عَلَى الأَظْهَـرِ، وَالْحَنَابِلَـةُ، إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَعْسَـرَ الـزَّوْجُ بِكِسْـوَةِ زَوْجَتِـهِ فَلِلزَّوْجَــةِ الْفَسْــخُ إِنْ لَمْ تَصْــبِرْ، ﴿ ﴾: ﴿فَإِمْسَـــاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1467].

[1466] () حاشية ابن عابدين 2 / 660، 656، وجواهر الإكليل 1 / 404، والفواكه الدواني 2 / 104، ومغني المحتاج
=

[1467] = 3 / 434 - 435، وروضة الطالبين 9 / 55، والمغني لابن قدامة 7 / 572 وما بعدها.

فَـإِذَا عَجَـزَ عَنِ الأَوَّلِ - وَهُـوَ الإِمْسَـاكُ بِـالْمَعْرُوفِ - تَعَيَّنَ الثَّانِي؛ وَلأَنَّ الْكِسْوَةَ لاَ بُدَّ مِنْهَا وَلاَ يُمْكِنُ الصَّـبْرُ عَنْهَا وَلاَ يَقُومُ الْبَدَنُ بِدُونِهَا.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ: سَكَتَ الشَّـيْخَانِ عَنِ الإِعْسَـارِ بِبَعْضِ الْكِسْوَةِ، وَأَطْلَقَ الْفَـارِقِيُّ أَنَّ لَهَـا الْفَسْـخَ، وَالتَّحْرِيـرَ فِيهَا كَمَا قَالَ الأَذْرَعِيُّ: مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلاَحِ، وَهُوَ: أَنَّ الْمَعْجُـوزَ عَنْـهُ إِنْ كَـانَ مِمَّا لاَ بُـدَّ مِنْـهُ، كَـالْقَمِيصِ وَالْخِمَارِ وَجُبَّةِ الشِّتَاءِ، فَلَهَا الْخِيَـارُ، وَإِنْ كَـانَ مِنْـهُ بُـدٌّ كَالسَّـرَاوِيلِ وَالنَّعْـلِ وَبَعْضِ مَـا يُفْـرَشُ وَالْمِخَـدَّةِ، فَلاَ خِيَارَ[1468].

وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْعَجْزُ عَنِ الْكِسْـوَةِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَلاَ يَجُـوزُ لِلْحَـاكِمِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ إِذَا طَلَبَتْ

الْمَـرْأَةُ ذَلِـكَ؛ لأَنَّ هَـذَا مِنْ حَقِّهَـا، فَلَهَـا أَنْ تَصْـبِرَ وَتَرْضَى بِالْمَقَامِ مَعَهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِسَبَبِ عَجْـزِهِ عَنِ الْكِسْوَةِ، بَلْ يَفْرِضُ الْحَاكِمُ لَهَا الْكِسْوَةَ ثُمَّ يَأْمُرُهَا بِالاِسْتِدَانَةِ لِتُحِيلَ عَلَيْهِ[1469].

ثَانِيًا: الْكِسْوَةُ الْوَاجِبَةُ لِلْقَرِيبِ:

() سورة البقرة / 229.

[1468] () مغني المحتاج 3 / 443.

[1469] () المصادر السابقة كلها الواردة في الصفحة السابقة عمود (1) هامش (1).

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى وُجُوبِ كِسْوَةِ الْقَـرِيبِ الَّذِي تَجِبُ نَفَقَتُـهُ، بِشَـرْطِ الْيَسَـارِ، ﷻ : ﴿وَقَضَـى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[(1470)].

وَلاَ شَـكَّ أَنَّ كِسْـوَتَهَا مِنَ الإِْحْسَـانِ الَّذِي أَمَـرَتْ بِـهِ الآْيَـةُ، ﷻ : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُـودِ لَـهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[(1471)].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْـدَ ﵂: «خُـذِي مَـا يَكْفِيـكِ، وَوَلَـدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»[(1472)].

وَالْوَاجِبُ فِي كِسْوَةِ الْقَرِيبِ هُوَ قَدْرُ الْكِفَايَـةِ؛ لأَِنَّهَـا وَجَبَتْ لِلْحَاجَةِ، فَتُقَدَّرُ بِمَا تَنْدَفِعُ بِهِ الْحَاجَةُ، مَعَ اعْتِبَـارِ سِنِّهِ وَحَالِهِ وَعَادَةِ الْبَلَدِ.

قَـالَ ابْنُ جُـزَيٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: وَيَكُـونُ قَـدْرُهَا - أَيِ الْكِسْوَةِ - وَجَوْدَتُهَـا عَلَى حَسَـبِ حَـالِ الْمُنْفِـقِ وَعَوَائِدِ الْبِلاَدِ[(1473)].

ثَالِثًا: الْكِسْوَةُ الْوَاجِبَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:

7 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ كِسْوَةَ عَشَـرَةِ مَسَـاكِينَ أَحَدُ أَنْوَاعِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَأَنَّ الْحَالِفَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْعِتْقِ

[1470] () سورة الإسراء / 23.

[1471] () سورة البقرة / 233.

[1472] () حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».
أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 507) من حديث عائشة.

[1473] () حاشية ابن عابدين 2 / 678 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص 222، ومغني المحتاج 3 / 446 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 7 / 594.

وَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ، : ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمِ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1474].

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ مِنَ الْكِسْوَةِ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، إِلَى أَنَّهَا تَتَقَدَّرُ بِمَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلاَةُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ رَجُلاً فَثَوْبٌ تُجْزِئُ الصَّلاَةُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَدِرْعٌ وَخِمَارٌ، أَيْ مَا تَصِحُّ صَلاَتُهَا فِيهِ[1475] وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ غَيْرُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَنَّ كِسْوَةَ الْمِسْكِينِ تَتَقَدَّرُ بِمَا يَصْلُحُ لِأَوْسَاطِ النَّاسِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الْقَابِضِ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ فِي الثَّوْبِ حَالُ الْقَابِضِ، إِنْ كَانَ يَصْلُحُ لَهُ يَجُوزُ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَبِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ مُدَّةِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ، وَعَلَيْهِ فَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ جَدِيدًا.

وَبِمَا يَسْتُرُ عَامَّةَ الْبَدَنِ كَالْمُلاَءَةِ أَوِ الْجُبَّةِ أَوِ الْقَمِيصِ أَوِ الْقَبَاءِ لاَ السَّرَاوِيلِ؛ لِأَنَّ لاَبِسَهُ يُسَمَّى عُرْيَانًا، وَلاَ الْعِمَامَةِ وَلاَ الْقَلَنْسُوَةِ إِلاَّ بِاعْتِبَارِ قِيمَةِ الْإِطْعَامِ[1476].

[1474] () سورة المائدة / 89.

[1475] () القوانين الفقهية ص 163، والمغني لابن قدامة 8 / 742، وابن عابدين 3 / 61.

[1476] () حاشية ابن عابدين 3 / 61.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ فِي الْكِسْوَةِ الْوَاجِبَةِ بِسَبَبِ الْكَفَّارَةِ كُلُّ مَا يُسَمَّى كِسْوَةً مِمَّا يُعْتَادُ لُبْسُهُ، كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ أَوْ رِدَاءٍ أَوْ طَيْلَسَانٍ أَوْ مِنْدِيلٍ أَوْ جُبَّةٍ أَوْ قَبَاءٍ أَوْ دِرْعٍ مِنْ صُوفٍ، لاَ خُفٍّ وَقُفَّازَيْنِ وَمُكَعَّبٍ وَقَلَنْسُوَةٍ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ صَلاَحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لاَ يَصْلُحُ لَهُ؛ لِوُقُوعِ اسْمِ الْكِسْوَةِ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ لَبِيسٌ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ فَلاَ يَجُوزُ، وَلاَ يَجُوزُ نَجِسُ الْعَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ، وَيَجُوزُ الْمُتَنَجِّسُ مِنْهُ لأَنَّهُ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ مَنْ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا بِتَنَجُّسِهَا حَتَّى يُطَهِّرَهَا مِنْهَا[(1477)].

كَشْفٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكَشْفُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: رَفْعُ الْحِجَابِ، وَكَشَفَ الشَّيْءَ وَكَشَفَ عَنْهُ كَشْفًا: رَفَعَ عَنْهُ مَا يُوَارِيهِ وَيُغَطِّيهِ، وَيُقَالُ: كَشَفَ الأَْمْرَ وَعَنْهُ أَيْ أَظْهَرَهُ، وَكَشَفَ اللَّهُ غَمَّهُ: أَزَالَهُ، وَمِنْهُ فِي التَّنْزِيلِ: رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ[(1478)] وَكَشَفَ الثَّوْبَ

[1477] () مغني المحتاج 4 / 327.

[1478] () سورة الدخان / 12.

عَنْ وَجْهِهِ وَنَحْوِهِ وَاكْتَشَفَتِ الْمَرْأَةُ: بَـالَغَتْ فِي إِبْـدَاءِ مَحَاسِنِهَا.

وَكُشِـفَ فُلاَنٌ: انْحَسَـرَ مُقَـدَّمُ رَأْسِـهِ، وَانْهَـزَمَ فِي الْحَرْبِ.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، وَهُوَ: أَنْ يُرْفَعَ عَنِ الشَّيْءِ مَا يُوَارِيهِ وَيُغَطِّيهِ[1479].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْغِطَاءُ:

2 - الْغِطَاءُ - بِالْكَسْرِ - فِي اللُّغَةِ السِّتْرُ، وَهُوَ مَا يُجْعَلُ فَوْقَ الشَّيْءِ مِنْ طَبَقٍ وَنَحْـوِهِ، وَمِنْـهُ غِطَـاءُ الْمَائِدَةِ وَغِطَاءُ الْفِرَاشِ.

وَقَـدِ اسْـتُعِيرَ لِلْجَهَالَـةِ، وَمِنْـهُ   فِي التَّنْزِيـلِ: ﴿فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ﴾[1480].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْكَشْفِ وَالْغِطَاءِ هِيَ التَّضَادُّ[1481].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَشْفِ مِنْ أَحْكَامٍ:

تَتَعَلَّقُ بِالْكَشْفِ الأُحْكَامُ التَّالِيَةُ:

أَوَّلاً - كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ:

[1479] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والتعريفات للجرجاني، والمفردات في غريب القرآن.

[1480] () سورة ق / 22.

[1481] () المراجع السابقة.

3 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ كَالطَّهَارَةِ لَهَا، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ سَتْرَ عَوْرَتِـهِ وَهُـوَ قَادِرٌ عَلَى سَتْرِهَا تَبْطُلُ صَلاَتُهُ، أَوْ لاَ تَنْعَقِدُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةٌ ف 120).

ثَانِيًا - كَشْفُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ حَالَةَ الإِْحْرَامِ:

4 - يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَشْـفُ رَأْسِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ كَشْفُ وَجْهِهَا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَامٌ ف، 62، 65).

ثَالِثًا - كَشْفُ الْعَوْرَةِ خَارِجَ الصَّلاَةِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ أَمَامَ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْعَـوْرَةُ مِنَ الْعَـوْرَةِ الْمُغَلَّظَـةِ أَوْ مِنَ الْمُخَفَّفَـةِ، وَأَنَّ كَشْـفَ الْعَـوْرَةِ الْمُغَلَّظَـةِ أَشَـدُّ مِنْ كَشْـفِ الْعَـوْرَةِ الْمُخَفَّفَةِ، سَوَاءٌ كَـانَ هَـذَا مِنَ الرَّجُـلِ أَوْ مِنَ الْمَـرْأَةِ؛ لِلاِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهَا عَوْرَةٌ، وَأَنَّهَـا أَفْحَشُ مِنْ غَيْرِهَـا فِي الْكَشْفِ وَالنَّظَرِ، وَلِهَـذَا سُـمِّيَ الْقُبُـلُ وَالـدُّبُرُ - وَهُمَـا مِنَ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ بِاتِّفَاقٍ - السَّـوْأَتَيْنِ لأَِنَّ كَشْـفَهُمَا يَسُوءُ صَـاحِبَهُ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَـا الشَّـجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾[1482].

[1482] () سورة الأعراف / 22.

كَمَــا اتَّفَقُــوا عَلَى أَنَّ حُرْمَــةَ النَّظَــرِ إِلَى الْعَــوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ أَشَدُّ مِنْ حُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ الْمُخَفَّفَةِ.

6 - وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي:

أ - مَـا بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ، فَيَجُـوزُ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ أَنْ يَكْشِفَ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَوْرَتَهُ لِلآْخَرِ، وَالتَّفْصِـيلُ فِي (عَوْرَةٌ ف 11).

ب - إِذَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ أَوِ الْحَاجَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ، فَيَجُـوزُ لِلإِْنْسَـانِ أَنْ يَكْشِـفَ عَوْرَتَـهُ لأَِجْـلِ الْحَاجَـةِ، كَالْعِلاَجِ وَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَـةِ وَالْخِتَـانِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ، كَمَـا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْشِـفَهَا لِلشَّـهَادَةِ تَحَمُّلاً وَأَدَاءً بِشَـرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِقَدْرِ الْحَاجَـةِ، فَلاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَكْشِـفَ مِنْ عَوْرَتِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْحَاجَةِ كَمَا لاَ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَنْظُــرَ أَكْثَــرَ مِمَّا دَعَتْ إِلَيْــهِ الْحَاجَــةُ؛ لأَِنَّهَــا تُقَــدَّرُ بِقَدْرِهَا[1483] (ر: عَوْرَةٌ ف 17 - 18).

رَابِعًا: كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ:

7 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ كَشْـفِ الْعَـوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْـوَةِ إِلاَّ لِحَاجَـةٍ، كَتَغَـوُّطٍ وَاسْـتِنْجَاءٍ وَغَيْرِهِمَـا، لإِطْلاَقِ الأَْمْـرِ بِالسُّــتْرَةِ، وَهُـوَ يَشْــمَلُ الْخَلْــوَةَ وَالْجَلْــوَةَ؛ وَلأَِنَّ اللَّهَ

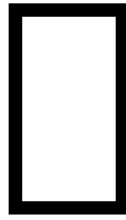
[1483] () حاشية ابن عابدين 1 / 270 - 277، والفواكه الـدواني 1 / 150، 251، ومغني المحتاج 1 / 184، 3 / 128 - 134، والمغني لابن قدامة 1 / 577 وما بعدها، 6 / 558.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ كَانَ يَرَى الْمَسْتُورَ كَمَا يَرَى الْمَكْشُوفَ، لَكِنَّهُ يَرَى الْمَكْشُوفَ تَارِكًا لِلأَدَبِ وَالْمَسْتُورَ مُتَأَدِّبًا، وَهَذَا الأَدَبُ وَاجِبٌ مُرَاعَاتُهُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ حَاجَةٍ، قَالَ صَاحِبُ الذَّخَائِرِ: يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ لأَدْنَى غَرَضٍ، وَلاَ يُشْتَرَطُ حُصُولُ الْحَاجَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمِنَ الأَغْرَاضِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِلتَّبْرِيدِ وَصِيَانَةِ الثَّوْبِ مِنَ الأَدْنَاسِ وَالْغُبَارِ عِنْدَ كَنْسِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَحَكَى فِي الْقُنْيَةِ أَقْوَالاً فِي تَجَرُّدِهِ لِلاِغْتِسَالِ مُنْفَرِدًا، مِنْهَا أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُعْذَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ الصَّغِيرِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ[1484].

[1484] () حاشية ابن عابدين 1 / 270، والفواكه الدواني 1 / 150، 250، والمجموع للنووي 3 / 165، ومغني المحتاج 1 / 185، 3 / 135، والمغني لابن قدامة 1 / 601، 163، 231، والآداب الشرعية 3 / 338.



كَعْبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكَعْبُ فِي اللُّغَـةِ الْعُقْـدَةُ بَيْنَ الأُنْبُـوبَيْنِ مِنَ الْقَصَبِ، وَكَعْبَا الرَّجُـلِ: هُمَـا الْعَظْمَـانِ النَّاشِـزَانِ مِنْ جَـانِبَيِ الْقَـدَمِ، قَـالَ الأَزْهَـرِيُّ: الْكَعْبَـانِ: النَّاتِئَانِ فِي مُنْتَهَى السَّاقِ مَعَ الْقَدَمِ عَنْ يَمْنَةِ الْقَدَمِ وَيَسْرَتِهَا.

وَقَـالَ ابْنُ الأَعْـرَابِيِّ وَجَمَاعَـةٌ: الْكَعْبُ هُـوَ الْمَفْصِـلُ بَيْنَ السَّـاقِ وَالْقَـدَمِ وَالْجَمْـعُ كُعُـوبٌ وَأَكْعُبُ وَكِعَـابٌ، وَأَنْكَـرَ الأَصْـمَعِيُّ قَـوْلَ النَّاسِ: إِنَّ الْكَعْبَ فِي ظَهْـرِ الْقَدَمِ[1485].

وَالْكَعْبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: الْعَظْمُ النَّاتِئُ عِنْـدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ.

وَقَالَ الشَّـافِعِيُّ : لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًـا فِي أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الْعَظْمَانِ فِي مَجْمَعِ مَفْصِلِ السَّاقِ.

[1485] () المصباح المنير، والمغرب للمطرزي.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْكَعْبُ يُطْلَقُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَـوْلِ الْجُمْهُـورِ وَعَلَى الْعَظْمِ الَّذِي فِي ظَهْـرِ الْقَـدَمِ عِنْـدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ، وَيُؤْخَذُ الْمَعْنَى
الأَوَّلُ فِي الْوُضُوءِ وَيُؤْخَذُ الْمَعْنَى الثَّانِي فِي الإِْحْرَامِ بِالْحَجِّ احْتِيَاطًا[(1486)].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكَعْبِ:

غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ:

2 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ غَسْـلُ الْقَـدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[(1487)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وُضُوءٌ).

قَطْعُ الْخُفَّيْنِ أَسْفَل مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي الإِْحْرَامِ:

3 - مَنْ لَمْ يَجِـدْ نَعْلَيْنِ فِي الإِْحْـرَامِ فَإِنَّهُ يَقْطَـعُ الْخُفَّيْنِ أَسْفَل مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَيَلْبَسُهُمَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُـوا الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَـائِمَ وَلاَ السَّـرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَـدٌ لاَ يَجِـدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَل مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[(1488)].

[1486] () البناية 1 / 109، وعمدة القاري 3 / 73، وفتح القدير 2 / 142، وابن عابدين 2 ؍ 162، والبحر الرائق 3 ؍ 348، وحلية العلماء 1 / 154، والقوانين الفقهية ص29، والمغني 1 / 132.

[1487] () سورة المائدة / 6.

[1488] () حديث: «لا تلبسوا القمص...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 272)، ومسلم (2 / 834) من حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم.

وَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ.

وَفَسَّرَ الْجُمْهُورُ الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ يُقْطَعُ الْخُفُّ أَسْفَلَ مِنْهُمَا بِأَنَّهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَفَسَّرَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِالْمَفْصِلِ الَّذِي فِي وَسَطِ الْقَدَمِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَامٌ ف 95).

سَتْرُ الْكَعْبَيْنِ بِالْخُفِّ الَّذِي يُمْسَحُ عَلَيْهِ:

4 - مِنْ شُرُوطِ الْخُفِّ الَّذِي يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا مَحَلَّ فَرْضِ الْغَسْلِ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ الْقَدَمُ بِكَعْبِهِ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مَسْحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ).

قَطْعُ الرِّجْلِ مِنَ الْكَعْبِ فِي السَّرِقَةِ وَالْحِرَابَةِ:

5 - ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَوْضِعَ قَطْعِ رِجْلِ السَّارِقِ هُوَ مَفْصِلُ الْكَعْبِ، وَفَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ[(1489)].

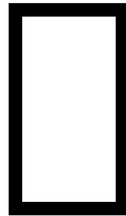
وَحُكِيَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُ يُقْطَعُ مِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ مِنْ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ، وَيُتْرَكُ لَهُ الْعَقِبُ؛ لأَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَدَعُ لَهُ عَقِبًا يَمْشِي عَلَيْهَا، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ أَبِي ثَوْرٍ[(1490)].

[1489] () المغني 8 / 260، والبحر الرائق 5 / 66، والقوانين الفقهية ص 352، وحلية العلماء 8 / 74، وروضة الطالبين 10 / 149.

[1490] () حلية العلماء 8 / 74، والمغني 8 / 260، والبحر الرائق 5 / 66.

وَيُـرَاعَى فِي كَيْفِيَّةِ قَطْـعِ رِجْـلِ قَـاطِعِ الطَّرِيـقِ مَـا يُرَاعَى فِي قَطْعِ السَّارِقِ.

ر: (حِرَابَةٌ ف 20، وَسَرِقَةٌ ف 66).



كَعْبَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكَعْبَةُ فِي اللُّغَةِ الْبَيْتُ الْمُرَبَّعُ وَجَمْعُهُ كِعَابٌ.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: وَالْكَعْبَةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ[1491].

سُـمِّيَتْ بِـذَلِكَ لِتَرْبِيعِهَـا، وَالتَّكْعِيبُ: التَّرْبِيـعُ، وَأَكْثَـرُ بُيُوتِ الْعَـرَبِ مُـدَوَّرَةٌ لاَ مُرَبَّعَـةٌ، وَقِيـلَ: سُـمِّيَتْ كَعْبَـةً لِنُتُوئِهَـا وَبُرُوزِهَـا، وَكُـلُّ بَـارِزٍ كَعْبٌ، مُسْـتَدِيرًا أَوْ غَيْـرَ مُسْتَدِيرٍ، وَمِنْهُ كَعْبُ الْقَدَمِ.

قَالَ تَعَـالَى ﴿جَعَـلَ اللَّهُ الْكَعْبَـةَ الْبَيْتَ الْحَـرَامَ قِيَامًـا لِلنَّاسِ﴾[1492] الآْيَةَ.

[1491] () لسان العرب.

[1492] () سورة المائدة / 97.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ تُطْلَقُ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الأَْسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: وَالْكَعْبَةُ الْمُعَظَّمَةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ[1493].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقِبْلَةُ:

2 - الْقِبْلَةُ - بِكَسْرِ الْقَافِ - فِي اللُّغَةِ: الْجِهَةُ وَكُلُّ مَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الشَّيْءِ[1494].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: جِهَةٌ يُصَلَّى نَحْوَهَا مِمَّا يُحَاذِي الْكَعْبَةَ أَوْ جِهَتَهَا، وَغَلَبَ هَذَا الاِسْمُ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ حَتَّى صَارَ كَالْعَلَمِ لَهَا وَصَارَتْ مَعْرِفَةً عِنْدَ الإِْطْلاَقِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَِنَّ النَّاسَ يُقَابِلُونَهَا فِي صَلاَتِهِمْ وَالْقِبْلَةُ أَعَمُّ مِنَ الْكَعْبَةِ[1495].

ب - الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ:

3 - يُطْلَقُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَيُرَادُ بِهِ الْكَعْبَةُ، وَقَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْكَعْبَةُ وَمَا حَوْلَهَا، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَكَّةُ كُلُّهَا، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَكَّةُ كُلُّهَا مَعَ الْحَرَمِ حَوْلَهَا بِكَمَالِهِ.

وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِهَذِهِ الأَْقْسَامِ الأَْرْبَعَةِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ).

فَعَلَى الإِْطْلاَقِ الأَْوَّلِ وَأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْكَعْبَةُ، يَكُونُ مُسَاوِيًا لَهَا، وَعَلَى غَيْرِهِ تَكُونُ الْكَعْبَةُ أَخَصَّ.

[1493] () تهذيب الأسماء واللغات 2 / 116.

[1494] () تاج العروس، والقاموس.

[1495] () حاشية مراقي الفلاح 1 / 170.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَعْبَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ فِي الصَّلاَةِ:

4 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1496]

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ إِنَّ مَنْ يُعَايِنُ الْكَعْبَةَ فَعَلَيْهِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، أَيْ: مُقَابَلَةُ ذَاتِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ يَقِينًا وَلاَ يَكْفِي الاِجْتِهَادُ وَلاَ اسْتِقْبَالُ جِهَتِهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَايِنِ فَفِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (اسْتِقْبَالٌ ف9، 12).

حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ:

5 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ: الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ جَائِزَةٌ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلاً.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ أَتَى فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلاَلاً قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ»[1497].

[1496] () سورة البقرة / 144.

[1497] () حديث ابن عمر: «أنه أتى فقيل له: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة...»

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ صَحِيحَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمُصَلِّي جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا أَوْ إِلَى مَا هُوَ كَالْجُزْءِ مِنْهَا[1498].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ جَائِزَةٌ نَفْلاً لاَ فَرْضًا[1499].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ»[1500]، فَحَمَلُوا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا عَلَى الْفَرْضِ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ عَلَى النَّفْلِ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ لاَ فَرْضًا وَلاَ نَفْلاً[1501].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِقْبَالٌ ف 12 وَمَا بَعْدَهَا)

الصَّلاَةُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ:

أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 500).

[1498] () رد المحتار 1 / 432، ومغني المحتاج 1 / 144.

[1499] () شرح منح الجليل 1 / 144، والروض المربع 1 / 47.

[1500] () حديث ابن عباس «لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها...»

أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 501).

[1501] () المجموع للنووي 3 / 192، نيل الأوطار 2 / 141.

6 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ[1502] وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ شَيْئًا مِنَ الْكَعْبَةِ، وَالْهَوَاءُ لَيْسَ هُوَ الْكَعْبَةَ وَالْمَطْلُوبُ اسْتِقْبَالُهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَقِفَ آخِرَ السَّطْحِ أَوِ الْعَرْصَةِ وَيَسْتَقْبِلَ الْبَاقِيَ، أَوْ يَقِفَ وَسَطَهُمَا وَيَكُونَ أَمَامَهُ شَاخِصٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْكَعْبَةِ بِقَدْرِ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ لأَِنَّهُ إِذَا كَانَ السَّطْحُ أَمَامَهُ كُلُّهُ أَوْ كَانَ أَمَامَهُ شَاخِصٌ فَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ لِلْقِبْلَةِ وَإِلاَّ لَمْ تَصِحَّ بِدُونِ مَا تَقَدَّمَ[1503].

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ مُسْتَقْبِلٌ لِهَوَائِهَا وَالْكَعْبَةُ عِنْدَهُمْ هَوَاءٌ لاَ بِنَاءٌ، إِلاَّ أَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِسَاءَةِ الأْدَبِ بِالاِسْتِعْلاَءِ عَلَيْهَا وَتَرْكِ تَعْظِيمِهَا.

أَمَّا النَّافِلَةُ فَتَصِحُّ فَوْقَهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِذَا كَانَ أَمَامَهُ شَاخِصٌ.

وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ فِي النَّافِلَةِ الْمُؤَكَّدَةِ الْمَنْعُ ابْتِدَاءً وَالْجَوَازُ بَعْدَ الْوُقُوعِ، وَكَذَا الْحَنَفِيَّةُ يُجِيزُونَ النَّافِلَةَ

[1502] () حاشية الدسوقي 1 / 229، والروض المربع 1 / 47.

[1503] () فتح القدير 2 / 110، والمجموع 3 / 198.

عَلَيْهَـــا مِنْ بَـــابٍ أَوْلَى؛ لأَِنَّهُمْ يُجِـــيزُونَ الْفَـــرْضَ عَلَيْهَا[1504].

أَمَّا الصَّلاَةُ فِي الأُْسْطُحِ الْمُجَـاوِرَةِ لَهَـا وَالْمُرْتَفَعَـاتِ كَجَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِـعِ الْعَالِيَـةِ فَتَصِـحُّ وَهَذَا مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ

الصَّلاَةُ تَحْتَ الْكَعْبَةِ:

7 - مُقْتَضَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ الْجَوَازُ، قَالَ الْحَصْـكَفِيُّ: وَالْمُعْتَبَـرُ فِي الْقِبْلَـةِ الْعَرْصَـةُ لاَ الْبِنَـاءُ فَهِيَ مِنَ الأَْرْضِ السَّابِعَةِ إِلَى الْعَرْشِ[1505].

أَمَّا الصَّلاَةُ تَحْتَ الْكَعْبَةِ فَلاَ تَصِحُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مُطْلَقًا فَرْضًـا كَـانَتْ أَوْ نَفْلاً لأَِنَّ مَـا تَحْتَ الْمَسْـجِدِ لاَ يُعْطَى حُكْمَهُ بِحَالٍ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ الدُّخُولُ تَحْتَهُ وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الطَّيَرَانُ فَوْقَهُ[1506].

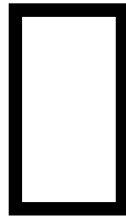
وَتَجُـوزُ الصَّـلاَةُ فِي مَكَـانٍ أَسْـفَلَ مِنَ الْكَعْبَـةِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَعَلَّلُـوا بِـأَنَّ الْـوَاجِبَ اسْـتِقْبَالُ الْكَعْبَـةِ وَمَـا يُسَامِتُهَا مِنْ فَوْقِهَا أَوْ تَحْتِهَا بِدَلِيلِ مَا لَوْ زَالَتِ الْكَعْبَـةُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَنَّهُ يُسْتَقْبَلُ مَحَلُّهَا وَهَذَا مَوْضِعُ وِفَاقٍ لاَ خِلاَفَ فِيهِ[1507].

(1504) فتح القدير 2 / 110، والشرح الصغير 1 / 412، والمجموع 3 / 198، والروض المربع 1 / 47.

(1505) حاشية ابن عابدين 1 / 290.

(1506) حاشية الدسوقي 1 / 229.

(1507) المغني 1 / 440.



كُفْءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكُفْءُ فِي اللُّغَةِ: النَّظِيرُ وَالْمُسَاوِي، وَهَذَا كِفَاءُ هَـذَا وَكَفِيئُهُ وَكُفْـؤُهُ، أَيْ مِثْلُـهُ، وَفُلاَنٌ كُفْءُ فُلاَنَـةَ إِذَا كَـانَ يَصْـلُحُ لَهَـا بَعْلاً، وَالْجَمْـعُ أَكْفَـاءٌ، وَفِي الْحَـدِيثِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَـاؤُهُمْ، وَهُمْ يَـدٌ عَلَى مَنْ سِـوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»[1508].

وَكُلُّ شَيْءٍ سَاوَى شَيْئًا فَهُوَ مُكَافِئٌ لَهُ[1509].

وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِلَفْـظِ الْكُفْءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1510].

حُكْمُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ بِالْكُفْءِ:

[1508] () حديث: «المؤمنون تكافأ دماؤهم...»
أخرجه أبو داود (4 / 667 - 669) من حديث علي بن أبي طالب.

[1509] () لسان العرب، ومختار الصحاح، والمغرب.

[1510] () فتح القـدير 3 /ـ 185، والعنايـة بهـامش الفتح 3 /ـ 186، والتعريفات للجرجاني.

2 - تَـزْوِيجُ الْمَـرْأَةِ بِـالزَّوْجِ الْكُفْءِ أَمْـرٌ وَاجِبٌ عَلَى الأَوْلِيَـاءِ الَّذِينَ لَهُمْ حَـقُّ الإِجْبَـارِ وَذَلِـكَ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ - الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ

وَأَبِي يُوسُــفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - لِقَــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلاَ لاَ يُـزَوِّجِ النِّسَـاءَ إِلاَّ الأَوْلِيَـاءُ، وَلاَ يَـزَوَّجْنَ إِلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ»[1511].

قَـالَ الْكَمَـالُ بْنُ الْهُمَـامِ: لاَ يَخْفَى أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُزَوَّجْنَ إِلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ» أَنَّ الْخِطَابَ لِلأَوْلِيَاءِ نَهْيًا لَهُمْ أَنْ يُزَوِّجُوهُنَّ إِلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ.

ثُمَّ قَـالَ الْكَمَـالُ: وَمُقْتَضَــى الأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَـا الْوُجُوبُ، أَعْنِي وُجُوبَ نِكَاحِ الأَكْفَـاءِ، ثُمَّ هَـذَا الْوُجُـوبُ يَتَعَلَّقُ بِالأَوْلِيَاءِ حَقًّا لَهَا، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا حَقًّا لِلأَوْلِيَاءِ.

لَكِنْ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ الْمَعْصِيَةُ فِي حَقِّ الأَوْلِيَاءِ إِذَا كَـانَتْ صَغِيرَةً؛ لأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً لاَ يَنْفُذُ عَلَيْهَـا تَـزْوِيجُهُمْ إِلاَّ بِرِضَاهَا فَتَكُونُ حِينَئِذٍ تَارِكَةً لِحَقِّهَا[1512].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (كَفَاءَةٌ).

حُكْمُ التَّزْوِيجِ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ:

[1511] () حديث: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء...»
أخرجه البيهقي (7 /ـ 133) من حديث جابر بن عبـد الله وأشـار إلى ضعفه.

[1512] () فتح القدير 3 / 185 ـ 186، والبدائع 2 / 317، وابن عابدين 2 / 304، والاختيار 3 / 97، والمهذب 2 / 39، ومغني المحتاج 3 / 149، والمغني 6 / 480، 487 ـ 489، وكشاف القناع 5 / 44، 67 - 68.

3 - لاَ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ غَيْرِ الْمُجْبِرِ تَـزْوِيجُ مُوَلِّيَتِـهِ بِغَيْـرِ كُفْءٍ دُونَ رِضَاهَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

فَأَمَّا إِذَا زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ بِرِضَاهَا جَازَ النِّكَاحُ لِأَنَّ الْكَفَاءَةَ حَقُّ الْمَرْأَةِ وَالأْوْلِيَاءِ، فَـإِذَا اتَّفَقَتْ مَعَهُمْ عَلَى تَرْكِهَا جَازَ[1513].

وَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ بِـأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ بَنَاتِـهِ، وَلاَ أَحَدَ يُكَافِئُهُ.

وَقَدْ «أَمَـرَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَـةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَهِيَ قُرَشِـيَّةٌ بِنِكَاحِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ»[1514].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (كَفَاءَةٌ).

التَّزْوِيجُ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ بِرِضَا بَعْضِ الأْوْلِيَاءِ:

4 - لَوْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ أَكْثَرُ مِنْ وَلِيٍّ وَرَضِيَ أَحَـدُهُمْ أَوْ بَعْضُـهُمْ بِتَزْوِيجِهَـا مِنْ غَيْـرِ كُفْءٍ بِرِضَـاهَا دُونَ رِضَـا الْبَاقِينَ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ النِّكَـاحَ يَصِـحُّ وَيَكُـونُ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الأْوْلِيَاءِ حَقُّ الاِعْتِرَاضِ.

[1513] () مغني المحتاج 3 / 164، والمهذب 2 / 39، والمغني 6 / 480 - 481، وكشاف القناع 5 / 67، 68، وأسهل المدارك 2 / 76 - 77، وجواهر الإكليل 1 / 288، والبدائع 2 / 317 - 319، وحاشية ابن عابدين 2 / 305.

[1514] () حديث: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة بن زيد...»
أخرجه مسلم (2 / 1114) من حديث فاطمة بنت قيس.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْكَفَاءَةَ حَقٌّ لِلْجَمِيعِ[1515].

عَلَى تَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِي مُصْطَلَحِ (كَفَاءَةٌ).

امْتِنَاعُ الْوَلِيِّ مِنْ تَزْوِيجِ الْكُفْءِ:

5 - لَوْ طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفْءٍ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ تَزْوِيجُهَا مِنْهُ فَامْتَنَعَ يَصِيرُ عَاضِلاً، وَيَنُوبُ الْقَاضِي مَنَابَهُ فِي التَّزْوِيجِ، وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1516] قَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: «زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَأَفْرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؛ لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾[1517] فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»[1518].

وَلَوْ رَغِبَتِ الْمَرْأَةُ فِي كُفْءٍ بِعَيْنِهِ وَأَرَادَ الْوَلِيُّ تَزْوِيجَهَا مِنْ كُفْءٍ غَيْرِهِ، فَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: كُفْؤُهَا

[1515] () البدائع 2 / 318، والفواكه الدواني 2 / 29، ومغني المحتاج 3 / 164، وكشاف القناع 5 / 67.

[1516] () البدائع 2 / 248 ـ 249، ومنح الجليل 2 / 26، وأسهل المدارك 2 / 76، والدسوقي 2 / 231، ومغني المحتاج 3 / 154، ونهاية المحتاج 6 / 231، والمغني 6 / 477 - 478.

[1517] () سورة البقرة / 232.

[1518] () المغني 6 / 477، وحديث: «معقل بن يسار زوجت أختا لي..» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 183).

أَوْلَى أَيْ مُقَـدَّمٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبَـرَةً أَوْ كَـانَتْ مُجْبَـرَةً وَتَبَيَّنَ ضَرَرُهَا، فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ أَنْ يُزَوِّجَهَـا مَنْ رَضِـيَتْ بِـهِ، ثُمَّ إِنِ امْتَنَـعَ سَـأَلَهُ عَنْ وَجْـهِ امْتِنَاعِـهِ، فَـإِنْ رَآهُ صَـوَابًا زَجَرَهَـا وَرَدَّهَـا إِلَيْـهِ، وَإِلاَّ عُـدَّ عَاضِـلاً، وَزَوَّجَ الْحَاكِمُ الْمَرْأَةَ لِخَاطِبِهَا
الَّذِي رَضِيَتْ بِهِ[1519].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ عَيَّنَتِ الْمُجْبَـرَةُ كُفْئًا، وَأَرَادَ الأْبُ أَوِ الْجَـدُّ كُفْئًا غَيْـرَهُ فَلَـهُ ذَلِـكَ فِي الأْصَـحِّ، لأِنَّهُ أَكْمَـلُ نَظَرًا مِنْهَا.

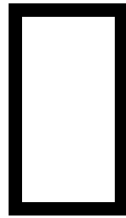
وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ: يَلْزَمُهُ إِجَابَتُهَا إِعْفَافًـا لَهَـا، وَاخْتَـارَهُ السُّبْكِيُّ، أَمَّا غَيْرُ الْمُجْبَـرَةِ فَـالْمُعْتَبَرُ مَنْ عَيَّنَتْـهُ جَزْمًـا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلاَمُ الشَّيْخَيْنِ؛ لأِنَّ أَصْلَ تَزْوِيجِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهَا[1520].

وَيَتَعَيَّنُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ تَزْوِيجُهَـا مِنَ الَّذِي رَغِبَتْ فِيـهِ إِذَا كَـانَ كُفْئًا، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: إِنْ رَغِبَتْ فِي كُفْءٍ بِعَيْنِـهِ وَأَرَادَ تَزْوِيجَهَـا لِغَيْـرِهِ مِنْ أَكْفَائِهَـا وَامْتَنَـعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا مِنَ الَّذِي أَرَادَتْهُ كَانَ عَاضِلاً لَهَا[1521].

[1519] () جواهر الإكليل 1 / 282، ومنح الجليل 2 / 26.

[1520] () مغني المحتاج 3 / 154، ونهاية المحتاج 6 / 231.

[1521] () المغني 6 / 478.



كَفَاءَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكَفَاءَةُ لُغَةً: الْمُمَاثَلَةُ وَالْمُسَاوَاةُ، يُقَالُ: كَافَأَ فُلَانٌ فُلَانًا مُكَافَأَةً وَكِفَاءً وَهَذَا كِفَاءُ هَذَا وَكُفْؤُهُ: أَيْ مِثْلُهُ، يَكُونُ هَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَفُلَانٌ كُفْءُ فُلَانَةَ: إِذَا كَانَ يَصْلُحُ بَعْلًا لَهَا، وَالْجَمْعُ أَكْفَاءٌ(1522).

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: يَخْتَلِفُ تَعْرِيفُ الْكَفَاءَةِ بِاخْتِلَافِ مَوْطِنِ بَحْثِهَا: فِي الْقِصَاصِ، أَوِ الْمُبَارَزَةِ، أَوِ النِّكَاحِ.

فَفِي النِّكَاحِ: عَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَا مُسَاوَاةٌ مَخْصُوصَةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ(1523).

وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهَا الْمُمَاثَلَةُ وَالْمُقَارَبَةُ فِي التَّدَيُّنِ وَالْحَالِ، أَيِ السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلْخِيَارِ(1524).

[1522] () القاموس المحيط، ولسان العرب.

[1523] () الدر المختار 2 / 317.

[1524] () التاج والإكليل 3 / 460، وجواهر الإكليل 1 / 288.

وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ: بِأَنَّهَا أَمْرٌ يُوجِبُ عَدَمُهُ عَارًا[1525].

وَعَرَّفَهَـا الْحَنَابِلَـةُ: بِأَنَّهَـا الْمُمَاثَلَـةُ وَالْمُسَـاوَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ[1526]

أَمَّا فِي الْقِصَـاصِ، فَقَـدْ عَرَّفَهَـا الشَّـافِعِيَّةُ: بِأَنَّهَـا مُسَاوَاةُ الْقَاتِلِ الْقَتِيلَ بِأَنْ لاَ يَفْضُلَهُ بِإِسْلاَمٍ أَوْ أَمَـانٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ أَصْلِيَّةٍ أَوْ سِيَادَةٍ[1527].

وَفِي الْمُبَارَزَةِ عَرَّفَهَـا الْحَنَابِلَـةُ: بِـأَنْ يَعْلَمَ الشَّـخْصُ الَّذِي يَخْرُجُ لَهَا مِنْ نَفْسِـهِ الْقُـوَّةَ وَالشَّـجَاعَةَ، وَأَنَّهُ لَنْ يَعْجِزَ عَنْ مُقَاوَمَةِ خَصْمِهِ[1528].

حُكْمُ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ:

2 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لاِعْتِبَـارِ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ اعْتِبَارُهَــا فَيَجِبُ تَــزْوِيجُ الْمَــرْأَةِ مِنَ الأْكْفَــاءِ، وَيَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ.

وَذَهَبُـوا إِلَى أَنَّ الْكَفَـاءَةَ تُعْتَبَـرُ فِي جَـانِبِ الرِّجَـالِ لِلنِّسَــاءِ، وَلاَ تُعْتَبَــرُ فِي جَـانِبِ النِّسَــاءِ لِلرِّجَـالِ؛ لأِنَّ النُّصُوصَ وَرَدَتْ بِاعْتِبَارِهَـا فِي جَـانِبِ الرِّجَـالِ خَاصَّـةً، فَــإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَ مُكَـافِئَ لَـهُ، وَقَـدْ تَـزَوَّجَ مِنْ أَحْيَـاءِ

[1525] مغني المحتاج 3 / 165.

[1526] كشاف القناع 5 / 67 - 68.

[1527] مغني المحتاج 4 / 16.

[1528] المغني 8 / 368.

الْعَـرَبِ، وَتَـزَوَّجَ صَـفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ﷺ، وَقَـالَ: «ثَلاَثَـةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ:

الرَّجُـلُ تَكُـونُ لَـهُ الأُمَـةُ فَيُعَلِّمُهَـا فَيُحْسِـنُ تَعْلِيمَهَـا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ تَأْدِيبَهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»[1529]؛ وَلأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي شُـرِعَتِ الْكَفَـاءَةُ مِنْ أَجْلِـهِ يُـوجِبُ اخْتِصَـاصَ اعْتِبَارِهَـا بِجَـانِبِ الرِّجَـالِ؛ لأَنَّ الْمَـرْأَةَ هِيَ الَّتِي تَسْتَنْكِفُ لاَ الرَّجُـلُ، فَهِيَ الْمُسْتَفْرَشَـةُ، وَالـزَّوْجُ هُوَ الْمُسْـتَفْرِشُ، فَلاَ تَلْحَقُـهُ الأَنَفَـةُ مِنْ قِبَلِهَـا، إِذْ إِنَّ الشَّــرِيفَةَ تَــأْبَى أَنْ تَكُــونَ فِرَاشًــا لِلــدَّنِيِّ، وَالـزَّوْجُ الْمُسْـتَفْرِشُ لاَ تَغِيظُـهُ دَنَـاءَةُ الْفِـرَاشِ، وَكَـذَلِكَ فَـإِنَّ الْوَلَدَ يَشْرُفُ بِشَرَفِ أَبِيهِ لاَ بِأُمِّهِ[1530].

وَنُقِلَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ الْكَفَاءَةَ فِي جَـانِبِ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ[1531].

قَالَ الْكَمَالُ: مُقْتَضَـى الأَدِلَّةِ وُجُـوبُ إِنْكَـاحِ الأَكْفَـاءِ، وَهَذَا الْوُجُوبُ يَتَعَلَّقُ بِالأَوْلِيَاءِ حَقًّا لَهَـا، وَبِهَـا حَقًّا لَهُمْ لَكِنْ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ الْمَعْصِيَةُ فِي حَقِّهِمْ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً؛ لأَنَّهَـا إِذَا كَـانَتْ كَبِـيرَةً لاَ يَنْفُـذُ عَلَيْهَـا تَـزْوِيجُهُمْ إِلاَّ

[1529] () حديث: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين...»
أخرجه البخاري (الفتح 6 / 145)، ومسلم (1 / 135) من حديث أبي موسى، واللفظ للبخاري.

[1530] () بدائع الصنائع 2 / 320، ورد المحتار 2 / 317، والمغني 6 / 487.

[1531] () بدائع الصنائع 2 / 320، ورد المحتار 2 / 317.

بِرِضَاهَا، فَهِيَ تَارِكَةٌ لِحَقِّهَا، كَمَا إِذَا رَضِيَ الْوَلِيُّ بِتَرْكِ حَقِّهِ حَيْثُ يَنْفُذُ[1532].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا لأَِنَّهُ إِضْرَارٌ بِهَا وَإِدْخَالٌ لِلْعَارِ عَلَيْهَا، وَيَفْسُقُ الْوَلِيُّ بِتَزْوِيجِهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ دُونَ رِضَاهَا، وَذَلِكَ إِنْ تَعَمَّدَهُ[1533].

وَاخْتَلَفَ الرَّأْيُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

فَقَالَ خَلِيلٌ: لِلْمَرْأَةِ وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا.

أَيِ الْكَفَاءَةِ.

وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: لَهُمَا مَعًا تَرْكُهَا وَتَزْوِيجُهَا مِنْ فَاسِقٍ سِكِّيرٍ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنْهُ، وَإِلاَّ رَدَّهُ الإِْمَامُ وَإِنْ رَضِيَتْ، لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ حِفْظًا لِلنُّفُوسِ وَكَذَا تَزْوِيجُهَا مِنْ مَعِيبٍ، لَكِنَّ السَّلاَمَةَ مِنَ الْعُيُوبِ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ فِيهِ كَلاَمٌ.

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: حَاصِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ ظَاهِرَ مَا نَقَلَهُ الْحَطَّابُ وَغَيْرُهُ وَاسْتَظْهَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ رَحَّالٍ مَنْعُ تَزْوِيجِهَا مِنَ الْفَاسِقِ ابْتِدَاءً وَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنْهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا وَلاَ لِلْوَلِيِّ الرِّضَا بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لأَِنَّ مُخَالَطَةَ الْفَاسِقِ مَمْنُوعَةٌ، وَهَجْرُهُ وَاجِبٌ شَرْعًا، فَكَيْفَ بِخُلْطَةِ النِّكَاحِ[1534].

[1532] () فتح القدير 2 / 418.

[1533] () كشاف القناع 5 / 68، ومطالب أولي النهى 5 / 84.

[1534] () حاشية الدسوقي 2 / 249.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يُكْـرَهُ التَّزْوِيجُ مِنْ غَيْـرِ كُفْءٍ عِنْـدَ الرِّضَا إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ.

وَقَـالَ الْعِـزُّ بْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ: يُكْـرَهُ كَرَاهَـةً شَـدِيدَةً التَّزْوِيجُ مِنْ فَاسِقٍ إِلاَّ رِيبَةً تَنْشَأُ مِنْ عَدَمِ تَزْوِيجِهَا لَهُ، كَأَنْ خِيفَ زِنَاهُ بِهَا لَوْ لَمْ يَنْكِحْهَا، أَوْ يُسَلِّطُ فَاجِرًا عَلَيْهَا[1535].

3 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ - كَذَلِكَ - فِي حُكْمِ الْكَفَاءَةِ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُهَا فِي النِّكَاحِ أَوْ عَدَمُ اعْتِبَارِهَا، وَهَلْ هِيَ - فِي حَـالِ اعْتِبَارِهَـا - شَـرْطٌ فِي صِـحَّةِ النِّكَـاحِ أَمْ فِي لُزُومِهِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَهُـوَ الْمُعْتَمَـــدُ عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِي شَـــهَرَهُ الْفَاكِهَـــانِيُّ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ أَكْثَرِ مُتَأَخِّرِي الْحَنَابِلَةِ وَالأُصَحُّ كَمَا قَـالَ فِي الْمُقْنِـعِ وَالشَّـرْحِ، إِلَى أَنَّ الْكَفَـاءَةَ تُعْتَبَـرُ لِلُـزُومِ النِّكَاحِ لاَ لِصِحَّتِهِ غَالِبًا، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ مَعَ فَقْـدِهَا؛ لأَنَّهَـا حَـقٌّ لِلْمَـرْأَةِ وَلِلأَوْلِيَـاءِ، فَـإِنْ رَضُـوا بِإِسْـقَاطِهَا فَلاَ اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَـا رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ وَابْنِ مَسْـعُودٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُبَيْـدِ بْنِ عُمَيْـرٍ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ سِيرِينَ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ بَنَاتِـهِ وَلاَ أَحَـدَ يُكَافِئُهُ، وَبِأَنَّهُ «ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَهِيَ قُرَشِـيَّةٌ أَنْ تَنْكِحَ

[1535] () حاشية القليوبي 3 / 233، وحاشية الجمل على شرح المنهج 4 / 164.

أُسَـامَةَ بْنَ زَيْـدٍ مَـوْلاَهُ، فَنَكَحَهَـا بِـأَمْرِهِ»[1536]، وَزَوَّجَ ﷺ زَيْـــدَ بْنَ حَارِثَـــةَ ابْنَـــةَ عَمَّتِـــهِ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الأَسَدِيَّةَ[1537]

وَبِـأَنَّ أَبَـا حُذَيْفَـةَ بْنَ عُتْبَـةَ بْنِ رَبِيعَـةَ تَبَنَّى سَـالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَـةَ، وَهُـوَ مَـوْلَى لاِمْـرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَـارِ، وَبِـأَنَّ الْكَفَـاءَةَ لاَ تَخْـرُجُ عَنْ كَوْنِهَـا حَقًّا لِلْمَرْأَةِ وَالأَوْلِيَاءِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ وُجُودُهَا.

وَوَجْهُ اعْتِبَارِهَا عِنْـدَهُمْ، أَنَّ انْتِظَـامَ الْمَصَـالِحِ يَكُـونُ عَادَةً بَيْنَ الْمُتَكَـافِئَيْنِ، وَالنِّكَـاحُ شُـرِعَ لاِنْتِظَامِهَـا، وَلاَ تَنْتَظِمُ الْمَصَالِحُ بَيْنَ غَيْرِ الْمُتَكَافِئَيْنِ، فَالشَّرِيفَةُ تَـأْبَى أَنْ تَكُـونَ مُسْتَفْرَشَـةً لِلْخَسِـيسِ، وَتُعَيَّرُ بِـذَلِكَ؛ وَلأَنَّ النِّكَاحَ وُضِعَ لِتَأْسِيسِ الْقَرَابَاتِ الصِّهْرِيَّةِ، لِيَصِيرَ الْبَعِيدُ قَرِيبًا عَضُدًا وَسَاعِدًا، يَسُرُّهُ مَا يَسُرُّكَ، وَذَلِـكَ لاَ يَكُـونُ إلاَّ بِالْمُوَافَقَـةِ وَالتَّقَـارُبِ، وَلاَ مُقَارِبَـةَ لِلنُّفُـوسِ عِنْـدَ مُبَاعَـدَةِ الأَنْسَـابِ، وَالاِتِّصَـافِ بِـالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، وَنَحْـوِ ذَلِكَ، فَعَقْدُهُ مَعَ غَيْرِ الْمُكَافِئِ قَرِيبُ الشَّبَهِ مِنْ عَقْدٍ لاَ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَقَاصِدُهُ[1538].

[1536] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد»
أخرجه مسلم (2 / 1119).

[1537] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم زوج زيد بن حارثة ابنة عمته زينب...»
أخرجه ابن جرير في تفسيره (22 / 11).

[1538] () رد المحتار 2 / 318، وبدائع الصنائع 2 / 317، وفتح القدير 2 / 418، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 249، ومغني المحتاج 3 /ـ 164، وروضة الطالبين 7 /ـ 84، وكشاف القناع 5 /ـ 67، والمغني 6 /

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْمُخْتَارَةِ لِلْفَتْوَى عِنْـــدَهُمْ - وَاللَّخْمِيُّ وَابْنُ بَشِـــيرٍ وَابْنُ فَرْحُـــونَ وَابْنُ سَلْمُونٍ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

إِلَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، قَـالَ أَحْمَـدُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ

فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَشْرَبُ الشَّرَابَ: مَا هُوَ بِكُفْءٍ لَهَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: لَوْ كَانَ الْمُتَزَوِّجُ حَائِكًـا فَـرَّقْتُ بَيْنَهُمَـا، لِقَـوْلِ عُمَـرَ : لأَمْنَعَنَّ فُـرُوجَ ذَوَاتِ الأَحْسَابِ إِلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ.

وَلِقَـوْلِ سَـلْمَانَ : ثِنْتَـانِ فَضَـلْتُمُونَا بِهَـا يَـا مَعْشَـرَ الْعَرَبِ، لاَ نَنْكِحُ نِسَـاءَكُمْ وَلاَ نَـؤُمُّكُمْ،[(1539)] وَلأَنَّ التَّزَوُّجَ مَـعَ فَقْـدِ الْكَفَـاءَةِ تَصَـرُّفٌ فِي حَـقِّ مَنْ يَحْـدُثُ مِنَ الأَوْلِيَـاءِ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ، فَلَمْ يَصِـحَّ، كَمَـا لَـوْ زَوَّجَهَـا بِغَيْـرِ إِذْنِهَا[(1540)].

وَذَهَبَ الْكَرْخِيُّ وَالْجَصَّاصُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ إِلَى عَـدَمِ اعْتِبَـارِ الْكَفَـاءَةِ، وَقَـالُوا: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي النِّكَاحِ أَصْلاً، وَاحْتَجُّوا بِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَــةَ

---

480 - 481.

[1539] () أثر عمر: «لأمنعن خروج ذوات الأحساب...»
أخرجه عبد الرزاق (6 / 152)، والبيهقي (7 / 133).
وأثر سلمان: «ثنتان فضلتمونا بها يا معشر العرب...»
أخرجه البيهقي في سننه (7 / 134).

[1540] () رد المحتار 2 / 318، وحاشية الدسوقي 2 / 249، والمغني 6 / 480.

أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ حَجَّامًـا»[(1541)]، أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّزْوِيجِ عِنْدَ عَـدَمِ الْكَفَـاءَةِ وَلَـوْ كَانَتْ مُعْتَبَرَةً لَمَا أَمَرَ،

وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ فَضْـلَ لِعَـرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَـرَبِيٍّ، وَلاَ لأَحْمَـرَ عَلَى أَسْـوَدَ وَلاَ أَسْـوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى»[(1542)]، وَبِأَنَّ الْكَفَاءَةَ لَوْ كَانَتْ مُعْتَبَرَةً فِي الشَّـرْعِ لَكَـانَ أَوْلَى الأَبْـوَابِ بِالاِعْتِبَـارِ بِهَـا بَـابُ الدِّمَاءِ؛ لأَنَّهُ يُحْتَاطُ فِيهِ مَا لاَ يُحْتَاطُ فِي سَائِرِ الأَبْوَابِ، وَمَـعَ هَـذَا لَمْ تُعْتَبَـرْ، حَتَّى يُقْتَـلُ الشَّـرِيفُ بِالْوَضِـيعِ، فَهَاهُنَا أَوْلَى، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهَـا لَمْ تُعْتَبَـرْ فِي جَـانِبِ الْمَرْأَةِ، فَكَذَا فِي جَانِبِ الزَّوْجِ[(1543)].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنَّ الْكَفَـاءَةَ وَإِنْ كَـانَتْ لاَ تُعْتَبَـرُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ غَالِبًا بَلْ لِكَوْنِهَـا حَقًّا لِلْـوَلِيِّ وَالْمَـرْأَةِ إِلاَّ أَنَّهَا قَدْ تُعْتَبَرُ لِلصِّحَّةِ كَمَا فِي التَّزْوِيجِ بِالإِجْبَارِ[(1544)].

وَقْتُ اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ:

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ تُعْتَبَرُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَـاحِ، فَلَـوْ كَـانَ الـزَّوْجُ عِنْـدَ

[1541] () حديث أبي هريرة: «يا بني بياضة...»
أخرجه أبو داود (2 / 579 - 580)، والحاكم (2 / 164)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[1542] () حديث: «لا فضل لعربي على أعجمي...»
أخرجه أحمد (5 / 411)، وقال الهيثمي في المجمع (3 / 266): ورجاله رجال الصحيح.

[1543] () بدائع الصنائع 2 / 317، وفتح القدير 2 / 418.

[1544] () حاشية الجمل 4 / 163.

عَقْدِ النِّكَاحِ مُسْـتَوْفِيًا لِخِصَـالِ الْكَفَـاءَةِ ثُمَّ زَالَتْ هَـذِهِ الْخِصَالُ أَوِ اخْتَلَّتْ، فَإِنَّ الْعَقْدَ لاَ يَبْطُلُ بِذَلِكَ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تُعْتَبَرُ الْكَفَاءَةُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، فَلاَ يَضُرُّ زَوَالُهَا بَعْدَهُ، فَلَوْ كَانَ وَقْتُـهُ كُفُـؤًا ثُمَّ زَالَتْ كَفَاءَتُـهُ لَمْ يُفْسَـخْ، وَأَمَّا لَـوْ كَـانَ دَبَّاغًـا فَصَـارَ تَـاجِرًا، فَـإِنْ بَقِيَ عَارُهَـا لَمْ يَكُنْ كُفُـؤًا، وَإِنْ تَنَاسَـى أَمْرُهَا لِتَقَادُمِ زَمَانِهَا كَانَ كُفُؤًا[1545].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْعِبْـرَةُ فِي خِصَـالِ الْكَفَـاءَةِ بِحَالَـةِ الْعَقْدِ، نَعَمْ إِنْ تَرَكَ الْحِرْفَةَ الدَّنِيئَةَ قَبْلَهُ لاَ يُـؤَثِّرُ إِلاَّ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ - كَمَا أَطْلَقَهُ جَمْـعٌ - وَهُـوَ وَاضِـحٌ إِنْ تَلَبَّسَ بِغَيْرِهَا، بِحَيْثُ زَالَ عَنْهُ اسْمُهَا وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيْهَا أَصْـلاً، وَإِلاَّ فَلاَ بُدَّ مِنْ مُضِيِّ زَمَنٍ يَقْطَعُ نِسْبَتَهَا عَنْهُ، بِحَيْثُ لاَ يُعَيَّرُ بِهَا، وَقَدْ بَحَثَ ابْنُ الْعِمَادِ وَالزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا تَـابَ لاَ يُكَـافِئُ الْعَفِيفَـةَ، وَصَـرَّحَ ابْنُ الْعِمَـادِ فِي مَوْضِعٍ آخَـرَ بِـأَنَّ الـزَّانِيَ الْمُحْصَـنَ وَإِنْ تَـابَ وَحَسُـنَتْ تَوْبَتُهُ لاَ يَعُودُ كُفُؤًا، كَمَا لاَ تَعُودُ عِفَّتُهُ، وَبِـأَنَّ الْمَحْجُـورَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَيْسَ بِكُفْءٍ لِلرَّشِيدَةِ.

وَقَالُوا: إِنَّ طُرُوَّ الْحِرْفَةِ الدَّنِيئَةِ لاَ يُثْبِتُ الْخِيَارَ.

[1545] () الدر المختار، ورد المحتار عليه 2 / 322 - 323.

وَهُـوَ الأَوْجَـهُ؛ لأَنَّ الْخِيَـارَ فِي النِّكَـاحِ بَعْـدَ صِـحَّتِهِ لاَ يُوجَدُ إِلاَّ بِالأَسْبَابِ الْخَمْسَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي بَابِهِ، وَبِالْعِتْقِ تَحْتَ رَقِيقٍ[1546].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ زَالَتِ الْكَفَاءَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلِلزَّوْجَةِ فَقَطِ الْفَسْـخُ دُونَ أَوْلِيَائِهَـا، كَعِتْقِهَـا تَحْتَ عَبْدٍ؛ وَلأَنَّ حَـقَّ الأَوْلِيَـاءِ فِي ابْتِـدَاءِ الْعَقْـدِ لاَ فِي اسْتِدَامَتِهِ[1547]

الْحَقُّ فِي الْكَفَاءَةِ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الْكَفَـاءَةَ حَـقٌّ لِلْمَـرْأَةِ وَلِلأَوْلِيَاءِ؛ لأَنَّ لَهَا الْحَقَّ فِي أَنْ تَصُونَ نَفْسَـهَا عَنْ ذُلِّ الاِسْـتِفْرَاشِ لِمَنْ لاَ يُسَـاوِيهَا فِي خِصَـالِ الْكَفَـاءَةِ، فَكَـانَ لَهَـا حَـقٌّ فِي الْكَفَـاءَةِ أَمَّا الأَوْلِيَـاءُ فَـإِنَّهُمْ يَتَفَاخَرُونَ بِعُلُوِّ نَسَبِ الْخَتَنِ، وَيَتَعَيَّرُونَ بِـدَنَاءَةِ نَسَـبِهِ، فَيَتَضَـرَّرُونَ بِـذَلِكَ، فَكَـانَ لَهُمْ أَنْ يَـدْفَعُوا الضَّـرَرَ عَنْ أَنْفُسِـهِمْ بِـالاِعْتِرَاضِ عَلَى نِكَـاحِ مَنْ لاَ تَتَـوَافَرُ فِيـهِ خِصَالُ الْكَفَـاءَةِ فَاقْتَضَـى ذَلِـكَ تَقْرِيـرَ الْحَـقِّ لَهُمْ فِي الْكَفَاءَةِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْكَفَاءَةُ حَـقٌّ لِلْمَـرْأَةِ وَالْـوَلِيُّ وَاحِـدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً مُسْتَوِينَ فِي دَرَجَةٍ، فَلاَ بُـدَّ مَـعَ رِضَـاهَا بِغَيْرِ الْكُفْءِ مِنْ رِضَا الأَوْلِيَاءِ بِهِ، لاَ رِضَا أَحَـدِهِمْ، فَـإِنَّ

[1546] () نهاية المحتاج 6 / 250 - 251.

[1547] () مطالب أولي النهى 5 / 84، والمغني 6 / 481.

رِضَا أَحَدِهِمْ لاَ يَكْفِي عَنْ رِضَـا الْبَـاقِينَ؛ لأَِنَّ لَهُمْ حَقًّا فِي الْكَفَـاءَةِ فَـاعْتُبِرَ رِضَـاهُمْ بِتَرْكِهَـا كَـالْمَرْأَةِ، فَـإِنْ تَفَـاوَتَ الأَْوْلِيَـاءُ، فَلِلْـوَلِيِّ الأَْقْـرَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَـا بِغَيْـرِ الْكُفْءِ بِرِضَاهَا، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الأَْبْعَدِ

الاِعْتِرَاضُ، فَلَوْ كَانَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهَا السُّلْطَانُ، فَهَـلْ لَـهُ تَزْوِيجُهَـا بِغَيْـرِ الْكُفْءِ إِذَا طَلَبَتْـهُ؟ قَـالَ النَّوَوِيُّ: قَـوْلاَنِ أَوْ وَجْهَـانِ أَصَـحُّهُمَا الْمَنْـعُ؛ لأَِنَّهُ كَالنَّائِبِ، فَلاَ يَتْرُكُ الْحَظَّ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْكَفَاءَةُ حَقٌّ لِلْمَـرْأَةِ وَالأَْوْلِيَـاءِ كُلِّهِمْ، الْقَـرِيبِ وَالْبَعِيـدِ، حَتَّى مَنْ يَحْـدُثُ مِنْهُمْ بَعْـدَ الْعَقْـدِ؛ لِتَسَاوِيهِمْ فِي لُحُوقِ الْعَارِ بِفَقْدِ الْكَفَاءَةِ[1548].

خِصَالُ الْكَفَاءَةِ:

6 - الْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ لِدَفْعِ الْعَارِ وَالضِّرَارِ، وَخِصَـالُهَا -أَيِ الصِّـفَاتُ الْمُعْتَبَـرَةُ فِيهَـا لِيُعْتَبَـرَ فِي الزَّوْجِ مِثْلُهَا فِي الْجُمْلَـةِ- هِيَ: الـدِّينُ، وَالنَّسَـبُ وَقَـدْ يُعَبَّرُ عَنْـهُ بِالْحَسَـبِ، وَالْحِرْفَـةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمَـالُ، وَالتَّنَقِّي مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَـارِ، لَكِنَّ الْفُقَهَـاءَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى اعْتِبَارِهَا كُلِّهَا كَامِلَةً، بَـلْ كَـانَ لَهُمْ فِيهَـا تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ:

أ - الدِّينُ:

[1548] () الاختيار 3 / 100، والدر المختار، ورد المحتار عليه 2 / 317، ومـواهب الجليـل 3 /ـ 460، وروضـة الطـالبين 7 /ـ 84، وأسـنى المطالب 3 / 139، وكشاف القناع 5 / 67.

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْكَفَاءَةِ الــدِّينَ، أَيِ الْمُمَاثَلَــةُ وَالْمُقَارَبَــةُ بَيْنَ الــزَّوْجَيْنِ فِي التَّدَيُّنِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلاَمِ، لاَ فِي مُجَرَّدِ أَصْلِ الْإِسْلاَمِ، وَلَهُمْ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنَـاتِ الصَّالِحِينَ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ فَاسِقٍ، كَانَ لِلْأَوْلِيَاءِ حَـقُّ الاِعْتِـرَاضِ؛ لِأَنَّ التَّفَـاخُرَ بِالـدِّينِ أَحَـقُّ مِنَ التَّفَـاخُرِ بِالنَّسَبِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْمَالِ، وَالتَّعْيِيرُ بِالْفِسْقِ أَشَدُّ وُجُوهِ التَّعْيِيرِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ تُعْتَبَرُ الْكَفَـاءَةُ فِي الـدِّينِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالْكَفَاءَةُ مِنْ أَحْكَـامِ الـدُّنْيَا، فَلاَ يَقْدَحُ فِيهَا الْفِسْقُ إِلاَّ إِذَا كَانَ شَيْئًا فَاحِشًا، بِـأَنْ كَـانَ الْفَاسِقُ مِمَّنْ يُسْخَرُ مِنْهُ وَيُضْحَكُ عَلَيْـهِ وَيُصْـفَعُ، فَـإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُهَابُ مِنْهُ، بِأَنْ كَـانَ أَمِـيرًا قَتَّالاً فَإِنَّهُ يَكُـونُ كُفْئًا لِأَنَّ هَذَا الْفِسْقَ لاَ يُعَدُّ شَيْئًا فِي الْعَادَةِ، فَلاَ يَقْدَحُ فِي الْكَفَاءَةِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْفَاسِقَ إِنْ كَانَ مُعْلِنًـا لاَ يَكُـونُ كُفْئًا وَإِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا يَكُونُ كُفْئًا[1549].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْمُرَادُ بِالدِّينِ الْإِسْـلاَمُ مَـعَ السَّـلاَمَةِ مِنَ الْفِسْقِ، وَلاَ تُشْتَرَطُ الْمُسَـاوَاةُ فِي الصَّـلاَحِ، فَـإِنْ فُقِدَ الدِّينُ وَكَانَ الزَّوْجُ فَاسِقًا فَلَيْسَ بِكُفْءٍ[1550].

[1549] () بدائع الصنائع 2 / 320، والمغني لابن قدامة 6 / 482.

[1550] () مواهب الجليل 3 / 460.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مِنْ خِصَالِ الْكَفَاءَةِ الدِّينُ وَالصَّلاَحُ وَالْكَفُّ عَمَّا لاَ يَحِلُّ،

وَالْفَاسِقُ لَيْسَ بِكُفْءٍ لِلْعَفِيفَةِ، وَغَيْرُ الْفَاسِقِ - عَدْلاً كَانَ أَوْ مَسْتُورًا - كُفْءٌ لَهَا، وَلاَ تُعْتَبَرُ الشُّهْرَةُ بِالصَّلاَحِ، فَغَيْرُ الْمَشْهُورِ بِالصَّلاَحِ كُفْءٌ لِلْمَشْهُورَةِ بِهِ، وَالْفَاسِقُ كُفْءٌ لِلْفَاسِقَةِ مُطْلَقًا إِلاَّ إِنْ زَادَ فِسْقُهُ أَوِ اخْتَلَفَ نَوْعُهُ كَمَا بَحَثَهُ الإِسْنَوِيُّ، وَالْمُبْتَدِعُ لَيْسَ بِكُفْءٍ لِلْعَفِيفَةِ أَوِ السُّنِّيَّةِ[1551].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الدِّينُ مِمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَةِ، فَلاَ تُزَوَّجُ عَفِيفَةٌ عَنِ الزِّنَا بِفَاجِرٍ، أَيْ بِفَاسِقٍ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: لاَ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ مِنْ حَرُورِيٍّ قَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ، وَلاَ مِنَ الرَّافِضِيِّ وَلاَ مِنَ الْقَدَرِيِّ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَدْعُو فَلاَ بَأْسَ، وَلاَ تُزَوَّجُ امْرَأَةٌ عَدْلٌ بِفَاسِقٍ كَشَارِبِ خَمْرٍ، لأَِنَّهُ لَيْسَ بِكُفْءٍ، سَكِرَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَكِرَ مِنْ خَمْرٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُسْكِرِ لَيْسَ بِكُفْءٍ، قَالَ إِسْحَاقُ إِذَا زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهُ[1552].

ب - النَّسَبُ:

[1551] () روضة الطالبين 7 / 81، ونهاية المحتاج 6 / 253، ومغني المحتاج 3 / 166.

[1552] () مطالب أولي النهى 5 / 85.

8 - مِنَ الْخِصَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْكَفَاءَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ النَّسَبُ، وَعَبَّرَ عَنْهُ الْحَنَابِلَةُ بِالْمَنْصِبِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ

بِقَوْلِ عُمَرَ : لأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الأَْحْسَابِ إِلاَّ مِنَ الأَْكْفَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ: وَمَا الأَْكْفَاءُ؟ قَالَ: فِي الأَْحْسَابِ[1553]؛ وَلأَِنَّ الْعَرَبَ يَعْتَمِدُونَ الْكَفَاءَةَ فِي النَّسَبِ وَيَتَفَاخَرُونَ بِرِفْعَةِ النَّسَبِ، وَيَأْنَفُونَ مِنْ نِكَاحِ الْمَوَالِي، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ نَقْصًا وَعَارًا؛ وَلأَِنَّ الْعَرَبَ فَضَلَتِ الأُْمَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ .

وَالاِعْتِبَارُ فِي النَّسَبِ بِالآْبَاءِ؛ لأَِنَّ الْعَرَبَ تَفْتَخِرُ بِهِ فِيهِمْ دُونَ الأُْمَّهَاتِ، فَمَنِ انْتَسَبَتْ لِمَنْ تَشْرُفُ بِهِ لَمْ يُكَافِئْهَا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَالْعَجَمِيُّ أَبًا وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةً لَيْسَ كُفْءَ عَرَبِيَّةٍ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهَا عَجَمِيَّةً؛ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اصْطَفَى الْعَرَبَ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَمَيَّزَهُمْ عَنْهُمْ بِفَضَائِلَ جَمَّةٍ، كَمَا صَحَّتْ بِهِ الأَْحَادِيثُ[1554].

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ النَّسَبِ فِي الْكَفَاءَةِ، قِيلَ لِمَالِكٍ: إِنَّ بَعْضَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ فَرَّقُوا بَيْنَ عَرَبِيَّةٍ وَمَوْلًى، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ إِعْظَامًا

[1553] () أثر عمر.
أورده ابن قدامة في المغني (6 / 483) وقال: رواه أبو بكر عبد العزيز بإسناده.

[1554] () بدائع الصنائع 2 / 319، ونهاية المحتاج 6 / 252، ومطالب أولي النهى 5 / 85، والمغني 6 / 483.

شَدِيدًا وَقَالَ: أَهْلُ الْإِسْلاَمِ كُلُّهُمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّنْزِيلِ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾،[1555] وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: لاَ تُعْتَبَرُ الْكَفَاءَةُ فِي النَّسَبِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ سَوَاسِيَةٌ بِالْحَدِيثِ[1556] قَالَ ﷺ: «لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلاَ لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى»[1557] وَقَدْ تَأَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾،[1558] وَلِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِاعْتِبَارِ النَّسَبِ فِي الْكَفَاءَةِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلٌ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: قُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ إِلاَّ حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»[1559].

[1555] () سورة الحجرات الآية (13).

[1556] () المدونة الكبرى 3 / 163، وشرح العناية بهامش فتح القدير 2 / 419.

[1557] () حديث: «لا فضل لعربي على أعجمي...» تقدم في الفقرة (3).

[1558] () سورة الحجرات الآية (13).

[1559] () حديث: «قريش بعضهم أكفاء لبعض...»

وَقَــالُوا: الْقُرَشِــيُّ كُفْءٌ لِلْقُرَشِــيَّةِ عَلَى اخْتِلاَفِ الْقَبِيلَـةِ، وَلاَ يُعْتَبَـرُ التَّفَاضُـلُ فِيمَـا بَيْنَ قُـرَيْشٍ فِي الْكَفَـاءَةِ، فَالْقُرَشِــيُّ الَّذِي لَيْسَ بِهَاشِــمِيٍّ كَـالتَّيْمِيِّ وَالأُمَوِيِّ، وَالْعَدَوِيُّ كُفْءٌ لِلْهَاشِمِيَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «قُـرَيْشٌ بَعْضُــهُمْ أَكْفَـاءٌ لِبَعْضٍ» وَقُـرَيْشٌ تَشْــتَمِلُ عَلَى بَنِي هَاشِــمٍ وَإِنْ كَـانَ لِبَنِي هَاشِــمٍ مِنَ الْفَضِـيلَةِ مَـا لَيْسَ لِسَائِرِ قُرَيْشٍ، لَكِنَّ الشَّرْعَ أَسْقَطَ اعْتِبَارَ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ فِي بَابِ النِّكَـاحِ مَـا عَرَفْنَـا ذَلِـكَ بِفِعْـلِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَإِجْمَـاعِ الصَّـحَابَةِ ﷺ وَلأَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ «زَوَّجَ ابْنَتَيْـهِ مِنْ عُثْمَـانَ ﷺ، وَكَـانَ أُمَوِيًّا لاَ هَاشِـمِيًّا»، وَزَوَّجَ عَلِيٌّ ﷺ ابْنَتَـهُ مِنْ عُمَـرَ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ هَاشِـمِيًّا بَـلْ عَـدَوِيًّا، فَـدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَفَــاءَةَ فِي قُــرَيْشٍ لاَ تَخْتَصُّ بِبَطْنٍ دُونَ بَطْنٍ.

وَاسْـتَثْنَى مُحَمَّدٌ بَيْتَ الْخِلاَفَـةِ، فَلَمْ يَجْعَـلَ الْقُرَشِـيَّ الَّذِي لَيْسَ بِهَاشِمِيٍّ كُفْئًا لَهُ، فَلَوْ تَزَوَّجَتْ قُرَشِــيَّةٌ مِنْ أَوْلاَدِ الْخُلَفَاءِ قُرَشِيًّا لَيْسَ مِنْ أَوْلاَدِهِمْ، كَـانَ لِلأَوْلِيَـاءِ حَقُّ الاِعْتِرَاضِ

أخرجه الحاكم دون ذكر قريش، كـذا في نصـب الرايـة للـزيلعي (3 / 197) ونقل عن ابن عبد الهادي أنه أعل إسناده

=

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ بِالنَّصِّ، وَلاَ تَكُونُ الْعَرَبُ كُفْئًا لِقُرَيْشٍ؛ لِفَضِيلَةِ قُرَيْشٍ عَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ[1560]

وَلِذَلِكَ اخْتُصَّتِ الْإِمَامَةُ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[1561].

وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ بِالنَّصِّ، وَلاَ تَكُونُ الْمَوَالِي أَكْفَاءً لِلْعَرَبِ، لِفَضْلِ الْعَرَبِ عَلَى الْعَجَمِ، وَمَوَالِي الْعَرَبِ أَكْفَاءٌ لِمَوَالِي قُرَيْشٍ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ رَجُلٌ بِرَجُلٍ» وَمُفَاخَرَةُ الْعَجَمِ بِالْإِسْلاَمِ لاَ بِالنَّسَبِ، فَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فِي الْإِسْلاَمِ فَصَاعِدًا فَهُوَ مِنَ الأَكْفَاءِ لِمَنْ لَهُ آبَاءٌ فِيهِ، وَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ أَوْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِي الْإِسْلاَمِ لاَ يَكُونُ كُفْئًا لِمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فِي الْإِسْلاَمِ؛ لأَنَّ تَمَامَ النَّسَبِ بِالأَبِ وَالْجَدِّ، وَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ لاَ يَكُونُ كُفْئًا لِمَنْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِي الْإِسْلاَمِ[1562].

[1560] = بالانقطاع، وقوله: «قريش بعضها لبعض أكفاء» أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث (1 / 424) ونقل عن أبيه أنه قال: هذا حديث منكر.

[1561] () حديث: «الأئمة من قريش»
أخرجه أحمد (3 / 129) من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في المجمع (5 / 192): رجاله ثقات.

[1562] () بدائع الصنائع 2 / 319، وفتح القدير وشرح العناية 2 / 420 - 421.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: غَيْرُ الْقُرَشِيِّ مِنَ الْعَرَبِ لَيْسَ كُفْءَ الْقُرَشِـيَّةِ، لِخَبَـرِ: «قَـدِّمُوا قُرَيْشًـا وَلاَ تَقَـدَّمُوهَا»[1563] وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى اصْـطَفَى قُرَيْشًـا مِنْ كِنَانَـةَ، وَلَيْسَ غَيْرُ الْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَّلِبِيِّ مِنْ قُـرَيْشٍ كُفْئًا لِلْهَاشِـمِيَّةِ أَوِ الْمُطَّلِبِيَّةِ، لِخَبَرِ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَـدِ إِسْـمَاعِيلَ، وَاصْـطَفَى قُرَيْشًـا مِنْ كِنَانَـةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِـمٍ»[1564] وَالْمُطَّلِبِيُّ كُفْءُ الْهَاشِـمِيَّةِ وَعَكْسُـهُ، لِحَـدِيثِ: «إِنَّمَـا بَنُـو هَاشِـمٍ وَبَنُـو الْمُطَّلِبِ شَـيْءٌ وَاحِـدٌ»[1565] فَهُمَـا مُتَكَافِئَانِ، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ شَرِيفَةً، أَمَّا الشَّرِيفَةُ فَلاَ يُكَافِئُهَا إِلاَّ شَرِيفٌ، وَالشَّرَفُ مُخْتَصٌّ بِأَوْلاَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ وَعَنْ أَبَوَيْهِمَا.

نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ ظَهِيرَةَ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا فِي الْحُرَّةِ، فَلَوْ نَكَحَ هَاشِـمِيٌّ أَوْ مُطَّلِبِيٌّ أَمَـةً فَـأَتَتْ مِنْـهُ بِبِنْتٍ فَهِيَ مَمْلُوكَةٌ لِمَالِكِ أُمِّهَـا، فَلَـهُ تَزْوِيجُهَـا مِنْ رَقِيـقٍ وَدَنِيءِ النَّسَـبِ، لِأَنَّ وَصْـمَةَ الـرِّقِّ الثَّابِتِ مِنْ غَيْـرِ شَـكٍّ أَلْغَتِ اعْتِبَارَ كُلِّ كَمَالٍ مَعَهُ، مَعَ كَوْنِ الْحَقِّ فِي الْكَفَـاءَةِ فِي النَّسَبِ لِسَيِّدِهَا لاَ لَهَا عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ الشَّيْخَانِ.

(1563) حديث: «قدموا قريشا ولا تقدموها».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (10 / 25) وقال: رواه الطبراني، وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(1564) حديث: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل...»
أخرجه مسلم (4 / 1782) من حديث واثلة بن الأسقع.

(1565) حديث: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»
أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 484) من حديث جبير بن مطعم.

أَمَّا غَيْرُ قُرَيْشٍ مِنَ الْعَرَبِ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ. نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَقَالَ فِي زِيَـادَةِ الرَّوْضَـةِ إِنَّهُ مُقْتَضَى كَلاَمِ الأْكْثَرِينَ.

وَقَـالُوا: الأْصَـحُّ اعْتِبَـارُ النَّسَـبِ فِي الْعَجَمِ كَـالْعَرَبِ قِيَاسًا عَلَيْهِمْ، فَالْفُرْسُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِبْطِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسٍ»،[1566] وَبَنُو إِسْرَائِيلَ أَفْضَـلُ مِنَ الْقِبْطِ، وَمُقَابِـلُ الأْصَـحِّ: أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَـرُ النَّسَـبُ فِي الْعَجَمِ؛ لِأَنَّهُمْ لاَ يَعْتَنُونَ بِحِفْظِ الأْنْسَـابِ وَلاَ يُـدَوِّنُونَهَا بِخِلاَفِ الْعَرَبِ، وَالاِعْتِبَارُ فِي النَّسَبِ بِالأْبِ، وَلاَ يُكَافِئُ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ أَجْدَادِهِ الأْقْرَبِينَ أَقْدَمَ مِنْهُ فِي الإْسْلاَمِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ كُفْءَ مَنْ لَهَـا أَبٌ أَوْ أَكْثَـرُ فِي الإْسْلاَمِ، وَمَنْ لَـهُ أَبَـوَانِ فِي الإْسْـلاَمِ لَيْسَ كُفْءَ مَنْ لَهَا ثَلاَثَةُ آبَاءٍ فِيهِ[1567].

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَـةُ عَنْ أَحْمَـدَ، فَـرُوِيَ عَنْـهُ أَنَّ غَيْـرَ قُـرَيْشٍ مِنَ الْعَـرَبِ لاَ يُكَافِئُهَـا، وَغَيْـرُ بَنِي هَاشِـمٍ لاَ يُكَـافِئُهُمْ، لِحَـدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ اصْـطَفَى كِنَانَـةَ مِنْ وَلَـدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُـرَيْشٍ بَنِي هَاشِـمٍ، وَاصْـطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِـمٍ»،

[1566] () حديث: «لو كان الدين عند الثريا...»
أخرجه مسلم (4 / 1972) من حديث أبي هريرة.

[1567] () مغني المحتاج 3 / 166، ونهاية المحتاج 6 / 252، والجمل 4 / 166.

وَلأَنَّ الْعَرَبَ فُضِّلَتْ عَلَى الأُمَمِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُرَيْشٌ أَخَصُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْعَـرَبِ، وَبَنُـو هَاشِـمٍ أَخَصُّ بِـهِ مِنْ قُـرَيْشٍ، وَكَـذَلِكَ قَـالَ عُثْمَـانُ وَجُبَيْـرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لاَ نُنْكِرُ فَضْـلَهُمْ عَلَيْنَـا لِمَكَانِـكَ الَّذِي

وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّ الْعَـرَبَ بَعْضُـهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَـاءٌ، وَالْعَجَمَ بَعْضُـهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَـاءٌ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ ابْنَتَيْهِ عُثْمَانَ»، وَزَوَّجَ عَلِيٌّ عُمَـرَ ابْنَتَـهُ أُمَّ كُلْثُـومٍ ﵂[1568].

وَالْكَفَاءَةُ فِي النَّسَبِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1569].

ج - **الْحُرِّيَّةُ:**

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ الصَّـحِيحُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ الْحُرِّيَّةَ مِنْ خِصَالِ الْكَفَاءَةِ، فَلاَ يَكُونُ الْقِنُّ أَوِ الْمُبَعَّضُ أَوِ الْمُـدَبَّرُ أَوِ الْمُكَـاتَبُ كُفْئًا لِلْحُـرَّةِ وَلَوْ عَتِيقَةً؛ لأَنَّهَا تَتَعَيَّرُ بِـهِ، إِذِ النَّقْصُ وَالشَّـيْنُ بِـالرِّقِّ فَوْقَ النَّقْصِ وَالشَّـيْنِ بِـدَنَاءَةِ النَّسَـبِ؛ وَلأَنَّهَـا تَتَضَـرَّرُ بِنِكَاحِـهِ لأَنَّهُ يُنْفِـقُ نَفَقَـةَ الْمُعْسِـرِينَ، وَلاَ يُنْفِـقُ عَلَى وَلَدِهِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي كَسْبِهِ، غَيْـرُ مَالِـكٍ

1568 () المغني 4 / 166.

1569 () جواهر الإكليل 6 / 483.

لَهُ، مَشْغُولٌ عَنِ امْرَأَتِهِ بِحُقُوقِ سَيِّدِهِ، وَمِلْكُ السَّيِّدِ رَقَبَتَهُ يُشْبِهُ مِلْكَ الْبَهِيمَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ «بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[1570]، وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا[1571] وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي كَفَاءَةِ الْعَبْدِ لِلْحُرَّةِ أَوْ عَدَمِهَا فِي تَأْوِّلَيْنِ.

فَأَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ نِكَاحَ الْعَبْدِ عَرَبِيَّةً، وَقَالَ عَبْدُ الْبَاقِي: إِنَّهُ الأَحْسَنُ وَرَجَّحَ الدَّرْدِيرُ عَدَمَ كَفَاءَةِ الْعَبْدِ لِلْحُرَّةِ، وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ[1572].

د - الْحِرْفَةُ:

10 - الْحِرْفَةُ مَا يُطْلَبُ بِهِ الرِّزْقُ مِنَ الصَّنَائِعِ وَغَيْرِهَا، وَالْحِرْفَةُ الدَّنِيئَةُ مَا دَلَّتْ مُلاَبَسَتُهَا عَلَى انْحِطَاطِ الْمُرُوءَةِ وَسُقُوطِ النَّفْسِ، كَمُلاَبَسَةِ الْقَاذُورَاتِ[1573].

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي الْمُفْتَى بِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ - وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - فِي الرِّوَايَةِ الْمُعْتَمَدَةِ عَنْ أَحْمَدَ - إِلَى اعْتِبَارِ الْحِرْفَةِ فِي الْكَفَاءَةِ فِي

[1570] () حديث عائشة: «أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 138)، ومسلم (3 / 1143).

[1571] () بدائع الصنائع 2 / 319، والمبسوط 5 / 24 - 25، ونهاية المحتاج 6 / 251، ومغني المحتاج 3 / 165، والمغني 6 / 484، ومطالب أولي النهى 5 / 85.

[1572] () جواهر الإكليل 1 / 288، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 3 / 461 - 462، وحاشية الدسوقي 2 / 250.

[1573] () نهاية المحتاج 6 / 353، ومغني المحتاج 3 / 166.

النِّكَــاحِ، ﴿ ﴾ : ﴿وَاللَّهُ فَضَّــلَ بَعْضَــكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾(1574) أَيْ فِي سَـبَبِهِ، فَبَعْضُـهُمْ يَصِـلُ إِلَيْـهِ بِعِـزٍّ وَرَاحَةٍ، وَبَعْضُهُمْ بِذُلٍّ وَمَشَقَّةٍ؛ وَلأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاخَرُونَ بِشَرَفِ الْحِرَفِ وَيَتَعَيَّرُونَ بِدَنَاءَتِهَا.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْحِرْفَـةَ غَيْـرُ مُعْتَبَـرَةٍ فِي الْكَفَـاءَةِ فِي النِّكَـاحِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ الانْتِقَالُ وَالتَّحَـوُّلُ عَنِ الْخَسِيسَـةِ إِلَى النَّفِيسَـةِ مِنْهَا، فَلَيْسَتْ وَصْفًا لاَزِمًا.

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، حَيْثُ قَالَ: إِنَّهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ فَاحِشَةً.

كَحِرْفَـةِ الْحَجَّامِ وَالْكَنَّاسِ وَالـدَّبَّاغِ، فَلاَ يَكُـونُ كُـلٌّ مِنْهُمْ كُفْءَ بِنْتِ الْعَطَّارِ وَالصَّيْرَفِيِّ وَالْجَوْهَرِيِّ.

وَوَفْقَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لاَ يَكُـونُ الرَّجُـلُ صَاحِبُ الصِّنَاعَةِ أَوِ الْحِرْفَـةِ الدَّنِيئَةِ أَوِ الْخَسِيسَـةِ كُفْءَ بِنْتِ صَاحِبِ الصِّنَاعَةِ أَوِ الْحِرْفَةِ الرَّفِيعَةِ أَوِ الشَّرِيفَةِ.

لِمَـا سَـبَقَ، وَلِمَـا ذَكَـرَهُ الْحَنَابِلَـةُ مِنْ أَنَّهُ نَقْصٌ فِي عُـرْفِ النَّاسِ أَشْـبَهَ نَقْصَ النَّسَـبِ، وَلِمَـا رُوِيَ فِي حَدِيثِ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ» وَفِي آخِـرِهِ «إِلاَّ حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»(1575)، قِيلَ لأَحْمَدَ: كَيْفَ تَأْخُذُ بِـهِ وَأَنْتَ

[1574] () سورة النحل الآية / 71.

[1575] () حديث: «العرب بعضهم أكفاء لبعض...» تقدم تخريجه ف (8).

تُضَعِّفُهُ؟ قَالَ: الْعَمَلُ عَلَيْهِ، يَعْنِي أَنَّهُ مُوَافِقٌ لأَهْلِ الْعُرْفِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَثْبُتُ الْكَفَاءَةُ بَيْنَ الْحِرْفَتَيْنِ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ، كَالْبَزَّازِ مَعَ الْبَزَّازِ، وَالْحَائِكِ مَعَ الْحَائِكِ، وَتَثْبُتُ عِنْدَ اخْتِلاَفِ جِنْسِ الْحِرْفَةِ إِذَا كَانَ يُقَارِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، كَالْبَزَّازِ مَعَ الصَّائِغِ، وَالصَّائِغِ مَعَ الْعَطَّارِ، وَلاَ تَثْبُتُ

فِيمَا لاَ مُقَارَبَةَ بَيْنَهُمَا، كَالْعَطَّارِ مَعَ الْبَيْطَارِ، وَالْبَزَّازِ مَعَ الْخَرَّازِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الاِعْتِبَارُ بِالْعُرْفِ الْعَامِّ لِبَلَدِ الزَّوْجَةِ لاَ لِبَلَدِ الْعَقْدِ؛ لأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى تَعْيِيرِهَا أَوْ عَدَمِهِ، وَذَلِكَ يُعْرَفُ بِالنِّسْبَةِ لِحِرَفِ بَلَدِهَا، أَيِ الَّتِي هِيَ بِهَا حَالَةَ الْعَقْدِ.

قَالَ الرَّمْلِيُّ: حِرْفَةُ الآْبَاءِ - كَحِرْفَةِ الزَّوْجِ - مُعْتَبَرَةٌ فِي الْكَفَاءَةِ، وَالأْوْجَهُ أَنَّ كُلَّ ذِي حِرْفَةٍ فِيهَا مُبَاشَرَةُ نَجَاسَةٍ لَيْسَ كُفْءَ الَّذِي حِرْفَتُهُ لاَ مُبَاشَرَةَ فِيهَا لِلنَّجَاسَةِ، وَأَنَّ بَقِيَّةَ الْحِرَفِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا تَفَاضُلاً مُتَسَاوِيَةٌ إِلاَّ إِنِ اطَّرَدَ الْعُرْفُ بِتَفَاوُتِهَا.

وَقَالَ: مَنْ لَهُ حِرْفَتَانِ: دَنِيَّةٌ وَرَفِيعَةٌ اعْتُبِرَ مَا اشْتُهِرَ بِهِ، وَإِلاَّ غَلَبَتِ الدَّنِيَّةُ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِتَغْلِيبِهَا مُطْلَقًا لَمْ يَبْعُدْ؛ لأَنَّهُ لاَ يَخْلُو عَنْ تَعْيِيرِهِ بِهَا[1576].

[1576] () بدائع الصنائع 2 / 320، والاختيار 3 / 99، وفتح القدير 2 / 424، ونهاية المحتاج 6 / 353، ومغني المحتاج 3 / 166، والمغني

وَأَضَـافَ الْقَلْيُـوبِيُّ: لَـوْ تَـرَكَ حِرْفَـةً لأَرْفَـعَ مِنْهَـا أَوْ عَكْسِهِ، اعْتُبِرَ قَطْعُ نِسْـبَتِهِ عَنِ الأُولَى، وَلَيْسَ تَعَـاطِي الْحِرْفَـــةِ الدَّنِيئَةِ لِتَوَاضُـــعٍ أَوْ كَسْـــرِ نَفْسٍ أَوْ لِنَفْـــعِ الْمُسْـلِمِينَ بِغَيْـرِ أُجْـرَةٍ مُضِـرًّا فِي الْكَفَـاءَةِ وَالْعِلْمِ - بِشَرْطِ عَـدَمِ الْفِسْـقِ - وَكَـذَلِكَ الْقَضَـاءُ أَرْفَـعُ الْحِـرَفِ كُلِّهَـا، فَيُكَافِئَانِ سَـائِرَ الْحِـرَفِ، فَلَـوْ جَـاءَتِ امْـرَأَةٌ لاَ يُعْـرَفُ نَسَـبُهَا إِلَى قَـاضٍ لِيُزَوِّجَهَـا، لاَ يُزَوِّجُهَـا إِلاَّ مِنَ ابْنِ عَالِمٍ

أَوْ قَاضٍ دُونَ غَيْرِهِمَا؛ لاِحْتِمَالِ شَـرَفِهَا بِالنَّسَـبِ إِلَى أَحَدِهِمَا.

وَالْمُرَادُ بِبِنْتِ الْعَالِمِ وَالْقَاضِـي فِي ظَـاهِرِ كَلاَمِهِمْ - كَمَـا قَـالَ الـرَّمْلِيُّ - مَنْ فِي آبَائِهَـا الْمَنْسُـوبَةِ إِلَيْهِمْ أَحَـــدُهُمَا وَإِنْ عَلاَ؛ لأَنَّ ذَلِـــكَ مِمَّا تَفْتَخِـــرُ بِـــهِ، وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أَنَّ الْعِلْمَ مَعَ الْفِسْقِ لاَ أَثَرَ لَـهُ، إِذْ لاَ فَخْـرَ لَـهُ حِينَئِذٍ فِي الْعُرْفِ فَضْلاً عَنِ الشَّرْعِ، وَصَـرَّحَ بِـذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْقَاضِي أَهْلاً فَعَالِمٌ وَزِيَـادَةٌ، أَوْ غَيْرَ أَهْلٍ فَفِي النَّظَرِ إِلَيْهِ نَظَرٌ.

وَالْجَاهِـلُ - كَمَـــا أَضَـــافَ الـــرَّمْلِيُّ - لاَ يَكُـــونُ كُفْءَ عَالِمَةٍ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا اعْتُبِرَ فِي آبَائِهَا فَلأَنْ يُعْتَبَرَ فِيهَا بِـالأَوْلَى، إِذْ أَقَـلُّ مَـرَاتِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُـونَ كَالْحِرْفَـةِ،

---

6 / 485، ومطالب أولي النهى 5 / 186.

وَصَاحِبُ الْحِرْفَةِ الدَّنِيئَةِ لاَ يُكَافِئُ صَاحِبَ الشَّرِيفَةِ[1577].

وَلاَ يَعْتَبِرُ الْمَالِكِيَّةُ الْحِرْفَةَ مِنْ خِصَالِ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ؛ إِذْ الْكَفَاءَةُ عِنْدَهُمْ فِي الدِّينِ وَالْحَالِ، وَأَمَّا الدِّينُ فَهُوَ الْمُمَاثَلَةُ أَوِ الْمُقَارَبَةُ فِي التَّدَيُّنِ بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ لاَ فِي مُجَرَّدِ أَصْلِ الإِسْلاَمِ.

وَأَمَّا الْحَالُ فَهُوَ الْمُمَاثَلَةُ أَوِ الْمُقَارَبَةُ فِي السَّلاَمَةِ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلْخِيَارِ، لاَ الْحَسَبُ وَالنَّسَبُ[1578].

هـ - الْيَسَارُ:

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِ الْيَسَارِ - وَيُعَبِّرُ عَنْهُ الْحَنَفِيَّةُ بِالْمَالِ - مِنْ خِصَالِ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ أَوْ عَدَمِ اعْتِبَارِهِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ - فِي الرِّوَايَةِ الْمُعْتَمَدَةِ - وَهُوَ مُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَى اعْتِبَارِهِ، فَلاَ يَكُونُ الْفَقِيرُ كُفْءَ الْغَنِيَّةِ؛ لأَنَّ التَّفَاخُرَ بِالْمَالِ أَكْثَرُ مِنَ التَّفَاخُرِ بِغَيْرِهِ عَادَةً، وَلأَنَّ لِلنِّكَاحِ تَعَلُّقًا لاَزِمًا بِالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَلاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِالنَّسَبِ وَالْحُرِّيَّةِ، فَلَمَّا اعْتُبِرَتِ الْكَفَاءَةُ ثَمَّةَ فَلأَنْ تُعْتَبَرَ هَاهُنَا أَوْلَى؛ وَلأَنَّ عَلَى الْمُوسِرَةِ ضَرَرًا فِي إِعْسَارِ زَوْجِهَا لإِخْلاَلِهِ بِنَفَقَتِهَا وَمُؤْنَةِ أَوْلاَدِهَا، وَلِهَذَا مَلَكَتِ الْفَسْخَ بِإِخْلاَلِهِ بِنَفَقَتِهَا وَمُؤْنَةِ أَوْلاَدِهَا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَلأَنَّ ذَلِكَ

[1577] () حاشية القليوبي 3 / 236، ونهاية المحتاج 6 / 254.

[1578] () جواهر الإكليل 1 / 288.

مَعْـدُودٌ نَقْصًـا فِي عُـرْفِ النَّاسِ، وَيَتَفَاضَـلُونَ فِيـهِ كَتَفَاضُـلِهِمْ فِي النَّسَـبِ وَأَبْلَـغَ، فَكَـانَ مِنْ شُـرُوطِ الْكَفَاءَةِ كَالنَّسَبِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْيَسَارِ الْقُدْرَةُ عَلَى مَهْرِ مِثْـلِ الزَّوْجَـةِ وَالنَّفَقَةُ، وَلاَ تُعْتَبَرُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِـكَ، حَتَّى إِنَّ الـزَّوْجَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا وَنَفَقَتِهَا يَكُونُ كُفْئًا لَهَا وَإِنْ كَانَ لاَ يُسَاوِيهَا فِي الْمَالِ؛ لأَنَّ الْقَدْرَ الْمُعْتَبَرَ مِنَ الْمَالِ فِي الْيَسَـارِ هُـوَ الَّذِي يُحْتَـاجُ إِلَيْـهِ، إِذْ إِنَّ مَنْ لاَ يَمْلِـكُ مَهْـرًا وَلاَ نَفَقَـةً لاَ يَكُـونُ كُفْئًا لأَنَّ الْمَهْـرَ بَـدَلُ الْبُضْعِ فَلاَ بُدَّ

مِنْ إِيفَائِهِ، وَبِالنَّفَقَةِ قِـوَامُ الاِزْدِوَاجِ وَدَوَامُـهُ، فَلاَ بُـدَّ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا، وَلأَنَّ مَنْ لاَ قُـدْرَةَ لَـهُ عَلَى الْمَهْـرِ وَالنَّفَقَةِ يُسْـتَحْقَرُ وَيُسْـتَهَانُ بِـهِ فِي الْعَـادَةِ، كَمَنْ لَـهُ نَسَبٌ دَنِيءٌ، فَتَخْتَلُّ بِهِ الْمَصَالِحُ كَمَا تَخْتَـلُّ عِنْـدَ دَنَـاءَةِ النَّسَبِ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَهْرِ قَدْرُ مَا تَعَارَفُوا تَعْجِيلَـهُ؛ لأَنَّ مَـا وَرَاءَهُ مُؤَجَّلٌ عُرْفًـا، قَـالَ الْبَـابَرْتِيُّ: لَيْسَ بِمُطَـالَبٍ بِـهِ فَلاَ يُسْقِطُ الْكَفَاءَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ الْقُدْرَةَ عَلَى النَّفَقَةِ دُونَ الْمَهْـرِ؛ لأَنَّهُ تَجْـرِي الْمُسَـاهَلَةُ فِي الْمَهْـرِ وَيُعَـدُّ الْمَرْءُ قَادِرًا عَلَيْهِ بِيَسَارِ أَبِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَــةَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ تَسَــاوِيَ الــزَّوْجِ وَالْمَــرْأَةِ فِي الْغِنَى شَــرْطُ تَحَقُّقِ الْكَفَــاءَةِ، حَتَّى إِنَّ الْفَائِقَةَ الْيَسَارِ لاَ يُكَافِئُهَا الْقَادِرُ عَلَى الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ؛ لأَِنَّ النَّاسَ يَتَفَاخَرُونَ بِالْغِنَى وَيَتَعَيَّرُونَ بِالْفَقْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: قِيَاسُ الْمَــذْهَبِ أَنْ لاَ يَتَقَدَّرَ الْمَالُ بِمِقْدَارِ مِلْكِ النِّصَابِ أَوْ غَيْرِهِ، بَلْ إِنْ كَانَ حَالُ أَبِيهَا مِمَّنْ لاَ يُزْرِي عَلَيْهَا بِتَزْوِيجِهَـا بِـالزَّوْجِ، بِـأَنْ يَكُونَ مُوَازِيًا أَوْ مُسَاوِيًا لَـهُ فِي الْمَـالِ الَّذِي يَقْـدِرُ بِـهِ عَلَى نَفَقَةِ الْمُوسِرِينَ، بِحَيْثُ لاَ تَتَغَيَّرُ عَادَتُهَا عِنْدَ أَبِيهَا فِي بَيْتِهِ، فَذَلِكَ الْمُعْتَبَرُ.

وَالْقَائِلُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي مُقَابِلِ الأَْصَـحِّ اخْتَلَفُـوا فِي مِقْدَارِ الْيَسَارِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْكَفَاءَةِ،

فَقِيلَ: يُعْتَبَرُ بِقَدْرِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، فَيَكُونُ بِهِمَـا كُفْئًا لِصَاحِبَةِ الأُْلُوفِ، وَالأَْصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَكْفِي ذَلِـكَ؛ لأَِنَّ النَّاسَ أَصْنَافٌ: غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ وَمُتَوَسِّطٌ، وَكُلُّ صِنْفٍ أَكْفَاءٌ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْمَرَاتِبُ.

وَالأَْصَــحُّ عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ أَنَّ الْيَسَــارَ لاَ يُعْتَبَــرُ فِي الْكَفَـاءَةِ؛ لأَِنَّ الْمَـالَ غَـادٍ وَرَائِحٌ وَلاَ يَفْتَخِـرُ بِـهِ أَهْـلُ الْمُـرُوءَاتِ وَالْبَصَــائِرِ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَـدَ عَــدَمُ اعْتِبَـارِ الْيَسَـارِ؛ لأَِنَّ الْفَقْـرَ شَـرَفٌ فِي الـدِّينِ، وَالْمُعْتَبَـرُ فِي الْيَسَارِ مَا يُقْدَرُ بِهِ عَلَى النَّفَقَةِ وَالْمَهْرِ(1579).

1579() بدائع الصنائع 2 / 319 ـ 320، والهداية وشروحها فتح القدير، والعناية 2 / 423، وحاشية القليوبي 3 / 236، وروضة الطالبين

و - السَّلاَمَةُ مِنَ الْعُيُوبِ:

12 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْـرُهُ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ، إِلَى أَنَّ السَّـلاَمَةَ مِنَ الْعُيُـوبِ الْمُثْبِتَـةِ لِخِيَارِ فَسْخِ النِّكَاحِ مِنْ خِصَالِ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ.

وَقَـالَ ابْنُ رَاشِـدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الْمُـرَادُ أَنْ يُسَـاوِيَهَا فِي الصِّـحَّةِ، أَيْ يَكُـونَ سَـالِمًا مِنَ الْعُيُـوبِ الْفَاحِشَـةِ، وَهَذَا هُـوَ الَّذِي يُؤْخَـذُ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ بَشِـيرٍ وَابْنِ شَـاسٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأَصْحَابِ[(1580)].

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: مِنَ الْخِصَالِ الْمُعْتَبَـرَةِ فِي الْكَفَـاءَةِ السَّـلاَمَةُ مِنَ الْعُيُـوبِ الْمُثْبِتَـةِ لِلْخِيَارِ، فَمَنْ بِهِ بَعْضُهَا كَالْجُنُونِ أَوِ الْجُـذَامِ أَوِ الْبَـرَصِ لاَ يَكُونُ كُفْئًا لِسَلِيمَةٍ عَنْهَـا؛ لأَنَّ النَّفْسَ تَعَـافُ صُـحْبَةَ مَنْ بِهِ ذَلِكَ، وَيَخْتَلُّ بِهِ مَقْصُـودُ النِّكَـاحِ، وَلَـوْ كَـانَ بِهَـا عَيْبٌ أَيْضًا، فَإِنِ اخْتَلَفَ الْعَيْبَانِ فَلاَ كَفَاءَةَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا وَمَا بِهِ أَكْثَرُ فَكَذَلِكَ، وَكَـذَا إِنْ تَسَـاوَيَا أَوْ كَـانَ مَـا بِهَـا أَكْثَرُ فِي الأَصَـحِّ؛ لأَنَّ الإِنْسَـانَ يَعَـافُ مِنْ غَيْـرِهِ مَـا لاَ يَعَافُ مِنْ نَفْسِهِ، وَكَذَا لَوْ كَـانَ مَجْبُوبًـا وَهِيَ رَتْقَـاءُ أَوْ قَرْنَاءُ.

وَاسْتَثْنَى الْبَغَوِيُّ وَالْخُوَارِزْمِيُّ الْعُنَّةَ لِعَـدَمِ تَحَقُّقِهَـا، فَلاَ نَظَرَ إِلَيْهَا فِي الْكَفَاءَةِ وَجَرَى عَلَى ذَلِـكَ الإِسْـنَوِيُّ وَابْنُ الْمُقْرِي، قَالَ الشَّيْخَانِ وَفِي تَعْلِيـقِ الشَّـيْخِ أَبِي

---

7 / 82، ومطالب أولي النهى 5 / 86، والمغني 6 / 484.

[1580] () مواهب الجليل 3 / 460، والشرح الكبير 2 / 249.

حَامِـدٍ وَغَيْـرِهِ التَّسْـوِيَةُ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ غَيْرِهَـا، وَإِطْلاَقُ الْجُمْهُورِ يُوَافِقُهُ، قَالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَهَـذَا هُـوَ الْمُعْتَمَـدُ، وَوَجَّهَ بِـأَنَّ الأَْحْكَـامَ تُبْنَى عَلَى الظَّاهِرِ وَلاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى التَّحَقُّقِ.

وَأَلْحَقَ الرُّويَانِيُّ بِالْعُيُوبِ الْخَمْسَـةِ الْعُيُـوبَ الْمُنَفِّرَةَ، كَالْعَمَى وَالْقَطْـعِ وَتَشَـوُّهِ الصُّـورَةِ، وَقَـالَ: هِيَ تَمْنَـعُ الْكَفَاءَةَ عِنْدِي، وَبِهِ قَـالَ بَعْضُ الأَْصْـحَابِ، وَهَـذَا خِلاَفُ الْمَذْهَبِ.

وَاشْتِرَاطُ السَّلاَمَةِ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ هُوَ عَلَى عُمُومِـهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ، أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ إِلَى الْـوَلِيِّ، فَيُعْتَبَـرُ فِي حَقِّهِ الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ

وَالْبَرَصُ، لاَ الْجَبُّ وَالْعُنَّةُ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَالْهَرَوِيُّ: وَالتَّنَقِّي مِنَ الْعُيُـوبِ إِنَّمَـا يُعْتَبَرُ فِي الزَّوْجَيْنِ خَاصَّةً دُونَ آبَائِهِمَا، فَـابْنُ الأَْبْـرَصِ كُفْءٌ لِمَنْ أَبُوهَا سَلِيمٌ..

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَالأَْوْجَهُ وَالأَْقْـرَبُ أَنَّهُ لَيْسَ كُفْئًا لَهَا لأَِنَّهَا تُعَيَّرُ بِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: يُؤَثِّرُ فِي الزَّوْجِ كُلُّ مَا يَكْسِـرُ سُـورَةَ التَّوَقَانِ[(1581)].

وَقَالَ الْمَقْدِسِيُّ وَالرَّحِيبَانِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: وَيَتَّجِهُ أَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي اشْتِرَاطُهُ فِي الْكَفَاءَةِ فَقْدُ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَـةِ

[1581] () شرح المنهاج، وحاشية القليوبي 3 / 234، ومغني المحتاج 3 / 165، ونهاية المحتاج 6 / 251.

لِخِيَارِ الْفَسْخِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُنَا، لَكِنْ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ شَرْطٌ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ: أَنَّهَا لاَ تُزَوَّجُ بِمَعِيبٍ وَإِنْ أَرَادَتْ، فَعَلَى هَذَا السَّلاَمَةُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ جُمْلَةِ خِصَالِ الْكَفَاءَةِ[1582].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ: لاَ تُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَةِ السَّلاَمَةُ مِنَ الْعُيُوبِ[1583] لَكِنَّ ابْنَ عَابِدِينَ نَقَلَ عَنِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ، أَنَّ غَيْرَ الأْبِ وَالْجَدِّ مِنَ الأْوْلِيَاءِ لَوْ زَوَّجَ الصَّغِيرَةَ مِنْ عِنِّينٍ مَعْرُوفٍ لَمْ يَجُزْ؛ لأِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْجِمَاعِ شَرْطُ الْكَفَاءَةِ كَالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، بَلْ
أَوْلَى، وَنَقَلَ عَنْ الْبَحْرِ أَنَّ الْكَبِيرَةَ لَوْ زَوَّجَهَا الْوَكِيلُ غَنِيًّا مَجْبُوبًا جَازَ، وَإِنْ كَانَ لَهَا التَّفْرِيقُ بَعْدُ[1584].

تَقَابُلُ خِصَالِ الْكَفَاءَةِ:

13 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ خِصَالِ الْكَفَاءَةِ لاَ يُقَابَلُ بِبَعْضٍ فِي الأْصَحِّ، فَلاَ تُجْبَرُ نَقِيصَةٌ بِفَضِيلَةٍ، أَيْ لاَ تُزَوَّجُ عَفِيفَةٌ رَقِيقَةٌ بِفَاسِقٍ حُرٍّ، وَلاَ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ دَنِيئَةٌ بِمَعِيبٍ نَسِيبٍ.

1582() مطالب أولي النهى 5 / 86.

1583() رد المحتار 2 / 324، والمغني 6 / 485.

1584() رد المحتار 2 / 324.

وترى اللجنة أن عامة الصفات المعتبرة في الكفاءة بحسب ما تقدم لدى الفقهاء مناط اعتبارها العرف، وقد عبر الفقهاء بما تقدم انطلاقا من عرفهم، فإذا تغير العرف تغيرت صفات الكفاءة.

لِمَا بِالزَّوْجِ فِي الصُّوَرِ الْمَـذْكُورَةِ مِنَ النَّقْصِ الْمَـانِعِ مِنَ الْكَفَاءَةِ، وَلاَ يَنْجَبِـرُ بِمَـا فِيـهِ مِنَ الْفَضِـيلَةِ الزَّائِدَةِ عَلَيْهَا.

وَمُقَابِلُ الأُْصَحِّ عِنْدَهُمْ أَنَّ دَنَاءَةَ نَسَـبِ الـزَّوْجِ تَنْجَبِـرُ بِعِفَّتِـــهِ الطَّاهِرَةِ، وَأَنَّ الأْمَـــةَ الْعَرَبِيَّةَ يُقَابِلُهَـــا الْحُـــرُّ الْعَجَمِيُّ.

وَفَصَّلَ الإِْمَامُ فَقَالَ: السَّلاَمَةُ مِنَ الْعُيُـوبِ لاَ تُقَابَـلُ بِسَائِرِ فَضَائِلِ الزَّوْجِ، وَكَذَا الْحُرِّيَّةُ، وَكَذَا النَّسَبُ، وَفِي انْجِبَارِ دَنَاءَةِ نَسَـبِهِ بِعِفَّتِـهِ الطَّاهِرَةِ وَجْهَـانِ: أَصَـحُّهُمَا الْمَنْعُ، قَالَ: وَالتَّنَقِّي مِنَ الْحِرَفِ الدَّنِيَّةِ يُقَابِلُهُ الصَّلاَحُ وِفَاقًا، وَالصَّلاَحُ إِنِ اعْتَبَرْنَاهُ يُقَابَلُ بِكُلِّ خَصْلَةٍ، وَالأُْمَةُ الْعَرَبِيَّةُ بِالْحُرِّ الْعَجَمِيِّ

عَلَى هَذَا الْخِلاَفِ[(1585)].

وَذَكَـــرَ ابْنُ عَابِـــدِينَ: أَنَّهُ لَـــوْ كَـــانَ الـــزَّوْجُ ذَا جَـــاهٍ كَالسُّلْطَانِ وَالْعَالِمِ وَلَمْ يَمْلِكْ إِلاَّ النَّفَقَةَ، قِيـلَ: يَكُـونُ كُفْئًا لأَِنَّ الْخَلَـلَ يَنْجَبِـرُ بِـهِ، وَمِنْ ثَمَّ قَـالُوا: الْفَقِيـهُ الْعَجَمِيُّ كُفْءٌ لِلْعَـرَبِيِّ الْجَاهِـلِ، وَقَـالَ: وَالَّذِي يَظْهَـرُ لِي أَنَّ شَرَفَ النَّسَبِ أَوِ الْعِلْمِ يَجْبُرُ نَقْصَ الْحِرْفَةِ، بَـلْ يَفُوقُ سَائِرَ الْحَرْفِ[(1586)].

تَخَلُّفُ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ فِي خِصَالِ الْكَفَاءَةِ:

[1585] () شرح المنهاج للمحلي 3 / 236، ومغني المحتاج 3 / 168، وروضة الطالبين 7 / 83.

[1586] () رد المحتار 2 / 321 - 322.

14 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي لاَ تُعْتَبَرُ فِي خِصَالِ الْكَفَاءَةِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا لاَ تُؤَثِّرُ فِي الْكَفَاءَةِ، كَالْكَرَمِ وَعَكْسِهِ، وَاخْتِلاَفِ الْبَلَدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالُوا: لأَِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ[1587] وَقَدْ خَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي اعْتِبَارِ ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

أ - كَفَاءَةُ الدَّمِيمِ لِلْجَمِيلَةِ:

15 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْجَمَالَ لَيْسَ مِنَ الْخِصَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْكَفَاءَةِ لِلنِّكَاحِ، لَكِنَّ الرُّويَانِيَّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ اعْتَبَرَهُ مِنْ تِلْكَ الْخِصَالِ، وَمَعَ مُوَافَقَةِ الْحَنَفِيَّةِ لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَكِنَّ النَّصِيحَةَ أَنْ يُرَاعِيَ
الأَْوْلِيَاءُ الْمُجَانَسَةَ فِي الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ[1588].

ب - كَفَاءَةُ وَلَدِ الزِّنَا لِذَاتِ النَّسَبِ:

16 - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِيهَا فَنَقَلَ الْبُهُوتِيُّ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ كُفْءٌ لِذَاتِ نَسَبٍ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يُحْتَمَلُ أَلاَّ يَكُونَ كُفْئًا لِذَاتِ نَسَبٍ، وَنَقَلَ الْبُهُوتِيُّ وَابْنُ قُدَامَةَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا يَنْكِحُ وَيُنْكَحُ إِلَيْهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُحِبَّ ذَلِكَ؛ لأَِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَيَّرُ بِهِ هِيَ وَوَلِيُّهَا، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى

[1587] () الدر المختار ورد المحتار 2 / 324، ومغني المحتاج 3 / 167، ومطالب أولي النهى 5 / 136.

[1588] () رد المحتار 2 / 324، ومغني المحتاج 3 / 167.

وَلَدِهَا، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَيْسَ بِكُفْءٍ لِعَرَبِيَّةٍ فَلاَ إِشْكَالَ فِيهِ، لأَِنَّهُ أَدْنَى حَالاً مِنَ الْمَوَالِي[1589].

ج - كَفَاءَةُ الْجَاهِلِ لِلْعَالِمَةِ:

17 - ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا، فَصُحِّحَ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ كَوْنُ الرَّجُلِ الْجَاهِلِ كُفْئًا لِلْعَالِمَةِ، وَرَجَّحَ الرُّويَانِيُّ أَنَّهُ غَيْرُ كُفْءٍ لَهَا، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ الْعِلْمَ فِي الأَْبِ، فَاعْتِبَارُهُ فِي الْمَرْأَةِ نَفْسِهَا أَوْلَى، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ مَا سَبَقَ: وَهَذَا مُتَعَيَّنٌ[1590].

د - كَفَاءَةُ الْقَصِيرِ لِغَيْرِ الْقَصِيرَةِ:

18 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الطُّولَ أَوِ الْقِصَرَ لاَ يُعْتَبَرُ أَيٌّ مِنْهُمَا فِي الْكَفَاءَةِ لِلنِّكَاحِ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ فَتْحٌ لِبَابٍ وَاسِعٍ، وَقَالَ الأَْذْرَعِيُّ: فِيمَا إِذَا أَفْرَطَ الْقِصَرُ فِي الرَّجُلِ نُظِرَ، وَيَنْبَغِي أَلاَّ يَجُوزَ لِلأَْبِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ بِمَنْ هُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ تَتَعَيَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ[1591].

هـ - كَفَاءَةُ الشَّيْخِ لِلشَّابَّةِ:

19 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الشَّيْخَ كُفْءٌ لِلشَّابَّةِ، لَكِنَّ الرُّويَانِيَّ ذَكَرَ أَنَّ الشَّيْخَ لاَ يَكُونُ كُفْئًا لِلشَّابَّةِ عَلَى الأَْصَحِّ، قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّحِيحُ خِلاَفُ مَا قَالَهُ

[1589] () كشاف القناع 5 / 68، والمغني 6 / 486.

[1590] () مغني المحتاج 3 / 167.

[1591] () مغني المحتاج 3 / 167، وروضة الطالبين 7 / 83.

الرُّويَـــانِيُّ، وَقَــالَ الــرَّمْلِيُّ: هُــوَ ضَــعِيفٌ لَكِنْ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ[(1592)].

و - **كَفَاءَةُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لِلرَّشِيدَةِ:**

20 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْـهِ بِسَـفَهٍ كُفْءٌ لِلرَّشِيدَةِ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَيَّرُ غَالِبًا بِالْحَجْرِ عَلَى الزَّوْجِ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: الأَوْجَـهُ أَنَّهُ غَيْرُ كُفْءٍ[(1593)].

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَخَلُّفِ الْكَفَاءَةِ:

21 - إِذَا تَخَلَّفَتِ الْكَفَاءَةُ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُونَهَا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَاطِلاً أَوْ فَاسِدًا، أَمَّا مَنْ لاَ يَعْتَبِرُونَهَا لِصِـحَّةِ النِّكَـاحِ، وَيَرَوْنَهَـا حَقًّا لِلْمَـرْأَةِ وَالأَوْلِيَـاءِ فَـإِنَّ تَخَلُّفَ الْكَفَاءَةِ لاَ يُبْطِلُ النِّكَاحَ عِنْدَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ، بَـلْ يَجْعَلُهُ عُرْضَةً لِلْفَسْخِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ وَرَاءَ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

قَــالَ الْحَنَفِيَّةُ - عَلَى ظَـاهِرِ الرِّوَايَــةِ - إِذَا تَــزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ غَيْرَ كُفْءٍ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا دَفْعًـا لِلْعَـارِ مَا لَمْ يَجِئْ مِنْهُ دَلاَلَةُ الرِّضَـا، وَالتَّفْرِيـقُ إِلَى الْقَاضِـي؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيـهِ، وَكُـلٌّ مِنَ الْخَصْـمَيْنِ يَتَشَـبَّثُ بِـدَلِيلٍ، فَلاَ يَنْقَطِعُ النِّزَاعُ إِلاَّ بِفَصْـلِ الْقَاضِـي، وَمَـا لَمْ يُفَـرِّقْ فَأَحْكَامُ النِّكَاحِ ثَابِتَةٌ، يَتَوَارَثَانِ بِهِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ

(1592) نهاية المحتاج 6 / 251.

(1593) أسنى المطالب 3 / 138.

الْقَضَاءِ، وَلاَ يَكُونُ الْفَسْخُ طَلاَقًـا؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ تَصَـرُّفٌ فِي النِّكَاحِ وَهَذَا فَسْخٌ لأَصْلِ النِّكَاحِ؛ وَلأَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَـا يَكُونُ طَلاَقًا إِذَا فَعَلَهُ الْقَاضِي نِيَابَةً عَنِ الـزَّوْجِ، وَهَـذَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا لاَ يَجِبُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ دَخَـلَ بِهَـا فَلَهَـا الْمُسَـمَّى، وَعَلَيْهَـا الْعِـدَّةُ وَلَهَـا نَفَقَـةُ الْعِـدَّةِ لِلـدُّخُولِ فِي عَقْـدٍ صَـحِيحٍ، وَالْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا كَالدُّخُولِ.

وَقَالُوا: إِنْ قَبَضَ الْوَلِيُّ الْمَهْـرَ أَوْ جَهَّزَ بِـهِ أَوْ طَـالَبَ بِالنَّفَقَةِ فَقَدْ رَضِيَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَقْرِيرٌ لِلنِّكَاحِ وَأَنَّهُ يَكُـونُ رِضًا، كَمَـا إِذَا زَوَّجَهَـا فَمَكَّنَتِ الـزَّوْجَ مِنْ نَفْسِـهَا، وَإِنْ سَكَتَ لاَ يَكُونُ قَدْ رَضِيَ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، مَـا لَمْ تَلِـدْ، فَلَيْسَ لَـهُ حِينَئِذٍ التَّفْرِيـقُ؛ لأَنَّ السُّـكُوتَ عَنِ الْحَـقِّ الْمُتَأَكِّدِ لاَ يُبْطِلُهُ، لاِحْتِمَالِ تَأَخُّرِهِ إِلَى وَقْتٍ يَخْتَـارُ فِيـهِ الْخُصُـومَةَ، وَعَنْ شَـيْخِ الإِسْـلاَمِ أَنَّ لَـهُ التَّفْرِيقَ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ أَيْضًا.

وَإِنْ رَضِيَ أَحَـدُ الأَوْلِيَـاءِ فَلَيْسَ لِغَيْـرِهِ مِمَّنْ هُـوَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَسْـفَلَ مِنْـهُ الاِعْتِـرَاضُ، لأَنَّ حَـقَّ الأَوْلِيَـاءِ لاَ يَتَجَـزَّأُ، وَهُـوَ دَفْـعُ الْعَـارِ، فَجُعِـلَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ كَالْمُنْفَرِدِ؛ لأَنَّهُ صَحَّ الإِسْـقَاطُ فِي حَقِّهِ، فَيَسْـقُطُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ضَرُورَةَ عَدَمِ التَّجَزُّؤِ، كَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَـاصِ، بِخِلاَفِ مَـا إِذَا رَضِـيَتْ؛ لأَنَّ حَقَّهَـا غَيْـرُ حَقِّهِمْ، إِذْ أَنَّ حَقَّهَا صِيَانَةُ نَفْسِهَا عَنْ ذُلِّ الاِسْتِفْرَاشِ، وَحَقَّهُمْ دَفْعُ

الْعَـارِ، فَسُـقُوطُ أَحَـدِهِمَا لاَ يَقْتَضِـي سُـقُوطَ الْآخَـرِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ: لِلْبَـاقِينَ حَـقُّ الاِعْتِـرَاضِ؛ لأَِنَّهُ حَـقٌّ ثَبَتَ لِجَمَاعَتِهِمْ، فَإِذَا رَضِيَ أَحَـدُهُمْ فَقَـدْ أَسْـقَطَ حَقَّهُ وَبَقِيَ حَقُّ الْآخَرِينَ، وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ الْمُعْتَـرِضُ أَقْـرَبَ مِنَ الْوَلِيِّ الَّذِي رَضِيَ فَلَهُ حَقُّ الاِعْتِرَاضِ.

وَرَوَى الْحَسَـــنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَـــةَ - وَرِوَايَتُـــهُ هِيَ الْمُخْتَارَةُ لِلْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَـزَوَّجَتْ بِغَيْــرِ كُفْءٍ لَمْ يَجُــزْ وَلاَ يَصِــحُّ الْعَقْــدُ أَصْــلاً، قَــالَ السَّرَخْسِــيُّ: وَهُـوَ أَحْـوَطُ، فَلَيْسَ كُـلُّ وَلِيٍّ يُحْسِــنُ الْمُرَافَعَـةَ إِلَى الْقَاضِـي، وَلاَ كُـلُّ قَـاضٍ يَعْـدِلُ، فَكَـانَ الأَْحْوَطُ سَدَّ هَذَا الْبَـابِ، وَقَـالَ فِي الْخَانِيَّةِ: هَـذَا أَصَـحُّ وَأَحْوَطُ.

وَقَــدْ نَقَــلَ الْكَمَــالُ بْنُ الْهُمَــامِ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ: أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ أَنْ تَمْتَنِعَ عَنْ تَمْكِينِهِ مِنْ وَطْئِهَا؛ لأَِنَّ مِنْ حُجَّةِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَقُـولَ: إِنَّمَــا تَزَوَّجْتُــكَ عَلَى رَجَــاءِ أَنْ يُجِــيزَ الْــوَلِيُّ، وَعَسَى أَنْ لاَ يَرْضَى، فَيُفَرِّقَ[1594]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ - كَمَا حَكَى الْبُنَانِيُّ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْـرِ كُفْءٍ فِي الـدِّينِ، فَيَتَحَصَّـلُ فِي الْعَقْـدِ ثَلاَثَـةُ أَقْوَالٍ:

[1594] () الاختيار 3 / 100، وفتح القدير 2 / 419.

أَحَدُهَا: لُزُومُ فَسْخِهِ لِفَسَادِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ اللَّخْمِيِّ وَابْنِ بَشِيرٍ وَغَيْرِهِمَا.

الثَّانِي: أَنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ، وَشَهَرَهُ الْفَاكِهَانِيُّ.

الثَّالِثُ: لِأَصْبَغَ: إِنْ كَانَ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنْهُ رَدَّهُ الْإِمَامُ وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ.

وَقَالَ الْبُنَانِيُّ: وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْحَطَّابِ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ هُوَ الرَّاجِحُ.

وَنَقَلَ الْحَطَّابُ عَنِ ابْنِ فَرْحُونَ أَنَّهُ قَالَ فِي تَبْصِرَتِهِ: مِنَ الطَّلاَقِ الَّذِي يُوقِعُهُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَرِهَتْ إِيقَاعَهُ نِكَاحُهَا الْفَاسِقَ، وَعَقَّبَ الْحَطَّابُ بِقَوْلِهِ: سَوَاءٌ كَانَ فَاسِقًا بِالْجَوَارِحِ أَوْ بِالاِعْتِقَادِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ يُفْسَخُ مُطْلَقًا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَبْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْحَالُ - أَيْ تَخَلُّفُ الْكَفَاءَةِ بِسَبَبِ الْحَالِ وَلَيْسَ بِسَبَبِ الدِّينِ - فَلاَ إِشْكَالَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ وَوَلِيِّهَا إِسْقَاطَهُ[1595].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ زَوَّجَ الْوَلِيُّ الْمُنْفَرِدُ الْمَرْأَةَ غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضَاهَا، أَوْ زَوَّجَهَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضَاهَا وَرِضَا الْبَاقِينَ مِمَّنْ فِي دَرَجَتِهِ، صَحَّ التَّزْوِيجُ؛ لِأَنَّ الْكَفَاءَةَ حَقُّهَا وَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ - كَمَا سَبَقَ - فَإِنْ رَضُوا بِإِسْقَاطِهَا فَلاَ اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ.

[1595] () شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني 3 / 202، ومواهب الجليل 3 / 461، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 249.

وَلَوْ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ غَيْـرَ كُفْءٍ بِرِضَـاهَا فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ الاِعْتِرَاضُ؛ إِذْ لاَ حَقَّ لَهُ الْآنَ فِي التَّزْوِيجِ.

وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ فِي الدَّرَجَـةِ بِغَيْـرِ الْكُفْءِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَـاءِ بَـاقِي الْمُسْـتَوِينَ لَمْ يَصِـحَّ التَّزْوِيجُ بِهِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ حَقًّا فِي الْكَفَاءَةِ، فَاعْتُبِرَ رِضَاهُمْ - وَيُسْتَثْنَى مَا لَوْ زَوَّجَهَا بِمَنْ بِـهِ جَبٌّ أَوْ عُنَّةٌ بِرِضَـاهَا، فَإِنَّهُ يَصِـحُّ - وَفِي قَـوْلٍ: يَصِـحُّ وَلَهُمُ الْفَسْـخُ؛ لِأَنَّ النُّقْصَانَ يَقْتَضِي الْخِيَـارَ لاَ الْبُطْلاَنَ، كَمَـا لَـوِ اشْـتَرَى مَعِيبًا.

وَيَجْرِي الْقَوْلاَنِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ أَوِ الْجَدِّ بِكْرًا صَغِيرَةً أَوْ بَالِغَـةً بِغَيْـرِ رِضَـاهَا مِنْ غَيْـرِ كُفْءٍ، وَفِي الْأَظْهَـرِ: التَّزْوِيجُ بَاطِـلٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلاَفِ الْغِبْطَـةِ؛ لِأَنَّ وَلِيَّ الْمَـالِ لاَ يَصِـحُّ تَصَـرُّفُهُ بِغَيْـرِ الْغِبْطَـةِ، فَـوَلِيُّ الْبُضْـعِ أَوْلَى، وَفِي الْآخَرِ: يَصِحُّ، وَلِلْبَالِغَـةِ الْخِيَـارُ فِي الْحَـالِ، وَلِلصَّـغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ، وَيَجْـرِي الْخِلاَفُ فِي تَـزْوِيجِ غَيْـرِ الْمُجْبَرِ إِذَا أَذِنَتْ فِي التَّزْوِيجِ مُطْلَقًا.

وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لاَ وَلِيَّ خَاصًّا لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ بِغَيْرِ كُفْءٍ فَفَعَلَ لَمْ يَصِـحَّ تَزْوِيجُـهُ فِي الْأَصَـحِّ؛ لِأَنَّهُ نَـائِبُ الْمُسْـلِمِينَ وَلَهُمْ حَـظٌّ فِي الْكَفَـاءَةِ، وَالثَّانِي: يَصِـحُّ كَـالْوَلِيِّ الْخَـاصِّ، وَصَـحَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ.

وَلَوْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ وَلِيٌّ خَاصٌّ، وَلَكِنْ زَوَّجَهَـا السُّـلْطَانُ لِغَيْبَتِــهِ أَوْ عَضْــلِهِ أَوْ إِحْرَامِــهِ، فَلاَ تُــزَوَّجُ إِلاَّ مِنْ كُفْءٍ قَطْعًا؛ لأَِنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ فِي التَّصَـرُّفِ، فَلاَ يَصِـحُّ التَّزْوِيجُ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ مَعَ عَدَمِ إِذْنِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ حَاضِرًا وَفِيهِ مَـانِعٌ مِنْ فِسْـقٍ وَنَحْـوِهِ وَلَيْسَ بَعْـدَهُ إِلاَّ السُّـلْطَانُ، فَـزَوَّجَ السُّـلْطَانُ مِنْ غَيْـرِ كُفْءٍ بِرِضَاهَا فَظَاهِرُ إِطْلاَقِهِمْ طَرْدُ الْوَجْهَيْنِ[1596].

ادِّعَاءُ الْمَرْأَةِ كَفَاءَةَ الْخَاطِبِ:

22 - وَإِذَا ادَّعَتِ الْمَـرْأَةُ كَفَـاءَةَ الْخَـاطِبِ وَأَنْكَرَهَـا الْـوَلِيُّ رُفِـعَ الأُمْـرُ إِلَى الْقَاضِـي، فَـإِنْ ثَبَتَتْ كَفَاءَتُـهُ أَلْزَمَهُ تَزْوِيجَهَا، فَإِنِ امْتَنَعَ زَوَّجَهَا الْقَاضِي بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ كَفَاءَتُهُ فَلاَ يُلْزِمُهُ تَزْوِيجَهَا بِهِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُقْرِي وَالأْنْصَارِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[1597].

تَزْوِيجُ مَنْ لاَ يُوجَدُ لَهَا كُفْءٌ:

23 - نَصَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَـرْأَةُ بِحَيْثُ لاَ يُوجَـدُ لَهَـا كُفْءٌ أَصْـلاً جَـازَ لِلْـوَلِيِّ تَزْوِيجُهَا - لِلضَّرُورَةِ - بِغَيْرِ الْكُفْءِ[1598].

قَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ تَـزَوَّجَتِ الْمَـرْأَةُ غَيْـرَ كُفْءٍ، وَكَـانَتِ الْكَفَاءَةُ مَعْدُومَةً حَالَ الْعَقْدِ، فَرَضِيَتِ الْمَرْأَةُ وَالأْوْلِيَـاءُ كُلُّهُمْ صَـحَّ النِّكَـاحُ عَلَى الْقَـوْلِ بِـأَنَّ الْكَفَـاءَةَ لَيْسَــتْ

[1596] () مغني المحتاج 3 / 164 - 165.

[1597] () أسنى المطالب 3 / 140.

[1598] () أسنى المطالب 3 / 137.

شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بَعْضُهُمْ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لأَِنَّ الْكَفَاءَةَ حَقٌّ لِجَمِيعِهِمْ، وَالْعَاقِدُ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا بِغَيْرِ رِضَاهُمْ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَتَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ صَحِيحٌ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي رُفِعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْئِهَا، خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُبْطِلِ النِّكَاحَ مِنْ أَصْلِهِ[1599]؛ وَلأَِنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ بِالإِْذْنِ، وَالنَّقْصُ الْمَوْجُودُ فِيهِ لاَ يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ خِيَارَ الْفَسْخِ، وَالْحَقُّ فِي الْخِيَارِ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِالنِّكَاحِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالأَْوْلِيَاءِ كُلِّهِمْ، حَتَّى مَنْ يَحْدُثُ مِنْ عَصَبَتِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ؛ لأَِنَّ الْعَارَ فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَيْسَ بِكُفْءٍ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَهَذَا الْحَقُّ فِي الْفَسْخِ عَلَى الْفَوْرِ وَعَلَى التَّرَاخِي لأَِنَّهُ خِيَارٌ لِنَقْصٍ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ خِيَارَ الْعَيْبِ، فَلاَ يَسْقُطُ الْخِيَارُ إِلاَّ

بِإِسْقَاطِ الْعَصَبَةِ الأَْوْلِيَاءِ بِقَوْلِ مِثْلَ: أَسْقَطْنَا الْكَفَاءَةَ، أَوْ رَضِينَا بِهِ غَيْرَ كُفْءٍ، وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا سُكُوتُهُمْ فَلَيْسَ رِضًا، وَخِيَارُ الزَّوْجَةِ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى

[1599] () حديث: «أن المرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن أباها زوجها...»
أخرجه النسائي (6 / 87) من حديث عائشة.

رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، كَأَنْ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا عَالِمَةً أَنَّهُ غَيْرُ كُفْءٍ.

وَيَمْلِكُ الْحَقَّ فِي خِيَارِ الْفَسْخِ لِفَقْدِ الْكَفَاءَةِ الأَبْعَدُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ مَعَ رِضَا الأَقْرَبِ مِنْهُمْ بِهِ، وَمَعَ رِضَا الزَّوْجَةِ؛ دَفْعًا لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْعَارِ، فَلَوْ زَوَّجَ الأَبُ بِنْتَهُ بِغَيْرِ كُفْءٍ بِرِضَاهَا، فَلِلإِخْوَةِ الْفَسْخُ؛ لأَنَّ الْعَارَ فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَيْسَ بِكُفْءٍ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ[1600].

تَخَلُّفُ الْكَفَاءَةِ فِيمَنْ رَضِيَ بِهِ الأَوْلِيَاءُ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ:

24 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَلِيَّ لَوْ زَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِإِذْنِهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ ثَانِيًا، كَانَ لِذَلِكَ الْوَلِيِّ التَّفْرِيقُ، وَلاَ يَكُونُ الرِّضَا بِالأَوَّلِ رِضًا بِالثَّانِي؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَبْعُدُ رُجُوعُهُ عَنْ خُلَّةٍ دَنِيئَةٍ، وَكَذَا لَوْ زَوَّجَهَا هُوَ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ غَيْرَ كُفْءٍ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْهُ ثَانِيًا فِي الْعِدَّةِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا لَزِمَهُ مَهْرٌ ثَانٍ، وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الثَّانِي[1601].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَيْسَ لِوَلِيٍّ رَضِيَ بِتَزْوِيجِ وَلِيَّتِهِ غَيْرَ كُفْءٍ وَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا، فَطَلَّقَهَا طَلاَقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا، امْتِنَاعٌ مِنْ تَزْوِيجِهَا لَهُ

[1600] () المغني 6 / 481، وكشاف القناع 5 / 67، ومطالب أولي النهى 5 / 84.

[1601] () فتح القدير 2 / 419.

ثَانِيًــا - إِنْ رَضِـيَتْ بِـهِ - بِلاَ عَيْبٍ حَـادِثٍ مُقْتَضٍ لِلاِمْتِنَاعِ، لِسُقُوطِ حَقِّهِ فِي الْكَفَاءَةِ، حَيْثُ رَضِيَ بِهِ أَوَّلاً، فَإِنِ امْتَنَعَ عُدَّ عَاضِلاً، وَلَهُ الاِمْتِنَاعُ بِعَيْبٍ حَادِثٍ[1602].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ رَضِيَ الأَوْلِيَاءُ بِتَزْوِيجِهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ، ثُمَّ خَالَعَهَا الزَّوْجُ، ثُمَّ زَوَّجَهَا أَحَدُ الأَوْلِيَاءِ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَا الْبَاقِينَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ كَلاَمِ الرَّوْضَةِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي؛ لِرِضَاهُمْ بِهِ أَوَّلاً، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ الأَنْوَارِ، وَفِي مَعْنَى الْمُخْتَلِعِ: الْفَاسِخُ وَالْمُطَلِّقُ رَجْعِيًّا إِذَا أَعَادَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ، وَالْمُطَلِّقُ قَبْلَ الدُّخُولِ[1603].

تَكَلُّمُ الأُمِّ إِنْ تَخَلَّفَتْ كَفَاءَةُ زَوْجِ ابْنَتِهَا:

25 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى مَسْأَلَةِ تَكَلُّمِ أُمِّ الزَّوْجَةِ فِي رَدِّ تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُمَا الْمُوسِرَةَ الْمَرْغُوبَ فِيهَا مِنْ رَجُلٍ فَقِيرٍ، فَفِي الْمُدَوَّنَةِ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مُطَلَّقَةٌ إِلَى مَالِكٍ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي ابْنَةً فِي حِجْرِي مُوسِرَةً مَرْغُوبًا فِيهَا، فَأَرَادَ

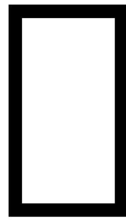
أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنَ ابْنِ أَخٍ لَهُ فَقِيرٍ، وَفِي الْمُهِمَّاتِ: مُعْدَمٌ لاَ مَالَ لَهُ، أَفَتَرَى لِي فِي ذَلِكَ تَكَلُّمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لأَرَى لَكَ تَكَلُّمًا، وَرُوِيَتْ الْمُدَوَّنَةُ أَيْضًا بِالنَّفْيِ، أَيْ نَعَمْ، لاَ أَرَى لَكَ تَكَلُّمًا.

[1602] () جواهر الإكليل 1 / 288.

[1603] () مغني المحتاج 3 / 164، وأسنى المطالب 3 / 139.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لاَ أَرَى لَهَا تَكَلُّمًا، وَأَرَاهُ مَاضِيًا، إِلاَّ لِضَرَرٍ بَيِّنٍ فَلَهَا التَّكَلُّمُ.

قَالَ خَلِيلٌ وَالأُبِيُّ وَغَيْرُهُمَا: هَلْ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وِفَاقٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ بِحَمْلِ رِوَايَةِ الإِثْبَاتِ عَلَى ثُبُوتِ الضَّرَرِ، وَرِوَايَةِ النَّفْيِ عَلَى عَدَمِهِ، أَوْ خِلاَفٌ بِحَمْلِ كَلاَمِ مَالِكٍ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ إِطْلاَقُ الْكَلاَمِ عَلَى رِوَايَةِ الإِثْبَاتِ، وَإِطْلاَقُ عَدَمِهِ عَلَى رِوَايَةِ النَّفْيِ؟ فِيهِ تَأْوِيلاَنِ: التَّوْفِيقُ لأَبِي عِمْرَانَ وَابْنِ مُحْرِزٍ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالْخِلاَفُ لاِبْنِ حَبِيبٍ[1604].



كَفَالَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْكَفَالَةُ لُغَةً: مِنْ كَفَلَ الْمَالَ وَبِالْمَالِ: ضَمِنَهُ وَكَفَلَ بِالرَّجُلِ يَكْفُلُ وَيَكْفِلُ كَفْلاً وَكُفُولاً، وَكَفَالَةً، وَكَفُلَ وَكَفِلَ وَتَكَفَّلَ بِهِ كُلِّهِ: ضَمِنَهُ، وَأَكْفَلَهُ إِيَّاهُ

(1604) جواهر الإكليل 1 / 288.

وَكَفَّلَـهُ: ضَـمَّنَهُ، وَكَفَلْتُ عَنْـهُ الْمَـالَ لِغَرِيمِـهِ وَتَكَفَّلَ بِدَيْنِهِ تَكَفُّلاً.

وَفِي التَّهْذِيبِ: وَأَمَّا الْكَافِلُ فَهُـوَ الَّذِي كَفَـلَ إِنْسَـانًا يَعُولُـــهُ وَيُنْفِـــقُ عَلَيْـــهِ، وَفِي الْحَـــدِيثِ: «الـــرَّبِيبُ كَافِـــلٌ»[1605] وَهُـــوَ زَوْجُ أُمِّ الْيَتِيمِ، كَأَنَّهُ كُفِّلَ نَفَقَـــةَ الْيَتِيمِ، وَالْمُكَافِلُ: الْمُعَاقِدُ الْمُحَالِفُ، وَالْكَفِيلُ مِنْ هَذَا أُخِذَ[1606].

وَأَمَّا الْكَفَالَةُ فِي الِاصْـطِلاَحِ: فَقَـدْ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَعْرِيفِ الْكَفَالَةِ تَبَعًا لِاخْتِلاَفِهِمْ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَـا مِنْ أَثَرٍ.

فَعَرَّفَهَا جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَا: ضَمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الأُصِيلِ فِي الْمُطَالَبَـةِ بِنَفْسٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ.

وَعَرَّفَهَـا بَعْضُـهُمْ بِأَنَّهَـا: ضَـمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيـلِ إِلَى ذِمَّةِ الأُصِيلِ فِي الدَّيْنِ.

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: وَالأُوَّلُ هُوَ الأُصَحُّ[1607].

[1605] () حديث: «الربيب كافل» أورده ابن الأثير في النهاية (2 / 181) بلفظ: (الـراب كافـل)، ولم نهتد لمن أخرجه من المصادر الحديثية.

[1606] () تاج العروس، لسان العرب، المصباح المنير.

[1607] () بدائع الصنائع 4 / 2، وفتح القدير 6 / 283، 284، والمبسوط 19 / 160، 161، وقارن ابن عابدين في حاشـية رد المحتـار 5 / 281 - 283.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْكَفَالَةَ هِيَ: أَنْ يَلْتَزِمَ الرَّشِيدُ بِإِحْضَارِ بَدَنِ مَنْ يَلْزَمُ حُضُورُهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ.

فَالْحَنَفِيَّةُ يُطْلِقُونَ الْكَفَالَةَ عَلَى كَفَالَةِ الْمَالِ وَالْوَجْهِ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ يَقْسِمُونَ الضَّمَانَ إِلَى ضَمَانِ الْمَالِ وَضَمَانِ الْوَجْهِ، وَيُطْلِقُ الشَّافِعِيَّةُ الْكَفَالَةَ عَلَى ضَمَانِ الأَعْيَانِ الْبَدَنِيَّةِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: فَالضَّمَانُ يَكُونُ الْتِزَامَ حَقٍّ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ آخَرَ، وَالْكَفَالَةُ الْتِزَامٌ بِحُضُورِ بَدَنِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ.

وَيُسَمَّى الْمُلْتَزِمُ بِالْحَقِّ ضَامِنًا وَضَمِينًا وَحَمِيلاً وَزَعِيمًا وَكَافِلاً وَكَفِيلاً وَصَبِيرًا وَقَبِيلاً وَغَرِيمًا، غَيْرَ أَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِأَنَّ الضَّمِينَ يُسْتَعْمَلُ فِي الأَمْوَالِ، وَالْحَمِيلَ فِي الدِّيَاتِ، وَالزَّعِيمَ فِي الأَمْوَالِ الْعِظَامِ، وَالْكَفِيلَ فِي النُّفُوسِ، وَالْقَبِيلَ وَالصَّبِيرَ فِي الْجَمْعِ[1608].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِبْرَاءُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الإِبْرَاءِ فِي اللُّغَةِ: التَّنْزِيهُ وَالتَّخْلِيصُ وَالْمُبَاعَدَةُ عَنِ الشَّيْءِ.

[1608] () ابن عابدين 4 / 249، وبدائع الصنائع 6 / 2، والاختيار =

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: هُوَ إِسْقَاطُ الشَّخْصِ حَقًّا لَهُ فِي ذِمَّةِ آخَرَ أَوْ قِبَلَهُ.

فَالْإِبْرَاءُ عَكْسُ الْكَفَالَةِ لِأَنَّهُ يُفِيدُ خُلُوَّ الذِّمَّةِ، وَهِيَ تُفِيدُ انْشِغَالَهَا (ر: إِبْرَاءٌ ف 1).

ب - الْحَمَالَةُ:

3 - الْحَمَالَةُ بِالْفَتْحِ: مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَةٍ أَوْ غَرَامَةٍ[1609].

وَوَجْهُ الصِّلَةِ بَيْنَ الْحَمَالَةِ وَالْكَفَالَةِ: أَنَّ الْعُرْفَ خَصَّ الْحَمَالَةَ بِالدِّيَةِ وَالْغُرْمِ لِإِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَأَطْلَقَ الْكَفَالَةَ عَلَى ضَمَانِ الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ وَالنَّفْسِ[1610].

ج - الْحَوَالَةُ:

4 - الْحَوَالَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّحَوُّلُ وَالِانْتِقَالُ[1611]

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى[1612].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ أَوِ الضَّمَانِ: أَنَّ الْحَوَالَةَ نَقْلٌ لِلدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى، أَمَّا

1609 = 2 / 166، والقوانين الفقهية 330، وروضة الطالبين 4 / 240، والشرح الصغير 4 /ـ 429، ومغني المحتاج 2 /ـ 198، وقليوبي وعميرة 2 / 333، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 71، والمغني 4 / 590.

() لسان العرب، وتاج العروس، والموسوعة الفقهية 18 / 121.

1610 () قليوبي وعميرة 2 / 323، والشرقاوي على التحرير 2 / 118.

1611 () لسان العرب، والمصباح المنير، والموسوعة الفقهية 18 / 169.

1612 () الزيلعي على الكنز 4 / 171، والدسوقي والدردير 3 / 325، ومغني المحتاج 2 / 193، والمغني والشرح الكبير 5 / 54.

الْكَفَالَــةُ أَوِ الضَّــمَانُ فَهُــوَ ضَــمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الاِلْتِزَامِ بِالْحَقِّ، فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ؛ لأَِنَّ بِالْحَوَالَةِ تَبْـرَأُ ذِمَّةُ الْمُحِيلِ، وَفِي الْكَفَالَةِ لاَ تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمَكْفُولِ.

د - الْقَبَالَةُ:

5 - الْقَبَالَـةُ فِي الأُْصْـلِ مَصْـدَرُ قَبِـلَ بِـهِ إِذَا كَفَـلَ، وَقَبِــلَ إِذَا صَــارَ كَفِيلاً، وَتَقَبَّلَ لَــهُ: تَكَفَّلَ، وَالْقَبِيــلُ: الْكَفِيلُ[1613].

وَكَثِـيرٌ مِنَ الْفُقَهَـاءِ يَسْـتَعْمِلُ لَفْـظَ الْقَبَالَـةِ بِمَعْنَى الْكَفَالَةِ وَوَزْنِهِ، وَلَكِنَّ بَعْضَهُمْ خَصَّ الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ أَوِ الْعَيْنِ، وَعَمَّمَ الْقَبَالَــةَ فِي الْمَــالِ وَالدِّيَــةِ وَالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ[1614].

وَالْقَبَالَةُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَعَمُّ مِنَ الْكَفَالَةِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - الْكَفَالَةُ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ.

فَمِنَ الْكِتَابِ   : قَالُوا نَفْقِدُ صُـوَاعَ الْمَلِـكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ[1615].

[1613] () تاج العروس، ولسان العرب، والكليات.

[1614] () الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسـى الحسـيني الكفـوي، 3 / 142 دمشق 1974.

[1615] () سورة يوسف / 72.

أَيْ كَفِيلٌ: ضَامِنٌ [1616] ﴿ ﴾: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [1617] أَيْ: كَفِيلٌ [1618].

وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ» [1619] قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: الزَّعِيمُ الْكَفِيلُ، وَالزَّعَامَةُ الْكَفَالَةُ [1620] وَمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِالْوَفَاءِ؟ قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» [1621].

وَقَدْ نَقَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ الْكَفَالَةِ - وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ - لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَدِينِ [1622] قَالَ فِي الِاخْتِيَارِ: «بُعِثَ النَّبِيُّ

[1616] () انظر تفسير الرازي 18 / 179.

[1617] () سورة القلم / 40.

[1618] () مختصر المزني بهامش الأم 2 / 227، والمبسوط 19 / 161، والمغني والشرح الكبير 5 / 70.

[1619] () حديث: «العارية مؤداة...»
أخرجه الترمذي (3 / 556) من حديث أبي أمامة، وقال: حديث حسن.

[1620] () معالم السنن 3 / 177، ومختصر المزني 2 / 227.

[1621] () حديث أبي قتادة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل ليصلي عليه...»
أخرجه الترمذي (3 / 372) وقال: حديث حسن صحيح.

[1622] () المبسوط 19 / 161، وبداية المجتهد 2 / 291، والتحفة =

﴿ وَالنَّاسُ يَتَكَفَّلُونَ فَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ»، وَعَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ لَدُنِ الْمَصْدَرِ الأُوَّلِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ[(1623)].

وَلِهَذِهِ الأَدِلَّةِ رَأَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الضَّمَانَ الشَّامِلَ لِلْكَفَالَةِ مَنْدُوبٌ لِقَادِرٍ وَاثِقٍ بِنَفْسِهِ أَمِنَ غَائِلَتَهُ[(1624)].

أَرْكَانُ الْكَفَالَةِ وَشُرُوطُهَا:

أَرْكَانُ الْكَفَالَةِ: الصِّيغَةُ، وَالْكَفِيلُ، وَالْمَكْفُولُ لَهُ، وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ، وَالْمَكْفُولُ بِهِ

الرُّكْنُ الأُوَّلُ - صِيغَةُ الْكَفَالَةِ:

7 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ صِيغَةَ الْكَفَالَةِ تَتِمُّ بِإِيجَابِ الْكَفِيلِ وَحْدَهُ، وَلاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِ الْمَكْفُولِ لَهُ؛ لأَنَّ الْكَفَالَةَ مُجَرَّدُ الْتِزَامٍ مِنَ الْكَفِيلِ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ لاَ مُعَاوَضَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ تَبَرُّعٌ يَنْشَأُ بِعِبَارَتِهِ وَحْدَهُ، فَيَكْفِي فِيهِ إِيجَابُ الْكَفِيلِ[(1625)].

وَفِي قَوْلٍ ثَانٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُشْتَرَطُ الرِّضَا ثُمَّ الْقَبُولُ، وَالثَّالِثُ يُشْتَرَطُ الرِّضَا دُونَ الْقَبُولِ لَفْظًا.

[1623] = وحواشيها 5 / 241، وكشاف القناع 3 / 350، وتذكرة الفقهاء 2 / 85.

() الاختيار لتعليل المختار 2 / 166.

[1624] () الشرقاوي على التحرير 2 / 118، قليوبي وعميرة 2 / 323، وتحفة المحتاج وحواشيها 5 / 241.

[1625] () ابن عابدين 5 / 283، والدسوقي والدردير 3 / 334، وقليوبي وعميرة 2 / 325، والمغني والشرح الكبير 5 / 102، 103، وكشاف القناع 3 / 365.

وَذَهَبَ أَبُــو حَنِيفَــةَ وَمُحَمَّدٌ[(1626)] وَهُــوَ رَأْيٌ عِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ[(1627)] إِلَى أَنَّ صِيغَةَ الْكَفَالَةِ تَتَرَكَّبُ مِنْ إِيجَابٍ يَصْدُرُ مِنَ الْكَفِيلِ، وَقَبُولٍ يَصْدُرُ عَنِ الْمَكْفُولِ لَهُ؛ لأَنَّ الْكَفَالَةَ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ الْمَكْفُولُ لَهُ حَقَّ مُطَالَبَةِ الْكَفِيلِ أَوْ حَقًّا ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ فَوَجَبَ قَبُولُهُ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْكَفَالَةَ لاَ تَتِمُّ بِعِبَارَةِ الْكَفِيلِ وَحْدَهُ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْمَالِ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ قَبُولِ الْمَكْفُولِ لَهُ.

وَإِيجَابُ الْكَفِيلِ يَتَحَقَّقُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّعَهُّدُ وَالاِلْتِزَامُ وَالضَّمَانِ، صَرَاحَةً أَوْ ضِمْنًا، كَمَا يَتَحَقَّقُ بِكُلِّ تَعْبِيرٍ عَنِ الإِْرَادَةِ يُؤَدِّي هَذَا الْمَعْنَى[(1628)].

8 - قَدْ تَكُونُ الْكَفَالَةُ مُنَجَّزَةً أَوْ مُعَلَّقَةً أَوْ مُضَافَةً إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ وَقَدْ تُوصَفُ بِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ أَوْ مُؤَقَّتَةٌ أَوْ مُقْتَرِنَةٌ بِشَرْطٍ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - الْكَفَالَةُ الْمُنَجَّزَةُ:

9 - وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ صِيغَتُهَا خَالِيَةً مِنَ التَّعْلِيقِ بِشَرْطٍ أَوِ الإِْضَافَةِ لأَِجَلٍ، فَمَعْنَى التَّنْجِيزِ: أَنْ تَتَرَتَّبَ آثَارُ الْكَفَالَةِ فِي الْحَالِ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ الصِّيغَةِ مُسْتَوْفِيَةٍ شُرُوطَهَا، فَإِذَا قَالَ شَخْصٌ لآِخَرَ: أَنَا كَفِيلٌ

[1626] () البدائع 6 / 2، وفتح القدير 6 / 314، وابن عابدين 5 / 283.

[1627] () تحفة المحتاج وحواشيها 5 / 245، والشرقاوي على التحرير 2 / 118، وقليوبي وعميرة / 325.

[1628] () لمزيد من التفصيل انظر مصطلح (تعبير)، الموسوعة الفقهية 12 / 214 - 218.

بِدَيْنِكَ عَلَى فُلاَنٍ وَقَبِلَ الدَّائِنُ الْكَفَالَةَ - عَلَى رَأْيِ مَنْ يُوجِبُ لِتَمَامِ الصِّيغَةِ قَبُولَ الدَّائِنِ - فَإِنَّ الْكَفِيلَ يَصِيرُ مُطَالَبًا بِأَدَاءِ الدَّيْنِ فِي الْحَالِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً فَيَثْبُتُ الدَّيْنُ أَوِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ بِصِفَتِهِ مِنَ الْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ مَتَى كَانَتْ صِيغَةُ الْكَفَالَةِ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُقْتَرِنَةٍ بِشَرْطٍ يُغَيِّرُ مِنْ وَصْفِ الدَّيْنِ[1629].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْكَفَالَةَ إِذَا أُطْلِقَتِ انْعَقَدَتْ حَالَّةً؛ لأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يَدْخُلُهُ الْحُلُولُ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ إِطْلاَقِهِ، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ[1630].

ب - **الْكَفَالَةُ الْمُعَلَّقَةُ:**

10 - وَهِيَ الَّتِي يُعَلَّقُ وُجُودُهَا عَلَى وُجُودِ شَيْءٍ آخَرَ، كَمَا إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنَا كَفِيلٌ لَكَ بِالثَّمَنِ إِذَا اسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ، فَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي عُلِّقَتْ بِهِ الْكَفَالَةُ مَوْجُودًا وَقْتَ التَّعْلِيقِ، فَإِنَّ الْكَفَالَةَ تَنْعَقِدُ مُنَجَّزَةً، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَ الْكَفِيلُ لِلدَّائِنِ: إِذَا أَفْلَسَ فُلاَنٌ فَأَنَا كَفِيلٌ لَكَ بِهَذَا الدَّيْنِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ فُلاَنًا هَذَا كَانَ قَدْ أَفْلَسَ فِعْلاً وَقْتَ إِنْشَاءِ الْكَفَالَةِ.

11 - وَلِلْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ الْكَفَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ خِلاَفٌ يُمْكِنُ إِيجَازُهُ فِيمَا يَلِي:

[1629] () ابن عابدين 5 / 322، وفتح القدير 6 / 300.

[1630] () المغني والشرح الكبير 5 / 98.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى صِحَّةِ الْكَفَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ عَلَى شَرْطٍ مُلاَئِمٍ، وَهُوَ الشَّرْطُ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لِوُجُوبِ الْحَقِّ، كَقَوْلِ الْكَفِيلِ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا اسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ فَأَنَا ضَامِنُ الثَّمَنِ، أَوِ الشَّرْطِ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لإِمْكَانِ الاِسْتِيفَاءِ، كَقَوْلِ الْكَفِيلِ لِلدَّائِنِ: إِذَا قَدِمَ فُلاَنٌ - أَيِ الْمَكْفُولُ عَنْهُ - فَأَنَا كَفِيلٌ بِدَيْنِكَ عَلَيْهِ، أَوِ الشَّرْطِ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لِتَعَذُّرِ الاِسْتِيفَاءِ، كَقَوْلِ الْكَفِيلِ لِلدَّائِنِ: إِذَا غَابَ فُلاَنٌ - الْمَدِينُ - عَنِ الْبَلَدِ فَأَنَا كَفِيلٌ بِالدَّيْنِ[1631].

وَذَهَبُوا كَذَلِكَ إِلَى صِحَّةِ الْكَفَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ بِشَرْطٍ جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، كَمَا لَوْ قَالَ الْكَفِيلُ: إِنْ لَمْ يُؤَدِّ فُلاَنٌ مَا لَكَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ، لأَنَّهُ عَلَّقَ الْكَفَالَةَ بِالْمَالِ بِشَرْطٍ مُتَعَارَفٍ فَصَحَّ[1632].

فَأَمَّا إِذَا عُلِّقَتِ الْكَفَالَةُ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مُلاَئِمٍ، كَقَوْلِهِ: إِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ أَوْ إِنْ نَزَلَ الْمَطَرُ أَوْ إِنْ دَخَلَتُ الدَّارَ فَأَنَا كَفِيلٌ، فَلاَ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ[1633]؛ لأَنَّ تَعْلِيقَ الْكَفَالَةِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مُلاَئِمٍ لاَ يَظْهَرُ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ

[1631] () البدائع 6 / 4، وفتح القدير 6 / 291 ـ 294، وابن عابدين 5 / 305، 306.

[1632] () ابن عابدين 5 / 295، 296، فتح القدير 6 / 290، 291.

[1633] () الفتاوى الهندية 3 / 271، وفتح القدير 6 / 291.

الْكَفَالَـةَ تَصِـحُّ إِذَا مَـا عُلِّقَتْ عَلَى شَـرْطٍ غَيْـرِ مُلاَئِمٍ، وَيَلْغُو التَّعْلِيقُ[1634].

وَيَبْـدُو مِمَّا ذَكَـرَهُ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ فُـرُوعٍ: أَنَّ الْكَفَالَـةَ تَكُونُ صَـحِيحَةً إِذَا عُلِّقَتْ عَلَى الشُّـرُوطِ الْمُلاَئِمَـةِ، وَلاَ تَكُونُ صَحِيحَةً إِذَا عُلِّقَتْ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مُلاَئِمٍ[1635].

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ فَالأَصَـحُّ عِنْـدَهُمْ عَـدَمُ جَـوَازِ تَعْلِيـقِ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لأَنَّ كُلًّا مِنَ الضَّـمَانِ وَالْكَفَالَـةِ عَقْـدٌ كَالْبَيْعِ، وَهُوَ لاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ.

وَمُقَابِـلُ الأَصَـحِّ عِنْـدَهُمْ: جَـوَازُ تَعْلِيـقِ الضَّـمَانِ وَالْكَفَالَـةِ؛ لأَنَّ الْقَبُـولَ لاَ يُشْـتَرَطُ فِيهِمَـا، فَجَـازَ تَعْلِيقُهُمَـا كَـالطَّلاَقِ، وَالْقَـوْلُ الثَّالِثُ: يَمْتَنِـعُ تَعْلِيـقُ الضَّـــمَانِ دُونَ الْكَفَالَـــةِ؛ لأَنَّ الْكَفَالَـــةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَاجَةِ[1636].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَتَانِ[1637] تَذْهَبُ أُولاَهُمَا إِلَى بُطْلاَنِ الْكَفَالَـةِ مَـعَ التَّعْلِيـقِ، وَهُـوَ مَـا اخْتَـارَهُ الْقَاضِـي؛ لأَنَّ فِي التَّعْلِيـقِ خَطَـرًا فَلَمْ يَجُـزْ تَعْلِيـقُ الضَّـمَانِ عَلَيْـهِ، وَالْكَفَالَـةُ تُثْبِتُ حَقًّا لآِدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُ ثُبُوتِهِ عَلَى شَرْطٍ.

[1634] () ابن عابدين 5 / 307.

[1635] () الدسوقي والدردير 3 / 338.

[1636] () نهاية المحتاج 4 / 441، والشرقاوي على التحرير 2 / 119، وقليوبي وعميرة 2 / 330، ومغني المحتاج 2 / 207.

[1637] () كشاف القناع 3 / 364، 365، والمغني والشرح الكبير

=

وَتَـذْهَبُ الرِّوَايَـةُ الأُخْـرَى إِلَى صِـحَّةِ تَعْلِيـقِ الْكَفَالَـةِ مُطْلَقًـا، لِأَنَّ تَعْلِيــقَ الْكَفَالَــةِ وَالضَّــمَانِ عَلَى شَــرْطٍ صَحِيحٍ كَضَمَانِ الْعُهْدَةِ[1638] وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الضَّــمَانَ إِلَى سَبَبِ الْوُجُودِ فَيَجِبُ أَنْ يَصِحَّ كَضَمَانِ الدَّرَكِ[1639] .

ج - **الْكَفَالَةُ الْمُضَافَةُ:**

12 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ إِضَافَةِ الْكَفَالَةِ بِالْمَـالِ إِلَى أَجَـلٍ مُسْـتَقْبَلٍ كَـأَنْ يَقُـولَ الْكَفِيـلُ: أَنَـا ضَـامِنٌ لَـكَ هَـذَا الْمَـالَ أَوْ هَـذَا الـدَّيْنَ ابْتِـدَاءً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْقَادِمِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يَكُونُ كَفِيلاً إِلاَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلاَ يُعَدُّ كَفِيلاً وَلاَ يُطَالَبُ بِالْمَالِ، وَإِذَا تُـوُفِّيَ قَبْـلَ الْـوَقْتِ الْمُحَـدَّدِ لاَ يُؤْخَـذُ الـدَّيْنُ مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَفَــرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ[1640] بَيْنَ إِضَــافَةِ الْكَفَالَــةِ وَتَأْجِيــلِ الدَّيْنِ الْمَكْفُولِ بِهِ، فَالْكَفَالَةُ الْمُضَــافَةُ هِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِــدَيْنٍ غَيْــرِ مَوْجُــودٍ عِنْــدَ إِنْشَائِهَا، وَلَكِنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِهِ بِسَبَبِ إِضَـافَتِهَا إِلَيْـهِ، كَمَـا لَوْ قَالَ الْكَفِيلُ لِلدَّائِنِ: أَنَا كَفِيلٌ بِمَـا سَتُقْرِضُـهُ لِفُلاَنٍ

[1638] = 5 / 100 - 102، والإنصاف 5 / 213.
() كشاف القناع 3 / 365.

[1639] () المغني والشرح الكبير 5 / 101.

[1640] () ابن عابدين 5 / 306 وما بعدها، وبدائع الصنائع 6 / 3، وفتح القدير 6 / 291، وما بعدها، والفتاوى الهندية 3 / 278، والمبسوط 19 / 172 وما بعدها.

مِنَ الْمَـالِ، أَوْ بِسَـبَبِ تَعْلِيقِهَـا بِـهِ، كَمَـا لَـوْ قَـالَ: إِنْ أَقْرَضْتُ فُلاَنًا مَبْلَغَ كَذَا فَأَنَا كَفِيلٌ بِـهِ، وَهَـذَا النَّوْعُ مِنَ الْكَفَالَةِ لاَ يَنْعَقِدُ إِلاَّ بَعْدَ وُقُوعِ مَـا عُلِّقَ بِـهِ، وَلاَ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ إِلاَّ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

أَمَّا إِنْ كَـانَ الـدَّيْنُ الْمَكْفُـولُ مَوْجُـودًا عِنْـدَ إِنْشَـاءِ الْكَفَالَةِ، فَقَدْ يَكُونُ حَالًّا وَقَدْ يَكُونُ مُـؤَجَّلاً، فَـإِنْ كَـانَ الـدَّيْنُ الْمَكْفُـولُ حَـالًّا، وَأُضِـيفَتْ كَفَالَتُـهُ إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَأَنْ يَقُولَ الْكَفِيلُ لِلدَّائِنِ: كَفَلْتُ لَـكَ دَيْنَـكَ الَّذِي عَلَى فُلاَنٍ ابْتِــــدَاءً مِنْ أَوَّلِ الشَّــــهْرِ الآتِي، فَلاَ يَكُـونُ لِلْكَفَالَـةِ أَثَـرٌ إِلاَّ مِنْ أَوَّلِ الشَّـهْرِ الآتِي، وَيَتَأَجَّلُ الـدَّيْنُ بِالنِّسْـبَةِ إِلَى الْكَفِيـلِ وَحْـدَهُ بِسَـبَبِ إِضَـافَةِ الْكَفَالَـةِ، أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ إِلَى الْمَـدِينِ فَلاَ يَتَغَيَّرُ وَصْـفُ الدَّيْنِ بَلْ يَظَلُّ حَالًّا؛ إِذْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ تَأْجِيـلِ الـدَّيْنِ عَلَى الْكَفِيلِ بِسَبَبِ كَفَالَتِـهِ الْمُضَـافَةِ تَأْجِيلُـهُ عَلَى الْمَـدِينِ الأَصِيلِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَكُونُ الْكَفَالَةُ مُنْعَقِـدَةً فِي الْحَالِ، وَلَكِنَّ آثَارَهَا لاَ تَظْهَرُ إِلاَّ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ الْمَكْفُولُ مُؤَجَّلاً عِنْدَ إِنْشَـاءِ الْكَفَالَـةِ، وَكَانَتِ الْكَفَالَةُ مُطْلَقَـةً بِـأَنْ قَـالَ الْكَفِيـلُ: كَفَلْتُ لَـكَ دَيْنَكَ الَّذِي عَلَى فُلاَنٍ،

فَإِنَّ مُطَالَبَةَ الْكَفِيلِ تُرْجَأُ إِلَى وَقْتِ حُلُولِ الدَّيْنِ عَلَى الأَصِيلِ؛ لأَنَّ الْكَفَالَةَ الْمُطْلَقَةَ بِدَيْنٍ تَلْـزَمُ بِمَـا يَتَّصِـفُ بِهِ مِنَ الْحُلُـولِ أَوِ التَّأْجِيـلِ، وَفِي هَـذِهِ الصُّـورَةِ أَيْضًـا

تَكُـونُ الْكَفَالَـةُ مُنْعَقِـدَةً فِي الْحَـالِ، وَلَكِنَّ آثَارَهَـا لاَ تَظْهَرُ إِلاَّ عِنْدَ حُلُولِ الأْجَلِ.

وَمِنْ هَـذَا يَتَّضِـحُ أَنَّ جُمْهُـورَ الْحَنَفِيَّةِ يُجِـيزُ إِضَـافَةَ الْكَفَالَـةِ بِالْمَـالِ إِلَى الـزَّمَنِ الْمُسْـتَقْبَلِ، وَيُـرَتِّبُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ.

أَوْ مَجْهُولٍ جَهَالَةً غَيْـرَ فَاحِشَـةٍ لاَ يَمْنَـعُ مِنْ جَوَازِهَـا إِلَى الأْجَلِ الَّذِي ذُكِرَ، وَذَلِكَ كَإِضَـافَتِهَا إِلَى الْحَصَـادِ أَوْ إِلَى الْمِهْرَجَانِ أَوْ إِلَى النَّيْرُوزِ، أَمَّا إِضَافَةُ الْكَفَالَةِ إِلَى أَجَـلٍ مَجْهُـولٍ جَهَالَـةً فَاحِشَـةً - كَنُـزُولِ الْمَطَـرِ - فَلاَ تَصِـــحُّ؛ لأِنَّ ذَلِـــكَ لَيْسَ مِنَ الآْجَـــالِ الْمُتَعَارَفَـــةِ أَوِ الْمُنْضَـبِطَةِ، وَإِذَا بَطَـلَ الأْجَـلُ لِتَفَـاحُشِ الْجَهَالَـةِ فِيـهِ وَعَدَمِ تَعَارُفِهِ، صَحَّتِ الْكَفَالَةُ، وَكَانَتْ مُنَجَّزَةً[1641].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى صِـحَّةِ إِضَـافَةِ الْكَفَالَـةِ إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ مَعْلُومٍ، وَحِينَئِذٍ لاَ يُطَالَبُ الْكَفِيـلُ إِلاَّ إِذَا حَـلَّ الأْجَـلُ، وَكَـذَلِكَ تَصِـحُّ الْكَفَالَـةُ إِذَا أُضِـيفَتْ إِلَى أَجَـلٍ مَجْهُـولٍ جَهَالَـةً غَيْـرَ فَاحِشَـةٍ، كَخُـرُوجِ الْعَطَـاءِ، وَلَكِنَّ الْقَاضِيَ يَضْرِبُ لَهُ أَجَلاً بِقَدْرِ مَا يَرَى، وَعِنْدَئِذٍ لاَ يَتَـرَتَّبُ عَلَى الْكَفَالَـةِ أَثَرُهَـا إِلاَّ بِحُلُـولِ الأْجَـلِ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ[1642].

[1641] () نفس المراجع المتقدمة.

[1642] () الحطـاب 5 /ـ 101، والدسـوقي والـدردير 3 /ـ 331،ـ 332، والمدونة 13 / 131 وما بعدها.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَفَلَ إِلَى أَجَـلٍ مَجْهُـولٍ لَمْ تَصِـحَّ الْكَفَالَةُ لأَِنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتَهُ فِيهِ وَهَكَذَا الضَّمَانُ، وَإِنْ جَعَلَهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجُزَازِ وَالْعَطَاءِ خَرَجَ عَلَى الْـوَجْهَيْنِ، كَالأَجَـلِ فِي الْبَيْـعِ، وَالأَوْلَى صِـحَّتُهَا هُنَا، لأَِنَّهُ تَبَرُّعٌ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ جَعَـلَ لَـهُ عِوَضًـا لاَ يَمْنَـعُ مِنْ حُصُولِ الْمَقْصُـودِ مِنْـهُ فَصَـحَّ، كَالنَّذْرِ، وَهَكَـذَا كُـلُّ مَجْهُولٍ لاَ يَمْنَعُ مَقْصُودَ الْكَفَالَةِ[(1643)].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ نَجَّزَ الْكَفَالَـةَ وَشَـرَطَ تَـأْخِيرَ الْمَكْفُولِ بِـهِ شَـهْرًا كَضَـمِنْتُ إِحْضَـارَهُ، وَأَحْضَـرَهُ بَعْـدَ شَهْرٍ جَازَ، لأَِنَّهُ الْتِزَامٌ بِعَمَـلٍ فِي الذِّمَّةِ، فَكَـانَ كَعَمَـلِ الإِْجَارَةِ يَجُوزُ حَالًّا وَمُؤَجَّلاً.

وَخَـرَجَ بِشَـهْرٍ مَثَلاً التَّأْجِيـلُ بِمَجْهُـولٍ، كَالْحَصَـادِ فَلاَ يَصِـحُّ التَّأْجِيـلُ إِلَيْـهِ، وَالأَصَـحُّ أَنَّهُ يَصِـحُّ ضَـمَانُ الْحَـالِّ مُؤَجَّلاً أَجَلاً مَعْلُومًا؛ إِذْ الضَّـمَانُ تَبَـرُّعٌ، وَالْحَاجَـةُ تَـدْعُو إِلَيْهِ، فَكَـانَ عَلَى حَسَـبِ مَـا الْتَزَمَـهُ وَيَثْبُتُ الأَجَـلُ فِي حَقِّ الضَّامِنِ عَلَى الأَصَحِّ، فَلاَ يُطَالَبُ إِلاَّ كَمَا الْتَزَمَ.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ: لاَ يَصِـحُّ الضَّـمَانُ لِلْمُخَالَفَـةِ، وَوَقَـعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُحَـرَّرِ تَصْـحِيحُهُ، قَـالَ فِي الـدَّقَائِقِ: وَالأَصَـحُّ مَـا فِي بَقِيَّةِ النُّسَـخِ وَالْمِنْهَـاجِ، وَلَـوْ ضَـمِنَ الْمُؤَجَّلَ مُؤَجَّلاً بِأَجَلٍ أَطْوَلَ مِنَ الأَوَّلِ فَكَضَمَانِ الْحَـالِّ مُؤَجَّلاً[(1644)].

[1643] () المغني مع الشرح الكبير 5 / 100.

[1644] () نهاية المحتاج 4 / 442، ومغني المحتاج 2 / 207.

د - **الْكَفَالَةُ الْمُؤَقَّتَةُ:**

13 - تَوْقِيتُ الْكَفَالَةِ مَعْنَاهُ: أَنْ يَكْفُلَ الْكَفِيلُ الدَّيْنَ مُدَّةً مَعْلُومَةً مُحَدَّدَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ يَبْرَأُ بَعْدَهَا مِنَ الْتِزَامِهِ وَتَنْتَهِي الْكَفَالَةُ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ الْكَفِيلِ: أَنَا كَفِيلٌ بِنَفْسِ فُلاَنٍ أَوْ بِدِيَتِهِ مِنَ الْيَوْمِ إِلَى نِهَايَةِ هَذَا الشَّهْرِ، فَإِذَا انْقَضَى الشَّهْرُ بَرِئْتُ مِنَ الْكَفَالَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ تَوْقِيتِ الْكَفَالَةِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي الأَْثَرِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا، فَمَنْ رَأَى أَنَّ ذِمَّةَ الْكَفِيلِ لاَ تُشْغَلُ بِالدَّيْنِ وَإِنَّمَا يُطَالَبُ فَقَطْ بِأَدَائِهِ، أَجَازَ الْكَفَالَةَ الْمُؤَقَّتَةَ، وَقَيَّدَ الْمُطَالَبَةَ بِالْمُدَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذِمَّةَ الْكَفِيلِ تَصِيرُ مَشْغُولَةً بِالدَّيْنِ إِلَى جَانِبِ ذِمَّةِ الْمَدِينِ، فَلَمْ يُجِزْ تَوْقِيتَ الْكَفَالَةِ؛ لأَِنَّ الْمَعْهُودَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الذِّمَّةَ إِذَا شُغِلَتْ بِدَيْنٍ صَحِيحٍ

فَإِنَّهَا لاَ تَبْرَأُ مِنْهُ إِلاَّ بِالأَْدَاءِ أَوِ الإِْبْرَاءِ، وَقَبُولُ الْكَفَالَةِ لِلتَّوْقِيتِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ سُقُوطُ الدَّيْنِ عَنِ الْكَفِيلِ دُونَ أَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، وَتَطْبِيقًا عَلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَغْلَبُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْكَفِيلَ لَوْ قَالَ: كَفَلْتُ فُلاَنًا مِنْ هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَى شَهْرٍ، تَنْتَهِي الْكَفَالَةُ بِمُضِيِّ الشَّهْرِ بِلاَ خِلاَفٍ، وَلَوْ قَالَ: كَفَلْتُ فُلاَنًا شَهْرًا أَوْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ..

مِنَ الْمَشَايِخِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَفِيلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُطَالَبُ فِي الْمُدَّةِ وَيَبْرَأُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ..

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ كَفِيلاً أَبَدًا وَيَلْغُو التَّوْقِيتُ[1645].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ تَوْقِيتِ الْكَفَالَةِ فِي إِحْدَى حَالَتَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْمَدِينُ مُوسِرًا وَلَوْ فِي أَوَّلَ الأَْجَلِ فَقَطْ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُعْسِرًا وَالْعَادَةُ أَنَّهُ لاَ يُوسِرُ فِي الأَْجَلِ الَّذِي ضَمِنَ الضَّامِنُ إِلَيْهِ، بَلْ بِمُضِيِّ ذَلِكَ الأَْجَلِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَإِنْ لَمْ يُعْسِرْ فِي جَمِيعِهِ، بَلْ أَيْسَرَ فِي أَثْنَائِهِ كَبَعْضِ أَصْحَابِ الْغَلاَّتِ وَالْوَظَائِفِ، كَأَنْ يَضْمَنَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَادَتُهُ الْيَسَارُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ، فَلاَ يَصِحُّ؛ لأَِنَّ الزَّمَنَ الْمُتَأَخِّرَ عَنِ ابْتِدَاءِ يَسَارِهِ يُعَدُّ فِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ مُسَلِّفًا، لِقُدْرَةِ رَبِّ الْحَقِّ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ عِنْدَ الْيَسَارِ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْيَسَارَ الْمُتَرَقَّبَ كَالْمُحَقَّقِ، وَأَجَازَهُ أَشْهَبُ لأَِنَّ الأَْصْلَ اسْتِصْحَابُ عُسْرِهِ[1646].

وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَوْقِيتُ الْكَفَالَةِ، كَأَنَا كَفِيلٌ بِزَيْدٍ إِلَى شَهْرٍ وَأَكُونُ بَعْدَهُ بَرِيئًا، وَمُقَابِلُ الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ يَجُوزُ، لأَِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي

[1645] **() الفتاوى الهندية 3 / 278، وابن عابدين 5 / 289.**

[1646] **() الدسوقي والشرح الكبير 3 / 331.**

تَسْلِيمِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ، بِخِلاَفِ الْمَالِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْأَدَاءُ؛ فَلِهَذَا امْتَنَعَ تَأْقِيتُ الضَّمَانِ قَطْعًا(1647).

وَاخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي صِحَّةِ تَوْقِيتِ الْكَفَالَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْكَفَالَةَ تَكُونُ صَحِيحَةً، وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ الَّتِي عَيَّنَهَا وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا وَفَاءٌ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ صِحَّةِ الْكَفَالَةِ؛ لأَنَّ الشَّأْنَ فِي الدُّيُونِ أَنَّهَا لاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ(1648).

تَقْيِيدُ الْكَفَالَةِ بِالشَّرْطِ:

14 - إِنْ قَيَّدَ الْكَفَالَةَ بِشَرْطٍ، فَقَدْ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ وَالشَّرْطُ، وَقَدْ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ وَيَلْغُو الشَّرْطُ، وَقَدْ تَلْغُو الْكَفَالَةُ وَالشَّرْطُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ وَأَثَرِ كُلٍّ مِنْهَا عَلَى الْكَفَالَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَفَلَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِأَمْرِهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ الْمَكْفُولُ عَنْهُ هَذَا الْعَبْدَ رَهْنًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَى

الطَّالِبِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَكْفُولَ عَنْهُ أَبَى أَنْ يَدْفَعَ الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَلاَ يَتَخَيَّرُ الْكَفِيلُ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ فِي الْكَفَالَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ شَرْطَهُ؛ لأَنَّ هَذَا

(1647) مغني المحتاج 2 / 207، ونهاية المحتاج 4 / 441.

(1648) الفروع 2 / 618، والإنصاف 5 / 213، وكشاف القناع 3 / 365.

الشَّـرْطَ جَـرَى بَيْنَ الْكَفِيـلِ وَبَيْنَ الْمَكْفُـولِ عَنْـهُ، وَلَمْ يَجْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّالِبِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ شَـرَطَ ذَلِـكَ عَلَى الطَّالِبِ بِأَنْ قَالَ لِلطَّالِبِ: أَكْفُلُ لَكَ بِهَـذَا الْمَـالِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَنِي الْمَطْلُـوبُ بِهَـذَا الْمَـالِ عَبْـدَهُ هَـذَا رَهْنًـا، فَكَفَلَ عَلَى هَذَا الشَّـرْطِ، فَـأَبَى الْمَطْلُـوبُ أَنْ يُعْطِيَـهُ الرَّهْنَ فَإِنَّ الْكَفِيلَ يَتَخَيَّرُ.

وَلَـوْ ضَـمِنَهَا عَلَى أَنْ يَقْضِـيَهَا مِنْ ثَمَنِ هَـذِهِ الـدَّارِ، فَبَاعَ الدَّارَ بِعَبْدٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْمَـالُ، وَلَمْ يُجْبَـرْ عَلَى بَيْـعِ الْعَبْدِ فِي الضَّمَانِ[1649].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي الْكَفَالَةِ أَنَّهُ يَغْـرَمُ الْمَـالَ إِنْ فَـاتَ التَّسْـلِيمُ، كَقَوْلِـهِ: كَفَلْتُ بَدَنَـهُ بِشَرْطِ الْغُرْمِ، أَوْ عَلَى أَنِّي أَغْرَمُ، بَطَلَتِ الْكَفَالَـةُ؛ لأَِنَّهُ شَـرْطٌ يُنَـافِي مُقْتَضَـاهَا، بِنَـاءً عَلَى أَنَّهُ لاَ يَغْـرَمُ عِنْـدَ الإِطْلاَقِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَصِحُّ بِنَاءً عَلَى مُقَابِلِـهِ أَيْ إِنَّهُ يَغْـرَمُ الْمَالَ.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ تَصِـحُّ الْكَفَالَـةُ بِشَـرْطِ بَـرَاءَةِ الأَصِـيلِ لِمُخَالَفَةِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

الثَّانِي: يَصِحُّ الضَّمَانُ وَالشَّرْطُ، لِمَا رَوَاهُ

[1649] () الفتاوى الهندية 3 / 273.

جَابِرٌ فِي قِصَّةِ أَبِي قَتَادَةَ لِلْمَيِّتِ، قَالَ: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ فَقَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ»[1650] وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: يَصِحُّ الضَّمَانُ فَقَطْ[1651].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ قَالَ: كَفَلْتُ بِبَدَنِ فُلاَنٍ عَلَى أَنْ يَبْرَأَ فُلاَنٌ الْكَفِيلُ أَوْ عَلَى أَنْ تُبْرِئَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ شَرْطًا لاَ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ فَيَكُونُ فَاسِدًا، وَتَفْسُدُ الْكَفَالَةُ بِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَصِحَّ الْكَفَالَةُ لِأَنَّهُ شَرْطُ تَحْوِيلِ الْوَثِيقَةِ الَّتِي عَلَى الْكَفِيلِ إِلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا لاَ تَلْزَمُهُ الْكَفَالَةُ إِلاَّ أَنْ يُبْرِئَ الْمَكْفُولُ لَهُ الْكَفِيلَ الأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَفَلَ بِهَذَا الشَّرْطِ، فَلاَ تَثْبُتُ كَفَالَتُهُ بِدُونِ شَرْطِهِ.

وَإِنْ قَالَ: كَفَلْتُ لَكَ بِهَذَا الْغَرِيمِ عَلَى أَنْ تُبْرِئَنِي مِنَ الْكَفَالَةِ بِفُلاَنٍ، أَوْ ضَمِنْتُ لَكَ هَذَا الدَّيْنَ بِشَرْطِ أَنْ تُبْرِئَنِي مِنْ ضَمَانِ الدَّيْنِ الآخَرِ، أَوْ عَلَى أَنْ تُبْرِئَنِي مِنَ الْكَفَالَةِ بِفُلاَنٍ، خَرَجَ فِيهِ الْوَجْهَانِ، وَالأَوْلَى: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فَسْخَ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ فَسْخِ بَيْعٍ آخَرَ.

[1650] () حديث: «هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء...» أخرجه الحاكم (2 / 58) وصححه.

[1651] () حاشية القليوبي وعميرة 2 /ـ 329ـ، 330ـ، 331، ومغني المحتاج 2 / 205 - 208.

وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ فِي الْكَفَالَةِ أَوِ الضَّمَانِ أَنْ يَتَكَفَّلَ الْمَكْفُولُ لَهُ، أَوِ الْمَكْفُولُ بِـهِ بِـآخَرَ، أَوْ يَضْـمَنَ دَيْنًا عَلَيْهِ، أَوْ يَبِيعَهُ شَيْئًا عَيْنَهُ أَوْ يُؤَجِّرَهُ دَارَهُ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِمَا ذُكِرَ[1652].

الرُّكْنُ الثَّانِي - الْكَفِيلُ:

15 - يَشْـتَرِطُ الْفُقَهَـاءُ فِي الْكَفِيـلِ أَنْ يَكُـونَ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ؛ لأَنَّ الْكَفَالَـةَ مِنَ التَّبَرُّعَـاتِ[1653] وَعَلَى ذَلِـكَ لاَ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ مِنَ الْمَجْنُونِ أَوِ الْمَعْتُوهِ أَوِ الصَّـبِيِّ، وَلَـوْ كَانَ مُمَيِّزًا مَأْذُونًا أَوْ أَجَازَهَا الْوَلِيُّ أَوِ الْوَصِيُّ[1654].

إِلاَّ أَنَّ ابْنَ عَابِــدِينَ قَــالَ: إِلاَّ إِذَا اسْــتَدَانَ لَــهُ وَلِيُّهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفُـلَ الْمَـالَ عَنْـهُ فَتَصِـحُّ، وَيَكُـونُ إِذْنًـا فِي الأَدَاءِ، وَمُفَادُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ يُطَالَبُ بِهَذَا الْمَـالِ بِمُـوجِبِ الْكَفَالَةِ، وَلَوْلاَهَا لَطُولِبَ الْوَلِيُّ، وَلاَ تَصِـحُّ الْكَفَالَـةُ مِنْ مَرِيضٍ إِلاَّ مِنَ الثُّلُثِ[1655].

أَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ فَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُهُ وَلاَ كَفَالَتُـهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1656].

[1652] () المغني والشرح الكبير 5 / 102.

[1653] () الفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 353، الاختيـار 2 /ـ 167، 5 /ـ 78، والدسوقي 2 / 265، والروضة 8 / 22 - 23، وكشاف القناع 5 / 234، والمغني مع الشرح الكبير.

[1654] () قليوبي وعميرة 2 / 323، 327، وتحفة المحتاج وحواشيها ص 241، 258.

[1655] () ابن عابدين 4 / 251 - 252.

[1656] () نهاية المحتاج 4 / 434.

وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ إِلَى أَنَّ كَفَالَةَ السَّفِيهِ تَقَعُ صَحِيحَةً غَيْرَ نَافِذَةٍ وَيُتْبَعُ بِهَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ، كَإِقْرَارِهِ بِالدَّيْنِ[1657] وَكَذَلِكَ لاَ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ مَعَ الإِْكْرَاهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ تَلْزَمُ الْكَفِيلَ الْمُكْرَهَ[1658].

أَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِلدَّيْنِ، فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ[1659] -، وَالْحَنَابِلَةُ[1660] إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْفُلَ؛ لأَِنَّهُ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ، وَالْحَجْرُ يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ لاَ بِذِمَّتِهِ، فَيَثْبُتُ الدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ الآْنَ، وَلاَ يُطَالَبُ إِلاَّ إِذَا انْفَكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ وَأَيْسَرَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَصِحُّ كَفَالَةُ الْمَرِيضِ مِنْ مَرَضِ الْمَوْتِ، بِحَيْثُ لاَ يَتَجَاوَزُ - مَعَ سَائِرِ تَبَرُّعَاتِهِ - ثُلُثَ التَّرِكَةِ، فَإِنْ جَاوَزَتْهُ تَكُونُ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ؛ لأَِنَّ الْكَفَالَةَ تَبَرُّعٌ، وَتَبَرُّعُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ يَأْخُذُ حُكْمَ الْوَصِيَّةِ[1661].

[1657] () المغني 5 / 78.

[1658] () ابن عابدين 4 / 4، 5 / 93، وانظر مصطلح: إكراه في الموسوعة الفقهية 6 / 98، والشرح الصغير 3 / 429، 432، وتحفة المحتاج وحواشيها 5 / 241، 258، وكشاف القناع 3 / 366 - طبع دار الفكر، والخرشي 3 / 175 - 176، والدسوقي 2 / 239، وقليوبي وعميرة 2 / 156.

[1659] () نهاية المحتاج 4 / 306.

[1660] () شرح المنتهى 2 / 278، وقليوبي وعميرة 2 / 323، ومغني المحتاج 2 / 199، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 79.

[1661] () ابن عابدين 4 / 279، والزرقاني 5 / 262 وما بعدها، المغني 5 / 71 - 72، وكشاف القناع 3 / 363.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ ضَـمَانَ الْمَـرِيضِ يَكُـونُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، إِلاَّ إِذَا ضَمِنَ وَهُوَ مُعْسِـرٌ وَاسْـتَمَرَّ إِعْسَـارُهُ إِلَى وَقْتِ وَفَاتِـهِ، أَوْ ضَـمِنَ ضَمَانًا لاَ يَسْتَوْجِبُ رُجُوعَهُ عَلَى الْمَدِينِ، فَيَكُـونُ حِينَئِذٍ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ، وَإِذَا اسْتَغْرَقَ الـدَّيْنُ مَـالَ الْمَـرِيضِ - وَقَضَى بِـهِ - بَطَـلَ الضَّـمَانُ إِلاَّ إِذَا أَجَـازَهُ الـدَّائِنُ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ عَلَى الضَّمَانِ[1662].

كَفَالَةُ الْمَرْأَةِ:

16 - لاَ يُفَرِّقُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَـرْأَةِ فِي حُكْمِ التَّصَـرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَـرَوْنَ أَنَّ ضَمَانَ الْمَـرْأَةِ - إِذَا كَـانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ - يَنْفُـذُ فِي حُـدُودِ ثُلُثِ مَالِهَا، أَمَّا إِذَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَيَصِحُّ وَلَكِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ إِلاَّ بِإِجَازَةِ الزَّوْجِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ الأَيِّمُ غَيْرُ ذَاتِ الزَّوْجِ - إِذَا كَـانَتْ لاَ يُـوَلَّى عَلَيْهَا - فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي الْكَفَالَةِ[1663].

الرُّكْنُ الثَّالِثُ - الْمَكْفُولُ لَهُ:

يُشْتَرَطُ فِي الْمَكْفُولِ لَهُ أَنْ يَكُـونَ مَعْلُومًـا لِلْكَفِيـلِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْـتِرَاطِ كَوْنِـهِ بَالِغًـا عَـاقِلاً، وَفِي اشْتِرَاطِ رِضَاهُ بِالْكَفَالَةِ وَقَبُولِهِ لَهَـا، وَذَلِـكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

[1662] () نهاية المحتاج 4 / 422 - 423، وقليوبي وعميرة 2 / 323.

[1663] () الخرشي 6 / 26، والدسوقي 3 / 330، القوانين الفقهية ص 353، والمدونة 5 / 283.

1 - كَوْنُ الْمَكْفُولِ لَهُ مَعْلُومًا لِلْكَفِيلِ:

17 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ، وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَكْفُولِ لَهُ مَعْلُومًا لِلْكَفِيلِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْكَفَالَةُ مُنَجَّزَةً أَوْ مُعَلَّقَةً أَوْ مُضَافَةً، فَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً لَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنَا كَفِيلٌ بِمَا يَحْصُلُ مِنْ هَذَا الدَّلاَّلِ مِنْ ضَرَرٍ عَلَى النَّاسِ، لَمْ تَصِحَّ الْكَفَالَةُ؛ لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي اسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِمْ تَشْدِيدًا وَتَسْهِيلاً وَلِيَعْلَمَ الضَّامِنُ هَلْ هُوَ أَهْلٌ لإِسْدَاءِ الْجَمِيلِ إِلَيْهِ أَوْ لاَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا يَشْتَرِطَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُولُ لَهُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ - بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ - فَلَوْ كَفَلَ الْكَفِيلُ لِشَخْصٍ غَائِبٍ عَنِ الْمَجْلِسِ، وَبَلَغَهُ الْخَبَرُ فَأَجَازَ، لاَ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ عِنْدَهُمَا إِذَا لَمْ يَقْبَلْ عَنْهُ حَاضِرٌ بِالْمَجْلِسِ؛ لأَِنَّ فِي الْكَفَالَةِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ، وَالتَّمْلِيكُ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، فَلاَ بُدَّ مِنْ تَوَافُرِهِ لإِتْمَامِ صِيغَةِ الْعَقْدِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رِوَايَتَانِ: الرَّاجِحَةُ مِنْهُمَا تُجِيزُ الْكَفَالَةَ لِلْغَائِبِ عَنِ الْمَجْلِسِ وَلاَ تَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدِ اشْتَرَطَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُولُ لَهُ مَعْلُومًا لِلْكَفِيلِ؛ لأَِنَّ الْكَفَالَةَ شُرِعَتْ لِتَوْثِيقِ الدَّيْنِ،

فَـإِذَا كَـانَ الْمَكْفُـولُ لَـهُ مَجْهُـولاً، فَلاَ يَتَحَقَّقُ مَقْصُـودُ الْكَفَالَةِ[1664].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَــةُ عَــدَا الْقَاضِــي مِنْهُمْ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ إِلَى أَنَّ جَهَالَةَ الْمَكْفُـولِ لَهُ لاَ تَضُرُّ، وَالْكَفَالَةُ صَحِيحَةٌ، فَـإِذَا قَـالَ الضَّـامِنُ: أَنَـا ضَـامِنُ الـدَّيْنِ الَّذِي عَلَى زَيْـدٍ لِلنَّاسِ - وَهُـوَ لاَ يَعْـرِفُ عَيْنَ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ - صَحَّتِ الْكَفَالَةُ، لِحَـدِيثِ أَبِي قَتَـادَةَ الْمُتَقَـدِّمِ فَقَـدْ كَفَـلَ أَبُـو قَتَـادَةَ دَيْنَ الْمَيِّتِ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْفُولَ لَهُ[1665].

2 - اشْتِرَاطُ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ فِي الْمَكْفُولِ لَهُ:

18 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى عَدَمِ اشْـتِرَاطِ الْبُلُـوغِ وَالْعَقْـلِ فِي الْمَكْفُـولِ لَـهُ[1666]؛ لأَنَّ الْكَفَالَةَ تَنْعَقِدُ بِإِيجَـابِ الْكَفِيـلِ دُونَ حَاجَـةٍ إِلَى قَبُـولِ الْمَكْفُولِ لَهُ، فَلاَ يَلْـزَمُ أَنْ يَكُـونَ أَهْلاً لِلْقَبُـولِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُـولُ لَـهُ بَالِغًا عَاقِلاً؛ لأَنَّ الْكَفَالَةَ تَحْتَاجُ إِلَى إِيجَابٍ مِنَ الْكَفِيـلِ وَقَبُولٍ مِنَ الْمَكْفُولِ لَهُ.

[1664] () بدائع الصنائع 6 / 6، والمبسوط 20 / 9، فتح القدير 6 / 314، وما بعدها. والقليوبي وعميرة 2 / 324 - 325، والشرقاوي على التحرير 2 / 118، وكشاف القناع 3 / 354، والمغني 5 / 71 - 72.

[1665] () الدسوقي 3 / 334، وانظر المراجع السابقة.

[1666] () ابن عابـدين 5 /ـ 283، والدسـوقي والـدردير 3 /ـ 334، والقليوبي وعميرة 2 / 325، والمغني والشرح الكبير 5 / 102 - 103، وكشاف القناع 3 / 365.

وَيَجُوزُ قَبُـولُ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَالسَّـفِيهِ، لأَنَّ ضَـمَانَ حَقِّهِمَـــــا نَفْـــــعٌ مَحْضٌ، فَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَـــــازَةِ وَلِيِّهِمَا[1667].

3 - قَبُولُ الْمَكْفُولِ لَهُ:

19 - تَقَدَّمَ فِي صِيغَةِ الْكَفَالَةِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا يَرَيَانِ أَنَّ الْكَفَالَةَ لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، وَأَنَّ قَبُولَ الْمَكْفُولِ لَـهُ رُكْنٌ فِيهَـا؛ لأَنَّ الْكَفَالَـةَ عَقْـدٌ يَمْلِـكُ بِـهِ الْمَكْفُـولُ لَـهُ حَـقَّ مُطَالَبَـةِ الْكَفِيـلِ أَوْ حَقًّا فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ، وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ وَجَبَ قَبُولُ الْمَكْفُولِ لَــهُ، إِذْ لاَ يَمْلِـكُ إِنْسَـانٌ حَقًّا رَغْمَ أَنْفِـهِ، فَكَـانَتْ كَـالْبَيْعِ تُفِيـدُ مِلْكًا، فَلاَ تَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ أَيْضًا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ وَأَبَا يُوسُـفَ وَهُـوَ الأْصَـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ يَـرَوْنَ أَنَّ الْكَفَالَـةَ تَتِمُّ وَتَتَحَقَّقُ بِإِيجَابِ الْكَفِيلِ وَحْدَهُ، فَلاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِ الْمَكْفُولِ لَهُ، ذَلِكَ أَنَّ الْكَفَالَةَ مُجَـرَّدُ الْتِـزَامٍ صَـادِرٍ مِنَ الْكَفِيـلِ بِـأَنْ يُـوَفِّيَ مَـا وَجَبَ لِلْمَكْفُـولِ لَـهُ فِي ذِمَّةِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ مَعَ بَقَاءِ الْمَكْفُولِ لَهُ عَلَى حَقِّهِ بِالنِّسْـبَةِ إِلَى الْمَدِينِ، وَذَلِـكَ الْتِـزَامٌ لاَ مُعَاوَضَـةَ فِيـهِ، وَلاَ يَضُـرُّ بِحَقِّ أَحَدِهِمَا أَوْ يَنْقُصُ مِنْهُ، بَلْ هُـوَ تَبَـرُّعٌ مِنَ الْكَفِيـلِ فَيَتِمُّ بِعِبَارَتِهِ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَـادَةَ: «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَفَلَ الْمَيِّتَ دُونَ أَنْ يَعْـرِفَ الـدَّائِنَ أَوْ

[1667] () ابن عابدين 5 / 283، وبدائع الصنائع 6 / 2، وفتح القدير 6 / 314.

أَنْ يَطْلُبَ قَبُولَـهُ فَـأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ كَفَالَتَـهُ وَصَـلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بِنَاءً عَلَيْهَا[1668]».

الرُّكْنُ الرَّابِعُ - الْمَكْفُولُ عَنْهُ:

اشْـتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ أَنْ يَكُـونَ الْمَكْفُـولُ عَنْـهُ مَعْلُومًا لِلْكَفِيلِ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ رِضَا الْمَكْفُولِ عَنْـهُ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُولُ عَنْـهُ قَـادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ، وَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الآْتِي:

1 - كَوْنُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ مَعْلُومًا لِلْكَفِيلِ:

20 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأْصَـحِّ، وَالْحَنَابِلَـةِ، إِلَى عَـدَمِ اشْـتِرَاطِ مَعْرِفَـةِ الْكَفِيلِ لِلْمَكْفُولِ عَنْهُ، لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَـرَّ الْكَفَالَـةَ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَسْـأَلَ الضَّـامِنَ هَـلْ يَعْـرِفُ الْمَكْفُولَ عَنْـهُ أَوْ لاَ[1669] وَلأَِنَّ الضَّـمَانَ تَبَـرُّعٌ بِـالْتِزَامِ مَالٍ فَلاَ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ مَنْ يَتَبَرَّعُ عَنْهُ بِهِ كَالنَّذْرِ؛ وَلأَِنَّ الْوَاجِبَ أَدَاءُ حَقٍّ فَلاَ حَاجَـةَ لِمَعْرِفَـةِ مَـا سِـوَاهُ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ مُقَابِـلُ الأْصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى اشْـتِرَاطِ عِلْمِ الْكَفِيـلِ بِـالْمَكْفُولِ عَنْـهُ؛

[1668] () ابن عابدين 5 / 283، وبدائع الصنائع 6 / 2، فتح القدير 6 / 314، والدسوقي والدردير 3 / 334، تحفة المحتاج 5 / 245، والشرقاوي على التحرير 2 / 118، القليوبي وعميرة =

[1669] = 2 / 325، كشاف القناع 3 / 365، المغني والشرح الكبير 5 / 70 - 71، 102 - 103، نيل الأوطار 5 / 252 - 253، ومغني المحتاج 2 / 200.

() حديث: «أنه قبل كفالة الضامن...» تقدم تخريجه ف 6.

لِيَعْلَمَ الضَّامِنُ مَا إِذَا كَانَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ أَهْلاً لاِصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَيْهِ أَوْ لاَ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ اشْتُرِطَ ذَلِكَ لِيَعْرِفَ هَلِ الْمَكْفُولُ عَنْهُ مُوسِرٌ وَمِمَّنْ يُبَادِرُ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ لاَ، وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّ اشْتِرَاطَ كَوْنِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ مَعْلُومًا لِلْكَفِيلِ هُوَ فِي حَالَةِ مَا إِذَا كَانَتِ الْكَفَالَةُ مُعَلَّقَةً أَوْ مُضَافَةً، أَمَّا فِي حَالِ التَّنْجِيزِ فَلاَ تَمْنَعُ جَهَالَةُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ صِحَّةَ الْكَفَالَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لآِخَرَ: مَا بَايَعْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَوْ مَا أَقْرَضْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَأَنَا كَفِيلٌ بِهِ، فَإِنَّ الْكَفَالَةَ تَكُونُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ لِشَخْصٍ: كَفَلْتُ لَكَ بِمَالِكَ عَلَى فُلاَنٍ أَوْ فُلاَنٍ، صَحَّتِ الْكَفَالَةُ، وَيَكُونُ لِلْكَفِيلِ حَقُّ تَعْيِينِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ مِنْهُمَا، لأَِنَّهُ الْمُلْتَزِمُ بِالدَّيْنِ[1670].

2 - رِضَا الْمَكْفُولِ عَنْهُ بِالْكَفَالَةِ:

21 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْكَفَالَةِ رِضَا الْمَكْفُولِ عَنْهُ أَوْ إِذْنُهُ، بَلْ تَصِحُّ مَعَ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ[1671] فَفِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ «أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ

[1670] () ابن عابدين 5 / 307 - 308، وبدائع الصنائع 6 / 6، والدسوقي 3 / 334، ومنح الجليل 3 / 252، ومغني المحتاج 2 / 200 وما بعدها، ونهاية المحتاج 4 / 224، وكشاف القناع 3 / 354، والمغني 5 / 71 وما بعدها.

[1671] () ابن عابدين 5 / 310، فتح القدير 6 / 303 - 304، وبلغة السالك 2 / 156 - 157، والدسوقي 3 / 334، والشرقاوي على التحرير 2 / 118، والقليوبي وعميرة 2 / 325، وكشاف القناع 3 / 354، والمغني 5 / 71.

كَفَالَةَ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ دَيْنَ الْمَيِّتِ»، وَالْمَيِّتُ لاَ يَتَأَتَّى مِنْـهُ رِضَـاءٌ وَلاَ إِذْنٌ؛ وَلأَنَّ عَقْـدَ الْكَفَالَـةِ الْتِـزَامُ الْمُطَالَبَـةِ، وَهَذَا

الاِلْتِزَامُ تَصَرُّفٌ فِي حَقِّ نَفْسِـهِ، وَفِيـهِ نَفْـعٌ لِلطَّالِبِ، وَلاَ ضَـرَرَ فِيـهِ عَلَى الْمَطْلُـوبِ، لأَنَّ ضَـرَرَهُ بِثُبُـوتِ الرُّجُوعِ، وَلاَ رُجُوعَ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّهُ عِنْـدَ أَمْـرِهِ، وَعِنْـدَ أَمْـرِهِ يَكُونُ قَدْ رَضِيَ بِـهِ، وَلأَنَّ قَضَـاءَ دَيْنِ الْغَيْـرِ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ جَائِزٌ، فَالْتِزَامُهُ أَوْلَى، وَكَمَـا يَصِـحُّ الضَّـمَانُ عَنِ الْمَيِّتِ اتِّفَاقًا وَإِنْ لَمْ يُخْلِفْ وَفَاءً[1672].

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْكَفَالَةَ تَصِحُّ إِذَا كَانَ الْمَكْفُـولُ عَنْهُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ غَائِبًا؛ لأَنَّ الْحَاجَـةَ إِلَى الْكَفَالَـةِ تَظْهَرُ غَالِبًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَحْوَالِ[1673].

3 - قُدْرَةُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ عَلَى تَنْفِيذِ مَحَلِّ الاِلْتِزَامِ:

22 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالصَّاحِبَانِ (مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْكَفَالَـةِ أَنْ يَكُـونَ الْمَكْفُـولُ عَنْهُ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَكْفُـولِ بِـهِ، فَيَصِـحُّ الضَّـمَانُ عَنْ كُلِّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ، حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًـا، مَلِيئًا أَوْ مُفْلِسًـا، تَـرَكَ كَفِيلاً بِهَـذَا الـدَّيْنِ أَوْ لَمْ يَتْـرُكْ، فَفِي الْحَدِيثِ: «أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ الْكَفَالَةَ عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً

[1672] () فتح القدير 6 / 304، ومغني المحتاج 2 / 200.

[1673] () بدائع الصنائع 6 ؛ 6، وبداية المجتهد 2 ؛ 294، ومغني المحتاج 2 / 204، وكشاف القناع 3 / 354.

وَلاَ كَفِيلاً»[1674] وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا صِـحَّةُ إِبْـرَاءِ الْمُتَـوَفَّى عَنْ دَيْنٍ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالاً، وَصِحَّةُ التَّبَرُّعِ بِالأْدَاءِ عَنْهُ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَكْفُولِ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ بِـالْمَكْفُولِ بِـهِ إِمَّا بِنَفْسِـهِ وَإِمَّا بِنَائِبِهِ، فَلاَ يَصِحُّ عِنْدَهُ ضَمَانُ مَيِّتٍ مَدِينٍ تُـوُفِّيَ لاَ عَنْ تَرِكَـةٍ وَلاَ عَنْ كَفِيـلٍ بِالـدَّيْنِ؛ لأِنَّ الْمَيِّتَ فِي هَـذِهِ الْحَـالِ عَـاجِزٌ عَنِ الْوَفَـاءِ، غَيْـرُ أَهْـلٍ لِلْمُطَالَبَـةِ، وَالضَّـمَانُ: ضَـمٌّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الـدَّيْنِ أَوْ فِي الْمُطَالَبَـةِ، وَلاَ دَيْنَ هُنَـا وَلاَ مُطَالَبَـةَ لأِنَّهُ بِالْوَفَـاةِ عَنْ غَيْرِ مَالٍ وَلاَ كَفِيلٍ تَصِيرُ ذِمَّتُهُ خَرِبَةً وَغَيْـرَ صَـالِحَةٍ لأَنْ تُشْغَلَ بِدَيْنٍ، وَعِنْدَهُ أَنَّ الْحَـدِيثَ الْمُتَقَـدِّمَ يُحْمَـلُ عَلَى الإْقْـرَارِ بِكَفَالَـةٍ سَـابِقَةٍ لاَ عَلَى إِنْشَـائِهَا، أَوْ أَنَّهُ وَعْـدٌ بِالتَّبَرُّعِ وَهُوَ جَائِزٌ عَنِ الْمَيِّتِ[1675].

الرُّكْنُ الْخَامِسُ: مَحَلُّ الْكَفَالَةِ:

قَدْ تَكُـونُ الْكَفَالَـةُ بِالْمَـالِ، وَيُطْلِـقُ عَلَيْهَـا كَثِـيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: الضَّمَانَ، وَقَدْ تَكُونُ بِالنَّفْسِ، وَيُطْلِـقُ عَلَيْهَـا الْبَعْضُ: كَفَالَةَ الْبَدَنِ، وَكَفَالَةَ الْوَجْهِ.

أَوَّلاً - كَفَالَةُ الْمَالِ:

قَدْ يَكُونُ الْمَكْفُولُ بِهِ دَيْنًا، وَقَدْ يَكُـونُ عَيْنًـا، وَالْحُكْمُ يَتَغَيَّرُ فِي كُلِّ حَالَةٍ:

[1674] () الحديث سبق تخريجه ف 14.

[1675] () بدائع الصنائع 6 / 6، والفتاوى الهندية 3 / 253، وفتح القدير 6 / 317 ـ 318، والدسوقي والدردير 3 / 331، والمغني 5 / 73 - 74.

أ - كَفَالَةُ الدَّيْنِ:

23 - يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ لِصِحَّةِ كَفَالَةِ الدَّيْنِ: أَنْ يَكُونَ دَيْنًا صَحِيحًا، وَأَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ عَلَى التَّفْصِيلِ الآْتِي:

1 - أَنْ يَكُونَ دَيْنًا صَحِيحًا:

يُشْتَرَطُ فِي الدَّيْنِ الْمَكْفُولِ بِهِ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا صَحِيحًا، وَهُوَ مَا لاَ يَسْقُطُ إِلاَّ بِالأْدَاءِ أَوِ الإْبْرَاءِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَجُوزُ كَفَالَةُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ وُجُوبِهَا بِالْقَضَاءِ أَوِ الرِّضَاءِ سَوَاءٌ كَانَتْ مَاضِيَةً أَوْ حَاضِرَةً أَوْ مُسْتَقْبَلَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْجَدِيدِ -: تَجِبُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِالْعَقْدِ وَالتَّمْكِينِ وَحِينَئِذٍ لاَ يَصِحُّ ضَمَانُ النَّفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ[1676].

فَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحًا، فَلاَ يَشْتَرِطُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ وَالْعَيْنِ؛ لأَنَّ الْكَفَالَةَ مِنْ قَبِيلِ التَّبَرُّعِ، وَالتَّبَرُّعُ يَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ كَالنَّذْرِ، وَقَدْ جَرَى بِهَا الْعُرْفُ، وَالْحَاجَةُ إِلَى التَّعَامُلِ بِهَا تُبَرِّرُ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يَشْتَرِطُونَ لِصِحَّةِ الْكَفَالَةِ بِدَيْنٍ مَجْهُولٍ أَنْ يَكُونَ مَآلُهُ إِلَى الْعِلْمِ بِمِقْدَارِهِ، كَأَنْ يَقُولَ الْكَفِيلُ:

كَفَلْتُ لَكَ بِمَالِكَ قِبَلَ فُلاَنٍ، وَلاَ يَعْلَمُ مِقْدَارَ ذَلِكَ.

[1676] () ابن عابدين 5 / 283 - 284، والدسوقي 3 / 333، والقليوبي وعميرة 2 / 326، والمغني 5 / 74 - 75.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْجَدِيدِ - إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْكَفَالَةِ بِالدَّيْنِ الْمَجْهُولِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ؛ لأَِنَّ الْكَفَالَةَ الْتِزَامُ دَيْنٍ فِي الذِّمَّةِ، وَالْتِزَامُ الْمَجْهُولِ غَرَرٌ يَنْهَى عَنْهُ الشَّارِعُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مَعْلُومًا حَتَّى يَكُونَ الْكَفِيلُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَمِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ بِمَا الْتَزَمَ بِهِ[1677].

2 - أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ:

يَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ الْمَكْفُولُ بِهِ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ عِنْدَ الْكَفَالَةِ بِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مَآلُهُ إِلَى الْوُجُوبِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِالدَّيْنِ الْمَوْعُودِ بِهِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عِنْدَ الْكَفَالَةِ - لأَِنَّ مَآلَهُ إِلَى الْوُجُوبِ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ الْكَفِيلُ: أَقْرِضْ فُلاَنًا وَأَنَا كَفِيلٌ بِمَا سَتُقْرِضُهُ إِيَّاهُ[1678].

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْجَدِيدِ - أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ ثَابِتًا فِي الذِّمَّةِ عِنْدَ الْكَفَالَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّ الْكَفَالَةَ لاَ تَصِحُّ - عَلَى هَذَا

الْقَوْلِ - بِمَا سَيَكُونُ مِنْ دَيْنٍ مَوْعُودٍ بِهِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ - فِي الْجَدِيدِ - مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الْكَفَالَةِ

[1677] () فتح القدير 6 /ـ 298، وبداية المجتهد 2 /ـ 294، والقليوبي وعميرة 2 / 326، والمغني 5 / 72.

[1678] () ابن عابدين 5 / 303، والدسوقي 3 / 333، والقليوبي وعميرة 2 / 326، والمغني 5 / 72 - 73.

بِالدَّيْنِ قَبْلَ ثُبُوتِهِ، يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْكَفَالَةَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الدَّيْنِ، وَالدَّيْنُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ لاَ تُشْغَلُ بِهِ ذِمَّةٌ، فَلاَ يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْكَفَالَةِ[1679].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ الْكَفَالَةِ بِالدَّرْكِ - رَغْمَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ وَلَمْ يَلْزَمْ - لأَِنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَ شَخْصٌ لأَِحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مَا بَذَلَهُ لِلآْخَرِ إِنْ خَرَجَ مُقَابِلُهُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيبًا أَوْ نَاقِصًا وَرُدَّ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ كَانَ بَعْدَهُ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ ضَمَانَ الدَّرْكِ إِنَّمَا يَصِحُّ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ لأَِنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ مَا دَخَلَ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَلاَ يَدْخُلُ الثَّمَنُ فِي ضَمَانِهِ إِلاَّ بِقَبْضِهِ، وَضَمَانُ الدَّرْكِ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا، أَوْ إِنْ أَخَذَ بِشُفْعَةٍ سَابِقَةٍ عَلَى الْبَيْعِ بِبَيْعٍ آخَرَ، وَلاَ يَخْتَصُّ ضَمَانُ الدَّرْكِ بِالثَّمَنِ بَلْ يَجْرِي فِي الْمَبِيعِ فَيَضْمَنُهُ لِلْبَائِعِ إِنْ خَرَجَ الثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ مُسْتَحَقًّا أَوْ أَخَذَ بِشُفْعَةٍ سَابِقَةٍ[1680].

أَمَّا الْجُعْلُ فِي الْجَعَالَةِ فَأَجَازَ الْكَفَالَةَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْكَفَالَةُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ أَوْ كَانَتْ بَعْدَهُ لأَِنَّهُ آيِلٌ إِلَى اللُّزُومِ، وَالأَْصَحُّ

[1679] () تحفة المحتاج وحواشيها 5 / 217، والشرقاوي على التحرير 2 / 102، والقليوبي وعميرة 2 / 325 - 326.

[1680] () فتح القدير 6 / 298، وبداية المجتهد 2 / 294، والشرقاوي على التحرير 2 / 121 - 122، والمغني 5 / 76 - 78، ومغني المحتاج 2 / 201.

عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمُ صِحَّةِ الْكَفَالَةِ بِالْجُعْلِ قَبْـلَ الْفَـرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ آيِـلٍ لِلُّزُومِ بِنَفْسِـهِ، بَـلْ بِالْعَمَـلِ، وَمُقَابِـلُ الأَصَـحِّ جَـوَازُ الْكَفَالَـةِ بِـهِ بَعْـدَ الشُّـرُوعِ فِي الْعَمَلِ[1681].

ب - كَفَالَةُ الْعَيْنِ:

24 - الْمَقْصُودُ بِضَمَانِ الْعَيْنِ أَوْ كَفَالَتِهَا: أَنْ يَلْتَـزِمَ الْكَفِيـلُ بِـرَدِّ عَيْنِهَـا إِنْ كَـانَتْ قَائِمَـةً، وَبِـرَدِّ مِثْلِهَـا أَوْ قِيمَتِهَا إِذَا تَلِفَتْ، وَلِلْفُقَهَـاءِ فِي حُكْمِ كَفَالَـةِ الأَعْيَـانِ تَفْصِيلٌ يَرْجِعُ إِلَى ثُبُوتِ الْحَقِّ فِي ذِمَّةِ الأَصِيلِ أَوْ عَدَمِ ثُبُوتِهِ، وَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

قَدْ يَكُونُ الْمَكْفُولُ بِهِ مِنَ الأَعْيَـانِ الْمَضْـمُونَةِ سَـوَاءٌ كَانَتْ مَضْمُونَةً بِنَفْسِهَا أَوْ مَضْمُونَةً بِغَيْرِهَا، وَقَدْ يَكُـونُ الْمَكْفُولُ بِهِ أَمَانَـةً فِي يَـدِ حَـائِزِهِ، فَهَـذِهِ حَـالاَتٌ ثَلاَثٌ تَفْصِيلُهَا كَمَا يَلِي:

1 - الْعَيْنُ الْمَضْمُونَةُ بِنَفْسِهَا:

25 - هِيَ الَّتِي يَجِبُ عَلَى حَائِزِهَـا أَنْ يَرُدَّهَـا إِلَى صَاحِبِهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً أَوْ يَرُدَّ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَـا إِنْ تَلِفَتْ، وَذَلِـكَ كَـالْعَيْنِ الْمَغْصُـوبَةِ أَوِ الْمَقْبُوضَةِ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ.

وَقَـدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى صِـحَّةِ كَفَالَـةِ هَـذَا النَّوْعِ مِنَ الأَعْيَـانِ:

[1681] () فتح القدير 6 / 298، والدسوقي 3 / 333، وقليوبي وعميرة 2 / 326، والمغني 5 / 74.

فَيَلْتَزِمُ الْكَفِيلُ بِرَدِّ الْعَيْنِ مَا دَامَتْ قَائِمَةً، وَبِرَدِّ الْمِثْلِ إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، وَبِرَدِّ الْقِيمَةِ إِنْ كَانَتْ قِيَمِيَّةً، وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِالأَْعْيَانِ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَحَقَّ لَزِمَهُ عَيْنُهُ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا ضَمِنَ الْمُعَيَّنَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَلِفَ بِتَعَدٍّ أَوْ تَقْصِيرٍ الْتَزَمَ بِدَفْعِ قِيمَتِهِ أَوْ بِرَدِّ مِثْلِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ: إِذَا ضَمِنَ عَيْنَ الْمَغْصُوبِ لَمْ يَصِحَّ الضَّمَانُ، وَلَكِنْ إِذَا كَفَلَهُ عَلَى أَنَّهُ مُلْزَمٌ بِضَمَانِهِ إِذَا تَعَذَّرَ رَدُّهُ صَحَّ الضَّمَانُ[1682].

2 - الْعَيْنُ الْمَضْمُونَةُ بِغَيْرِهَا:

26 - وَهِيَ الَّتِي يَجِبُ عَلَى حَائِزِهَا أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، فَإِذَا هَلَكَتْ لاَ يَجِبُ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْتِزَامٌ آخَرُ، مِثَالُ ذَلِكَ: الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ بِالثَّمَنِ، فَإِذَا هَلَكَ سَقَطَ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَكُنْ دَفَعَهُ، وَوَجَبَ عَلَى

الْبَائِعِ رَدُّهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ، وَكَذَلِكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ بِالدَّيْنِ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ تَزِيدُ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ كَانَ مَضْمُونًا بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الدَّيْنِ.

1682 () الفتاوى الهندية 3 /ـ 254، والدسوقي 3 /ـ 334، والقليوبي وعميرة 2 / 329، والمغني 5 / 75 - 76.

وَقَـدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ هَـذَا النَّوْعَ مِنَ الأَعْيَانِ يَجُوزُ ضَمَانُ تَسْلِيمِهِ فَقَطْ مَا دَامَ قَائِمًا، فَـإِذَا هَلَكَ سَقَطَتِ الْكَفَالَةُ، لِأَنَّهُ إِذَا هَلَكَ هَلَكَ عَلَى صَـاحِبِ الْيَدِ بِمَا هُوَ مَضْمُونٌ بِهِ، فَالْمَبِيعُ مَضْمُونٌ بِالثَّمَنِ، وَإِذَا هَلَـكَ فِي يَـدِ الْبَـائِعِ سَـقَطَ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْـتَرِي[1683] وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يَصِـحُّ ضَـمَانُ الأَعْيَـانِ، عَلَى مَعْنَى تَسْلِيمِهَا بِذَاتِهَا[1684] وَقَـدْ تَقَـدَّمَ فِي الْعَيْنِ الْمَضْـمُونَةِ بِنَفْسِهَا عَـرْضُ قَـوْلَيِ الشَّـافِعِيَّةِ، فَيَجْرِيَـانِ أَيْضًـا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[1685].

3 - الأَمَانَةُ:

27 - قَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ الأَعْيَانَ الَّتِي تُعَدُّ أَمَانَـةً فِي يَـدِ حَائِزِهَا قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ تَسْلِيمُهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُلْتَزِمٌ بِأَنْ يَسْعَى إِلَى تَسْـلِيمِهِ إِلَى مَالِكِـهِ، كَالْعَارِيَّةِ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ وَالْعَيْنِ الْمُسْـتَأْجَرَةِ فِي يَـدِ الْمُسْـتَأْجِرِ، وَهَـذَا الْقِسْـمُ تَجُـوزُ الْكَفَالَـةُ بِتَسْـلِيمِهِ لِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ، فَـإِذَا هَلَـكَ لاَ يَلْـزَمُ الْكَفِيلَ

شَيْءٌ لِكَوْنِهِ أَمَانَةً، وَالأَمَانَةُ إِذَا هَلَكَتْ تَهْلِكُ مَجَّانًا.

وَالْقِسْمُ الآخَرُ لاَ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ تَسْلِيمُهُ، بَـلْ عَلَى الْمَالِـكِ أَنْ يَسْـعَى إِلَى ذَلِـكَ، كَـالْوَدَائِعِ وَأَمْـوَالِ

[1683] () الفتاوى الهندية 3 / 254، والمغني 5 / 75 - 76.
[1684] () الحطاب 5 / 98، والخرشي 5 / 28، والدسوقي 3 / 334.
[1685] () القليوبي وعميرة 2 / 329، ونهاية المحتاج 4 / 441.

الْمُضَارَبَةِ، وَهَذَا الْقِسْمُ لاَ تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِهِ، كَمَا لاَ تَجُوزُ بِقِيمَتِهِ؛ إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا مَضْمُونًا أَوْ وَاجِبًا عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ، وَلاَ كَفَالَةَ إِلاَّ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ[1686].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ ضَمَانِ الْوَدَائِعِ وَالْعَارِيَّاتِ وَمَالِ الْقِرَاضِ، عَلَى أَنَّهَا.

إِذَا تَلِفَتْ أَتَى بِعَيْنِهَا، وَلَكِنْ إِذَا ضَمِنَهَا عَلَى أَنَّهَا إِذَا تَلِفَتْ بِتَعَدٍّ أَوْ تَقْصِيرٍ الْتَزَمَ بِدَفْعِ الْقِيمَةِ أَوْ رَدِّ الْمِثْلِ، صَحَّ الضَّمَانُ وَلَزِمَ؛ لأَِنَّهَا كَفَالَةٌ مُعَلَّقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ الدَّيْنِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَهُمْ[1687].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَيْنَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً عَلَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ، كَالْوَدِيعَةِ وَالْمَالِ فِي يَدِ الشَّرِيكِ وَالْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ، فَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُهَا؛ لأَِنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا التَّخْلِيَةُ دُونَ الرَّدِّ[1688].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الأُْمَانَاتِ،

كَالْوَدِيعَةِ وَالْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْعَيْنِ الَّتِي يَدْفَعُهَا إِلَى الْقَصَّارِ وَالْخَيَّاطِ لاَ يَصِحُّ ضَمَانُهَا إِنْ ضَمِنَهَا مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فِيهَا؛ لأَِنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ، فَكَذَلِكَ عَلَى ضَامِنِهِ، أَمَّا إِنْ ضَمِنَهَا إِنْ تَعَدَّى فِيهَا فَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الضَّمَانِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ بِغَيْرِ

[1686] () فتح القدير 6 / 312 - 313، الفتاوى الهندية 3 / 254.

[1687] () الحطاب 5 / 98، والخرشي 6 / 28، والدسوقي 3 / 334.

[1688] () القليوبي وعميرة 2 / 329، ونهاية المحتاج 4 / 441.

تَعَـدٍّ وَلاَ تَفْرِيـطٍ لَمْ يَلْـزَمِ الضَّـامِنَ شَـيْءٌ، وَإِنْ تَلِفَتْ بِتَفْرِيطٍ أَوْ تَعَدٍّ لَزِمَ الْحَائِزَ ضَمَانُهَا، وَلَزِمَ ضَامِنَهُ ذَلِـكَ؛ لِأَنَّهَا مَضْـمُونَةٌ عَلَى مَنْ هِيَ فِي يَـدِهِ، فَلَـزِمَ ضَـامِنَهُ، كَالْغُصُوبِ وَالْعَوَارِيِّ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ ضَـمَانُ مَـا لَمْ يَجِبْ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ[1689]

ثَانِيًا - كَفَالَةُ النَّفْسِ:

28 - هِيَ الْتِـزَامُ الْكَفِيـلِ بِإِحْضَـارِ الْمَكْفُـولِ إِلَى الْمَكْفُـولِ لَـهُ أَوْ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ[1690] وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَتَّحِدُ الْمَكْفُولُ بِهِ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ.

وَقَـدِ اخْتَلَفَتْ كَلِمَـةُ الْفُقَهَـاءِ فِي حُكْمِ الْكَفَالَـةِ بِالنَّفْسِ، وَفِي مَضْمُونِهَا وَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

أ - حُكْمُ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ:

29 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[1691] وَالْمَالِكِيَّةُ[1692] وَالْحَنَابِلَةُ[1693] إِلَى أَنَّ الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ صَحِيحَةٌ، وَهَـذَا مَـذْهَبُ شُـرَيْحٍ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ[1694] □ □: □قَـالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ

[1689] () المغني مع الشرح الكبير 5 / 76.

[1690] () الشرقاوي على التحرير 2 / 119.

[1691] () ابن عابدين 5 / 286، وبدائع الصنائع 6 / 4، وفتح القدير 6 / 285.

[1692] () الدسـوقي والـدردير 3 /ـ 344، والمـواق 5 /ـ 105، وبدايـة المجتهد 2 / 291.

[1693] () كشاف القناع 3 / 362، والمغني 5 / 95.

[1694] () المغني 5 / 95 - 96.

أَنْ يُحَـــاطَ بِكُمْ[1695] وَلِمَـــا رَوَاهُ حَمْـــزَةُ بْنُ عَمْـــرٍو الأُسْلَمِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بَعَثَـهُ مُصَـدِّقًا، فَوَقَـعَ رَجُـلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كُفَلاَءَ حَتَّى قَـدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَـــدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ[1696] قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: اسْـتُفِيدَ مِنْ هَـذِهِ الْقِصَّـةِ مَشْـرُوعِيَّةُ الْكَفَالَـةِ بِالأَبْـدَانِ، فَـإِنَّ حَمْـزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأُسْلَمِيَّ صَـحَابِيٌّ، وَقَـدْ فَعَلَـهُ، وَلَمْ يُنْكِـرْ عَلَيْـهِ عُمَـرُ مَـعَ كَثْـرَةِ الصَّـحَابَةِ حِينَئِذٍ[1697] وَرَوَى الْبُخَـارِيُّ كَذَلِكَ قَوْلَ جَرِيرٍ وَالأَشْعَثِ

لِعَبْـــدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـــعُودٍ فِي الْمُرْتَـــدِّينَ: اسْـــتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ، فَتَـابُوا وَكَفَّلَهُمْ عَشَـائِرُهُمْ، قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: قَالَ ابْنُ الْمُنِـيرِ: أَخَـذَ الْبُخَـارِيُّ الْكَفَالَـةَ بِالأَبْـدَانِ فِي الـدُّيُونِ مِنَ الْكَفَالَــةِ بِالأَبْــدَانِ فِي الْحُــدُودِ بِطَرِيــقِ الأَوْلَى، وَالْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ قَالَ بِهَا الْجُمْهُورُ[1698].

وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ صِـحَّةُ كَفَالَـةِ الْبَـدَنِ فِي الْجُمْلَـةِ لِلْحَاجَـةِ إِلَيْهَـا وَاسْـتُؤْنِسَ لَهَـا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى:

[1695] () سورة يوسف / 66.

[1696] () أثر حمزة بن عمرو الأسلمي «أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا...»
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (3 /ـ 147) وعلقه البخاري في صحيحه (الفتح 4 / 469).

[1697] () فتح الباري 4 / 470 وما بعدها.

[1698] () المرجع السابق.

﴿قَـالَ لَنْ أُرْسِـلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُـونِ مَوْثِقًـا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾.

وَفِي قَوْلٍ لاَ تَصِحُّ؛ لأَنَّ الْحُرَّ لاَ يَـدْخُلُ تَحْتَ الْيَـدِ وَلاَ يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالأَوَّلِ[1699].

ب - مَضْمُونُ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ:

30 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ كَفَالَةِ النَّفْسِ بِـالنَّظَرِ إِلَى مَنْ عَلَيْـهِ دَيْنٌ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِي جَوَازِهَـا بِبَـدَنِ مَنْ عَلَيْـهِ حَـدٌّ أَوْ قِصَـاصٌ، وَذَلِـكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الْكَفَالَةِ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْـهِ دَيْنٌ؛ لأَنَّهَـا مُجَـرَّدُ الْتِـزَامٍ بِإِحْضَـارِ مَنْ يَجِبُ إِحْضَـارُهُ إِلَى مَجْلِسٍ يَنْبَغِي أَنْ يَحْضُـرَهُ، وَلاَ تَتَضَـمَّنُ الْتِزَامًـا بِـدَيْنِ الْمَكْفُـولِ إِلاَّ بِالشَّـرْطِ، كَـأَنْ يَقُـولَ الْكَفِيـلُ: إِنْ لَمْ أُحْضِرْهُ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَـاءِ الْفُلاَنِيِّ فِي وَقْتِ كَـذَا فَعَلَيَّ مَـا عَلَيْـهِ مِنَ الدَّيْنِ.

كَمَا ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْكَفَالَةِ بِبَـدَنِ مَنْ عَلَيْـهِ حَـدٌّ خَـالِصٌ لِلَّهِ، كَحَـدِّ الزِّنَـا وَشُـرْبِ الْخَمْـرِ؛ لأَنَّهَـا تَنْـدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلاَ يَلِيقُ بِهَا الاِسْتِيثَاقُ، سَوَاءٌ طَابَتْ نَفْسُ الْمَطْلُوبِ بِالْكَفَالَةِ أَوْ لَمْ تَطِبْ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْـلَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا، أَمَّا الْكَفَالَةُ بِبَـدَنِ مَنْ عَلَيْـهِ حَـدٌّ

[1699] () مغني المحتاج 2 / 203، وحاشية القليوبي 2 / 327.

فِيهِ حَقٌّ لِلْعَبْدِ، كَحَدِّ الْقَذْفِ، أَوْ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ بِاتِّفَاقِ الْحَنَفِيَّةِ، إِنْ طَابَتْ بِهَا نَفْسُ الْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ تَرْتِيبُ مُوجِبِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ تَسْلِيمُ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ النَّفْسِ فِيهِمَا وَاجِبٌ، فَيُطَالَبُ بِهِ الْكَفِيلُ، فَيَتَحَقَّقُ الضَّمُّ.

وَإِنْ لَمْ تَطِبْ نَفْسُ الْمَطْلُوبِ بِإِعْطَاءِ الْكَفِيلِ بِلاَ جَبْرٍ - فِي الْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ - فَلاَ تَجُوزُ الْكَفَالَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَيْ لاَ يُجْبَرُ عَلَى إِعْطَاءِ كَفِيلٍ بِنَفْسِهِ يَحْضُرُهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ لِإِثْبَاتِ ادِّعَاءِ خَصْمِهِ عَلَيْهِ، وَتَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ، لِوُجُودِ حَقِّ الْعَبْدِ، فَيَلِيقُ الاِسْتِيثَاقُ[1700].

وَيُمَيِّزُ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنْ كَفَالَةِ الْوَجْهِ:

ضَمَانُ الْوَجْهِ:

31 - وَهُوَ الْتِزَامُ الْإِتْيَانِ بِذَاتِ الْمَضْمُونِ وَإِحْضَارِهِ وَقْتَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَهَذَا لاَ يَجُوزُ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمَضْمُونُ مَدِينًا؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الضَّمَانِ إِحْضَارُهُ إِلَى الطَّالِبِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ مِنْهُ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لاَ يَصِحُّ ضَمَانُ الْوَجْهِ فِيمَنْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيرٌ[1701] وَلِلزَّوْجِ رَدُّ ضَمَانِ الْوَجْهِ إِذَا صَدَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ ضَمَانُهَا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ

[1700] () ابن عابدين 5 / 297 - 298، وبدائع الصنائع 6 / 8، وفتح القدير 6 / 285 - 286.

[1701] () الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 3 / 344، والمواق 5 / 105 وما بعدها.

الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمَضْمُونِ يَبْلُغُ ثُلُثَ مَالِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ لأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِخُرُوجِهَا لِطَلَبِهِ، وَفِي ذَلِكَ مَعَرَّةٌ عَلَيْهِ(1702).

الضَّمَانُ بِالطَّلَبِ:

32 - وَهُوَ الْتِزَامُ طَلَبِ الْغَرِيمِ وَالتَّفْتِيشِ عَلَيْهِ إِنْ تَغَيَّبَ وَالدَّلاَلَةُ عَلَيْهِ دُونَ الالْتِزَامِ بِإِحْضَارِهِ، وَقِيلَ: يَلْتَزِمُ بِإِحْضَارِهِ، وَلِذَا صَحَّ ضَمَانُ الطَّلَبِ فِيمَنْ كَانَ مَطْلُوبًا بِسَبَبِ حَقٍّ مَالِيٍّ، أَوْ بِسَبَبِ قِصَاصٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْبَدَنِيَّةِ مِنْ حُدُودٍ وَتَعْزِيرَاتٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِآدَمِيٍّ، كَأَنْ يَقُولَ الْكَفِيلُ: أَنَا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ، أَوْ لاَ أَضْمَنُ إِلاَّ الطَّلَبَ، أَوْ لاَ أَضْمَنُ إِلاَّ وَجْهَهُ، أَوْ أَضْمَنُ وَجْهَهُ بِشَرْطِ عَدَمِ غُرْمِ الْمَالِ إِنْ لَمْ أَجِدْهُ(1703).

وَحَاصِلُ كَفَالَةِ الْبَدَنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا قَالَ الإِْمَامُ الْغَزَالِيُّ: الْتِزَامُ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِبَدَنِهِ، فَكُلُّ مَنْ يَلْزَمُهُ حُضُورُ مَجْلِسِ الْحُكْمِ عِنْدَ الاِسْتِعْدَاءِ، أَوْ يَسْتَحِقُّ إِحْضَارُهُ، تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِهِ، فَتَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ لآِدَمِيٍّ كَمَدِينٍ وَأَجِيرٍ وَكَفِيلٍ، وَبِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ آدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ - عَلَى الأَْظْهَرِ - وَقِيلَ: لاَ تَصِحُّ قَطْعًا، وَلاَ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ

(1702) الدسوقي والدردير 3 / 344.

(1703) الدسوقي والدردير 3 / 346، والمواق 5 / 105 وما بعدها.

مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَى كَالزِّنَا وَالْخَمْـرِ - عَلَى الْمَـذْهَبِ - وَقِيلَ: قَوْلاَنِ.

فَـإِنْ كَفَـلَ بَـدَنَ مَنْ عَلَيْـهِ مَـالٌ لَمْ يُشْـتَرَطَ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ؛ لِعَدَمِ لُزُومِهِ لِلْكَفِيـلِ، وَلَكِنْ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ.

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِإِذْنِ وَلِيِّهِمَا؛ لأَِنَّهُ قَدْ يَسْتَحِقُّ إِحْضَارَهُمَا لإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى صُـورَتِهِمَا فِي الإِْتْلاَفِ وَغَيْرِهِ، وَبِبَدَنِ مَحْبُوسٍ وَغَائِبٍ، وَإِنْ تَعَـذَّرَ تَحْصِـيلُ الْغَـرَضِ فِي الْحَـالِ، وَبِبَـدَنِ مَيِّتٍ قَبْـلَ دَفْنِـهِ لِيَشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ بِإِذْنِ الْوَارِثِ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ كُلَّ دَيْنٍ، لَوِ ادُّعِيَ بِهِ عَلَى شَخْصٍ عِنْـدَ حَاكِمٍ لَزِمَهُ الْحُضُورُ لَهُ تَصِحُّ

الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ[1704].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى صِحَّةِ الاِلْتِزَامِ بِإِحْضَـارِ مَنْ عَلَيْـهِ حَقٌّ مَالِيٌّ إِلَى رَبِّهِ، سَوَاءٌ مَنْ كَانَ عَلَيْـهِ الْحَـقُّ حَاضِـرًا أَوْ غَائِبًا، وَلِذَا صَحَّتِ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْـهِ دَيْنٌ لاَزِمٌ، مَعْلُومًا كَانَ الدَّيْنُ - لِلْكَفِيلِ - أَوْ مَجْهُولاً، وَلاَ يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِهَا أَنْ يَكُـونَ الْمَكْفُـولُ مَحْبُوسًـا عِنْـدَ الْحَـاكِمِ، إِذِ الْمَحْبُوسُ عِنْدَهُ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ.

[1704] () روضة الطالبين 4 / 253، والشرقاوي على التحرير 2 / 119، والقليوبي وعميرة 2 / 327 ـ 328، ونهاية المحتاج 4 / 431 وما بعدها، وتحفة المحتاج وحواشيها 5 / 258 - 261.

وَلاَ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ، - كَحَدِّ الزِّنَـا، أَوْ بِبَـدَنِ مَنْ عَلَيْـهِ حَـدٌّ لآِدَمِيٍّ، كَحَـدِّ الْقَـذْفِ، لِحَـدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لاَ كَفَالَـةَ فِي حَــدٍّ»[1705]؛ وَلأَنَّ مَبْنَــاهُ عَلَى الإِْسْــقَاطِ وَالــدَّرْءِ بِالشُّبْهَةِ، فَلاَ يَدْخُلُهُ الاِسْتِيثَاقُ وَلاَ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ الْجَانِي، وَلاَ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْـهِ قِصَـاصٌ؛ لأَِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَدِّ، وَتَصِحُّ الْكَفَالَـةُ بِالصَّـبِيِّ وَالْمَجْنُـونِ، وَبِبَدَنِ الْمَحْبُوسِ وَالْغَائِبِ.

وَتَصِـحُّ الْكَفَالَـةُ - عِنْـدَهُمْ - مَـعَ اشْـتِرَاطِ أَنْ يَضْـمَنَ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْمَكْفُولُ، وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ حَالَّةً وَمُؤَجَّلَةً، كَمَا صَحَّ الضَّمَانُ كَذَلِكَ[1706].

آثَارُ الْكَفَالَةِ:

أَوَّلاً: عَلاَقَةُ الْمَكْفُولِ لَهُ بِالْكَفِيلِ:

يَخْتَلِـفُ الأُْمْـرُ فِيمَـا إِذَا كَـانَتِ الْكَفَالَـةُ بِالْمَـالِ أَوْ بِالنَّفْسِ.

أ - كَفَالَةُ الْمَالِ:

قَدْ يَكُونُ الْمَالُ الْمَكْفُولُ بِهِ دَيْنًا، وَقَدْ يَكُونُ عَيْنًا.

1 - كَفَالَةُ الدَّيْنِ:

يَتَعَلَّقُ بِكَفَالَةِ الدَّيْنِ أَحْكَامٌ هِيَ:

حَقُّ الْمُطَالَبَةِ:

[1705] () حديث: «لا كفالة في حد»
أخرجه البيهقي (6 / 77)، وضعف إسناده.

[1706] () كشاف القناع 3 / 362 وما بعدها، ومطالب أولي النهى 3 / 316، والمغني 5 / 96 - 99.

33 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الدَّائِنَ الْمَكْفُولَ لَهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَـالِبَ الْكَفِيـلَ بِـأَدَاءِ الدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِهِ دُونَ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِتَعَذُّرِ مُطَالَبَةِ الأْصِـيلِ الْمَكْفُولَ عَنْهُ، كَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَالِبَ الأْصِيلَ بِهِ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ ذِمَّةَ كُلٍّ مِنْهُمَا مَشْـغُولَةٌ بِالـدَّيْنِ جَمِيعِــهِ، فَكَــانَ لَــهُ مُطَالَبَــةُ أَيِّهِمَــا شَــاءَ اجْتِمَاعًــا وَانْفِرَادًا[(1707)].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَعِنْدَهُمْ رِوَايَةٌ - جَرَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ فِي بَعْضِ الْبِلاَدِ - وَهُوَ الأْظْهَرُ، تُقَرِّرُ نَفْسَ الْحُكْمِ.

وَعِنْدَهُمْ رِوَايَةٌ أُخْرَى لاَ تُجِيزُ لِلدَّائِنِ الْمَكْفُولِ لَـهُ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ بِالدَّيْنِ الْمَكْفُولِ بِهِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَـالًّا وَالأْصِيلُ حَاضِرٌ مُوسِرٌ لَيْسَ ذَا لَـدَدٍ فِي الْخُصُـومَةِ وَلاَ مُمَاطِلاً فِي الْوَفَـاءِ، أَوْ كَـانَ الأْصِـيلُ غَائِبًـا وَلَـهُ مَـالٌ حَاضِرٌ ظَاهِرٌ يُمْكِنُ الاِسْتِيفَاءُ مِنْهُ بِدُونِ بُعْـدٍ وَمَشَـقَّةٍ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِ اشْتَرَطَ فِي عَقْدِ الْكَفَالَةِ أَنْ يَأْخُـذَ بِالْحَقِّ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّيْنَ إِنَّمَا وَجَبَ ابْتِدَاءً عَلَى الأْصِيلِ، وَالْكَفَالَةُ وَثِيقَةٌ فَلاَ يُسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنْهَا إلاَّ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ مِنَ الأْصِيلِ، كَالرَّهْنِ[(1708)].

تَعَدُّدُ الْكُفَلاَءِ:

[1707] () بدائع الصنائع 6 / 10، ونهاية المحتاج 4 / 431، والمغني 5 / 83.

[1708] () الخرشي 5 /ـ 33، والدسوقي والدردير 3 /ـ 337 وما بعـدها، ومنح الجليل 3 / 259.

34 - لِلدَّائِنِ الْمَكْفُولِ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْكُفَلاَءِ بِكُلِّ الدَّيْنِ إِذَا كَانَتْ كَفَالَتُهُمْ عَلَى التَّعَاقُبِ، وَيَكُونُ الْكَفِيلُ الأَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَفِيلِ الثَّانِي كَالأَصِيلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَفِيلِ الْمُنْفَرِدِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفِيلٌ بِكُلِّ الدَّيْنِ فَلاَ يُؤَثِّرُ فِي ضَمَانِهِ أَنْ يَضْمَنَهُ غَيْرُهُ، وَإِذَا تَعَدَّدَ الْكُفَلاَءُ بِالدَّيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الدَّيْنَ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ رُءُوسِهِمْ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ

وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - لأَنَّ الضَّامِنَ لِلدَّيْنِ مَجْمُوعُهُمْ، فَصَارُوا فِي ضَمَانِهِ شُرَكَاءَ، وَالْمَكْفُولُ بِهِ يَقْبَلُ الاِنْقِسَامَ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْقَسِمَ عَلَيْهِمْ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ لِلدَّائِنِ قِبَلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ مَا لَهُ قِبَلَ الْكَفِيلِ الْمُنْفَرِدِ، إِذْ يُعَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفِيلاً بِكُلِّ الدَّيْنِ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الدَّائِنَ لَوِ اشْتَرَطَ حَمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، كَانَ لَهُ أَخْذُ جَمِيعِ حُقُوقِهِ مِنْ أَحَدِهِمْ إِنْ غَابَ غَيْرُهُ أَوِ افْتَقَرَ فَصَارَ مُعْدَمًا، أَمَّا إِنْ حَضَرُوا جَمِيعًا مَلاَءً فَإِنَّهُ يَتْبَعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحِصَّتِهِ فَقَطْ حَسَبَ انْقِسَامِ الدَّيْنِ عَلَيْهِمْ[1709].

زَمَانُ وَمَكَانُ وَمَوْضُوعُ الْمُطَالَبَةِ:

[1709]() فتح القدير 6 / ـ 238 ـ 239، والدسوقي 3 / ـ 342، ونهاية المحتاج 4 / 444، والمغني 9 / 95.

35 - يَتَحَدَّدُ الْتِزَامُ الْكَفِيلِ بِمَا كَانَ يَلْتَزِمُ بِهِ الأْصِيلُ مِنْ دَيْنٍ، فَيُؤَدِّيهِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمَا، وَذَلِكَ مَعَ مُرَاعَاةِ مَا تَضَمَّنَهُ عَقْدُ الْكَفَالَةِ مِنَ الشُّرُوطِ، وَمَـعَ مُرَاعَـاةِ مَـا تَقَـدَّمَ بَيَانُـهُ فِي صِـيغَةِ الْكَفَالَـةِ مِنْ تَنْجِـيزٍ أَوْ تَعْلِيــقٍ أَوْ إِضَــافَةٍ إِلَى أَجَـلٍ أَوْ تَــأْقِيتٍ أَوِ اقْتِرَانٍ بِشَرْطٍ.

وَإِذَا مَاتَ الْكَفِيلُ بِالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ حَلَّ الدَّيْنُ بِمَوْتِهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ مَـا عَـدَا زُفَـرَ، وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَفِي رِوَايَــةٍ عِنْــدَ الْحَنَابِلَــةِ؛ لأَِنَّ ذِمَّتَــهُ خَــرِبَتْ، وَثَبَتَ لِلدَّائِنِ حَقُّ مُطَالَبَةِ الْوَرَثَةِ بِالدَّيْنِ مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَفِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَـذْهَبِ أَحْمَـدَ: أَنَّ الـدَّيْنَ لاَ يَحِـلُّ بِالْمَوْتِ إِذَا مَا وَثَّقَهُ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الضَّامِنُ قَبْلَ حُلُــولِ أَجَـلِ الــدَّيْنِ، انْتَهَى ضَــمَانُهُ فِي حَــقِّ نَفْسِــهِ، وَخُيِّرَ الطَّالِبُ بَيْنَ بَقَائِهِ إِلَى حِينِ حُلُــولِ الأْجَــلِ، وَمِنْ ثَمَّ يُطَالَبُ الأْصِيلَ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَعَجَّلَ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ فَيَأْخُذَهُ مِنْ تَرِكَةِ الضَّامِنِ، حَتَّى لَوْ كَـانَ الأْصِـيلُ حَاضِـرًا مَلِيئًا لِعَـدَمِ حُلُـولِ أَجَلِـهِ، أَمَّا إِذَا مَـاتَ الضَّـامِنُ عِنْـدَ حُلُـولِ الأْجَـلِ أَوْ بَعْـدَهُ فَلاَ يُؤْخَـذُ الـدَّيْنُ مِنَ التَّرِكَـةِ إِذَا كَـانَ الْمَدِينُ حَاضِرًا مَلِيئًا، وَإِنَّمَا يُؤْخَـذُ مِنْهَـا إِذَا كَـانَ غَائِبًـا مُعْدَمًا، أَوْ لاَ يُسْتَطَاعُ الاِسْتِيفَاءُ مِنْهُ بِدُونِ مَشَقَّةٍ[(1710)].

[1710] () ابن عابـدين 5 /ـ 319، والدسـوقي والـدردير 3 /ـ 337، والقليوبي وعميرة 2 / 331، والمغني 5 / 81.

حُقُوقُ الْكَفِيلِ قَبْلَ الدَّائِنِ:

36 - إِذَا كَانَ الضَّمَانُ بِإِذْنِ الأُصِيلِ كَانَ لِلْكَفِيلِ الْحَقُّ فِي مُطَالَبَةِ الدَّائِنِ - إِذَا مَا تُوُفِّيَ الأُصِيلُ قَبْلَ الْوَفَاءِ - أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَرِكَةِ مَدِينِهِ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ، أَوْ مَا يَخُصُّهُ مِنْهَا عِنْدَ الْمُزَاحَمَةِ،

أَوْ يُبْرِئَهُ، لِيَتَجَنَّبَ بِذَلِكَ احْتِمَالَ تَلَفِهَا وَعَدَمَ الرُّجُوعِ فِيهَا إِذَا مَا وَفَّى الدَّيْنَ مِنْ مَالِهِ، وَيَثْبُتُ هَذَا الْحَقُّ لِلضَّامِنِ عِنْدَمَا يُفَلِسُ الأُصِيلُ، فَيَطْلُبُ الدَّائِنُ بَيْعَ مَالِ الأُصِيلِ لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ أَوْ مَا يَخُصُّهُ عِنْدَ الْمُزَاحَمَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلضَّامِنِ - إِذَا مَا طَالَبَهُ الدَّائِنُ بِالدَّيْنِ - أَنْ يَدْفَعَ طَلَبَهُ بِأَنَّ الْمَدِينَ حَاضِرٌ مُوسِرٌ فَيَجِبُ مُطَالَبَتُهُ أَوَّلاً، أَوْ بِأَنَّ لِلْمَدِينِ مَالاً حَاضِرًا يُمْكِنُ الْوَفَاءُ مِنْهُ بِدُونِ مَشَقَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَدِينُ حَاضِرًا، وَلِلضَّامِنِ - عِنْدَهُمْ - حَقُّ الاِعْتِرَاضِ عَلَى تَأْجِيلِ الدَّائِنِ الدَّيْنَ لِلْمَدِينِ عِنْدَ يَسَارِهِ، فَيُخَيَّرُ الدَّائِنُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا عُدُولُهُ عَنِ التَّأْجِيلِ، وَإِمَّا إِمْضَاؤُهُ التَّأْجِيلَ وَإِبْرَاؤُهُ مِنَ الْكَفَالَةِ.

كَذَلِكَ لِلضَّامِنِ أَنْ يُلْزِمَ الدَّائِنَ بِمُطَالَبَةِ الْمَدِينِ بِالدَّيْنِ إِذَا مَا حَلَّ أَجَلُهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُفْلِسَ إِذَا

كَـــانَ الْمَـــدِينُ قَـــادِرًا عَلَى الْوَفَـــاءِ، وَإِلاَّ أَسْـــقَطَ الْكَفَالَةَ[(1711)].

2 - كَفَالَةُ الْعَيْنِ:

37 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْكَفِيـلَ إِذَا كَفَلَ عَيْنًا مَضْمُونَةً بِنَفْسِهَا - فَإِنَّهُ يَلْتَزِمُ بِتَسْلِيمِهَا مَا دَامَتْ قَائِمَةً، وَإِنْ هَلَكَتْ أُلْزِمَ بِرَدِّ الْمِثْلِ إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً أَوْ بِدَفْعِ الْقِيمَةِ إِنْ كَانَتْ قِيَمِيَّةً.

وَإِذَا كَفَلَ عَيْنًـا مَضْـمُونَةً بِغَيْرِهَـا، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ إِلاَّ تَسْلِيمُهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، وَإِنْ هَلَكَتْ سَقَطَتِ الْكَفَالَـةُ وَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَإِذَا كَفَلَ أَمَانَةً وَاجِبَةَ التَّسْلِيمِ، فَإِنَّهُ يَلْتَزِمُ بِتَسْـلِيمِهَا إِنْ كَـانَتْ قَائِمَــةً، وَإِنْ هَلَكَتْ لاَ يَلْزَمُــهُ شَيْءٌ، وَإِذَا كَفَلَ بِأَمَانَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةِ التَّسْلِيمِ فَلاَ يَلْزَمُـهُ شَيْءٌ[(1712)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَفِيلَ إِذَا ضَمِنَ الْعَيْنَ عَلَى أَنَّهَا إِذَا تَلِفَتْ بِتَعَدٍّ أَوْ تَقْصِيرٍ الْتَزَمَ بِرَدِّ الْمِثْـلِ أَوْ دَفْـعِ الْقِيمَـةِ، يَكُـونُ مُلْزَمًـا بِهَـذَا الضَّـمَانِ، أَمَّا إِذَا ضَـمِنَ تَسْلِيمَهَا بِذَاتِهَا، فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ[(1713)].

[1711] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 338 - 340، ومنح الجليل 3 / 160، ونهاية المحتاج 4 / 444 - 445، وبدائع الصنائع 6 / 11، وانظر المغني 5 / 86 - 89.

[1712] () الفتـاوى الهنديـة 3 / 254، وفتح القـدير 6 / 312 - 313، والمغني 5 / 75 - 76.

[1713] () الدسوقي والدردير 3 / 334، والحطاب 5 / 98، والخرشي 5 / 28.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ كَفَالَةِ الأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ إِلَى أَنَّ الضَّامِنَ يَلْتَزِمُ بِتَسْلِيمِهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، فَإِنْ هَلَكَتْ فَعِنْدَهُمْ وَجْهَانِ: أَوَّلُهُمَا يُوجِبُ ضَمَانَهَا عَلَى الْكَفِيلِ، وَالآخَرُ لاَ يَضْمَنُهُ وَتَنْتَهِي الْكَفَالَةُ[1714].

ب - كَفَالَةُ النَّفْسِ:

38 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا وُجُوبُ التَّخْلِيَةِ بَيْنَ الطَّالِبِ وَالْمَكْفُولِ فِي مَوْضِعٍ يَقْدِرُ الطَّالِبُ فِيهِ عَلَى إِحْضَارِهِ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ، إِذْ يَحْصُلُ بِذَلِكَ مَقْصُودُ الْعَقْدِ، وَهُوَ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ أَمَامَ الْقَاضِي، فَإِذَا قَامَ بِذَلِكَ انْتَهَتِ الْكَفَالَةُ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: لَوْ سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْمَطْلُوبَ فِي صَحْرَاءَ، فَلاَ يَكُونُ قَدْ أَوْفَى بِالْتِزَامِهِ، وَلَكِنْ لَوْ سَلَّمَهُ فِي مِصْرٍ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ بِهَذَا التَّسْلِيمِ مِنَ الْكَفَالَةِ، حَتَّى لَوْ قُيِّدَتْ بِالتَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي، إِذِ الْغَرَضُ مِنَ الْكَفَالَةِ تَسْلِيمُ الْمَطْلُوبِ فِي مَكَانٍ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ إِحْضَارِهِ مَجْلِسَ الْقَاضِي، فَلاَ يَتَقَيَّدُ بِمَكَانٍ خِلاَفَ مَجْلِسِهِ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ مِنَ التَّقْيِيدِ.

وَلَوْ شَرَطَ فِي الْكَفَالَةِ أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي مِصْرٍ مُعَيَّنٍ، فَسَلَّمَهُ فِي مِصْرٍ آخَرَ، خَرَجَ مِنَ الْكَفَالَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ أَمَامَ

[1714] () القليوبي وعميرة 2 / 329، ونهاية المحتاج 4 / 441.

قَـــاضٍ مُخْتَصٍّ، فَلاَ يَتَقَيَّدُ بِقَـــاضٍ دُونَ آخَـــرَ، وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ إِلَى أَنَّ الْكَفِيلَ لاَ يَخْـرُجُ بِـذَلِكَ التَّسْـلِيمِ مِنَ الْكَفَالَةِ؛ لأَنَّ الطَّالِبَ وَضَعَ شَرْطًا مُعْتَبَـرًا وَهُـوَ يَقْصِـدُ الإِلْزَامَ بِهِ، فَقَدْ تَكُـونُ حُجَّتُـهُ وَبَيِّنَتُـهُ فِي هَـذَا الْمِصْـرِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَلَوْ تَعَدَّدَ الْكُفَلاَءُ بِالنَّفْسِ فَأَحْضَرَ الْمَطْلُوبَ أَحَدُهُمْ، بَرِئَ الْجَمِيعُ إِنْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ الْمَكْفُولَ فِيهَا فِعْـلٌ وَاحِـدٌ - هُـوَ إِحْضَـارُهُ - فَيَتِمُّ بِأَحَــدِهِمْ، وَإِنْ كَــانَتِ الْكَفَالَــةُ بِعُقُــودٍ مُتَعَــدِّدَةٍ بِعَـــدَدِهِمْ، لَمْ يَبْـــرَأْ إِلاَّ مَنْ يُحْضِـــرُ الْمَطْلُـــوبَ؛ لأَنَّ الْمَكْفُولَ حِينَئِذٍ أَفْعَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ بِعَدَدِهِمْ، فَفِعْلُ أَحَـدِهِمْ لاَ يُعَدُّ فِعْلاً لِغَيْرِهِ.

وَيَلْتَــزِمُ الْكَفِيــلُ بِإِحْضَــارِ الْمَطْلُــوبِ فِي الْــوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، وَلاَ يَحِـقُّ لَـهُ أَنْ يَطْلُبَ مُهْلَـةً إِذَا كَـانَ مَحَـلُّ الْمَطْلُوبِ مَعْلُومًـا، فَـإِذَا لَمْ يُحْضِـرْهُ أُجْبِـرَ عَلَى ذَلِـكَ؛ لأَنَّهُ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ حَقٍّ لاَزِمٍ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لاَ يَلْزَمُـهُ دَيْنُ الْمَطْلُوبِ؛ لأَنَّ مُقْتَضَى كَفَالَةِ الْبَـدَنِ - عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ - مُجَرَّدُ الالْتِزَامِ بِالإِحْضَارِ، إِلاَّ إِذَا شَرَطَ ذَلِـكَ فِي الْعَقْـدِ كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ لَمْ أُحْضِرْهُ.

فَعَلَيَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَيَلْزَمُهُ الدَّيْنُ، وَلاَ يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَـةِ بِـالنَّفْسِ إِنْ كَـانَ قَـادِرًا عَلَى إِحْضَـارِهِ، وَإِذَا رَفَضَ الْمَطْلُوبُ مُطَاوَعَةَ الْكَفِيلِ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ، كَـانَ

لَـهُ مُرَاجَعَـةُ الْحَـاكِمِ لِيُعِينَـهُ بِأَعْوَانِـهِ، وَهَـذَا إِذَا كَـانَتِ الْكَفَالَةُ بِأَمْرٍ مِنَ الْمَطْلُـوبِ، فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ بِـأَمْرِهِ، فَلاَ يَمْلِكُ الْكَفِيـلُ إِلاَّ إِرْشَـادَ الْمَكْفُـولِ لَـهُ إِلَى مَكَانِـهِ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا ارْتَـدَّ الْمَكْفُـولُ وَلَحِـقَ بِـدَارِ الْحَـرْبِ، لَمْ يَخْـرُجِ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ؛ لأَنَّ لَحَاقَهُ بِدَارِ

الْحَـرْبِ إِنَّمَـا اعْتُبِـرَ كَمَوْتِـهِ حُكْمًـا فِي حَـقِّ أَمْوَالِـهِ وَقِسْمَتِهَا بَيْنَ وَرَثَتِهِ، أَمَّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَهُوَ مُطَـالَبٌ بِالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ وَتَسْـلِيمِ نَفْسِـهِ إِلَى خَصْـمِهِ، فَيَبْقَى الْكَفِيلُ عَلَى كَفَالَتِهِ، وَيُمْهِلُهُ الْقَاضِي مُدَّةً مُنَاسَبَةً.

وَإِذَا مَـاتَ الْمَكْفُـولُ بِـهِ بَـرِئَ الْكَفِيـلُ بِـالنَّفْسِ مِنَ الْكَفَالَةِ؛ لأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ إِحْضَارِهِ؛ وَلأَنَّهُ سَـقَطَ الْحُضُـورُ عَنِ الأَصِيلِ فَيَسْـقُطُ الإِحْضَـارُ عَنِ الْكَفِيـلِ، وَكَـذَا إِذَا مَاتَ الْكَفِيلُ لأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ قَادِرًا عَلَى تَسْـلِيمِ الْمَكْفُـولِ بِنَفْسِـهِ، وَمَالُـهُ لاَ يَصْـلُحُ لإِيفَـاءِ هَـذَا الْـوَاجِبِ بِخِلاَفِ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ، وَلَـوْ مَـاتَ الْمَكْفُـولُ لَـهُ فَلِلْوَصِـيِّ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيـلَ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِوَارِثِـهِ لِقِيَامِـهِ مَقَـامَ الْمَيِّتِ[1715].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَفِيلَ بِضَمَانِ الْوَجْهِ يَلْتَـزِمُ بِتَسْلِيمِ الْمَطْلُوبِ بَعْـدَ حُلُـولِ الـدَّيْنِ فِي مَكَـانٍ يَقْـدِرُ فِيهِ الطَّالِبُ عَلَى خَلاَصِ دَيْنِهِ مِنْهُ أَمَامَ الْقَضَاءِ، فَيَبْـرَأُ

[1715] () حاشية ابن عابدين 5 / 297 وما بعدها، وبدائع الصنائع 6 / 4 وما بعدها، وفتح القدير 6 / 285 وما بعدها.

مِنَ الْكَفَالَةِ إِذَا سَلَّمَهُ فِي مَكَانٍ بِهِ حَاكِمٌ أَوْ قَاضٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْبَلَدِ الَّذِي حَدَثَ بِهِ الضَّمَانُ، كَمَا يَبْرَأُ إِذَا سَلَّمَ الْمَطْلُوبُ نَفْسَهُ لِلدَّائِنِ بَعْدَ حُلُولِ دَيْنِهِ إِنْ أَمَرَهُ الضَّامِنُ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ التَّسْلِيمُ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ، أَوْ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الْكَفِيلِ، لَمْ يَبْرَأَ الضَّامِنُ مِنَ الْكَفَالَةِ.

وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْضِرَ الضَّامِنُ الْمَضْمُونَ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ بَعْدِ تَلَوُّمٍ (إِمْهَالٍ) خَفِيفٍ - كَالْيَوْمِ - إِنْ قَرُبَتْ غَيْبَةُ الْغَرِيمِ، وَبِلاَ تَلَوُّمٍ إِنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ إِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الضَّمَانِ، وَأَنَّهُ لاَ يَلْتَزِمُ إِلاَّ بِإِحْضَارِهِ.

وَإِذَا أَثْبَتَ الْكَفِيلُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ كَانَ مُعْسِرًا عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ خِلاَفًا لاِبْنِ رُشْدٍ، وَكَذَلِكَ لاَ يَلْتَزِمُ بِالضَّمَانِ إِذَا أَثْبَتَ أَنَّ الْمَكْفُولَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْغُرْمِ؛ لأَنَّ النَّفْسَ الْمَضْمُونَةَ قَدْ ذَهَبَتْ، أَمَّا إِنْ ثَبَتَ مَوْتُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ فَالْغُرْمُ مَاضٍ.

أَمَّا ضَمَانُ الطَّلَبِ: فَلاَ يَلْتَزِمُ فِيهِ الْكَفِيلُ إِلاَّ بِطَلَبِ الْغَرِيمِ بِمَا يَقْوَى عَلَيْهِ، فَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ صُدِّقَ، وَحَلَفَ أَنَّهُ مَا قَصَّرَ فِي طَلَبِهِ وَلاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ، فَإِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ غَرِمَ.

وَكَذَلِكَ يَغْرَمُ إِذَا فَرَّطَ فِي الْإِتْيَانِ بِهِ، أَوْ فِي الدَّلاَلَـةِ عَلَيْهِ عِنْدَ عِلْمِهِ بِمَوْضِعِهِ حَتَّى تَمَكَّنَ مِنَ الْهَرَبِ[(1716)].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَفِيـلَ بِالْبَـدَنِ يَلْتَـزِمُ بِإِحْضَارِ الْغَـرِيمِ وَتَسْـلِيمِهِ فِي الْمَكَـانِ الْمُعَيَّنِ بِالْعَقْـدِ إِنْ كَانَ صَالِحًا، وَإِلاَّ تَعَيَّنَ مَكَانُ الْكَفَالَةِ إِنْ صَلَحَ، وَقَيْدُ بَلَدِ التَّسْلِيمِ مُعْتَبَرٌ تَجِبُ مُرَاعَاتُهُ، وَيَجُوزُ لِلْمَكْفُـولِ لَـهُ أَنْ يَرْفُضَ التَّسْلِيمَ فِي غَيْـرِهِ، وَلَـوْ عُيِّنَ مَكَـانٌ مُحَـدَّدٌ فِي الْبَلَدِ فَفِي الْمُهَذَّبِ: إِنْ أَحْضَرَهُ فِي غَيْـرِ الْمَوْضِـعِ الَّذِي شُرِطَ فِيهِ التَّسْلِيمُ فَإِنْ كَانَ عَلَيْـهِ ضَـرَرٌ بِقَبُولِـهِ فِيهِ، أَوْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي رَدِّهِ، لَمْ يَلْزَمْـهُ قَبُولُـهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ وَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ وَجَبَ قَبُولُـهُ، فَـإِنْ لَمْ يَتَسَـلَّمْهُ أَحْضَـرَ الْكَفِيـلُ الْمَطْلُـوبَ عِنْـدَ الْحَـاكِمِ لِيَتَسَلَّمَ عَنْهُ وَيَبْرَأَ.

وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ إِذَا سَلَّمَ الْغَرِيمَ فِي مَكَانِ التَّسْـلِيمِ بِلاَ حَائِلٍ يَمْنَعُ الطَّالِبَ مِنْهُ، كَمُتَغَلِّبٍ يَمْنَعُـهُ مِنْـهُ، وَإِلاَّ فَلاَ يَبْرَأُ.

وَكَذَلِكَ يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَـةِ إِذَا سَـلَّمَ الْمَكْفُـولُ نَفْسَـهُ، مُظْهِـرًا أَنَّهُ يُسَـلِّمُ نَفْسَـهُ بَـرَاءَةً لِلْكَفِيـلِ، وَلاَ يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ دُونَ إِظْهَارِ ذَلِكَ.

وَإِذَا غَـابَ الْمَطْلُـوبُ لَمْ يُلْـزَمِ الْكَفِيـلُ بِإِحْضَـارِهِ إِنْ جُهِلَ مَكَانُهُ لِقِيَامِ عُذْرِهِ، فَإِنْ عُلِمَ مَكَانُهُ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ

[1716] () الدسوقي والدردير 3 / 345 وما بعدها، والمواق 5 / 105 - 116.

عِنْدَ أَمْنِ الطَّرِيقِ، وَيُمْهَلُ مُـدَّةَ الـذَّهَابِ وَالإِيَـابِ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ مَا لَمْ يُؤَدِّ الـدَّيْنَ لأَنَّهُ مُقَصِّرٌ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَسَافَةَ
قَصْرٍ لَمْ يُلْزَمْ إِحْضَارَهُ، وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ أَوْ هَرَبَ أَوْ تَوَارَى وَلَمْ يُعْرَفْ مَكَانُهُ لَمْ يُطَالَبَ الْكَفِيلُ بِمَـا عَلَيْـهِ مِنَ الـدَّيْنِ، وَمُقَابِـلُ الأَصَـحِّ: أَنَّهُ يَغْـرَمُ، وَالأَصَـحُّ: أَنَّهُ لَـوْ شَـرَطَ فِي الْكَفَالَـةِ تَغْـرِيمَ الْكَفِيـلِ الْمَالَ عِنْـدَ عَـدَمِ إِحْضَـارِ الْمَكْفُـولِ بَطَلَتْ؛ لأَنَّهُ شَـرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَاهَا، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ: أَنَّ الْكَفَالَةَ تَصِحُّ مَـعَ هَذَا الشَّرْطِ[1717].

وَمَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ: أَنَّ الْكَفَالَـةَ بِـالنَّفْسِ إِذَا وَقَعَتْ مُطْلَقَةً عَنِ الْمَكَانِ تَعَيَّنَ إِحْضَـارُ الْمَكْفُـولِ فِي مَحَـلِّ الْكَفَالَةِ، فَإِنْ تَعَيَّنَ الْمَكَانُ بِالْعَقْدِ وَجَبَ إِحْضَارُهُ فِيـهِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْمَكْفُولُ نَفْسَهُ فِي زَمَانِ التَّسْـلِيمِ وَمَكَانِـهِ بَرِئَ الْكَفِيلُ بِذَلِكَ كَمَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِمَوْتِ الْمَكْفُولِ.

وَإِذَا غَـابَ الْمَكْفُـولُ، وَعَلِمَ الْكَفِيـلُ بِمَكَانِـهِ، أُمْهِـلَ بِقَدْرِ مَا يَمْضِي إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَيُحْضِرُهُ، فَـإِنْ مَضَـى إِلَيْهِ وَلَمْ يُحْضِرْهُ لِتَوَارِيهِ أَوْ هَرَبِهِ أَوِ امْتِنَاعِهِ، لَزِمَـهُ مَـا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِلاَّ إِذَا شَـرَطَ الْبَـرَاءَةَ مِنَ الْمَـالِ، وَإِنْ

[1717] () تحفة المحتاج 5 / 258 وما بعدها، وروضة الطالبين 4 / 253، وما بعدها، والشرقاوي على التحرير 2 / 119، والقليوبي وعميرة 2 / 327 ـ 328، ونهاية المحتاج 4 / 431 وما بعدها، والمهذب 1 / 351.

لَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ لَزِمَهُ مَا عَلَى الْمَكْفُولِ مِنَ الدَّيْنِ لِتَقْصِيرِهِ فِي تَقَصِّي حَالِهِ، فَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مُتْلِفًا.

وَإِذَا ضَمِنَ شَخْصٌ لِآخَرَ مَعْرِفَةَ إِنْسَانٍ، كَأَنْ جَاءَ إِنْسَانٌ إِلَى آخَرَ يَسْتَدِينُ مِنْهُ - مَثَلاً - فَقَالَ لَهُ: لاَ أَعْرِفُكَ فَلاَ أُعْطِيكَ، فَجَاءَ شَخْصٌ وَضَمِنَ لَهُ مَعْرِفَتَهُ، فَدَايَنَهُ، ثُمَّ غَابَ الْمُسْتَدِينُ أَوْ تَوَارَى، أَخَذَ الضَّامِنَ بِالدَّيْنِ، مَا لَمْ يُعَرِّفِ الدَّائِنَ بِالْمَدِينِ[1718].

ثَانِيًا: عَلاَقَةُ الْكَفِيلِ بِالْمَكْفُولِ عَنْهُ:

39 - إِذَا كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِ الْمَدِينِ، فَإِنَّ الْكَفِيلَ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِتَخْلِيصِهِ مِنَ الْكَفَالَةِ، وَكَذَلِكَ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّاهُ لِلدَّائِنِ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

أ - مُطَالَبَةُ الْمَدِينِ بِتَخْلِيصِهِ مِنَ الْكَفَالَةِ:

40 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَفَالَةَ إِذَا كَانَتْ بِأَمْرِ الْمَدِينِ، ثَبَتَ لِلْكَفِيلِ الْحَقُّ فِي أَنْ يُطَالِبَهُ بِتَخْلِيصِهِ مِنَ الْكَفَالَةِ إِذَا طَالَبَهُ الدَّائِنُ بِالدَّيْنِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ لِلدَّائِنِ، وَيَثْبُتَ لَهُ الْحَقُّ كَذَلِكَ فِي مُلاَزَمَتِهِ إِذَا لاَزَمَهُ الدَّائِنُ، وَالْحَقُّ فِي الْمُطَالَبَةِ بِحَبْسِهِ إِذَا مَا طَالَبَ الدَّائِنَ بِحَبْسِ الْكَفِيلِ، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ لأَنَّ الْمَدِينَ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِيمَا صَارَ إِلَيْهِ، فَحُقَّ لَهُ أَنْ يُعَامِلَهُ بِمِثْلِ مَا يُعَامَلُ بِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْمَدِينِ

[1718] () كشاف القناع 3 /ـ 362 وما بعدها، ومطالب أولي النهى 3 / 316 وما بعدها، والمغني والشرح الكبير 5 / 96 وما بعدها.

فَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ الْحَقُّ فِي مُطَالَبَتِهِ بِذَلِكَ، لأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِالْكَفَالَةِ وَبِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا، فَلاَ يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ إِلْزَامِ غَيْرِهِ بِمَا الْتَزَمَ بِهِ[1719].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلضَّامِنِ الْحَقَّ فِي مُطَالَبَةِ الْمَضْمُونِ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِلَى الدَّائِنِ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الضَّمَانِ، وَيَحِقُّ لَهُ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ حُلُولِ الأْجَلِ، سَوَاءٌ طَالَبَهُ الدَّائِنُ أَوْ لاَ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِإِذْنِ الْمَدِينِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَيْسَ لِلضَّامِنِ أَنْ يُطَالِبَ الْمَدِينَ بِتَسْلِيمِ مَا بِهِ الْوَفَاءُ إِلَيْهِ لِيَدْفَعَهُ إِلَى الدَّائِنِ؛ لأِنَّ الْمَدِينَ لاَ يَبْرَأُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ[1720].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الضَّامِنَ إِذَا ضَمِنَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمَضْمُونِ، لاَ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِتَخْلِيصِهِ مِنَ الْكَفَالَةِ؛ لأِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الضَّمَانِ بِإِذْنِهِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ تَخْلِيصُهُ مِنْهُ، وَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِ الْمَدِينِ، ثُمَّ طَالَبَهُ الدَّائِنُ، جَازَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بِأَنْ يُخَلِّصَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ؛ لأِنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يُغَرِّمَهُ إِذَا غَرِمَ جَازَ لَهُ كَذَلِكَ أَنْ يُطَالِبَهُ بِتَخْلِيصِهِ مِنَ الْكَفَالَةِ إِذَا طُولِبَ، وَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِ الْمَدِينِ، وَلَمْ يُطَالِبْهُ الدَّائِنُ، فَالأْصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ مُطَالَبَةَ الْمَدِينِ؛ لأِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُغَرِّمَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْرَمَ لَمْ يَكُنْ

[1719] () بدائع الصنائع 6 / 11، والزيلعي والشلبي 4 / 156.

[1720] () الدسوقي والدردير 3 / 340، ومنح الجليل 3 / 261 وما بعدها.

لَـهُ أَنْ يُطَالِبَـهُ قَبْـلَ أَنْ يُطَـالَبَ، وَمُقَابِـلُ الأْصَـحِّ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّ لَهُ حَقَّ مُطَالَبَتِهِ بِتَخْلِيصِهِ، لأِنَّهُ شَغَلَ ذِمَّتَهُ بِالدَّيْنِ بِإِذْنِهِ، فَجَازَ لَـهُ أَنْ يُطَالِبَـهُ بِتَفْرِيـغِ ذِمَّتِـهِ مِنْـهُ، كَمَـا إِذَا أَعَـارَهُ عَيْنًـا لِيَرْهَنَهَـا، كَـانَ لَـهُ أَنْ يُطَـالِبَ الْمُسْتَعِيرَ بِتَخْلِيصِهَا[1721].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ: إِذَا ضَـمِنَ عَنْ رَجُـلٍ بِإِذْنِـهِ، فَطُـولِبَ الضَّامِنُ، فَلَـهُ مُطَالَبَـةُ الْمَضْـمُونِ عَنْـهُ بِتَخْلِيصِـهِ؛ لأِنَّهُ لَزِمَهُ الأْدَاءُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَكَانَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِتَبْرِئَةِ ذِمَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُطَالِبَ الضَّـامِنَ لَمْ يَمْلِـكْ مُطَالَبَـةَ الْمَضْـمُونِ عَنْهُ؛ لأِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ بِالدَّيْنِ قَبْـلَ غَرَامَتِـهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمُطَالَبَـةُ بِـهِ قَبْـلَ طَلَبِـهِ مِنْـهُ، وَفِيـهِ وَجْـهٌ آخَرُ: أَنَّ لَهُ الْمُطَالَبَةَ؛ لأِنَّهُ شَغَلَ ذِمَّتَهُ بِإِذْنِهِ، فَكَانَتْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِتَفْرِيغِهَا، كَمَا لَوِ اسْتَعَارَ عَيْنًا فَرَهَنَهَـا، كَـانَ لِصَاحِبِهَا مُطَالَبَتُهُ بِفِكَاكِهَا وَتَفْرِيغِهَا مِنَ الرَّهْنِ[1722].

ب - رُجُوعُ الضَّامِنِ عَلَى الْمَدِينِ:

41 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الضَّامِنَ لاَ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمَدِينِ أَنْ يُسَلِّمَهُ مَا بِهِ وَفَـاءُ الـدَّيْنِ قَبْلَ قِيَامِهِ بِأَدَائِهِ لِلدَّائِنِ[1723].

[1721] () المحلي على المنهـاج وحاشـية القليـوبي عليـه 2 /ـ 331، والمهذب 1 / 342 - 343.

[1722] () كشاف القناع 3 / 359 - 360، والمغني والشرح الكبير 5 / 90 - 91.

[1723] () حاشية ابن عابدين 5 / 314، والدسوقي والدردير 3 / 336، والقليوبي وعميرة 2 / 331، والمغني والشرح الكبير 5 / 86.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الضَّامِنَ إِذَا أَدَّى مَا عَلَى الْمَضْمُونِ بِنِيَّةِ التَّبَرُّعِ عَنِ الْمَدِينِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا أَدَّى الضَّامِنُ حَقَّ الدَّائِنِ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمَدِينِ، فَفِي حُكْمِ رُجُوعِهِ تَفْصِيلٌ وَبَيَانٌ كَمَا يَلِي:

1 - شُرُوطُ الرُّجُوعِ:

42 - يَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ لِرُجُوعِ الْكَفِيلِ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ ثَلاَثَةَ شُرُوطٍ:

الأَْوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِ الْمَدِينِ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالدَّيْنِ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَوْ كَانَ الْمَدِينُ صَبِيًّا مُمَيِّزًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِعَتَهٍ أَوْ سَفَهٍ، فَلاَ يَثْبُتُ لِلْكَفِيلِ حَقُّ الرُّجُوعِ؛ لأَِنَّ الْكَفَالَةَ بِالأَْمْرِ فِي حَقِّ الْمَكْفُولِ عَنْهُ اسْتِقْرَاضٌ وَاسْتِقْرَاضُ الصَّبِيِّ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَضَمَّنَ كَلاَمُ الْمَدِينِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرِ الضَّامِنِ بِأَنْ يَقُومَ بِالضَّمَانِ عَنْهُ، كَأَنْ يَقُولَ: اضْمَنْ عَنِّي، فَإِذَا قَالَ لَهُ: اضْمَنِ الدَّيْنَ الَّذِي فِي ذِمَّتِي لِفُلاَنٍ، دُونَ أَنْ يُضِيفَ الضَّمَانَ لِنَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ لِلْكَفِيلِ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَْدَاءِ؛ لأَِنَّ هَذَا الأَْمْرَ لاَ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ إِقْرَاضٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَرْجِعُ مُطْلَقًا؛ لأَِنَّ الأَْدَاءَ تَمَّ بِنَاءً عَلَى الأَْمْرِ بِالضَّمَانِ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ نَائِبًا عَنْهُ فِي

الأَْدَاءِ مُطْلَقًا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَتَــرَتَّبَ عَلَى أَدَاءِ الْكَفِيــلِ إِبْــرَاءُ ذِمَّةِ الْمَكْفُـولِ؛ لأَِنَّ حَـقَّ الرُّجُـوعِ قَـدْ ثَبَتَ بِنَـاءً عَلَى نِيَابَـةِ الْكَفِيلِ عَنِ الْمَدِينِ فِي أَدَاءِ الدَّيْنِ، وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ أَدَّى الْكَفِيلُ الدَّيْنَ لِلدَّائِنِ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَدِينَ قَدْ قَـامَ بِأَدَائِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الرُّجُـوعِ عَلَى الْمَـدِينِ بِمَـا أَدَّى، وَإِنَّمَا يَسْتَرِدُّ مَا دَفَعَهُ مِمَّنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ[1724].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الضَّـــــــامِنَ إِذَا أَدَّى دَيْنَ الْمَضْمُونِ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْمَضْـمُونِ، سَـوَاءٌ أَكَانَتِ الْكَفَالَةُ بِإِذْنِهِ أَمْ كَانَتْ بِدُونِ إِذْنِـهِ، حَتَّى لَـوْ أَدَّى عَنْ صَغِيرٍ بِغَيْـرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَلَـهُ أَنْ يَرْجِـعَ بِمَـا أَدَّى فِي مَالِ الصَّغِيرِ، وَذَلِكَ لأَِنَّهُ قَامَ بِوَفَاءِ مَا كَانَ وَاجِبًــا عَلَى الأَْصِيلِ، فَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ فِي هَذِهِ السَّبِيلِ[1725].

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلضَّــامِنِ الَّذِي أَدَّى الــدَّيْنَ حَقَّ الرُّجُوعِ عَلَى الْمَضْمُونِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي الضَّــمَانِ وَالأَْدَاءِ جَمِيعًا، وَلَيْسَ لَـهُ حَـقُّ الرُّجُـوعِ إِنِ انْتَفَى إِذْنُـهُ فِيهِمَا، فَـإِنْ أَذِنَ الأَْصِـيلُ فِي الضَّـمَانِ فَقَـطْ وَسَـكَتَ عَنِ الأَْدَاءِ،

[1724] () حاشية ابن عابدين 5 / 314، وبدائع الصنائع 6 / 13، والشلبي على الزيلعي 4 / 153، وفتح القدير 6 / 304 - 305، والمبسوط 19 / 178.

[1725] () الخرشي 5 / 31، والدسوقي والدردير 3 / 337 وما بعدها، وبلغة السالك 2 / 158، وبداية المجتهد 2 / 294، والقوانين الفقهية ص 325.

رَجَعَ الْكَفِيلُ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي سَبَبِ الْغُرْمِ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ: لاَ يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ؛ لأَنَّ الْغُرْمَ حَصَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَإِنْ أَذِنَ الأَصِيلُ فِي الأَدَاءِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي الضَّمَانِ لاَ يَرْجِعُ الْكَفِيلُ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ؛ لأَنَّ الْغُرْمَ بِالضَّمَانِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ: يَثْبُتُ لِلْكَفِيلِ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الأَصِيلِ؛ لأَنَّهُ أَسْقَطَ الدَّيْنَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ[1726].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الضَّامِنَ الَّذِي أَدَّى الدَّيْنَ الْمَضْمُونَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ بِهِ عَلَى الْمَدِينِ، لَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

الْحَالَةُ الأُولَى: أَنْ يَكُونَ الضَّامِنُ قَدْ ضَمِنَ بِإِذْنِ الْمَدِينِ، ثُمَّ أَوْفَاهُ كَذَلِكَ، فَلَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ، سَوَاءٌ قَالَ لَهُ: اضْمَنْ عَنِّي وَأَدِّ عَنِّي، أَوْ أَطْلَقَ الإِذْنَ بِالضَّمَانِ وَالأَدَاءِ فَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى نَفْسِهِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الضَّامِنُ قَدْ ضَمِنَ بِإِذْنِ الْمَدِينِ، وَلَكِنَّهُ أَدَّى بِدُونِ إِذْنِهِ، فَلَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ أَيْضًا؛ لأَنَّ الإِذْنَ فِي الضَّمَانِ يَتَضَمَّنُ الإِذْنَ فِي الأَدَاءِ عُرْفًا.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ الضَّامِنُ قَدْ ضَمِنَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَدِينِ، وَلَكِنَّهُ أَدَّى الدَّيْنَ

[1726] () روضة الطالبين 4 / 266، والشرقاوي على التحرير 2 / 122، والتحفة وحواشيها 5 / 273 - 275، والقليوبي وعميرة على المحلي 2 / 331، ومغني المحتاج 2 / 209، ونهاية المحتاج 4 / 446 وما بعدها.

بِإِذْنِهِ، فَلَهُ كَذَلِكَ حَقُّ الرُّجُوعِ؛ لأَنَّ إِذْنَ الْمَدِينِ بِالأَدَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ الْكَفِيلُ عَنْهُ فِيهِ.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ الضَّامِنُ قَدْ ضَمِنَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَدِينِ، ثُمَّ أَدَّى بِدُونِ إِذْنٍ مِنْهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَرْجِعُ بِمَا أَدَّى؛ لأَنَّهُ أَدَاءٌ مُبْرِئٌ مِنْ دَيْنٍ وَاجِبٍ، فَكَانَ مِنْ ضَمَانِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَقِيَامُ الإِنْسَانِ بِقَضَاءِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِهِ يَسْتَلْزِمُ حَقَّ رُجُوعِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى: لاَ يَرْجِعُ بِشَيْءٍ لأَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَدِينِ، بَعْدَ ضَمَانِ دَيْنِهِ[1727] تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذِمَّتَهُ بَرِئَتْ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَوْ كَانَ لِلضَّامِنِ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْمَدِينِ بِمُجَرَّدِ ضَمَانِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ مَا بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ[1728].

2 - كَيْفِيَّةُ الرُّجُوعِ:

43 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَفِيلَ الَّذِي لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ بِمَا أَدَّى، إِذَا كَانَ مَا وَفَّاهُ مِثْلَ الدَّيْنِ وَمِنْ جِنْسِهِ؛ لأَنَّ الْكَفِيلَ - وَقَدْ أَمَرَ بِالضَّمَانِ وَقَامَ بِالْوَفَاءِ بِنَاءً عَلَيْهِ - يَتَمَلَّكُ الدَّيْنَ بِذَلِكَ الْوَفَاءِ، فَإِذَا أَدَّاهُ مِنْ جِنْسِهِ حَلَّ مَحَلَّ الدَّائِنِ فِيهِ، وَإِذَا أَدَّى

[1727] () حديث: «صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الميت المدين...»
تقدم فقرة (6).

[1728] () كشاف القناع 3 / 359، والمغني والشرح الكبير 5 / 86 وما بعدها.

أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَإِنَّمَا يَتَمَلَّكُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، تَجَنُّبًا لِلرِّبَا بِسَبَبِ اخْتِلاَفِ الْقَدْرِ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، أَمَّا إِذَا أَدَّى بِغَيْرِ جِنْسِهِ مُطْلَقًا، أَوْ تَصَالَحَ مَعَ الدَّائِنِ عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمَدِينِ بِمَا ضَمِنَ - وَهُوَ الدَّيْنُ - لأَنَّهُ تَمَلَّكَ الدَّيْنَ بِالأْدَاءِ، فَيَرْجِعُ بِمَا تَمَّتِ الْكَفَالَةُ عَلَيْهِ، وَشُبْهَةُ الرِّبَا غَيْرُ وَارِدَةٍ[1729].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الضَّامِنَ - الَّذِي لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ - يَرْجِعُ عَلَى الْمَدِينِ بِمِثْلِ مَا أَدَّى إِذَا كَانَ مَا أَدَّاهُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ مِثْلِيًّا أَوْ قِيَمِيًّا، لأَنَّ الضَّامِنَ كَالْمُسَلِّفِ، وَفِي السَّلَفِ يَرْجِعُ بِالْمِثْلِ حَتَّى فِي الْمُقَوَّمَاتِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَا أَدَّاهُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْفُولِ بِالأْقَلِّ مِنَ الدَّيْنِ وَقِيمَةِ مَا أَدَّى، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الضَّامِنُ قَدِ اشْتَرَى مَا أَدَّى بِهِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي شِرَائِهِ مُحَابَاةٌ، وَإِلاَّ لَمْ يَرْجِعْ بِمَا زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ، وَإِذَا تَصَالَحَ الْحَمِيلُ وَالدَّائِنُ فَلاَ يَرْجِعُ الضَّامِنُ عَلَى الْمَدِينِ إِلاَّ بِالأْقَلِّ مِنَ الأْمْرَيْنِ، الدَّيْنِ وَقِيمَةِ مَا صَالَحَ بِهِ[1730].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الضَّامِنَ - إِذَا ثَبَتَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ - فَالأْصَحُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا

[1729] () حاشية ابن عابدين 5 / 314 ـ 315، وفتح القدير 6 / 304 - 306.

[1730] () الخرشي 5 / 31، والدسوقي والدردير 3 / 335 - 336.

غَرِمَ، لاَ بِمَا لَمْ يَغْرَمْ، فَيَرْجِعُ بِالـدَّيْنِ إِنْ أَدَّاهُ، وَيَرْجِـعُ بِمَـا أَدَّى إِنْ كَـانَ أَقَـلَّ، وَيَرْجِـعُ بِالأْقَـلِّ مِمَّا أَدَّى وَمِنَ الـدَّيْنِ إِنْ صَـالَحَ عَنِ الـدَّيْنِ بِخِلاَفِ جِنْسِـهِ، وَمُقَابِـلُ الأْصَحِّ رُجُوعُهُ بِالدَّيْنِ كُلِّهِ؛ لأِنَّهُ حَصَلَ الْبَرَاءَةُ مِنْـهُ بِمَـا فَعَلَ، وَالْمُسَامَحَةُ جَرَتْ مَعَهُ[1731].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّ الضَّـــامِنَ يَرْجِـــعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِأَقَلِّ الأْمْرَيْنِ مِمَّا قَضَى أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ؛ لأِنَّهُ إِنْ كَانَ الأْقَلُّ الدَّيْنَ فَالزَّائِدُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًـا، فَهُـوَ مُتَبَرِّعٌ بِأَدَائِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْضِيُّ أَقَلَّ، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَـا غَرِمَ، وَلِهَذَا لَوْ أَبْرَأَهُ غَرِيمُهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

وَإِنْ دَفَعَ عَنِ الـدَّيْنِ عَرَضًـا رَجَـعَ بِأَقَـلِّ الأْمْـرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ، فَإِنْ قَضَى الْمُؤَجَّلَ قَبْلَ أَجَلِهِ لَمْ يَرْجِـعْ بِـهِ قَبْـلَ أَجَلِـهِ؛ لأِنَّهُ لاَ يَجِبُ لَـهُ أَكْثَـرُ مِمَّا كَـانَ لِلْغَـرِيمِ، فَـإِنْ أَحَالَـهُ كَـانَتِ الْحَوَالَـةُ بِمَنْزِلَـةِ تَقْبِيضِـهِ، وَيَرْجِعُ بِالأْقَلِّ مِمَّا أَحَالَ بِهِ أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ، سَـوَاءٌ قَبَضَ الْغَـرِيمُ مِنَ الْمُحَـالِ عَلَيْـهِ، أَوْ أَبْـرَأَهُ، أَوْ تَعَـذَّرَ عَلَيْـهِ الاِسْـــتِيفَاءُ لِفَلَسٍ أَوْ مَطْـــلٍ، لأِنَّ نَفْسَ الْحَوَالَـــةِ كَالإْقْبَاضِ[1732].

انْتِهَاءُ الْكَفَالَةِ:

44 - انْتِهَاءُ الْكَفَالَةِ يَعْنِي بَرَاءَةَ ذِمَّةِ الْكَفِيلِ

[1731] () تحفة المحتاج 5 / 275، والقليوبي وعميرة 2 / 331، ونهاية المحتاج 4 / 446 وما بعدها.

[1732] () المغني مع الشرح الكبير 5 / 89، وكشاف القناع 3 / 359.

مِمَّا الْتَزَمَ بِهِ بِعَقْدِ الْكَفَالَةِ، وَقَـدْ تَكُـونُ هَـذِهِ الْبَـرَاءَةُ تَابِعَةً لاِنْتِهَاءِ الْتِزَامِ الْمَـدِينِ؛ لأَنَّ الْتِـزَامَ الْكَفِيـلِ تَـابِعٌ لاِلْتِزَامِ الأُصِيلِ، وَإِذَا سَقَطَ الأَصْلُ سَـقَطَ التَّبَـعُ، كَمَـا تَكُـونُ هَـذِهِ الْبَـرَاءَةُ بِصِـفَةٍ أَصْـلِيَّةٍ، فَتَنْتَهِي الْكَفَالَـةُ وَيَبْقَى الْتِزَامُ الأُصِيلِ، إِذْ لاَ يَلْـزَمُ مِنَ انْتِهَـاءِ الاِلْتِـزَامِ التَّابِعِ انْتِهَاءُ الاِلْتِزَامِ الأُصْلِيِّ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ لاِنْتِهَاءِ الْكَفَالَةِ حَالَتَانِ: انْتِهَاؤُهَا تَبَعًا لاِنْتِهَاءِ الْتِـزَامِ الأُصِـيلِ، وَانْتِهَاؤُهَا بِصِفَةٍ أَصْلِيَّةٍ.

أ - انْتِهَاءُ الْكَفَالَةِ تَبَعًا لاِنْتِهَاءِ الْتِزَامِ الأُصِيلِ:

45 - تَنْتَهِي الْكَفَالَةُ بِانْقِضَاءِ الدَّيْنِ الْمَكْفُولِ بِهِ بِأَيِّ طَرِيـقٍ مِنْ طُـرُقِ انْقِضَـاءِ الـدَّيْنِ، كَـالأُدَاءِ وَالإِبْـرَاءِ وَالْمُقَاصَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (دَيْنٌ ف 70 - 78).

أَمَّا الْكَفَالَـــــةُ فِي الْعَيْنِ فَتَنْتَهِي بِتَسْـــــلِيمِ الْعَيْنِ الْمَكْفُولَةِ.

وَأَمَّا الْكَفَالَـةُ فِي الْبَـدَنِ فَتَنْتَهِي بِإِحْضَـارِ الْمَكْفُـولِ بِبَدَنِهِ أَوْ مَوْتِهِ[1733].

ب - انْتِهَاءُ الْكَفَالَةِ بِصِفَةٍ أَصْلِيَّةٍ:

تَنْتَهِي الْكَفَالَةُ بِصِفَةٍ أَصْلِيَّةٍ بِمَا يَأْتِي:

1 - مُصَالَحَةُ الْكَفِيلِ الدَّائِنَ:

46 - إِذَا صَالَحَ الْكَفِيلُ الدَّائِنَ عَلَى بَعْضِ

[1733]() بداية المجتهد 2 / 294، وكشاف القناع 3 / 359.

الـدَّيْنِ بِشَـرْطِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنَ الْكَفَالَـةِ، انْتَهَتِ الْكَفَالَـةُ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّيْنِ كُلِّهِ، وَبَرِئَتْ ذِمَّةُ الأُصِيلِ إِزَاءَ دَائِنِـهِ مِنَ الْجُـزْءِ الَّذِي تَمَّ عَلَيْـهِ الصُّـلْحُ، وَيَرْجِـعُ الْكَفِيـلُ عَلَى الْمَدِينِ وَفْقًا لِلشُّرُوطِ وَلِلأُحْكَامِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَـا (ر: ف 39).

2 - الإِبْرَاءُ:

47 - إِذَا أَبْرَأَ الدَّائِنُ الْكَفِيلَ مِنَ الْتِزَامِهِ، فَـإِنَّ هَـذَا الإِبْرَاءَ يُعَدُّ مِنْهُ تَنَازُلاً عَنِ الْكَفَالَةِ، وَتَنْتَهِي بِذَلِكَ.

(ر: إِبْرَاءٌ ف 14).

3 - إِلْغَاءُ عَقْدِ الْكَفَالَةِ:

48 - إِذَا بَطَلَ عَقْدُ الْكَفَالَـةِ، أَوْ فُسِـخَ، أَوِ اسْـتَعْمَلَ الْمَكْفُولُ لَهُ حَقَّ الْخِيَارِ، أَوْ تَحَقَّقَ شَرْطُ الْبَرَاءَةِ مِنْهَـا، أَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْكَفَالَـةِ الْمُؤَقَّتَـةِ، أَوْ نَحْـوُ ذَلِـكَ، فَـإِنَّ الْكَفَالَـةَ تَنْتَهِي بِالنِّسْـبَةِ لِلْكَفِيـلِ، دُونَ أَنْ تَبْـرَأَ ذِمَّةُ الأُصِيلِ نَحْوَ دَائِنِهِ (ر: ف 7).

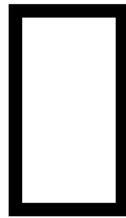
4 - مَوْتُ الْكَفِيلِ بِالْبَدَنِ:

49 - إِذَا مَـاتَ الْكَفِيـلُ فِي ضَـمَانِ الْوَجْـهِ أَوْ فِي ضَمَانِ الطَّلَبِ، فَإِنَّ الْكَفَالَةَ تَنْتَهِي؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ قَـادِرًا عَلَى إِحْضَـارِ الْمَكْفُـولِ بِنَفْسِـهِ، وَلاَ التَّفْتِيشِ عَنْـهُ أَوِ الدَّلاَلَةِ عَلَيْهِ[1734].

5 - تَسْلِيمُ الْعَيْنِ الْمَكْفُولَةِ:

[1734] () بدائع الصنائع 6 / 4 وما بعدها، والتاج والإكليل 5 / 105 –
=

50 - إِذَا سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْعَيْنَ الْمَضْمُونَةَ بِنَفْسِهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، أَوْ رَدَّ مِثْلَهَا أَوْ دَفَعَ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَتْ هَالِكَةً، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ الْتِزَامِهِ، وَتَنْتَهِي الْكَفَالَةُ بِذَلِكَ (1735).



تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الرابع والثلاثين

أ

إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:

[1735] = 106، وتحفة المحتاج 5 / 258، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 96.

() الفتاوى الهندية 3 / 254، وفتح القدير 6 / 289، والدسوقي 3 / 334، والمحلي على المنهاج 2 / 329، والمغني والشرح الكبير 5 / 75.

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي زيد القيرواني: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي العز: (731 -792 هـ)

هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، علاء الدين، الدمشقي، الحنفي، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، وهو الذي امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة لابن أيبك الدمشقي.

من تصانيفه: «التنبيه على مشكلات الهداية» في فروع الفقه الحنفي، و «النور اللامع فيما يعمل به في الجامع» أي جامع بني أمية.

(الدرر الكامنة 3 \ـ 87، وهدية العارفين 1\ـ 726، والأعلام 5\ 129، ومعجم المؤلفين 7\ 156).

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي هريرة: هو الحسين بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 365.

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن الأعرابي: هو محمد بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج 30 ص 342.

ابن أمير الحاج: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 27 ص 364.

ابن الأنباري: هو محمد بن القاسم:

تقدمت ترجمته في ج 26 ص 376.

ابن برهان: هو أحمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 311.

ابن بشير: هو إبراهيم بن عبد الصمد:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 329.

ابن بطال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن البناء: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 21 ص 297.

ابن تميم: هو محمد بن تميم:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 366.

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن جماعة: هو إبراهيم بن عبد الرحيم:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 340.

ابن جماعة: هو عبد العزيز بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 340.

ابن الحاج: هو محمد بن محمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 340.

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حزم: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 319.

ابن دينار: (؟ - 212 هـ)

هو عيسى بن دينار بن وهب، أبو محمد، القرطـبي، الفقيه العابد، الفاضل، القاضي.

انتشر علم مالك بالأندلس بابن دينار ويحيى بن يحيى، لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتابا في سماعه عنه.

أخذ عنه العلم ابنه أبان وغيره من تصانيفه: «الهدية» في عشرة أجزاء.

(شجرة النور الزكية ص 64).

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

ابن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن سلمة: هو إياس بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 329.

ابن شاس: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن الشاط: هو قاسم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 325.

ابن شاهين: هو عمر بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عاشر: هو عبد الواحد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 17 ص 332.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342.

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن علاّن: هو محمد علي بن محمد علاّن:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 313.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330.

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 344.

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330.

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 320.

ابن كج: هو يوسف بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 314.

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن ماجه: هو محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

ابن محيصن: (؟- 123هـ)

هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن محيصن، أبو يحيى، المكي، السهمي.

وفي الأعلام أبو حفص، مقرئ أهل مكة بعد ابن كثير وأعلم قرائها بالعربية أخذ القراءة عرضا عن إسحاق الخزاعي، ومحمد بن إسحاق وغيرهما.

روى عنه القراءة عرضا: محمد بن أحمد المؤدب، والحسن بن عمر بن إبراهيم، ومحمد بن أشتة وغيرهم، وكان لا بأس به في الحديث.

روى له مسلم والترمذي والنسائي حديثا واحدا.

(غاية النهاية 2\ـ 163، والعبر 1\ـ 157، والأعلام 6\ 189).

ابن مرزوق: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 24 ص 356.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 321.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن منصور: هو محمد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 331.

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 341.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن الوكيل: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 25 ص 382.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

أبو إسحاق الأسفراييني: هو إبراهيم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

أبو إسحاق المروزي.

هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 321.

أبو أمامة: هو صُديّ بن عجلان الباهلي.

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 345.

أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345.

أبو بكر الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو بكر بن عبد الرحمن: (؟- 93، وقيل 95 هـ)

هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر، القرشي المدني.

كان أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد.

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعمار بن ياسر، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم .

وعنه أولاده عبد الملك، وعمر، وعبد الله، وسلمة، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن، والزهري وغيرهم.

قال ابن سعد: ولد في خلافة عمر، وقال الواقدي: اسمه وكنيته واحد وكان استصغر يوم الجمل فرد هو وعروة بن الزبير، وكان ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث.

وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

(تهذيب التهذيب 12\ 30).

أبو بكر بن عبد العزيز: (؟- 275 هـ)

هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروذي.

فقيه حنبلي وهو من المقدم من أصحاب

أحمد لورعه وفضله، يأنس إليه ابن حنبل، وقد روى عنه مسائل كثيرة.

منها: قال المروذي، قال لنا أبو عبد الله: عذاب القبر حق ما ينكره إلا ضال مضل.

له من الكتب «السنن بشواهد الحديث».

(طبقات الحنابلة 1\ـ 56 - ـ 63، ومعجم المؤلفين 2\ 89).

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 322.

أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

أبو حنيفة الدينوري: (؟ - 282 وقيل 281 هـ)

هو أحمد بن داود بن وننـد (بفتح الواو والنون الأولى وسكون النون الثانية) أبو حنيفة الدينوري عالم مشارك في كثير من العلوم، كاللغة والآداب والتاريخ وغيرها من العلوم.

قال مسلمة بن قاسم: فقيه حنفي.

من تصانيفه: «تفسير القـرآن» ثلاثـة عشـر مجلـدا، وكتاب «الوصـايا»، وكتـاب «القبلـة»، و «الفصـاحة»، وكتاب «الجبر

المقابلة» وكتاب «إصلاح المنطق».

(الجـواهر المضـيئة ص 67، وتـاج الـتراجم ص 112 - 113، وسير أعلام النبلاء 13\ 422، والأعلام 1\ 119، ومعجم المؤلفين 1\ 218 - 219).

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 346.

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 403.

أبو رجاء العطاردي: (؟ - 105 وقيل 107 هـ)

هـو عمـران بن ملحـان، ويقـال: ابن عبـد اللـه، أبـو رجـــاء العطـــاردي، التميمي، البصـــري من كبـــار المخضرمين أدرك الجاهلية وأسلم بعد فتح مكـة، ولم يـر الـنبي ، أورده أبـو عمـر بن عبـد الـبر في كتـاب (الاستيعاب) وقيل: إنه رأى أبا بكر الصديق .

حـدث عن عمـر، وعلي، وعمـران بن حصـين، وعبـد الله بن عباس، وأبي موسى الأشعري وغيرهم.

وحـدث عنـه أيـوب، وابن عـون، وعـوف الأعـرابي، وصخر بن جويرية، ومهدي بن ميمون وغيرهم.

وقال ابن عبد البر: كان ثقة وكانت فيه غفلة وكانت له عبادة وعمر عمرا طويلا.

(تهـذيب التهـذيب 8 \ـ 140، وسـير أعلام النبلاء 4\ 253 - 257، وطبقات ابن سعد 7\ 138).

أبو زياد: (؟ -؟)

هو خيار بن سلمة، أبوزياد، يعد في الشاميين.

روى عن عائشة.

زوج النبي ﷺ.

روى عنه: خالد بن معدان، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» روى لـه أبـو داود والنسـائي حـديثا واحـدا، عن خالـد بن معـدان عن خيـار بن سـلمة أنـه سـأل عائشـة ؓ عن البصـل، فقـالت: إن آخـر طعـام أكلـه رسول الله ﷺ طعام فيه بصل.

(تهذيب الكمال 8\ 368، وتهذيب التهذيب 3\ 178، وميزان الاعتدال 1\669).

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو سعيد بن المعلى: (؟ - 73 هـ)

هو أبو سعيد بن المعلى، الأنصاري المدنيّ.

له صحبة.

يقال: اسمه رافع بن أوس بن المعلى، وقيل: الحارث بن أوس بن المعلى، وقيل: غير ذلك.

روى عن النبي ﷺ.

روى عنه حفص بن عاصم، وعبيد بن حنين، روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

(تهذيب التهذيب 12\ 107 ـ 108، وتهذيب الكمال 33\ 349).

أبو شامة: هو عبد الرحمن بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 323.

أبو طالب: هو أحمد بن حميد الحنبلي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 347.

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343.

أبو عبد الرحمن الشافعي: (؟ - 295 هـ):

هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان، أبو عبد الرحمن، الشافعي.

قال أبو الحسن الرازي: كان واسع العلم، جليلا فاضلا، قال العبادي في طبقاته: كان أبوه من فقهاء أصحاب الشافعي، وله مناظرات مع المزني، وتزوج بابنة الشافعي زينب فأولدها أحمد، وتفقه بأبيه، وروى الكثير عنه عن الشافعي.

(طبقات ابن قاضي شـهبة ص 75 -ـ 76، وطبقـات الشافعية للعبادي ص 30).

أبو عبد الله البلالي: (750 - 820 هـ)

هو محمد بن علي بن جعفر، أبـو عبـد اللـه البلالي، العجلـوني، ثم القـاهري الشـافعي، شـمس الـدين، محـدث فقيـه، لازم أبـا بكـر الموصـلي فـانتفع بـه وبغيره، ولازم النظر في

الإحياء بحيث كـاد يـأتي عليـه حفظـا وصـارت لـه بـه ملكة قوية بحيث اختصره اختصارا حسنا جدا، وصـنف «السول في شيء من أحاديث الرسول».

ومن تصـانيفه كـذلك: «مختصـر إحيـاء علـوم الـدين» للغزالي و «مختصر الروضة» في الفقه، لم يكمله.

و «مختصر الشـفاء» اختصـره وعمـل مختصـرا بـديعا في الفروع.

(الضـوء اللامـع 8\ـ 178، وشـذرات الـذهب 7\ـ 147، ومعجم المؤلفين 10\ 313).

أبو عبد الله الحليمي: (388 - 403)

هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبـو عبـد اللـه، الحليمي، البخـاري الجرجـاني، فقيـه شـافعي، قاض، محدث، قال السبكي: أحـد أئمـة الـدهر وشـيخ الشافعين بما وراء النهر وقال ابن خلكان: لـه وجـوه حسنة في المذهب.

من تصـانيفه: «المنهـاج في شـعب الإيمـان» قـال الإسنوي: جمع فيه أحكاما كثيرة، ومعاني غريبة.

(طبقـات الشـافعية للسـبكي 4\ـ 333 -ـ 348، والأعلام 2\ـ 252، البدايـة والنهايـة لابن كثـير (11\ 349)).

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو عبيدة بن الجراح:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 404.

أبو علي الطبري: هو الحسين بن القاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو عمران الجويني (؟ - 323 هـ)

هـو موسـى بن العبـاس بن محمـد، أبـو عمـران، الجويني، النيسابوري.

محدث، حافظ، من كبار المحـدثين، سـمع عبـد اللـه بن هاشم، وأحمد بن الأزهر، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن يوسف السلمي، وغيرهم.

روى عنه الحسن بن سفيان مـع تقدمـه، وأبـو علي الحافـظ، وأبـو أحمـد الحـاكم، وأبـو محمـد المخلـدي، وغيرهم.

قال أبو عبد الله الحاكم: هو حسن الحديث بمرة.

من تصانيفه: «كتاب على صحيح مسلم».

(شذرات الذهب 2\ 300، وتذكرة الحفاظ 3\ 818، والأعلام 8\ 274، ومعجم المؤلفين 13\41).

أبو الفرج السرخسي: (432 - 494 - وقيل 500 هـ)

هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن عبد الـرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفـرج، السرخسـي، النـويزي وأحد الأجلاء من

الأئمة، وله الزهد والورع.

فقيه شافعي وتفقه على القاضـي الحسـين، وسـمع أبا القاسم القشـيري، والحسـن بن علي المطـوعي، وأبا المظفر محمد بن أحمد التميمي وآخرين.

روى عنه أبـو طـاهر السـنجي، وعمـر بن أبي مطيـع، وأحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابوري وغيرهم.

قال ابن السمعاني: أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثـل في الآفـاق بحفـظ مـذهب الإمـام الشـافعي ومعرفته.

ورحل إليه الأئمة والفقهاء من كـل جـانب، وحصـلوه واعتمدوا عليه.

من تصانيفه: «التعليقة»، و «الإملاء».

(طبقات الشـافعية الكـبرى للسـبكي 5\ـ 101 -104، وتهذيب الأسماء واللغات 2\ 263، وشذرات الذهب 3\ 400)

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 404.

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبـــو مالـــك سـعد بن طـارق الأشـجعي: (؟ - قـال الصريفيني: بقي إلى حدود الأربعين ومائة هـ)

هو سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك الأشجعي، الكوفي، محدث، روى عن أبيـه، وأنس بن مالـك، وعبـد اللـه بن أبي أوفى، وسـعد بن عبيـدة، وموسى بن طلحة بن عبد الله، وأبي حازم الأشـجعي وغيرهم.

روى عنه: حفص بن غياث، وسفيان الثـوري، وشـعبة بن الحجاج، وصالح بن عمـر الواسـطي، ومـروان بن معاويـة الفـزاري وغـيرهم، قـال أحمـد وابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبـو حـاتم: صالح الحـديث يكتب حديثـه، وقـال النسـائي: ليس بـه بـأس، وذكـره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 3\ 472، وتهذيب الكمال 10\ 169، ومـيزان الاعتـدال 2\ـ 122، وسـير أعلام النبلاء 6\ 184).

أبو المعالي الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350.
أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو نصر الحنفي: (؟- 474 هـ)

هـو أحمـد بن محمـد بن محمـد بن نصـر، أبـو نصـر، الأقطع، الحنفي.
فقيه.
درس الفقه على القدوري وبـرع في الفقـه وأتقن الحساب، وخرج من بغداد في سنة ثلاثين وأربع مائـة إلى أهواز وأقام بها، وشرح
المختصر، وكان يدرس هناك إلى أن توفي.
(الجواهر المضيئة ص 119).

أبو نصر الصبّاغ: (؟ - 512 هـ)

هومحمود بن الفضل بن محمود بن عبد الواحد، أبـو النصر الصبّاغ، الأصبهاني.
سمع عبد الرحمن بن منده وأخاه عبد الوهاب ابــني أبي عبد الله بن منده، ورزق الله التميمي وغيرهم.
وعنه ابن ناصر، وأبـو الفتح محمـد بن علي بن عبـد السلام، والمبارك بن كامل وغيرهم.
وقال الـديلمي: كـان حافظـا ثقـة، حسـن السـيرة، عارفا بالأسماء والنسب مفيدا لطلبة العلم.

(سير أعلام النبلاء 19\ـ 374، وتذكرة الحفاظ 4\ 1252، والمنتظم 9\ 202 - 203).

أبو نعيم (336 -430 هـ)

هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبو نعيم، الأصبهاني، حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية، الجامع بين الفقه والتصوف.

واستجاز له أبوه طائفة من شيوخ العصر، أجاز له من الشام خيثمة بن سليمان، ومن بغداد جعفر الخلدي، وسمع من عبد الله بن جعفر بن أحمد، والقاضي أبي أحمد محمد بن أحمد العسال، وأحمد بن محمد القصار وغيرهم.

قال أبو بكر الخطيب: لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ غير رجلين:

أبو نعيم الأصبهاني، وأبو حازم العبدوي الأعرج.

من تصانيفه: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، و «معرفة الصحابة»، و«طبقات المحدثين والرواة»، و «دلائل النبوة»، و«المستخرج على الصحيحين».

(طبقات الشافعية 3\ 7 ـ 9، وسير أعلام النبلاء 17\ 453-ـ 464، والأعلام 1\ـ 150، ومعجم المؤلفين 1\ 282).

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبو هلال العسكري: هو الحسن بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 344.

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 280.

الأتاسي: هو خالد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

الأجهوري.

هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أحمد بن حنبل: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أحمد السنهوري (؟ -؟)

ذكره الشيخ عليش في فتح العلي المالك (2\ـ 21) في معرض نقل فتواه بجواز بيع الخلو، ولم نعثر على ترجمة له فيما لدينا من مراجع.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 340.

إسماعيل بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 26 ص 380.

إسماعيل بن عبد الغني (1017 - 1062 هـ)

هو إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، النابلسي الأصل، الدمشقي المولد والدار، فقيه، مفسر، محدث.

قال المحبي: هو أفضل أهل وقته في الفقه، وأعرفهم بطرقه.

وتفقه بالشيخ عبد اللطيف الجالقي، وأخذ الحديث عن النجم الغزي، وقرأ بدمشق على الشرف الدمشقى، وعلى المنلا محمود الكردي، والعمادي المفتي وأخذ بالقاهرة

عن الحسن الشرنبلاي، وأحمد الشوبري الحنفي ثم توجه إلى الروم، وضم له قضاء صيدا واشتغل بتدريس جامع السلطان سليم ولزمه جماعة للأخذ عنه وبه انتفعوا، منهم: إبراهيم القتال.

من تصـــانيفه: «الأحكــام شـــرح درر الأحكــام» لملا خسرو، في فروع الفقه الحنفي، «تحرير المقال في أحــوال بيت المــال»، و«الإيضــاح في بيــان حقيقــة السنة»، و «منظومة في علم الفرائض».

(خلاصة الأثر 1\ 408، وهدية العارفين 1\218، معجم المؤلفين 2\ 277)

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

الأسروشني: هو محمد بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج 20 ص 350.

الأشعري: هو علي بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

الأصبهاني: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 347.

الأصمعي: (122 - 216 هـ)

هو عبد الملك بن قريب بن عبــد الملــك بن علي بن أصـمع، أبــو سـعيد، البــاهلي، المعــروف بالأصــمعي

محدث، فقيه، أديب، أصولي، لغوي، نحـوي، من أهـل البصرة، قدم بغداد في أيام هارون الرشيد.

روى الحـديث عن جماعـات من الكبـار، وروى عنـه جماعات من الكبار.

قال يحيى بن معين: سمعت الأصمعي يقول: سـمع مـني مالـك بن أنس، واتفقـوا على أنـه ثقـة، وكـان الشـافعي يقـول: مـا عـبر أحـد بأحسـن من عبـارة الأصـمعي: وقـال أبـو جعفـر النحـاس في أول كتابـه «صـناعة الكتـاب»: كـان الأصـمعي شـديد التـوقي لتفسير القرآن وحديث النبي ﷺ.

من تصانيفه الكثيرة: «الأجناس» في أصول الفقـه، و «المذكر والمـؤنث»، و «نـوادر الأعـراب»، و«كتـاب الخراج»، و «كتاب اللغات».

(شذرات الذهب 2\ 36، وتهذيب الأسماء واللغات 2\ 273، ومعجم المؤلفين 6\ 187).

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350.

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 341.

أم كلثوم بنت عقبة: (؟ -؟)

هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأمويـة أخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت قديما وبايعت وحبست

عن الهجـرة إلى أن هـاجرت سـنة سـبع في الهدنـة، تزوجهـا زيـد بن الحارثـة فقتـل عنهـا ثم الزبـير بن العوام ثم طلقها فتزوجهـا عمـرو بن العـاص فمـاتت عنده.

روت عن النــبي ﷺ وعن بســرة بنت صــفوان روى عنهـا ابناهـا: إبـراهيم وحميـد وابنـا عبـد الـرحمن بن عوف.

وقال ابن حجر: ذكر البلاذري أنهـا كـانت مـع عمـرو بمصر.

(تهذيب التهذيب 12\ 477).

أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَةَ (؟ -؟)

هي أميمة بنت رقيقـة التميميـة: ويقـال: بنت عبـد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث.

لها صحبة.

روت عن النبي ﷺ، وعن أزواج النبي ﷺ.

روى عنها: محمـد بن المنكـدر، وابنتهـا حكيمـة بنت أميمة.

قـال ابن المنكـدر: أميمـة بنت رقيقـة تقـول: ايعت رسـول اللـه ﷺ في نسـوة فلقننـا: فيمـا اسـتطعتن وأطقتن قلنـا: اللـه ورسـوله أرحم بنـا من أنفسـنا، قلنا: يا رسول الله بايعنا.

قـال: «إني لا أصـافح النسـاء، إنمـا قـولي لامـرأة قولي لمائة امرأة».

(الاستيعاب 4\ـ 1790) وتهـذيب الكمـال 35\ـ 129، وتهذيب التهذيب 12 \ 401).

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

ب

البابرتي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

البُجَيْرِمِي: هو سليمان بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 331.

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص343

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته ج 6 ص 345.

بريدة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 406.

البزدوي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البلقيني: هو عمر بن رسلان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البناني: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 319.

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407.



الترمذي: هو محمد بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

تقي الدين: هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

التمرتاشي: هو محمد بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352.

التونسي: هو إبراهيم بن حسن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

الجرجاني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 326.

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ح

الحجاج بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

حذيفة بن اليمان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409.

حرب: هو حرب بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409.

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346.

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 347.

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص410.

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الحموي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 321.

خ

الخاصي (؟ - 634 هـ):

هـو يوسـف بن أحمـد بن أبي بكـر، نجم الـدين، الخاصي (نسبة إلى الخاص قريـة من قـرى خـوارزم) الحنفي، فقيه، كان إماما فاضلا.

تفقه على أبي بكر محمـد بن عبـد اللـه، من أقـران عمر النسفي، وعن الصدر الشهيد حسام الدين عمر، وعن الحسن قاضي خان.

من تصانيفه: «الفتاوى»، و«مختصر الفصول».

(الفوائـد البهيـة ص 226، وتـاج الـتراجم ص 82، والجـواهر المضـيئة ص 301، ومعجم المـؤلفين 13\269).

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخرقي: هو عمر بن الحسين.

تقدمت ترجمته في ج1 ص 348.

الخصّاف: هو أحمد بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

خفاف بن إيماء: (؟- قال البغوي مـات في زمن عمـر

هو خفاف بن إيماء (بكسر الهمزة وسكون التحتانية) بن رحضة بن خربة بن خلاف بن حارثة، وكان إمام بني غفار وسيدهم.

له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وبايع بيعة الرضوان، يعد في المدنيين.

روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: ابنه الحارث بن خفاف، وحنظلة بن علي الأسلمي، وخالد بن عبد الله بن حرملة، وغيرهم.

قال محمد بن إسحاق: لما سمع أبو سفيان بإسلام خفاف بن إيماء، قال: لقد صبأ الليلة سيد بني كنانة.

(تهذيب الكمال 8\ـ 271، والإصابة 1\452، وأسد الغابة 1\615، والاستيعاب 2\ـ 449، وتجريد أسماء الصحابة 1\160).

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

خواهر زاده: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج3 ص355.

خير الدين الرملي: هو خير الدين بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

د

داود الظاهري: هو داود بن علي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص356.

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

ذ

الذهبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 351.

ر

الراغب: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص347.

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فرُّوخ:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص411.

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

الزمخشري: هو محمود بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج6 ص348.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

زيد بن أرقم:

تقدمت ترجمته في ج6 ص348.

زيد بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

س

السائب بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج5 ص342.

سالم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

سراقة بن مالك (؟ - 24 هـ)

هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم، أبو سفيان، المدلجي: الكناني، صحابي، من مشاهير الصحابة، له في كتب الحديث 19 حديثا، وكان في الجاهلية قائفا (اقتصاص الأثر وإصابة الفراسة) أخرجه أبو سفيان ليقتاف أثر رسول الله ﷺ.

حين خرج إلى الغار مع أبي بكر.

وأسلم بعد غزوة الطائف سنة 8 هـ.

روى عن النبي ﷺ وعنه جابر بن عبد الله وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العـاص، وسـعيد بن المسـيب، وطاوس، وعطاء، وعلي بن رباح، والحسـن البصـري، وأخوه مالك بن مالك وغيرهم.

قـال أبـو عمـر بن عبـد الـبر وغـيره: مـات في صـدر خلافة عثمان سنة 24، وقيل: إنه مات بعد عثمان ﷺ.

(تهذيب التهذيب 3\456، وتهذيب الكمال 10\214، والأعلام 3\126).

السرخسي: هو محمد بن محمد.

تقدمت ترجمته في ج2 ص413.

سعد بن أبي وقاص:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سعيد بن أبي بُردة: (؟-168هـ)

هو عامر بن أبي موسى عبـد اللـه بن قيس، سـعيد بن أبي بُردة، الأشعري، الكوفي.

روى عن أبيه وأنس بن مالك، وأبي وائل وأبي بكر حفص وربعي بن حراش.

وعنـــه قتـــادة وأبـــو إســـحاق الشـــيباني، وشـــعبة والمسعودي ومجمع بن يحيى الأنصاري إسـماعيل بن أبي خالـــد وخالـــد بن نـــافع الأشـــعري، وأبـــو عوانـــة وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: ثبت في الحديث، وقال ابن معين والعجلي: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 4\8، وتهذيب الكمال 10\345، وطبقات ابن سعد 6\324، وثقات ابن حبان 5\187).

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج7 ص330.

سهل بن سعد الساعدي:

تقدمت ترجمته في ج8 ص283.

سوار العنبري: (؟-245 هـ)

هو سوار بن عبد الله سوار بن عبد الله بن قدامة، أبو عبد الله، العنبري، التميمي، البصري فقيه، قاض، قاضي الرصافة من بغداد، من بيت العلم والقضاء، كان جده قاضي البصرة سمع سوار هذا من عبد الوارث التنوري، ويزيد

بن زريع، ومعتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم.

حدث عنه، أبو داود، والترمذي، والنسائي، وعبـد اللـه بن أحمد وغيرهم.

قال النسائي: ثقة.

(سير أعلام النبلاء 11\543، وتاريخ بغـداد 9\ـ 210، وتهـذيب التهـذيب4\268، وشـذرات الـذهب 2\108، والأعلام 3\ 213)

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 355.

ش

الشاشي: لعله محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 355.

الشَّبْرَامَلِّسِي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشرنبلالي: هو الحسن بن عمار:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 356.

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشلبي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج9 ص293.

شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الشهاب الرملي.

هو أحمد بن حمزة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 352.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

الشيخ أبو محمد بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417

الشيخ عليش: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

الشيخ القصار: (؟-399 هـ):

هو علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي ابن القصار.

فقيه مالكي، أصولي حافظ.

تفقه بأبي بكر الأبهري، وعلي بن الفضل الستوري وغيره.

وبه تفقه أبو ذر الهروي، وعبد الغني الحافظ، وعبد الوهاب ومحمد بن عمروس وغيرهم، ووثقه الخطيب البغدادي.

له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف المالكيون كتابا في الخلاف أكبر منه، قال بعضهم نقلا عن معالم الإيمان: يقال: لولا الشيخان أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو الحسن القصار هذا، وأبو محمد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي.

(تاريخ بغداد 12\ـ 41-42، وشجرة النور الزكية ص 92، الديباج المذهب ص199، وسير أعلام النبلاء 17\ 107)

الشيخان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج1 ص357.

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

ص

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

صاحب الذخائر: (؟- 550 هـ)

هو مجلي بن جميع بن نجا، قاضي القضاة أبو المعالي، القرشي، المخزومي الأرسوفي الأصل، المصري المسكن والوفاة، تولي قضاء الديار المصرية سنة 547 هـ، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، قال السبكى: كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء.

من تصانيفه: «الذخائر» المبسوط في فقه الشافعية، قال الإسنوي: هو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود، و«العمدة في أدب القضاء».

(طبقات الشافعية 7\277، وشذرات الذهب 4\157، والأعلام 6\ـ 166، والبداية والنهاية 12\233، وكشف الظنون1\822).

صاحب الشامل: هو عبد السيد محمد بن عبد الواحد.

تقدمت ترجمته في ج3 ص342.

صاحب الشرح الكبير: هو أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

صاحب العدة: هو عبد الرحمن بن محمد الفوراتي:

تقدمت ترجمته في ج11 ص385.

صاحب كشاف القناع: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

صاحب مجمع الأنهر: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص350.

صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

صاحب المهذب: هو إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 414.

صاحب نيل المآرب: هو عبد القادر بن عمر:

ر: عبد القادر التغلبي.

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج1 ص357.

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

صفية أم المؤمنين: (؟- 50 هـ)

هي صـــفية بنت حـــيي بن أخطب بن ســـعية أم المؤمنين، من الخزرج: من أزواج النبي ، كـانت في الجاهلية من ذوات الشرف تدين باليهوديـة، من أهـل المدينة، تزوجها سلام بن مشكم القرظي، ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيـع النضـري، وقتـل عنهـا يـوم خيبر، وأسلمت، فتزوجها رسول الله ، وجعل عتقها صداقها.

روت عن النبي .

وعنهـــا ابن أخيهـــا، وعلي بن الحســـين بن علي، ومسلم بن صفوان وغيرهم.

لها في كتب الحديث عشرة أحاديث.

قال الذهبي: شـريفة عاقـلة، ذات حسـب، وجمـال، ودين .

(تهـذيب التهـذيب 12\ـ 429، وسـير أعلام النبلاء 2\ 231-238، والأعلام 3\296).

صقلي: (؟-466 هـ):

هـو عبـد الحـق بن محمـد بن هـارون، أبـو محمـد، السهمي، القرشي.

الصقلي، الإمام الفقيه الحافظ تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عسران الفاسي، وشيوخ صقلية كابن بكر بن أبي عباس، وتفقه مع التونسي السيوري، وابن بنت خلدون وغيرهم.

لقي أبا المعالي إمام الحرمين

بمكة سنة 450 هـ فباحثه وسأله عن مسائل مشهورة بين الناس نقلها الونشريسي في معياره.

من تصانيفه: «النكت والفروق» لمسائل المدونة، وكتاب «مفيد»، وكتاب «تهذيب الطالب»، وله استدراكات على تهذيب البرادعي وعقيدة رويت عنه.

(شجرات النور الزكية 116).

ط

الطبراني: هو سليمان بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 415.

طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطيبي: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص351.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص359.

عبادة بن الصامت:

تقدمت ترجمته في ج4 ص330.

العباس بن عبد المطلب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص359.

عبد الرحيم القشيري:

تقدمت ترجمته في ج26 ص 387.

عبد الغني النابلسي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

عبد القادر التغلبي: (1057-1135هـ):

هو عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم، أبو التقى، التغلبي، الشيباني الحنبلي الدمشقي، فقيه، فرضي، أخذ العلم عن الشيخ عبد الباقي الحنبلي الدمشقي وولده الشيخ أبا المواهب وقرأ عليهما كتبا كثيرة في عدة فنون،

ولازم الشـيخ محمـد البلبـائي فقـرأ عليـه الفقـه والفرائض والحساب، وقرأ أيضا على النجم الفرضـي والشيخ منصور الفرضي والشيخ

محمد الكـوافي، وغـيرهم من الأجلاء الـذين يجمعهم ثبتـه، وكـان يـرزق من عمـل يـده في تجليـد الكتب، وكـان يلازم الـدرس لإقـراء العلـوم بالجـامع الأمـوي وأخذ عنه خلق كثير لا يحصون وانتفعوا به، وكان دينا صالحا.

من تصانيفه: «نيـل المـآرب بشـرح دليـل الطـالب» لمرعي الحنبلي في فروع الفقه الحنبلي.

(مسـلك الـدرر 3\58، ومعجم المـؤلفين 5\ـ 296، والأعلام 4\ 167).

عبد القادر الفاسي: (1007-1091هـ)

هـو عبـد القـادر بن علي بن يوسـف، أبـو محمـد، الفاسي، المالكي فقيه، محدث، مفسر، المتفق على عدالته وفضله.

أخذ العلم عن والده وأخيـه أحمـد وابن عاشـر وابن أبي نعيم وغيرهم.

وعنـه من لا يعـد كـثرة، منهم ابنـاه محمـد وعبـد الـرحمن، وعيسـى الثعـالبي، ومحمـد بن المبـارك المغراوي وغيرهم.

لم يشتغل بالتأليف، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يسأل عنها، فجمعها بعض أصحابه فجاءت في مجلد، قال فيها صاحب الصفوة: وهي من الفتاوى التي يعتمد عليها علماء الوقت.

وتنسب إليه كتاب «عقيدة» اشتهرت بعده.

(شجرة النور الزكية ص314، وخلاصة الأثر 2\ 444، والأعلام 4\ 166).

عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج3 ص363.

عبد الله بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص416.

عبد الله بن سَرْجِسْ: (؟- نيف وثمانين هـ)

هو عبد الله بن سرجس، المزني الصحابي المعمر، سكن البصرة، روى عن النبي ، وعن عمر، وأبي هريرة وغيرهم.

وعنه روى عاصم الأحول، وقتادة، وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف، ومسلم بن أبي مريم، وعبد الله بن عمران الطلحي، وذكره البخاري في تاريخه، وابن حبان في كتاب الثقات.

روى عن النبي سبعة عشر حديثا، روى مسلم منها ثلاثة.

(تهـــذيب التهـــذيب 5\232، وســـير أعلام النبلاء 3\ 426، وتهـذيب الأسـماء واللغـات 1\ـ 269، والتـاريخ الكبـير 5\17، أسـد الغابـة 3\ـ 256، والاسـتيعاب 3\ 152).

عبد الله بن عتبة: (؟-74 هـ)

هـو عبـد اللـه بن عتبـة بن مسـعود، أبـو عبـد اللـه، الهذلي، المـدني الكـوفي، أدرك النـبي ورآه وروى عنه، وعن عمه عبد اللـه بن مسـعود، وعمـر، وعمـار، وعمر بن عبد الله بن

الأرقم، وأبي هريرة () وغيرهم.

وعنه ابناه عبيد الله، وعون، وحميد بن عبد الرحمن بن عـوف، ومعاويـة بن عبـد اللـه بن جعفـر، وعـامر الشعبي وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة رفيعا كثير الحـديث والفتيـا فقيها.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يؤم الناس بالكوفة.

وقال العجلي: تابعي ثقة.

وذكره العقيلي في الصحابة.

(تهذيب التهذيب 5\ 311).

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج2 ص402.

عبد الملك بن عمير:

تقدمت ترجمته في ج33 ص360.

عبيد الله بن عدي: (؟-90هـ):

هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عـدي بن نوفـل بن عبد مناف، النـوفلي، القرشـي، المـدني ولـد في حياة النبي ، وكان أبوه من الطلقاء.

روى عن عمـر، وعلي، وعثمـان، وعبـد الـرحمن بن الأسود، والمقداد بن الأسود، وغيرهم .

وعنـه عـروة بن الزبـير، وعطـاء بن يزيـد الليـثي، وحميد بن عبد الـرحمن بن عـوف، وجعفـر بن عمـرو بن أمية، ويحيى بن يزيد الباهلي وغيرهم.

وذكره ابن سعد في

الطبقة الأولى من تـابعي أهـل المدينـة، وكـان ثقـة قليـل الحـديث، وقـال العجلي: تـابعي ثقـة من كبـار التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن إسحاق: حدثني الزهـري عن عطـاء بن يزيـد عن عبيـد اللـه بن عـدي بن الخيـار وكـان من فقهـاء قريش وعلمائهم.

(تهـذيب التهـذيب 7\ـ 36، وسـير أعلام النبلاء 3\ 514، والإصابة 3\ 74، البداية والنهاية 9\51، وتهذيب الأسماء واللغات 1\313).

عبيد بن عمير: (؟-74 هـ)

هـو عبيـد بن عمـير بن قتـادة بن سـعيد بن عـامر، اللَّيْثي، الْجُنْدَعِي، المكي، الواعـظ، المفسـر ولـد في حياة الرسول .

وحـدث عن أبيـه، وعن عمـر بن الخطـاب، وعلي، وأبي ذر، وعائشـة، وأبي موسـى الأشـعري، وابن عباس وغيرهم.

حدث عنـه ابنـه عبـد اللـه بن عبيـد، وعطـاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وغيرهم.

وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة.

قال ابن معين وأبـو زرعـة: ثقـة، وذكـره ابن حبـان في الثقات.

وقال العجلي: مكي تابعي ثقة من كبار التابعين.

يروى عن مجاهد قال: نفتخر على التـابعين بأربعـة فذكره فيهم.

(تهذيب التهذيب 7\ 271، وسير أعلام النبلاء 4\ 156، وأسد الغابة 3\353).

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص375.

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عـز الـدين بن عبـد السـلام: هـو عبـد العزيـز بن عبـد السلام:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

علي بن عيسى: (328-420 هـ)

هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح، أبو الحسن، الربعي، البغدادي إمام النحو، عـالم بالعربيـة لازم أبـا سعيد السيرافي ببغداد، وأبا علي الفارسـي بشـيراز، حتى بلغ الغاية.

من تصانيفه: «البـديع» قـال الأنبـاري: حسـن جـدا، و«شرح مختصـر الجـرمي»، و«شـرح الإيضـاح»، لأبي علي الفارسـي، و«التنبيـه على خطـأ ابن جـني في تفسير شعر المتنبي».

(سير الأعلام النبلاء 17\392، وتاريخ

بغداد 12\17، 18، والنجوم الزاهرة 4\271، والأعلام 5\134، وشذرات الذهب 3\216).

عمار بن ياسر:

تقدمت ترجمته في ج3 ص364.

عمران بن الحصين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 362.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج14 ص 359.

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج4 ص332.

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج6 ص354.

العنبري: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص418.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص363.

ف

فاطمة بنت أبي حبيش:

تقدمت ترجمتها في ج32 ص370.

ق

القاسم بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج18 ص355.

القاسم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص418.

القاضي أبو بكر بن الطيب: هو محمد بن الطيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342.

القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج6 ص343.

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

قاضي خان: هو حسن بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص365.

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القدوري: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

كنون: هو محمد بن المدني بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص367.

ل

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص367.

اللقاني: هو ناصر الدين محمد بن حسن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

م

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

المثنى بن الصّبّاح (؟-49 هـ)

هو المثنى بن الصباح أبو عبد الله، اليماني، ثم المكي، الأبناوي، من رجال الحديث المكثرين.

روى عن مجاهد، وطاوس، وعبد الله بن أبي مليكة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب وغيرهم، وعنه ابن المبارك، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن رجاء المكي، والوليد بن مسلم، ومحمد بن مسلمة وغيرهم.

وقال عباس الدوري عن ابن معين: مثنى بن الصباح، ويعلى بن مسلم، والحسن بن مسلم المكي: وجميعهم ثقة، وقال الترمذي والنسائي: ليس بثقة وقال
النسائي في موضع آخر: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف.

(تهذيب التهذيب 10\ 35، والأعلام 6\158، وشذرات الذهب 1\ 325).

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

مجد الدين بن تيمية: هو عبد السلام بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

المحب الطبري: أحمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ص369.

المحلي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

محمد أبو السعود الحنفي: (كان حيا 1155هـ)

هو السيد محمد أبو السعود بن السيد علي.

فقيه حنفي.

من تصـانيفه: «فتح الـلـه المعين» على شــرح كـنز الدقائق، للعلامة منلا مسكين، و«رسـالة في كرامـات الأولياء».

(معجم المـؤلفين 10\ـ 24، ومقدمــة حاشــية أبي السعود على شرح منلا مسكين 1\2).

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 370.

محمد بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج7 ص341.

محمد السَّنُوسي: (832-895 هـ)

هو محمد بن يوســف بن عمـر بن شـعيب، أبـو عبـد الله، السنوسي، التلمساني، الحسني، محدث، متكلم، مقرئ مشارك في بعض العلوم.

أخذ عن جماعة منهم والده المـذكور والعلامـة نصـر الـزواوي، ومحمــد بن تــوزت والســيد الشــريف أبــو الحجاج يوسف بن أبي العباس بن محمد، وعن محمــد

بن العباس والفقيه الجلاب الأصول والفقه، وحضر عنده كثيرا وانتفع به، وكان آية في علمه وهديه وصلاحه وسيرته وزهده وورعه.

جمع تلميذه الملالي في أحواله وسيرته تأليفا كبيرا في نحو ستة عشر كراسا من القالب الكبير.

من تصانيفه: «شرح صحيح البخاري»، و «تفسير سورة (ص) وما بعدها من السور»، و «مكمل إكمال الإكمال» في شرح صحيح مسلم، و«عقيدة أهل التوحيد»، و «شرح كلمتي الشهادة»، و«العقيدة الوسطى».

(نيل الابتهاج ص 325-329، والأعلام 8\29-30، ومعجم المؤلفين 12\132).

محمد قدري باشا:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

محمد بن مقاتل:

تقدمت ترجمته في ج29 ص374.

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

مروان الأصفر (؟-؟)

هو مروان الأصفر، أبو خلف البصري، يقال: مروان بن خاقان، قيل: إنهما اثنان.

روى عن أنس بن مالك، وعامر الشعبي، وعبـد اللـه بن عمـــر بن الخطـــاب، ومســـروق بن الأجـــدع، وأبي هريرة وغيرهم.

روى عنـــه جعفـــر بن برقـــان، وحـــرب بن ثـــابت، والحسن بن ذكوان، ومبارك بن فضالة، وخالد الحـذاء وغـــيرهم، روى لـــه البخـــاري ومســـلم وأبـــو داود والترمذي.

قال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 10\98، وتهذيب الكمال 27\410).

المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص421.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج3 ص367.

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

مصطفى الرماصي: (؟-1136 هـ)

هو مصطفى بن عبد الله بن موسى، أبـو الخـيرات، الرماصي، الفقيـه، المحقـق، المـدقق، وهـو من بلـد

قــريب من مازونــة، أخــذ العلم عن شــيوخ مازونــة ومصر، منهم: الخرشي، الزرقاني.

من تصانيفه: «حاشية على شـرح الشـمس التتـائي على المختصر» غاية في الجودة والنبل.

(شجرة النور الزكية ص 334).

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 371.

المناوي: هو محمد عبد الرؤوف:

تقدمت ترجمته في ج11 ص389.

المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي:

تقدمت ترجمته في ج14 ص298.

المنهاجي (813- 880 هـ)

هو محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخـالق، شـمس الدين، الأسيوطي، ثم القاهري، الشافعي المنهاجي.

فقيه، أديب.

ولد بأسيوط، ونشـأ بهـا فحفـظ القـرآن عنـد سـعد الــدين الــواحي، وكــذلك العمــدة، وأربعين النــووي، والشاطبية وغيرها.

وقرأ في الفقـه على الـزكي الميـدومي والشـمس بن عبد الرحيم والبدر بن الخلال.

من تصــانيفه: «جــواهر العقــود ومعين القضــاة والشهود»، و «هداية السـالك إلى أوضـح المسـالك»،

و«إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى»، و«تحفة الظرفاء».

(الضـــــوء اللامـــــع 7\13، والأعلام 6\231، ومعجم المؤلفين 8\297).

المهاجر بن قُنْفُذ: (؟-؟)

هو المهاجر بن قنفذ بن عمـير بن جـدعان بن كعب بن سعيد بن تيم القرشي، التيمي، صحابي.

يقال: إن اسم المهاجر هذا عمرو، وإن اسـم قنفـذ خلـف، وإن مهـاجرا وقنفـذا لقبـان: فهـو عمـرو بن خلف بن عمير، وإنما قيل له: المهاجر لأنه قـدم على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ هذا المهـاجر حقـا، وقد قيـل: إن المهـاجر أسـلم يـوم فتح مكـة وسـكن البصرة ومات بها.

روى عن النبي ﷺ.

روى عنه أبو ساسان حضـين بن المنـذر الرقاشـي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

روى عن الحضين بن المنذر عن المهـاجر بن قنفـذ أنه أتى رسول الله ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يــرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر.

(أسد الغابة 4\503، والاستيعاب 4\ 1454، وتهذيب الكمال 28\577،

وطبقات ابن سعد 5\452، وتهذيب التهذيب 10\322).

المواق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج3 ص 368.

الموصلي: هو عبد الله بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج2 ص423.

ن

نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372.

نجم الدين عمر النسفي: (؟-537هـ)

هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، أبو حفص، نجم الدين، النسفي.

فقيه، محدث مفسر، حافظ، من فقهاء الحنفية، وهو من أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التام عند الخواص والعوام.

أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي، وأبي بكر الإسكاف، وأبي القاسم الصفار وغيرهم.

وتفقه عليه ابنه أبو الليث أحمد بن عمر المعروف بالمجد النسفي.

من تصــانيفه: «نظم الجــامع الصــغير» في فقــه الحنفية، و«منظومة الخلافيات» و«طلبة الطلبة» في الاصــطلاحات الفقهيــة، و«العقائــد» يعــرف بعقائــد النسفي، و«الأكمل الأطول» في التفسير و«التيســر في التفســير»، و«المــواقيت»، و«القنــد في علمــاء سمرقند».

(الفوائد البهية ص 149، والجواهر المضيئة 1\394، والأعلام 5\222، ومعجم المؤلفين 7\305).

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

النفراوي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص373.

و

وجيه الدين أبو المعالي: (519-606هـ)

هو أسـعد ويسـمى محمـد بن المنجـا بن بركـات بن المؤمل، القاضي وجيه الدين أبو المعـالي، التنـوخي، المقري، ثم الدمشـقي، سـمع من أبي القاسـم نصـر بن

أحمد بن مقاتل السوسي، وأبي مسـكين الرضـواني وغيرهمـا، قـال المنـذري: تفقـه ببغـداد على مـذهب أحمد بن حنبل مدة وحصل طرفا من معرفة المذهب. وقال الدبيسـي: أخـذ الفقـه عن الشـيخ عبـد القـادر الجيلي وغيره، وتفقـه بدمشـق على شـرف الإسـلام عبد الوهاب بن أبي الفرج.

أخذ عنه الشيخ موفق وروى عنه جماعة.

قال ناصح الدين: كان أبو المعـالي بن المنجـا يـدرس في المسمارية يوما وأنا يوما.

من تصـــانيفه: «النهايـــة في شـــرح الهدايـــة» و«العمدة» و«الخلاصة» في الفقه.

(الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب 2\49).

الونشريسي: هو أحمد بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج6 ص357.

ي

يحيى بن سعيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص374.